ترجيح الراجح بالرواية

في مسائل الهداية

يعني بيان

القول الراجح

في المسائل الاختلافية في المذهب الحنفي

التي ذكرها الشيخ برهان الدين المرغيناني

في كتابه المسمى بالهداية

تحقيق:

المفتي غلام قادر النعماني حفظه الله

الأستاذ بكلية التخصص في الفقه والافتاء

بجامعة دار العلوم الحقانية اكوره ختك

ترتيب: شركاء التخصص في الفقه

ترجیح الراجح بالرّوایة

فی مسائل الهدایة

یعنی بیان

القول الرّاجح

الجزء الاوّل

فی المسائل الإختلافیة (فی المذهب الحنفی)

الّتی ذکرها الشّیخ برهان الدّین المرغینانی رح

فی کتابه المسمی بالهدایة

تحقیق:

المفتی غلام قادر النعمانی حفظه الله

الأستاذ بکلیة التخصص فی الفقه والافتاء

بجامعة دارالعلوم الحقّانیة اکوره ختک

ترتیب: شرکاء التخصص فی الفقه

﴿تقريظ﴾

الدكتور شير على شاه المدنى

(الدكتوراه) بمرتبة الشرف الأولى من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة و مبعوثها

استاذ الحديث بجامعة دار العلوم الحقانية اكوره ختك،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفىٰ وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد : فقد تشرّفت بتسريع النظر على تحقيق المسائل الاختلافيه المسمىٰ بترجيح الراجح بالرواية فى مسائل الهداية و طفت حول محتوياتها طوافاً سريعاً ففرحت غاية الفرح و تيقّنت بأن الباحث قد بذل جهوده المشكورة فى تنسيق هذه المقالة النافعة القيمة، و تتّبع آلاف الصفحات للمصادر الموثوقة والمراجع المعتمدة وأشكر فضيلة الشيخ المفتى غلام قادر الموقّر على إشرافه المميّز وتوجيهاته العلميّة فلإشرافه آثار الجودة على هذا التحقيق أسئله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم و مفيداً للعلماء و عامة المسلمين آمين.

والله من وراء القصد،

شير على شاه

١٨/٠١/١٤٢٦هـ

٭ تقريظ ٭

الشيخ الحافظ محمدحسن جان مدظله العالى شيخ الحديث بجامعه

امدادالعلوم بشاورصدرسرحدباكستان فون ٢٧١٤٩٧

الحمدلوليه والصلوةوالسلام على حبيبه ونبيه سيدنامحمدوآله وصحبه وعلى من اقتنى بهديه فى شئون حياته فى عمله ومعقده وبعدفقدتصفحت بعض الاوراق فى عجلةالمستوفزلاخيناالشيخ المحترم غلام قادرالمفتى حفظه الله تعالى فى موضوع ترجيح الراجح بالروايةفى مسائل الهدايةفى اختلاف الفقهاء الكرام فى ماوردفى الهدايةفى الفقه الحنفى واساس ترجيحه فى ذلك على حسب الواقع اوعلى ضوء ماظهرلديه من قوةفى الاستدلال من جانب على آخروانى اراه ناجحافى هذاالجهدالبليغ وادعوله المولى عزوجل مزيدامن التوفيق وهوولى ذلك والقادرعليه

اخوهم فى الله

محمدحسن جان۔

﴿تقريظ﴾

فقيه العصر شيخ الحديث وصدر دار الافتاء بجامعه دار العلو لحقانيه اكوره ختك العارف بالله المولانا المفتى محمد فريد دامت بركاتهم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد: فان كتاب الهداية للعلامة برهان الدين المرغيناني كتاب نفيس بل من احسن الشروح للمتون المختصر القدورى وجامع الصغير وانفعها فى فروع الحنفية ولذا كثرت واشتهرت شروح هذا الشرح فى افاق العالم ويذكر المصنف فى اكثر المباحث من فروعات اختلافية بين الفقهاء والمجتهدين .فالتفريق والتمييز بين المفتى به وغير المفتى به والقول الصحيح والاصح والمعمول وغيرذلك من الامور الضرورية ولا بد من ايضاح هذا الامر للامة المسلمة وبالخصوص للعلماء وطلبة العلم فمن منن الله تعالى ان قام بهذه الخدمة الجليلة لجنة شركاء التخصص فى الفقه الاسلامى والافتاء بجامعه دار العلوم حقانية اكوره ختك تحت اشراف مولانا مفتى غلام قادر النعمانى استاد كلية التخصص بجامعة الحقانية قدم للعالم الاسلامى كتاب ترجيح الراجح بالرواية فى مسائل الهداية فتصفحت وطالعت ورأيت بامعان من مواضع متعددة فوجدته نافعا للعلماء والفضلاء والمفتيين والمتعلمين وقد بذلوا جهدا مكشورا واتعبوا انفوسهم تنقيبا عن جميع مايتعلق بهذه الموضوع بالرواية والدراية من اقوال الفقهاء والمجتهدين التى حوتها بطون الكتب فافادوا واجادوا وانار واجميع الجوانب حسب الطاقة البشرية وادواحق الموضوع حسب الاستطاعة وما على طالب الهداية الان يرجع اليه ويأخذ مايريدمنه من الاقوال

الـراجـحة والـمفتى بـه عـنـد الـفقهاء الكبار بسهولة تامة واسئل الله العظيم ان يجعل
هـذا الـكتـاب نبـراسا وبشرى لارباب الفضل والفتوى والعلماء والمتعلمين .وان يقبله
بـفضـله ويديم به النفع تبعا لاصله لطلبة الفقه وعامة المسلمين وموجبا للفوز بجنات
الـنعيـم انـه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير .وصلى الله تعالى خير خلقه محمد واله
واصحـابه اجمعين.

محمد فريد عفى عنه.٢٤.٤.٢٠٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ترجمة المؤلف﴾

غلام قادر بن سيد محمود بن سيد غلام رسول المولود فى سنة اربع وثمانين بعد الف وثلاث مائة من الهجر المطابق ١٩٦٤ء فى قرية خلو داج. الخويزى. من مضافات مهمند ايجنسى اقليم سرحد باكستان وتصل سلسلة نسبه الى على رضى الله تعالى عنه. ومات ابواه وهو صغير ونشاء فى حجر اخيه فضل معبود بن سيد محمودؒ. الخريج من الجامعة الحقانية اكوره ختك. وقرأ الكتب الابتدائية من اخيه الموصوف والتحق بالجامعة الحقانية لحصول العلوم الاسلامية فقرأ الفنون والعلوم المروجة كلها فيها وتخصص فى الفقه مع استاذه الشفيق الشيخ المفتى غلام الرحمن الهزاروى فى الجامعة الحقانية وكتب مقالة التخصص حول موضوع. تحقيق كتاب الطهارة. من الفتاوى الحقانية وهى الآن مطبوعة فى الفتاوى الحقانية. وتخصص فى الدعوة والارشاد سنة واحدة فى الجامعة الاشرفية (كراتشى) وفاز بمرحلة الماجستير فى العلوم الاسلامية والعربية فى جامعة بشاور. والتحق بمرحلة الدكتوراه سنتين فى جامعة بشاور وقرأ النصاب الدرسى. لكن ما كتب الاطروحة من اجل كثرة المشاغل والمصروفيات. واشتغل بالتدريس فى شهر شوال سنة تسع بعد الف واربع مائة من الهجرة فى الجامعة الحقانية وصار مأمورا بخدمة الافتاء والتخصص فى الفقه فى ١٤١٧ھ فى الجامعة الحقانية.

(الاساتذةالمشهورة)

الشيخ المحدث العلامةعبدالحقؒ مؤسس الجامعةالحقانية.

الشيخ المحدث المفتی محمدفريدمدظله العالی(زروبی).

الشيخ الدکتورالسيدشيرعلی شاه المدنی مدظله العالی (اکوره ختک)

الشيخ العلامةمحمدحسن جان المدنی مدظله العالی(بشاور)

الشيخ المحدث محمدمالک الکاندهلویؒ(لاهور)

الشيخ المحدث مغفورالله مدظله العالی(هزاره).

الشيخ المفسرمحمدعبدالهادیؒ(شاه منصور)

الشيخ المحدث محمدسرفرازخان صفدرمدظله العالی(کوجرانواله)

الشيخ المفتی محمديوسف اللدهيانویؒ(کراتشی)

الشيخ المولٰناسميع الحق رئيس الجامعةالحقانية(اکوره ختک)

تلک عشرة کاملة.

(التأليفات)

المطبوعة.

(١)ترجيح الراجح بالروايةفی مسائل الهداية

(٢)فتاوی علماء البلادفی توحيدالصوم والاعياد(اردو)

(٣)زيارةالحرمين الشريفين(بشتو)

(٤)مسائل السفر(اردو)

(٥)الافيون فی ضوء الشريعةالاسلامية(اردو)

المباحث المتقدمةفى المجالس الفقهية

(۱)سعةالفقه الحنفى (عربى)

(۲)البيع بالتقسيط(اردو)

(۳)نقل الاعضاء الانسان(عربى)

المو ضوعات المحققةتحت اشرافه

(۱)اللطائف العلميةفى تذكرةالامارةالاسلامية

(۲)تخريج نفع المفتى والسائل.

(۳)المال الحرام ومايتعلق به

(۴)احكام المصاهرةفى ضوء المذاهب الاربعة.

(۵)الفوائد العجيبةفى حقوق النساء فى الشريعة(عربى)

(۶)نظام المدارس الاسلامية

(۷)اهميت الزكاةفى المعيشت الاسلامية(اردو)

(۸)الحجاب الشرعى(اردو)

(۹)نقصانات المخدرات(اردو)

(۱۰)احكام بيع الثمارو الخضروات.

(۱۱)التصوف والبيعةفى الاسلام

(۱۲)القضاء فى الاسلام

(۱۳)الامام ابوحنيفةّ وكونه محدثاً(اردو)

بسم الله الرحمن الرحيم

المصادر والمراجع

اسم الكتاب	اسم المصنف
(١) القرآن المجيد	
(٢) سنن الترمذی	الامام العلام ابوعیسیٰ محمدبن عیسیٰ بن سورة الترمذیؒ
(٣) الهداية	الشيخ برهان الدين ابوالحسن على بن عبدالجليل المرغينانیؒ
(٤) فتح القدير	الشيخ الامام كمال الدين محمدبن عبدالواحد المعروف بابن الهمامؒ
(٥) ردالمحتار	خاتمة المحققين محمدامين الشهيربابن عابدينؒ
(٦) الهندية	العلامة الهمام مولانا الشيخ نظامؒ وجماعة من علماء الهند الاعلام
(٧) البحر الرائق	الشيخ زين الدين الشهيربابن نجيمؒ
(٨) الحلبی	الشيخ ابراهيم الحلبیؒ
(٩) الخانيةق	الامام فخرالدين حسن بن منصور الاوزجندی الفرغانی الحنفیؒ
(١٠) الكفاية	محمدجلال الدين الخوارزمیؒ
(١١) الدر المختار	محمدبن علی بن محمدالملقب بعلاء الدين الحصكفیؒ
(١٢) السعاية	علامة الهندمحمدعبدالحی اللكنویؒ
(١٣) بدائع الصنائع	الامام علاء الدين ابو بكربن مسعودالكاسانی الحنفی
(١٤) العناية	الامام اكمل الدين محمدبن محمودالبابرتیؒ
(١٥) التاتارخانية	العلامة عالم بن العلاء الانصاری الاندريتی الدهلوی الهندیؒ
(١٦) تبيين الحقائق	العلامة فخرالدين عثمان بن علی الزيلعیؒ

(١٧)حاشية الطحطاوى العلامة السيد احمد الطحطاوىؒ

(١٨)مجمع الانهر المحقق عبدالله بن الشيخ محمد المعروف بداماد آفندىؒ

(١٩)المبسوط شمس الدين ابوبكر محمد بن ابى سهل السرخسىؒ

(٢٠)خلاصة الفتاوى الشيخ الاجل طاهر بن عبدالرشيد البخارىؒ

(٢١)مراقى الفلاح العالم الجليل حسن بن عمار بن على الشرنبلالىؒ

(٢٢)الفقه الاسلامى وادلته الاستاد الدكتور وهبة الزحيلى

(٢٣)منحة الخالق السيد محمد امين الشهير بابن عابدينؒ

(٢٤)شرح العقود السيد محمد امين الشهير بابن عابدينؒ

(٢٥)تقريرات الرافعى العلامة عبدالقادر الرافعىؒ

(٢٦)مجموعة الرسائل السيد محمد امين الشهير بابن عابدينؒ

(٢٧)النهاية على هامش الهداية العلامة بدر الدين محمود بن احمد العينىؒ

(٢٨)شرح المجله العلامة محمد خالد الاتاسىؒ

(٢٩)شرح الوقاية صدر الشريعة عبدالله بن مسعود بن محمود تاج الشريعة

(٣٠)الجوهرة النيرة ابوبكر بن على الحدادىؒ

(٣١)الفتاوى السراجية على بن عثمان بن محمد سراج الدينؒ

(٣٢)ملتقى الابحر العلامة ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبىؒ

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(مقدمه) (ان الحمدلله)

الحمدلله الذى هدانالهذاوماكنالنهتدى لولاان هدانالله ومن علينافى البدايةبالهدايةوانقذنامن الضلالةبمحض الفيض والعنايةوارشدنالى اقوى الدلائل وارجح الروايةوالصلوةوالسلام على خيرالبريةالذى بلغ الرسالةوادى الامانةونصح الامةوجاهدفى امحاء الضلالةونشرالهدايةوعلى اله واصحابه الذين بذلواجهودهم فى اشاعةالدين القويم وهدواالى صراط مستقيم :وبعدفيقول العبدالفقيرالى الله الغنى الخبيران كتاب الشيخ برهان الدين المرغينانىؒ الموسوم بالهدايةمن اجل الكتب الفقهيةفى المذهب الحنفيةواحسن الشروح للمتون فى المسائل الفرعيةوقدشرح الاجلاء من المحققين والعلماء وكانت شروحاتهم لتوضيح العبارةكافيةولبيان المرام وافيةومع تلك الشروح رأيت كثيرامن المعلمين والمتعلمين متحيرين فى المسائل الاختلافيةلايقدرون على ترجيح قول على آخرولايعرفون الصحيح من غيره فاردناان نبين القول الراجح المفتى به ليسهل العمل للمعلم والمتعلم فى المسائل الخلافيةولانتعرض لتوضيح العبارات لان الشراح الذين هم قبلنااجتهدوافى ذلك كل الجهدبل تعرضناالترجيح ماهوالراجح عندالمحققين من الحنفيةفنذكراولاعبارةالهدايةثم اختلاف الفقهاء فى المسئلةالمذكورةثم بيان القول الراجح وطريقةالترجيح هكذا.بان ينقل صريح الترجيح من الكتب المعتبرةفان لم يوجدالترجيح الصريح فى الكتب المعتبرةفيذكرالترجيح من دأب صاحب الهدايةومن اصول الافتاء التى ذكرهاالشيخ ابن عابدين الشامىؒ فى كتابه المعروف شرح عقودرسم المفتى ،وماذكرناقولاالاوانتسبناالى قائله وانكانت العبارةمن العبدالضعيف فهى

منسوبة اليه وقدتم هذاالجهدو التحقيق فى ثمانى سنين فجاء بحمدالله تعالى مفيدافى هذاالزمان للعلماء و الطلبةوسميته ترجيح الراجح بالروايةفى مسائل الهدايةنسئله سبحانه وتعالى ان يجعله خالصالوجهه الكريم ونافعالجميع المسلمين وموجباللفوز العظيم و الحمدلله رب العلمين وصلى الله تعالى على خيرخلقه محمدو آله وصحبه اجمعين .غلام قادرعفى عنه خادم الافتاء فى الجامعةالحقانيةاكورة ختك ٢٥ الجمادى الثانية ١٤٢٥ه

﴿تذكرةمختصرةلشركاء التحقيق﴾

الحمدلله رب العلمين و الصلوةو السلام على خيرخلقه محمدواله و اصحابه اجمعين وبعدفان التحقيق الموسوم بترجيح الراجح بالروايةفى مسائل الهدايةقدوصل الى التمام ولله الحمداولاو آخراوقدشارك معناالاخوةالمتخصصون المخلصون من تلاميذى فى التخريج وتصويب المراجع ونشكرمساعيهم وجهودهم الجميلةبارك الله فى علمهم وعملهم فى الدنياوجزهم احسن الجزاء فى العقبى.

☆اسماء الشركاء☆

(١)صبغت الله بن صيلاجان ...وزيرستان

(٢)محمدولى بن شاه ولى.........افغانستان

(٣)شمس العارفين بن عبدالعزيز......بنوں

(٤)نعمت الله بن غلام حضرت ...افغانستان

(٥)محمدعارف بن حليم الله ...نوشهره (٦) محمداكرام بن قمرزمان....صوابى

(٧)شيرعالم بن الحاج غلام ....مهمندايجنسى

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿الجزء الأول﴾

﴿كتاب الطهارات﴾

﴿فرائض الوضوء﴾

﴿دخول المرفقين والكعبين فى الغسل﴾

قال العلامة المرغينانىؒ والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل عندنا خلافا لزفرؒ وهو يقول ان الغاية لاتدخل تحت المغيا الخ(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال علماء نا الثلاثة بدخول المرفقين والكعبين فى الغسل ودليلنا ان هذه الغاية لاسقاط ماوراء هااذلو لاها لا ستوعبت الوظيفة الكل الخ وقال زفر رحمه الله بعدم دخول المرفقين والكعبين فى الغسل دليله ان الغاية لاتدخل تحت المغيا كالليل فى باب الصوم (٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول علمائنا الثلاثة. قال العلامة ابن الهمامؒ بعد تفصيل هذه المسئلة وهوا وجه القولين بشهادة غلبة الاستعمال به (٣)وقال العلا مة ابن عابدينؒ (قوله بعد انعقاد الاجماع على ذلک) اى على افتراض غسل كل واحدة من اليدين والرجلين وعلى دخول المرفقين والكعبين الخ (٤)وهكذافى الهندية(٥)

﴿سنن الوضوء﴾ ﴿تخليل اللحية﴾

قال العلامة المرغينانىؒ وتخليل اللحيةلان النبى ﷺ أمره جبريل عليه السلام بذلک وقيل

....

(١)الهداية ج ا ص ١٦ (٢)الهداية ج ا ص ١٦ (٣) فتح القدير ج ا ص: ١٣

(٤). رد المحتار ج ا ص: ٧٣ (٥). الهندية ج ا ص: ٤

هو سنة عند ابی یوسف جائز عند ابی حنیفة و محمد لان السنة اکمال الفرض فی محله والداخل لیس بمحل الفرض (١)

﴿كيفية التخليل﴾

أن يدخل أصابعه فيها ويخلل من الجانب الأسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردری (٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قول أبی یوسف و دلیله وتخلیل اللحیة سنة عند ابی یوسف (٣) لحدیث ما رواه ابو داود عن انس كان النبی اذا توضاء أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحیته وقال بهذا أمرنی ربی (٤) وقال ابو حنیفة و محمد أن تخلیل اللحیة جائز فقط وفی روایة مستحب و دلیلهما عدم مواظبة النبی ﷺ ولان السنة اكمال الفرض فی محله وداخل اللحیة لیس محل الفرض لعدم وجوب ایصال الماء الی باطن الشعر (٥)

﴿القول الراجح﴾

هو قول أبی یوسف لحدیث النبی ﷺ هو ماروی الترمذی عن عثمان بن عفان ان النبی ﷺ كان یخلل اللحیة وقال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح (٦) وقال ابن الهمام فی فتح القدیر بعد بحث طویل فیترجح قول ابی یوسف كما رجحه فی المبسوط ویتضاء ل المعنی المذكور من ان السنة فی الوضوء ما كان اكمالا للفرض فی محله وداخل اللحیة لیس به بعد سلامته فی نفسه مما نقض به من ان المضمضة والاستنشاق سنة ولیسا فی محله اذ لیسا فی

....

(١) الهداية ج ١ ص ١٩ (٢) الهندية ج ١ ص ٧ (٣) البحر الرائق ج ١ ص ٢٢

(٤) سنن ابی داود ج ١ ص ٢١ (٥) البحر الرائق ج ١ ص ٢٢ (٦) سنن الترمذی ج ١ ص ٦-

الوجه بالمنع وادعاء ان محليهمامنه حكمااذلهماحكم الخارج من وجه حتى لايفسدالصوم بادخالهماشيأ(١)وقال ابن عابدينؒ ورجح فى المبسوط قول ابى يوسفؒ كمافى البرهان شرنبلالية وفى شرح المنية والادلةترجحه وهوالصحيح (٢)وقال فى الهندية(ومنهاتخليل اللحية) ذكرقاضيخانؒ فى شرح الجامع الصغيرتخليل اللحيةبعدالتثليث سنةفى قول ابى يوسفؒ وبه أخذكذا فى الزاهدى(٣)وهكذا فى الحلبى(٤)

﴿نواقض الوضوء﴾

﴿حكم القىء المتفرق﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ولوقاء متفرقا بحيث لوجمع يملاء الفم فعندابى يوسفؒ يعتبراتحادالمجلس وعندمحمدؒ يعتبراتحادالسبب وهوالغثيان(٥)حدملاء الفم. والحدالصحيح فى ملء الفم أن لايمكن امساكه الا بكلفة ومشقة(٦)

٥اختلاف الفقهاء٥

قول ابى يوسفؒ ودليله .عندابى يوسفؒ يعتبراتحادالمجلس لان لاتحادالمجلس أثرافى جمع المتفرقات ولهذاتتحدالاقوال المتفرقةفى النكاح والبيع وسائرالعقودباتحادالمجلس وكذلك التلاوات لمتعددة لاية السجدة تتعدد بتعددالمجلس وتتحدباتحادة(٧)قول محمدؒ ودليله وعند محمدؒ يعتبر اتحاد السبب وهوالغثيان اى اذاقاء ثانياقبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحداوان قاء بعده كان السبب مختلفالان لاتحادالسبب أثراأيضافى اتحاد الحكم ولهذالوجرح انساناجراحات ومات منهاقبل تخلل البرءيتحدالموجب ومتى

---

(١)فتح القديرج ١ ص ٢٦ (٢)ردالمحتارج ١ ص ٨٦ (٣)الهنديةج ١ ص ٧ (٤)الحلبى ج ١ ص ٢٣

(٥)الهداية ج ١ ص ٢٣ (٦)الخانية ج ١ ص ١٩ (٧)الكفايةفى صدرفتح القديرج ١ ص ٤٠

تخلل البنر يختلف الموجب وكذالومرض العبدفى يدالبائع فبرئى فباعه فمرض فى يدالمشترى ان كان هذاالمرض بالسبب الذى فى يدالبائع يتمكن من الردوالافلاوكذلك البول فى الفراش والسرقة والاباق.

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ. قال العلامةجلال الدين الخوارزمیؒ والاصح قول محمدؒلان الاصل اضافةالاحكام الى الاسباب وانماترك فى بعض الصورللضرورة كمافى سجدةالتلاوةاذلواعتبرالسبب لايبقى التداخل لان كل تلاوةسبب وفى الاقاريراعتبرالمجلس للعرف وفى الايجاب والقبول لدفع الضرر(١)وقال العلامةفخرالدين قاضيخانؒوان قاء مرتين اومرارابحيث لوجمع ذلك يكون ملء الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع(٢) وقال فى الهنديةوان قاء قليلاقليلا لوجمع يبلغ ملء الفم قال محمدان اتحدالسبب جمع والافلاوهذااصح كذافى المضمرات اذاقاء ثانياقبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحدا(٣)وقال العلامة الحصكفیؒ(ويجمع متفرق القیء)ويجعل كقیء واحد(لاتحادالسبب)وهو الغثيان عندمحمدؒوهو الاصح الخ(٤)

﴿مالايكون حدثالايكون نجسا﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ مالايكون حدثالايكون نجسا يروى ذلك عن ابى يوسفؒوهو الصحيح لانه ليس بنجس حكماحيث لم ينتقض به الطهارة(٥)

﴿اختلاف الفقهاءوتوضيح العبارة﴾

قال ابو يوسفؒان القیء القليل ليس بنجس لانه ليس بحدث وكل مالايكون حدثالايكون

....

(١)الكفاية ج ١ ص ٣٠ (٢)الخانية ج ١ ص ١٨ (٣)الهندية ج ١ ص ١١ (٤)الدرالمختار ج ١ ص ١٠٣ (٥)الهداية ج ١ ص ٢٥

نجسا ووجهه لان القيء القليل هو الماء الذى فى اعلى المعدة وهذا ليس بحدث والمذكور فى الكتاب قول ابى يوسفؒ فقط (وهو الصحيح) احترازعن قول محمدؒ فانه نجس عنده اى القيء القليل وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا أخذ ذلک بقطنة وألقى فى الماء لايتنجس الماء عند ابى يوسفؒ وكذا اذا اصاب ثوبه منه اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة عند محمدؒ وعند ابى يوسفؒ لا (١)

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول ابى يوسفؒ. قال العلامة ابن الهمام وجماعة اعتبروا قول ابى يوسفؒ رفقا باصحاب القروح حتى لو اصاب ثوب احدهم اكثر من قدر الدرهم لاتمنع الصلاة فيه (٢) وقال العلامة جلال الدين الخوارزميؒ. والمذكور فى الكتاب قول ابى يوسفؒ خاصة (٣) وقال فى الهندية. مايخرج من بدن الانسان اذا لم يكن حدثا لايكون نجسا كالقيء القليل والدم اذا لم يسل كذا فى التبيين وهو الصحيح كذا فى الكافى (٤) قال علامة الهند محمد عبدالحىؒ. قال قول ابى يوسفؒ ولنا الخ هذا دليل على المذهب المختار من ان ماليس بحدث وهو الدم القليل والقيء القليل كذلک طاهر الى ان قال وقيد الدم المحرم بالمسفوح فدل ذلک على ان الدم الغير المسفوح ليس بمحرم أكله اذا ثبت ذلک ثبت انه ليس بنجس لانه لو كان نجسا لكان حراما أيضا (٥)

﴿ حكم قيء البلغم ﴾

قال العلامة المرغينانىؒ فان قاء بلغما فغير ناقض عند ابى حنيفةؒ ومحمدؒ وقال أبو يوسفؒ ناقض اذا قاء ملء الفم والخلاف فى المرتقى من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق

---

(١) الكفاية ج ١ ص ٤٠ (٢) فتح القدير ج ١ ص ٤٠ (٣) الكفاية ج ١ ص ٤٠ (٤) الهندية ج ١ ص ١٢ (٥) السعاية ج ١ ص ٢٢٥

بين الائمة الثلاثة لان الرأس ليس بموضع النجاسة والقاعدة وكل مالايكون حدثالايكون نجسا (١)

﴿ اختلاف الفقهاء ﴾

قول ابى يوسفؒ ينقض الوضوء المرتقى من الجوف ان ملاء الفم كسائر أنواع القىء لانه يتنجس فى المعدة بالمجاورة بخلاف النازل من الرأس فانها ليست محل النجاسة. قول ابى حنيفة ومحمدؒ ودليلهما أنه اى البلغم لزج صقيل لايتداخله أجزا النجاسة فصار كالبزاق ومايتصل به من القىء القليل فغير ناقض (٢)

﴿ القول الراجح ﴾

الاختلاف صورىٌّ. قال العلامة جلال الدين الخوارزمىؒ لااختلاف فى المسئلة حقيقة حكى عن الامام ابى منصور الماتريدىؒ قال ليس هذا اختلاف حجة بل اختلاف صورة فتصور لابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان البلغم يهيج من جوانب الفم فاجابا انه طاهر وتصور لابى يوسفؒ انه يهيج من البطن ويعلومنه فاجابا بانه نجس (٣) وقال العلامة الحصكفىؒ. (لاينقضه قىء من بلغم) على المعتمد (أصلا) الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب الخ وقال العلامة ابن عابدينؒ تحت (قوله اصلا) اى سواء كان صاعدا من الجوف اونازلا من الرأس الخ (٤) وقال العلامة الكاسانىؒ فى البدائع كماقال العلامة جلال الدين الخوارزمىؒ (٥) كمامر فى صفحة السابقة.

﴿ حكم قىء الدم ﴾

قال العلامة المرغينانىؒ ولوقاء دما وهو علق يعتبر فيه ملاء الفم لانه سوداء محترقة وان كان

....

(١) الهداية ج ١ ص ١٠ (٢) البحر ج ١ ص ٣٤ (٣) الكفاية ج ١ ص ١٤ (٤) رد المحتار ج ١ ص ١٠٣ (٥) بدائع ج ١ ص ٢٧

مائعافكذلك عندمحمدٌاعتبارابسائرانواعه وعندهماان سال بقوةنفسه ينقض الوضوء وان كان قليلالان المعدةليست بمحل الدم فيكون من قرحةفى الجوف(١)انواع القيء.أنواع القيء خمسةٌ،الطعام،والماء،والمرة،والصفراء،والسوداء(٢)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

ذكر المعلى عن ابى حنيفةؒوأبى يوسفؒ أنه يكون حدثاقليلاًكان اوكثيراجامداكاناو مائعا.وروى الحسن بن زيادؒعنهماأنه ان كان مائعاينقض قل أوكثروان كان جامدالاينقض مالم يملاء الفم وروى ابن رستم عن محمدؒانه لايكون حدثاأنه مالم يملاء الفم كيفماكان وبعض مشائخناؒ صححواروايةمحمدؒوحملواروايةالحسن والمعلىؒ فى القليل من المائع على الرجوع وعليه اعتمدشيخنالانه الموافق لاصول اصحابنا فى اعتبارخروج النجس واليه أشارفى الجامع الصغيرمن غيرخلاف فانه قال واذاقلس أقل من ملء الفم لم ينقض الوضوء من غيرفصل بين الدم وغيره(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةابن عابدينؒان الظاهران الكثيرمنه وهوماملاء الفم ناقض والحاصل أنه امأن يكون من الرأس او من الجوف علقاوسائلا فالنازل من الرأس ان علقالم ينقض اتفاقاوان سائلانقض اتفاقاوالصاعدمن الجوف ان علقافلااتفاقامالم يملاء الفم وان سائلافعنده ينقض مطلقاوعندمحمدؒلامالم يملاء الفم كذافى المنيةوشرحهاوالتاترخانيةوذكرفى البحرقول ابى يوسفؒ مع الامام وقال واختلف التصحيح فى البدائع قولهماقال وبه أخذ عامةالمشائخؒ(٤)وقال فى الهندية وان قاء دماًان كان

....

(١)الهداية ج١ ص٢٥(٢)الكفاية ج١ ص٣٢(٣)بدائع الصنائع ج١ ص٢٧(٤)ردالمحتار ج١ ص١٠٣،١٠١

سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا وان كان علقا لاينقض اتفاقا وان صعد من الجوف ان كان علقا لاينقض اتفاقا الا ان يملاء الفم وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينقض وان لم يكن ملء الفم كذا فى شرح المنية وهو المختار كذا فى التبيين وصححه عامة المشائخ(١) وهكذا فى البدائع(٢)

﴿ حكم ماء النفطة ﴾

قال العلامة المرغينانى فان قشرت نفطة فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لاينقض وقال زفر ينقض فى الوجهين(٣)

﴿ اختلاف الفقهاء ﴾

الاختلاف فى الصورة الثانية يعنى اذا لم يسل الماء والصديد عن رأس الجرح فلا ينقض الوضوء عند البعض هذا هو المختار عند المصنف وقال زفر ينقض الوضوء فى هذه الصورة.

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول الجمهور. قال العلامة فخر الدين والدم والصديد اذا سال من الجرح نقض الوضوء وان علا وانفتخ ولم يسل لاينقض الوضوء(٤) وقال العلامة ابن عابدين (قوله لا نقض الخ) اى لو تورم رأس جرح فظهر به قيح ونحوه لاينقض مالم يتجاوز الورم(٥) وقال العلامة ابراهيم الحلبى وان لم يسل عن رأس الجرح لاينقضه(٦)

﴿ حكم خروج المنى من غير شهوة ﴾

قال العلامة المرغينانى المعانى الموجبة للغسل انزال المنى على وجه الدفق والشهوة من

....

(١) الهندية ج ١ ص ١١ (٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧ (٣) الهداية ج ١ ص ٢٨ (٤) الخانية ج ١ ص ٣٦

(٥) رد المحتار ج ١ ص ١٠٣ (٦) الحلبى ص ١٣١ سهيل اكيدمى لاهور

الرجل والمراءة حالة النوم واليقظة ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة فى اللغة خروج المنى على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة والحديث محمول على الخروج عن الشهوة ثم المعتبر عند ابى حنيفة ومحمد انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابى يوسف ظهوره ايضا اعتبار اللخروج بالمزايلة (١)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

لايجب الغسل اذا انفصل عن مقره من الصلب بشهوة الا اذا خرج على رأس الذكر بالاتفاق وانما الخلاف في انه هل تشترط مقارنة الشهوة للخروج فعند ابى يوسف نعم وعندهما لا (٢) ففى دليل ابى يوسف اذ الغسل يتعلق بهما لزال الريب عنه ومن فروع تعلقه بهما لو احتلم فوجد اللذة ولم ينزل حتى توضاء وصلى ثم أنزل اغتسل ولايعيد الصلوة. وقولهما أحوط لان الجنابة قضاء الشهوة بالانزال فاذا وجدت مع الانفصال صدق اسمها (٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله. قال العلامة ابن الهمام وكان مقتضى هذا ثبوت حكمها وان لم يخرج لكن لاخلاف فى عدم ثبوت الحكم الا بالخروج فيثبت بذلك الانفصال من وجه وهو أقوى مما بقي و الاحتياط واجب وهو العمل بالاقوى من الوجهين فوجب (٤) وقال العلامة ابن عابدين. ولكن اكثر الكتب على خلافه حتى البحر والنهر ولاسيما قد ذكروا أن قوله قياس وقولهما استحسان وانه الاحوط (٥) وقال العلامة علاء الدين الحصكفى. وبقول ابى يوسف نأخذ يعنى فى ضيف خاف ريبة او استحى

---

(١) الهداية ج ١ ص ٣١ (٢) فتح القدير ج ١ ص ٥٢ (٣) فتح القدير ج ١ ص ٥٢ (٤) ردالمحتار ج ١ ص ١١٩ (٥) ردالمحتار ج ١ ص ١١٩

كمافى المستصفى وفى القهستانى و التاتر خانيةمعزياللنوازل وبقول ابى يوسفؒ نأخذ لانه أيسر على المسلمين قلت ولاسيمافى الشتاء والسفر وقال العلامةابن عابدينؒ تحت هذه العبارةفينبغى الافتاء بقوله فى مواضع الضرورةفقط(۱)قال استاذناالمفتى غلام قادر النعمانى(خلاصةالمرام)القول الراجح هوقولهما. والفتوى فى اوقات الضرورةعلى قول ابى يوسفؒ كماهو الظاهرمن عبارات الفقهاء.

﴿باب الماء الذى يجوزبه الوضوء ومالايجوزبه﴾

(الغدير العظيم)

قال العلامةالمرغينانيؒ والغدير العظيم الذى لايتحرك احدطرفيه بتحريك الطرف الاخراذاوقعت نجاسةفى احدجانبيه جازالوضوء من الجانب الاخرلان الظاهران النجاسةلاتصل اليه (۲)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

انمااختلفوافى جهةالتحرك ثم عن ابى حنيفةؒ أنه يعتبربالاغتسال وهوقول ابى يوسفؒ ودليله أن الحاجةالى الاغتسال فى الحياض أشدمنهاالى التوضى.وعن ابى يوسفؒ التحريك باليدلان التحريك بهاأخف فكان اولى توسعة على الناس وعن محمدؒ التحريك بالتوضى لان التحريك بالوضوء أخف من التحريك بالاغتسال ومبنى الماء فى حكم النجاسةعلى الخفةدفعاللضرر(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.المذكورفى الكتاب الهدايةروايات ثلاثة التحريك بالاغتسال اوبالوضوء

....

(۱)الهداية ج ۱ ص ۲ ۳(۲)العناية ج ۱ ص ۷۰(۳)ردالمحتار ج ۱ ص ۱۴۱

او باليد فالاصح ثانيها كماقال العلامة ابن عابدينؒ وهل المعتبر حركة الغسل او الوضوء او اليد روايات ثانيها أصح لانه الوسط كمافي المحيط والحاوى القدسي وتمامه في الحلية وغيرها(١) وقال العلامة المرغينانيؒ وبعضهم قدروا بالساعة عشرا في عشر وهو أبوسليمان الجوزجانيؒ بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى(٢) وقال العلامة جلال الدين الخوارزميؒ وذكر صاحب النهاية ان ذراع الكرباس دون ذراع المساحة وقد ذكر الشيخ الامام ظهير الدين اسحق بن ابى بكر الولوالجيؒ في الفصل الاول من كتاب الصلوة من فتواه فقال فالمعتبر فيه ذراع الكرباس دون ذراع المساحة(٣) وقال العلامة ابن عابدينؒ لايخفى ان المتأخرين الذين افتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضيخان وغيرهما من أهل الترجيح هم اعلم بالمذهب منا فعلينا اتباعهم ويؤيده ماقدمه الشارح فى رسم المفتى واما نحن فعلينا اتباع مارجحوه وماصححوه كمالو أفتونا فى حياتهم(٤)

﴿موضع الوضوء من الغدير﴾

قال العلامة المرغينانيؒ وقوله فى الكتاب جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الى انه ينجس موضع الوقوع وعن ابى يوسفؒ انه لاينجس الابظهور النجاسة فيه كالماء الجارى(٥)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

وقوله فى الكتاب يعنى المختصر القدورى وقوله اشارة الى أنه ينجس موضع الوقوع لم يفرق بين كونها مرئية وغير مرئية وهو المحكى عن مشائخ العراق. ومشائخ بخارىؒ وبلخ فرقوا بينهما فقالوا فى غير المرئية يتوضاء من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة بخلاف المرئية

....

(١) الهداية ج ١ ص ٣٦ (٢) السعاية ج ١ ص ٣٧٧ (٣) الكفاية ج ١ ص ٧١ (٤) ردالمحتار ج ١ ص ١٤١ (٥) الهداية ج ١ ص ٣٧

وعن ابی یوسفؒ انه لاینجس الا اذا ظهر اثرها فیه ای فی موضع الوقوع کالماء الجاری(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی یوسفؒ. قال العلامة ابن الهمام بعد توضیح المقام وعن أبی یوسفؒ أنه کالجاری لاینجس الا بالتغیر وهو الذی ینبغی تصحیحه(٢) وقال العلامة الحصکفیؒ (کذلک) ای وقع فیه نجس لم یر أثره ولو فی موضع وقوع المرئیة به یفتی بحر(٣) وقال العلامة ابن عابدینؒ تحت (قوله به یفتی) وقدمنا عنه أنه اعتبر فی الجاری ظهور الاثر مطلقا وانه ظاهر المتون وکذا قال فی الکنز هذا وهو کالجاری ومثله فی الملتقی وظاهره اختیار هذه الروایة فلذا اختارها فی الفتح واستحسنها فی الحلیة لموافقتها لما مر عنه فی الجاری(٤)

﴿حکم الماء المستعمل﴾

قال العلامة المرغینانیؒ تحت الماء المستعمل لایطهر الاحداث وقال محمدؒ وهو روایة عن ابی حنیفةؒ هو طاهر غیر طهور لان ملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجس الا انه اقیمت به قربة فتغیرت به صفته کمال الصدقة وقال ابو حنیفة وابو یوسفؒ هو نجس لقوله علیه السلام لایبولن احدکم فی الماء الدائم ولایغتسلن فیه من الجنابة ولانه ماء ازیلت به النجاسة الحکمیة فیعتبر بماء ازیلت به النجاسة الحقیقیة ثم فی روایة الحسن عن ابی حنیفة نجاسة غلیظة اعتبارا بالمستعمل فی الحقیقة وفی روایة ابی یوسف عنه وهو قوله نجاسة خفیفة لمکان الاختلاف(٥)

﴿تفصیل المقام﴾

أن الماء المستعمل علی ثلاثة أقسام احدها ما استعمل فی غسل الاعیان الطاهرة کغسالة

....

(١) العنایة ج ١ ص ٧١ (٢) فتح القدیر ج ١ ص ٧٢ (٣) الدر المختار ج ١ ص ٢٠٤ (٤) رد المحتار ج ١ ص ٢٠٤ (٥) الهدایة ص ٣٨

الحبوب والبقول والثياب الطاهرة والقدر والثمار والقصاع وما اشبهها هو طاهر بالاتفاق كما في التاتر خانية عن فتاوى الحجة وثانيها ما استعمل في ازالة النجاسات الحقيقية كماء الاستنجاء وغسالة الثياب والاعضاء النجسة وهو نجس اتفاقا مالم يعط للمغسول حكم الطهارة وبعد ذلك هو طاهر كما في الغنية وغيرها وثالثها ما استعمل في ازالة الاحداث الحكمية او تادية القربة. واختلفوا في صفة طهوريته وفي طهارته اما الاختلاف في الطهورية فذهب أصحابنا باجمعهم الى انه غير طهور وهو الاصح (١)

اختلاف الفقهاء

واختلفوا في طهارته قال العلامة ابن الهمام واختلاف الرواية فالحسن عن ابى حنيفة مغلظ النجاسة وابو يوسف عنه مخففها ومحمد عنه طاهر غير طهور وكل أخذ بما رواه (٢)

القول الراجح

هو قول محمد. قال العلامة ابن الهمام واختار المحققون من مشائخ ما وراء النهر طهارته وعليه الفتوى (٣) وقال العلامة الخوارزمي قال في المحيط واختلفوا في طهارة ماء المستعمل قال محمد هو طاهر وهو رواية عن ابى حنيفة وعليه الفتوى (٤) وقال العلامة ابن عابدين (قوله وهو طاهر الخ) رواه محمد عن الامام وهذه الرواية هي المشهورة عنه واختارها المحققون قالوا عليها الفتوى وقال بعد اسطر بان رواية الطهارة ظاهر الرواية وعليها الفتوى (٥) وهكذا في الهندية.

حقيقة الماء المستعمل

. . . .

(١) السعاية ج ١ ص ٣٩٧ (٢) فتح القدير ج ١ ص ٧٣ (٣) فتح القدير ج ١ ص ٧٥ (٤) الكفاية ج ١ ص ٧٥
(٥) رد المحتار ج ١ ص ١٣٧

قال العلامة المرغيناني. والماء المستعمل هوماء ازيل به حدث اواستعمل فى البدن على وجه القربة قال وهذا عند ابى يوسف وقيل هوقول ابى حنيفة ايضا وقال محمد لايصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه وانها تزال بالقربة وابويوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين(١)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

هذا الاختلاف مبنى على اختلاف آخر وهو بماذا يصير الماء مستعملا، قال العلامة ابن الهمام قال فى الخلاصة هذا بناء على ان الماء بماذا يصير مستعملا قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا أزيل به حدث أو تقرب به وقال محمد اذا قصد به التقرب لاغير(٢) قال الشيخ أبوبكر الرازى وجماعة من مشائخ العراق الماء على اصل أبى حنيفة وأبى يوسف انما يصير مستعملا بأحد الامرين امابرفع الحدث بأن يتوضاء متبردا وهو محدث أو باستعماله على قصد القربة بأن يتوضاء وهو متوضىء ناويا للوضوء وعلى اصل محمد الماء انما يصير مستعملا بشىء واحد وهو الاستعمال على قصد اقامة القربة وفى الانفع غير المحدث وغير الجنب والحائض اذا توضاء لا لوجه الله تعالى لايصير الماء مستعملا بلا خلاف(٣)

﴿القول الراجح﴾

وهو قول الشيخين. قال العلامة فخر الدين قاضى خان أو أخذ الماء بفيه وملاء به الانية كان طاهرا وطهورا وقال أبو يوسف لايبقى طهورا وهو الصحيح. امالانه صار مستعملا بسقوط الفرض أو لانه خالطه البزاق فلايكون طهورا. وقال فى صفحة اخرى يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة ويصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده(٤) وقال

....

(١)الهداية ج١ ص٣٩ (٢)فتح القدير ج١ ص٧٨ (٣)التاترخانية ج١ ص١٣ ٢ (٤)الخانية ج١ ص١٢، ١٥

العلامة الزيلعي وأما سببه فاقامة القربة أوازالة الحدث به عند ابی حنيفة وابی يوسف وعند محمد اقامة القربة لاغير وعند زفر ازالة الحدث لاغير والاول ای قول الشيخين أصح لان الاستعمال بانتقال نجاسة الحدث أو نجاسة الاثام اليه(١) وقال فی الهندية. الماء الذی ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة فالصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملا هكذا فی الهداية(٢) وهكذا فی التبيين(٣)

﴿الجنب اذا انغمس فی البئر﴾

وقال العلامة المرغينانی فی الهداية تحت قوله (والماء المستعمل الى ان على وجه القربة) الى ان قال والجنب اذا انغمس فی البئر لطلب الدلو الخ(٤)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح المقام﴾

مسئلة البئر جحط. ای اذا انغمس الجنب فی البئر لطلب الدلو فعند ابی حنيفة الرجل والماء نجسان وفی رواية اخرى ان الرجل طاهر. وعند ابی يوسف كلاهما بحاله وعند محمد كلاهما طاهر فالجيم علامة نجاستهما والحاء علامة بقائهما على حالهما والطاء علامة طهارتهما يعنی فی مسئلة البئر اقوال ثلاثة. وجه قول محمد ان الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب وكذا الماء لعدم نية القربة وهی شرط عنده وعند بعضهم وقد ذكرناه ووجه قول ابی يوسف أن الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده وكذا الماء بحاله لعدم نية القربة وازالة الحدث ووجه قول ابی حنيفة أن الماء نجس باسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل نجس لبقاء الحدث فی بقية الاعضاء او لنجاسة الماء المستعمل على اختلاف الاقاويل وعنه أن الرجل طاهر لان الماء لايعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو أوفق

---

(١) تبيين الحقائق ج ١ ص ٢٣ (٢) الهندية ج ١ ص ٢٢ (٣) تبيين ج ١ ص ٢٥ (٤) الهداية ج ١ ص ٣٩

الروايات عنه اى عن ابى حنيفةؒ (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول أبى حنيفةؒ يعنى الرواية الاخيرة قال العلامة ابن الهمامؒ وعنه ان الرجل طاهر وهذه الرواية هى صحيحة (٢) قال العلامة ابن نجيم المصرىؒ ان المذهب المختار فى هذه المسئلة أن الرجل طاهر والماء غير طهور (٣) وقال العلامة الشلبىؒ فى هامش تبيين الحقائق (قوله وهو أوفق الروايات) اى القياس وقال الكافى اى اسهل وفى شرح المجمع وهذه الرواية صحيحة (٤) وهكذا فى رد المحتار (٥) والهندية (٦)

﴿نجاسة البئر﴾

قال العلامة المرغينانىؒ فان بالت فيها اى فى البئر شاة نزح الماء كله عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهورا الخ (٧)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

أصل هذه المسئلة أن بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمدؒ وان وقع فى الماء القليل لا ينجسه ويجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء فيخرج عن طهوريته نجس عندهما ان وقع منه قطرة فى الماء أفسدته والكثير الفاحش منه يمنع جواز الصلاة. دليل محمدؒ ما رواه الائمة الستة فى كتبهم من حديث أنسؓ كما رواه الترمذى حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة انا حميد وقتادة وثابت عن أنسؓ ان ناسا من عرنية قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله ﷺ فى ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها و

....

(١) تبيين الحقائق ج ١ ص ٢٥ (٢) فتح القدير ج ١ ص ٨٠ (٣) البحر الرائق ج ١ ص ٩٨ (٤) تبيين ج ١ ص ٢٥ (٥) رد المحتار ج ١ ص ١٣٨ (٦) الهندية ج ١ ص ٢٣ (٧) الهداية ج ١ ص ٤٢

ابوالهافقتلوا راعی رسول الله ﷺ واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فاتی بهم النبی ﷺ فقطع ایا یهم وارجلهم من خلاف وسمر اعینهم والقاهم بالحرة قال أنسؓ فکنت اری احدهم یکد الارض بفیه حتی ماتوا وربما قال حماد یکدم الارض بفیه حتی ماتوا قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیروجه عن أنسؓ الخ (١) دلیل الشیخین أن بول مایؤکل لحمه نجس لقوله علیه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه أخرجه الحاکم من حدیث ابی هریرةؓ وقال صحیح علی شرط الشیخین (٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشیخین. قال العلامة ابن عابدینؒ والمتون علی قولهما ولذا قال فی الامداد والفتوی علی قولهما (٣) وقال العلامة فخر الدین قاضی خانؒ. (واما مایفسد ماء البئر فهو علی نوعین احدهما ینزح فیه کل الماء والثانی ینزح فیه البعض أما الاول اذا وقعت فیه قطرة من الخمر اوغیرها من الاشربة التی لایحل شربها او الدم او البول بول الصبی والجاریة فیه سواء وکذا بول مایوکل لحمه الخ (٤)

﴿التداوی بالحرام﴾

قال العلامة المرغینانیؒ تحت (قوله فان بالت فیها شاة نزح الماء کله عند ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ وقال محمدؒ لاینزح (الی أن) یکون طهور) ثم عند ابی حنیفةؒ لایحل شربه للتداوی لانه لایتیقن بالشفاء فیه فلایعرض عن الحرمة وعند ابی یوسفؒ یحل للتداوی للقصة العرنیین وعند محمدؒ یحل للتداوی وغیره لطهارته عنده (٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١) سنن الترمذی ج ١ ص ١١ (٢) البحر ج ١ ص ٢٠٢ (٣) رد المحتار ج ١ ص ١٥٢ (٤) الخانیة ج ١ ص ٩ (٥) الهدایة ج ١ ص ٢٢

قال العلامةابن عابدينؒ قوله اختلف فى التداوى بالمحرم ففى النهايةعن الذخيرة يجوز ان علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخروفى الخانيةفى معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم كمارواه البخارى أن مافيه شفاء لابأس به كمايحل الخمرللعطشان فى الضرورة(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول أبى يوسفؒ .قال العلامةالحصكفىؒ .اختلف فى التداوى بالمحرم وظاهرالمذهب المنع كمافى رضاع البحرلكن نقل المصنفؒ ثمه هناعن الحاوى وقيل يرخص اذاعلم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخركمارخص الخمرللعطشان وعليه الفتوى(٢)وقال العلامةابن نجيمؒ .ففى النهايةعن الذخيرةالاستشفاء بالحرام يجوزاذاعلم أنْ فيه شفاء ولم يعلم دواء آخرالخ وقال فى صفحةاخرى وقديقال انه لااشكال فيه اصلا(اى فى قول ابى يوسفؒ)لانه قال بنجاسةعملابحديث استنزهوا من البول ،،وقال بجوازشربه للتداوى عملابحديث العرنيين(٣)الخلاصة. التداوى بالمحرم مرخص للضرورةالشديدة.

﴿نجاسةالبئر وطريق طهارته﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ فان انتفخ الحيوان فيهااوتفسخ نزح جميع مافيهاصغرالحيوان أوكبر لانتشارالبلةفى أجزاء الماء وان كانت البئرمعينةبحيث لايمكن نزحهااخرجوامقدارماكان فيهامن الماء(٤)وطريق معرفةمقدارالماء. الطريق الاول ان تحفرحفرةمثل موضع الماء من البئرويصب فيهامايترح منهاالى ان تمتلىء. الطريق الاخراوترسل فيهاقصبةوتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منهامثلا عشردلاء ثم تعادالقصبة

....

(١)ردالمحتارج ١ ص ٢٥٤ (٢)الدرالمختارج ١ ص ٢٥٤ (٣)البحرج ١ ص ٢٠٥ ، ٢٠٢ (٤)الهدايةج ١ ص ٤٣

فينظر كم انتقص فينزح لكل قدرمنهاعشر دلاء وهذان عند ابى يوسف وعن محمد نزح مائتا دلو الى ثلاث مائة فكانه بنى قوله على ماشاهد فى بلده وعن ابى حنيفة فى الجامع الصغير فى مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشىء كماهو دابه وقيل يؤخذ بقول رجلين لهمابصارة فى امر الماء وهذا اشبه بالفقه(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمد. قال العلامة الحصكفى وقيل يفتى بمائة الى ثلاثمائة وهذا ايسر و ذاك احوط وقال العلامة ابن عابدين (قوله وقيل) جزم به فى الكنز والملتقى وهو مروى عن محمد وعليه الفتوى خلاصة وقال بعد سطر وجعله فى العناية رواية عن الامام و هو المختار والايسر كمافى الاختيار(۲) وقال العلامة العالم بن العلاء الهذلى. اذاغلب الماء ولم ينزح يفتى بقول محمد بثلاثمائة دلو وعن ابى حنيفة اذانزح مائتان او ثلاث مائة فقد غلبهم الماء وهو المختار فظهر أن قول محمد قول ابى حنيفة فى الحقيقة.

﴿وقوع الفارة فى البئر﴾

قال العلامة المرغينانى ان وجدوا فى البئر فارة أوغيرها ولايدرى متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شىء أصابه ماؤها وان كانت قدانتفخت أو تفسخت اعادوا صلوة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند ابى حنيفة و قالا ليس عليهم اعادة شىء حتى يتحققوا انها متى وقعت(۳)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليلهما ان اليقين لايزول بالشك وصار كمن راى فى ثوبه نجاسة ولايدرى متى اصابته ولابى

....

(۱) التاترخانية ج ۱ ص ۱۹۳ (۲) ردالمحتار ج ۱ ص ۱۵۸ (۳) الهداية ج ۱ ص ۲۳.

حنیفۃؒای دلیل ابی حنیفۃؒان للموت سبباظاھراوھوالوقوع فی الماء فیحال بہ علیہ الاان الانتفاخ دلیل التقادم فیقدربالثلث وعدم الانتفاخ والتفسخ دلیل قرب العھدفقدرناہ بیوم ولیلۃلان مادون ذلک ساعات لایمکن ضبطھا.

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الامامؒ.قال العلامۃابن عابدینؒورجح دلیلہ فی جمیع المصنفات وصرح فی البدائع بان قولھماقیاس وقولہ استحسان وھوالاحوط فی العبادات(١)وقال العلامۃابن نجیم المصریؒفی البحروکان الصباغیؒ یفتی بقول ابی حنیفۃؒفیمایتعلق بالصلوۃوبقولھمافیماسواہ کذافی معراج الدرایۃوفی غایۃالبیان وماقالہ ابوحنیفۃؒاحتیاط فی امرالعبادۃوقال بعدسطرقلت ھوالمخالف لعامۃالکتب فقدرجح دلیلہ فی کثیرمن الکتب وقالوانہ الاحتیاط فکان العمل علیہ(٢)وقال العلامۃابن عابدینؒفی رسالتہ شرح عقودرسم المفتی فی کل ابواب العبادات رجح.قول الامامؒ مطلقامالم تصح عنہ روایۃبھاالغیرأخذ.مثل تیمم لمن تمرانبذ.قال فی تفصیلہ بعداسطرقال فللہ درالامام الاعظم مادق نظرہ وماشدفکرہ ولامرماجعل العلماء الفتوی علی قولہ فی العبادات مطلقا(٣)وھکذاالاستحسان مقدم علی القیاس کماقال العلامۃابن عابدینؒورجحوااستحسانھم علی القیاس.الامسائل ومافیھاالالتباس وقال العلامۃابن عابدینؒفی ردالمحتاربعدتفصیل ھذہ المسئلۃ. فقدرجحواقول الامام بحکمہ بالنجاسۃمن یوم اوثلاثۃ ایام فانہ الاحتیاط فی امرالعبادۃولایخفی ان ھذاالتفصیل خلاف الاحتیاط فکان العمل علی مافی کتب المذھب اولی(٤)وقال العلامۃالصحکفیؒ.وقالامن وقت العلم فلایلزمھم شیء قبلہ قیل وبہ یفتی وقال العلامۃابن عابدینؒ(قولہ قیل وبہ یفتی)

....

(١)ردالمحتارج١ص١٦١(٢)البحرج١ص١٢١(٣)مجموعۃالرسائل ج١ص٣٥(٤)ردالمحتارج١ص١٦١.

قائله صاحب الجوهرة و قال العلامة قاسم فی تصحیح القدوری قال فی فتاوی العتابی قولهما هو المختار (١) وقال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. فالحاصل ان قول الامام مبنی علی الاحتیاط و قول الصاحبین مبنی علی التیسیر و قولهما ارفق بالناس فالاولی ان یفتی بقولهما.

﴿فصل فی الاسار﴾

﴿سؤر الهرة طاهر مکروه﴾

قال العلامة المرغینانیؒ وسؤر الهرة طاهر مکروه وعن ابی یوسفؒ انه غیر مکروه لان النبی ﷺ کان یصغی لها الاناء فتشرب منه ثم یتوضاء منه (٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

عن ابی یوسفؒ انه غیر مکروه و دلیله ان النبی ﷺ کان یصغی لها الاناء فتشرب منه ثم یتوضاء منه وعن کبشة بنت کعب بن مالکؓ و کانت تحت ابن ابی قتادة دخل علیها فسکبت له وضوأ فجائت هرة تشرب منه فأصغی لها الاناء حتی شربت قالت کبشة فرآنی أنظر الیه فقال أتعجبین یا ابنة أخی فقلت نعم فقال ان رسول الله ﷺ قال انها لیست بنجسة انها من الطوافین علیکم و الطوافات رواه الاربعة وقال الترمذی حدیث حسن صحیح (٣) ودلیل الطرفینؒ قوله علیه السلام الهرة سبع و المراد بیان الحکم الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقیت الکراهة ومارواه محمول علی ماقبل التحریم.

﴿القول الراجح﴾

هو قولهما ای ابی حنیفة و محمد رحمهما الله. قال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ (وقیل لعدم

....

(١) الدر المختار ج ١ ص ١٦١ (٢) الهدایة ج ١ ص ٤٥ (٣) فتح القدیر ج ١ ص ٩٧.

تحاميها النجاسة) لانها تتناول الجيف وهو قول الكرخيؒ وهو يدل على ان كراهته كراهة تنزيه قيل وهو الاصح والاقرب الى موافقة الاثر (١) وقال العلامة الحصكفيؒ (وسواكن البيوت) طاهر للضرورة (مكروه) تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كأكله لفقير (٢) وقال العلامة ابن نجيمؒ بعد تفصيل المسئلة قالوا وهو الاصح وظاهر ما في الاصل فانه قال وان توضاء بغيره احب الى (٣) وقال في النهاية الهرة سبع هذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشةؓ يدل على الطهارة فاثبتنا حكم الكراهة عملا بهما (٤) قال استاذنا المفتي غلام قادر النعماني. فالحاصل ان وجد غير سؤر الهرة لا يستعمل سؤر الهرة وان لم يوجد غيره يجوز استعمال سؤر الهرة.

﴿حكم سؤر الهرة وقت اكل الفارة﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ولو اكلت الفارة ثم شربت على فوره الماء يتنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ ويسقط اعتبار الصب للضرورة (٥)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

اذا اكلت الهرة فارة وشربت من اناء على فورها يتنجس الماء بلاخلاف وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا يتنجس الماء عند ابي حنيفةؒ وقال محمدؒ يتنجس فابو حنيفةؒ يقول اذا مكثت ساعة او ساعتين فقد غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندي جائز فشربت بعد ذلك وفمها طاهر. وابو يوسفؒ يقول النجاسة وان كانت لا تزول عندي الا بصب الماء عليها لكن في مثل هذا الموضع يحكم بالزوال بدون الصب

....

(١) العناية ج ١ ص ٩٧ (٢) الدر المختار ج ١ ص ٢٢٥ (٣) البحر ج ١ ص ٢٢٩ (٤) النهاية ج ١ ص ٣٥ (٥) الهداية ج ١ ص ٣٥

للضرورة. ومحمدؒ يقول ازالة النجاسة بماسوى الماء من المائعات عندى لايجوز فبقى فمها نجسا كما كان (۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ دفعا للضرر عن الناس. قال العلامة ابن عابدينؒ (قوله طاهر للضرورة) بيان ذلك أن القياس فى الهرة نجاسة سؤرها لانه مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس ولكن سقط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوصة وبعدسطر يعنى انها تدخل المضائق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الاوانى منها وفى معناها سواكن البيوت للعلة المذكورة فسقط حكم النجاسة للضرورة وبقيت الكراهة (۲) يعنى طاهر للضرورة. والضرورات تبيح المحظورات (۳) وقال فى الهندية. وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح كذا فى الخلاصة وفيه ايضا فان أكلت فارة وشربت الماء فى فورها يتنجس وان مكثت ساعة اوساعتين ثم شربت لايتنجس هو الصحيح كذا فى الظهيرية (۴)

﴿سؤر الحمار والبغل﴾

قال العلامة المرغينانىؒ وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة المرغينانىؒ فى الهداية تحت قوله (وسؤر الحمار والبغل مشكوك) ويروى نص محمدؒ على طهارته وسبب الشك تعارض الادلة فى اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة فى نجاسته وطهارته. وعن ابى حنيفةؒ انه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة (۵)

....

(۱) تاتر خانية ج ۱ ص ۱۹ ۲ (۲) ردالمحتار ج ۱ ص ۴۲۲ ۱ (۳) شرح المجلة ج ۱ ص ۵۵ (۴) هندية ج ۱ ص ۲۴ (۵) الهداية ص ۴۷

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ. قال العلامة جلال الدين الخوارزميؒ. فاذاتحققت الضرورة من وجه دون وجه بقي مشكلا فلاينجس الماء بالشبهة ولم يزل الحدث به للشبهة وقيل هذاالوجه من التمسک هوالاصح(١) وقال العلامة ابن عابدينؒ (قوله مشكوک فی طهوريته) هذا هوالاصح وهوقول الجمهورؒ وقال والاصح ماقاله شيخ الاسلامؒ ان الحمار أشبه الهرة(٢) وقال العلامة العالم بن العلاء الهذليؒ. واختلف المشائخ المتأخرون في ان الاشكال في طهارته اوطهوريته قال بعضهم الاشكال في طهارته وعامتهم على ان الاشكال في طهوريته والاصح مانقل عن عامة المشائخؒ ان الاشكال في طهوريته لافي طهارته وفي النصاب وعليه الفتوى(٣) وقال في الهندية. وسؤر البغل والحمار مشكوک والصحيح أنه طاهر وانما الشک فی طهوريته كذافي فتاوى قاضيخان(٤)

﴿الوضوء بنبيذالتمر﴾

قال العلامة المرغينانيؒ فان لم يجدالانبيذالتمر قال ابو حنيفةؒ يتوضاء به ولايتيمم لحديث ليلة الجن فان النبي ﷺ توضاء به حين لم يجدالماء وقال ابويوسفؒ يتيمم ولايتوضاء به وهوروايةعن ابی حنيفةؒ وبه قال الشافعيؒ عملابآية التيمم لانهاأقوى اوهومنسوخ بهالانهامدنية وليلة الجن كانت بمكة وقال محمدؒ يتوضاء به ويتيمم لان في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا قلنا ليلة الجن كانت غيرواحدة فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابةؓ وبمثله يزادعلى الكتاب(٥)

﴿اختلاف الفقهاء وبيان الروايات المختلفة﴾

....

(١) الكفاية ج ا ص ٢٠١ (٢) ردالمحتار ج ا ص ٢٢١ (٣) تاتر خانية ج ا ص ٣٢٠ (٤) الهندية ج ا ص ٢٣ (٥) هداية ج ا ص ٨

قال أبو حنيفةؒ يتوضاء بنبيذ التمر ولا يتيمم بالصعيد هكذا فى الجامع الصغير كذا فى شرح الطحاوى وهكذا فى اكثر المتون وقال فى كتاب الصلاة يتوضاء بنبيذ التمر وان تيمم معه فهو أحب الى وقال أبو يوسفؒ يتيمم ولا يتوضاء بالنبيذ بحال وقال محمدؒ يجمع بينهما احتياطا. وأيهما ترك لايجوز وأيهما قدم واخر جاز كذا فى شرح الطحاوى وروى أسد بن نجيم ونوح بن ابى مريم والحسن عن ابى حنيفةؒ أنه رجع الى قول ابى يوسفؒ والصحيح قول ابى حنيفةؒ الاخر وهذا كله اذا كان حلوا او قارضا أما اذا غلى واشتد وقذف بالزبد فانه لايجوز التوضؤ به بالاتفاق لانه صار مسكرا وهو الاصح هذا اذا كان نياء كذا فى الشرح الطحاوى وان طبخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان اومرا او مسكرا وهو الاصح كذا فى العينى شرح الهداية (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى يوسفؒ. قال العلامة الحصكفىؒ (ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لايجوز الاخذ به. وقال العلامة ابن عابدينؒ بعد تفصيل المسئلة والثالثة التيمم فقط وهو قوله الاخير وقد رجع اليه وبه قال ابو يوسفؒ والائمة الثلاثة واختاره الطحاوى وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا (٢) وقال فى الهندية. والفتوى على قول ابى يوسفؒ كذا فى العينى شرح الكنز (٣)

﴿باب التيمم﴾

﴿التيمم عند خوف القتل وزيادة المرض﴾

....

(١) الهندية ج ١ ص ٢٢، ٢١ (٢) ردالمحتار ج ١ ص ١٦٧ (٣) الهندية ج ١ ص ٢٢.

قال العلامة المرغيناني ولو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر ولو كان في المصر فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما (١)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح المقام﴾

اختلفوا في جواز التيمم للجنب في المصر اذا خاف على نفسه فقال ابو حنيفة بجواز التيمم وله ان العجز ثابت حقيقة فلابد من اعتباره وهما يعني ابو يوسف و محمد يقولان بعدم جواز التيمم للجنب في المصر لان تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر.

﴿القول الراجح﴾

هو قولهما لان الخلاف في ما اذا لم يجد الماء المسخن او اجرة الحمام او لا مايدفئه. كما في الهندية والخلاف فيما اذا لم يجد مايدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعا و فيما اذا لم يقدر على تسخين الماء فان قدر لم يجز هكذا في السراج الوهاج (٢) وقال العلامة الحصكفي (او برد) يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا مايدفئه (٣) وقال العلامة ابن الهمام (قوله هما يقولان) منهم من جعل الخلاف بينهم في هذه نشأ عن اختلاف زمان لا برهان بناء على ان اجر الحمام في زمانهما يؤخذ بعد الدخول الى ان قال وفي زمانه قبله فيعذر (٤) والعمل اليوم في اداء اجرة الحمام على قولهما.

﴿التيمم بالصعيد﴾

قال العلامة المرغيناني ويجوز التيمم عند ابي حنيفة و محمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وفي رواية لا يجوز الا بالتراب المنبت لقوله تعالى

....

(١) الهداية ج١ ص٤٩ (٢) الهندية ج١ ص٢٨ (٣) الدر المختار ج١ ص١٧٢ (٤) فتح القدير ج١ ص١٠٩.

(فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا منبتا)

﴿اختلاف الفقهاء وتفصيل المقام﴾

ولهما اى دليل ابى حنيفةؒ ومحمدؒ ان الصعيد اسم لوجه الارض سمى به لصعوده والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لانه اليق بموضع الطهارة او هو مراد بالاجماع (١) وتفصيل المقام. ان مايضرب عليه منقسم الى قسمين احدهما ماهو من جنس الارض وثانيهما ماليس من جنس الارض والفارق بينهما على ماذكره الزيلعيؒ وغيران كل شيء يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحطب وكل يلين ويذوب بها كالحديد والنحاس والذهب والفضة وكل ماتأكله الارض كالحنطة والشعير وسائر الحبوب ليس من جنس الارض ومالیس كذلك فهو من جنس الارض فالقسم الثانى لايجوز به التيمم ولو لم يكن عليه غبار بشرط ان يكون طاهرا (٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قولهما لما فى كتب المذهب دالة على ترجيح قولهما يعنى ابو حنيفةؒ ومحمدؒ قال العلامة ابن الهمامؒ ودخل الحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت والملح الجبلى لا المائى والسبخة والارض المحرقة فى الاصح (٣) وقال العلامة قاضيخانؒ. ويجوز التيمم بكل ماكان من اجزاء الارض كالتراب والرمل (٤) وهكذا فى الهندية (٥)

﴿التيمم على الحجر﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ثم لايشترط ان يكون عليه غبار عند ابى حنيفةؒ لاطلاق ماتلونا من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا فصل بين ان يكون غبارا وبين ان لايكون.

....

(١) الهداية ج١ ص١٥ (٢) السعاية ج١ ص٥٢٠ (٣) فتح القدير ج١ ص١١٢ (٤) الخانية ج١ ص٢١ (٥) الهندية ج١ ص٢٢

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قوله عندابی حنیفةؒ ومحمدؒ فی احدالروایتین عنه وفی روایةاخری عنه وهوقول ابی یوسفؒ لایجوزبدونه لقوله تعالی (فامسحوابوجوهکم وایدیکم منه)ای من التراب وهوکماتری یوجب المسح بشیء من الارض لکون کلمةمن للتبعیض والجواب ان الضمیریحتمل ان یکون للحدث اویحمل من علی ابتداء الغایة(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةقاضیخانؒ ویجوزالتیمم بکل ماکان من اجزاء الارض الی ان قال والحجرالذی علیه غباراولم یکن بان کان مغسولاواملس(٢) وقال العلامةابن عابدینؒ.اذلایخفی ان الحجرالاملس جزء من الارض استعمل فی العضوین للتطهیراذلیس المرادبالاستعمال اخذجزء منهابل جعله آلةللتطهیروعلیه فهواستعمال حقیقةوهوظاهرکلام النهرفلاحاجةالی قوله اوحکماکماافاده(٣)وقال العلامةالزیلعیؒ قوله وان لم یکن علیه نقع ای یجوزبجنس الارض وان لم یکن علیه غباروقال فی حاشیته اذاضرب یده علیٰ صخرةلاغبارعلیهااوعلیٰ الارض نزةولم یتعلق بیده شیء یجوزعندابی حنیفةؒ وبه قال مالکؒ کاکی(٤)وهکذافی الهندیة(٥)

﴿التیمم علی الغبار﴾

قال وکذایجوزبالغبارمع القدرةعلی الصعیدعندابی حنیفةؒ ومحمدؒ لانه تراب رقیق(٦)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضیح العبارة﴾

(١)العنایة ج ١ ص ١٣١ (٢)الخانیة ج ١ ص ٢١ (٣)ردالمحتار ج ١ ص ٢١ (٤)تبیین الحقائق ج ١ ص ٣٩
(٥)الهندیة ج ١ ص ٢٧ (٦)الهدایة ج ١ ص ٥١

قال علاء الدينؒ ويجوز التيمم بالغبار بان ضرب يده على ثوب اولبد او صفة سرج فارتفع غبار او كان على الذهب او الفضة او الحنطة او الشعير اونحوها غبار فتيمم به اجزاء فى قول ابى حنيفةؒ ومحمدؒ وعند ابى يوسفؒ لايجزيه وبعض المشائخ قالوا اذا لم يقدر على الصعيد يجوز عنده والصحيح انه لايجوز فى الحالين .ودليل ابى يوسفؒ انه قال وليس الغبار عندى من الصعيد وهذا وجه قوله ان المؤمور به التيمم بالصعيد وهو اسم للتراب الخاص والغبار ليس بتراب خالص بل هو تراب من وجه دون وجه فلايجوز به التيمم(١) ودليلهما اى دليل ابى حنيفةؒ ومحمدؒ انه جزء من اجزاء الارض الاانه لطيف فيجوز التيمم به كما يجوز بالكثيف بل اولى وقدروى ان عبدالله بن عمرؓ كان بالجابية فمطروا فلم يجدوا ماء يتوضؤون به ولاصعيدا يتيممون به فقال ابن عمرؓ ليفض كل واحدمنكم ثوبه او صفة سرجه وليتيمم وليصل ولم ينكر عليه احد فيكون اجماعا.

﴿القول الراجح﴾

هو قولهما اى قول ابى حنيفةؒ ومحمدؒ.قال العلامة جلال الدين الخوارزمىؒ. لان الغبار تراب الاانه رقيق فكما يجوز التيمم بالجنس من التراب على كل حال فكذلك بالرقيق كذافى المبسوط(٢)وقال العلامة الحصكفىؒ(وبه مطلقا)عجزعن التراب اولالانه تراب رقيق وقال العلامة ابن عابدينؒ(قوله وبه مطلقا)اى ويتيمم بالنقيع مطلقا خلافا لابى يوسفؒ فعنده لايتيمم به الاعندالعجز بحر ولايجوز عنده الاالتراب والرمل نهر ومافى الحاوى القدسى من انه هوالمختار غريب مخالف لمااعتمده اصحاب المتون رملى(٣)وقال العلامة الزيلعىؒ.قوله وبه بلاعجز اى يجوز بالنقع بلاعجز عن الصعيد لانه تراب رقيق(٤)وهكذافى الهندية.ويجوز

....

(١)بدائع الصنائع ج١ ص٥٤ (٢)الكفاية ج١ ص١١٤ (٣)ردالمحتار ج١ ص٢٤١ (٤)تبيين الحقائق ج١ ص٣٩

بالغبار مع القدرة على الصعيد كذا فی سراج الوهاج وهو الصحيح (١)

﴿حكم نية التيمم﴾

قال العلامة المرغينانیؒ والنية فرض فی التيمم وقال زفرؒ ليس بفرض (٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل زفرؒ لانه خلف عن الوضوء والخلف لايخالف الاصل فی وصفه ای فی وصفه الذی هو الصحة فان الوضوء بدون النية صحيح دليل الجمهور ولنا انه ينبئ عن القصد فلايتحقق دونه وقد قيل ايضا فی تقريره التيمم يدل على القصد والقصد هو النية (٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الجمهورؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قال المصنفؒ فی التجنيس النية المشروطة هی نية التطهير هو الصحيح انتهی (٤) وقال العلامة اكمل الدين البابرتیؒ والامر للوجوب فيشترط النية بخلاف الوضوء (٥)

﴿تيمم غير المسلم﴾

قال العلامة المرغينانیؒ فان تيمم نصرانی يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابی حنيفةؒ ومحمدؒ وقال ابو يوسفؒ هو متيمم دليل ابی يوسفؒ لانه نوی قربة مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لانه ليس بقربة مقصودة ولهما ای دليل ابی حنيفةؒ ومحمدؒ ان التراب ما جعل طهورا الا فی حال ارادة قربة مقصودة لاتصح بدون الطهارة والاسلام قربة مقصودة يصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة لاتصح

....

(١) الهندية ج ١ ص ٢٧ (٢) الهداية ج ١ ص ٥١ (٣) العناية ج ١ ص ١١٣ (٤) فتح القدير ج ١ ص ١١٣

(٥) العناية ج ١ ص ١١٣

بدون الطهارة(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قولهما. قال العلامة ابن الهمام فالحاصل انهما لا يصحان منه تيمم اصلا بناء على عدم صحة النية منه(٢) وقال العلامة اكمل الدين البابرتي. نص على هذا شيخ الاسلام في مبسوطه بل الصواب في التعليل ان يقال الكافر ليس باهل للنية لانها عبادة والتيمم لا يصح بدون النية فلذلك لا يصح منه التيمم(٣) وقال العلامة قاضيخان ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلاة بذلك التيمم في ظاهر الرواية(٤) وقال العلامة ابن عابدين وما عندهما فلا يصح اصلا وهو الاصح كما في الامداد وغيره فافهم(٥)

﴿نواقض التيمم﴾

قال العلامة المرغيناني تحت قوله (وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء الى)والنائم عند ابي حنيفة قادر تقديرا حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده(٦)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

قال ابن نجيم وفي النائم على غير صفة لا توجب النقض كالنائم ماشيا او راكبا اذا مر على ماء كاف مقدور الاستعمال انتقض تيممه عند ابي حنيفة خلافا لهما. اما النائم على صفة توجب النقض فلا يتأتى فيه الخلاف اذ التيمم انتقض بالنوم. ولهذا صورة المسئلة في الجمع في الناعس لكن يتصور في النوم الناقض ايضا بان كان متيمما عن جنابة كما لا يخفى(٧)

....

(١)الهداية ج ١ ص ٥٢ (٢)فتح القدير ج ١ ص ١١٦ (٣)العناية ج ١ ص ١١٦ (٤)الخانية ج ١ ص ٥٤
(٥)رد المحتار ج ١ ص ١٨٠ (٦)الهداية ج ١ ص ٥٣ (٧)البحر الرائق ج ١ ص ٢٦٨

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ وفي رواية يجوز لانه غير قادر اذ لا قدرة بدون العلم وقيل هذا قول ابی حنيفةؒ وهو الاصح (١) وقال العلامة ابن عابدينؒ (قوله وابقيا تيممه) ای ابقى الصاحبانؒ تيممه لعجزه عن استعمال الماء (قوله وهو) ای قول الصاحبينؒ الرواية المصححة عنه ای عن الامام وهو متعلق بالرواية ورؤيت بخط الشارح فی هامش الخزائن انه صححها فی التجنيس وشرح المنية ونكت العلامة قاسم تبعا للكمال واختارها فی البرهان والبحر والنهر وغيرها وقال بعد اسطر (قوله المختار للفتوى) عبارة البحر فی الفتاوى (٢) وقال العلامة الحصكفیؒ وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى (٣) وقال العلامة ابن نجيمؒ. قال فی التوشيح والمختار فی الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقا لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا الى ويعنی الراجح قول الصاحبينؒ عدم الانتقاض (٤)

﴿اذا حدث الامام فی صلوة العيد﴾

قال العلامة المرغينانیؒ وان احدث الامام او المقتدی فی صلوة العيد تيمم وبنی عند ابی حنيفةؒ وقالا لا يتيمم.

﴿اختلاف الفقهاء وتفصيل المقام﴾

ودليلهما ای دليل ابی يوسفؒ ومحمدؒ لان اللاحق يصلی بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت. وله ای دليل ابی حنيفةؒ ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلاته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنی بالاتفاق (٥)

....

(١) فتح القدير ج ١ ص ١١٩ (٢) رد المحتار ج ١ ص ١٨٨ (٣) الدر المختار ج ١ ص ١٨٨ (٤) البحر الرائق ج ١ ص ٢٦٨
(٥) الهداية ج ١ ص ٥٤.

والتفصيل. التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيها لايجوز للامام لان القوم ينتظرونه. والوجه الثانی اذا سبقه الحدث بعد الشروع فی الصلاة فهذا علی وجهین ایضا. الاول. ان یکون الشروع بالتیمم وفی هذا الوجه یتیمم ویبنی بلاخلاف. وان کان الشروع بالوضوء ان کان یخاف زوال الشمس لواشتغل بالوضوء یباح له التیمم بالاجماع. وان کان لایخاف زوال الشمس فان کان یرجوا ادراک الامام قبل الفراغ لایباح له التیمم بالاجماع. وان کان لایرجوا ادراک الامام قبل الفراغ یتیمم ویبنی عند ابی حنیفةؒ وقال ابویوسفؒ ومحمدؒ یتوضؤ ولایتیمم(١)

﴿القول الراجح﴾

قال العلامة العالم بن العلاء الهندیؒ هذا اختلاف عصروزمان قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی ان کانت الجبانة بعیدة لایقدر علی ادراک الامام بمابقی من الصلوة فیفتی بقوله ای بقول ابی حنیفةؒ یتیمم ویبنی وان کانت الجبانة قریبة یقدر علی ادراک الامام بعد اتمام الوضوء فیفتی بقول الصاحبینؒ ای یتوضأ ولایتیمم. وقال العلامة جلال الدین الخوارزمیؒ فمن مشائخنا من قال هذا اختلاف عصروزمان فکان فی زمن ابی حنیفةؒ یصلی صلاة العید فی جبانة بعیدة من الکوفة الی ان قال وکان شمس الائمة الحلوانیؒ وشمس الائمة السرخسیؒ یقولان فی دیارنا لایجوز التیمم لصلاة العید لاابتداء ولابناء وقال حتی لوخیف الفوت یجوز التیمم(٢) وهکذا فی الهندیة(٣)

﴿قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. خلاصة الکلام﴾

ان صلاة الامام تتعلق بفوات الوقت وعدمه وصلاة المقتدی تتعلق بادراک الصلوة وفواتها.

....

(١) التاتارخانیة ج ١ ص ٢٤٨ (٢) الکفایة ج ١ ص ١٢٣، ١٢٤ (٣) الهندیة ج ١ ص ٣١.

﴿المسافر اذا نسي الماء فی رحله﴾

قال العلامة المرغینانیؒ والمسافر اذا نسی الماء فی رحله فتیمم وصلی ثم ذکر الماء لم یعدها عند ابی حنیفةؒ ومحمدؒ وقال ابو یوسفؒ یعیدها والخلاف فیما اذا وضعه بنفسه او وضعه غیره بامره وذکره فی الوقت وبعده ای بعد الوقت سواء(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلیل ابی یوسفؒ له انه واجد للماء فصار کما اذا کان فی رحله ثوب فنسیه ولان رحل المسافر معد للماء عادة فیفترض الطلب. ولهما ای دلیل ابی حنیفةؒ ومحمدؒ انه لاقدرة بدون العلم وهی المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال ومسئلة الثوب علی الاختلاف ولو کان علی الاتفاق ففرض الستر یفوت لا الی خلف والطهارة بالماء تفوت الی خلف وهو التیمم.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفینؒ. قال العلامة ابن عابدینؒ (والحاصل) انه اذا اتفق ابو حنیفةؒ وصاحباه علی جواب لم یجز العدول عنه الا لضرورة وکذا اذا وافقه احدهما والثانی ولا مرما جعل العلماء الفتوی علی قوله (ای بقول ابی حنیفةؒ) فی العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء مالم یکن عنه روایة(٢) وقال العلامة قاضیخانؒ. اوفی رحله ماء ولم یعلم به فتیمم فصلی جازت الصلاة فی قول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ(٣) وقال العلامة الحصکفیؒ (ونسی الماء فی رحله) وهو مماینسی عادة (لا اعادة علیه)(٤) وقال فی الهندیة. تیمم وفی رحله ماء لا یعلم به او

....

(١) الهدایة ج ١ ص ٥٥ (٢) شرح عقود رسم المفتی ص ٧٠-٨٠ (٣) الخانیة علی هامش الهندیة ج ١ ص ٦٣
(٤) الدر المختار ج ١ ص ١٨٣ .

نسيه فصلى اجزأته عندهما(١)وهكذافى الحلبى(٢)

﴿طلب الماء للوضوء من الغير﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ولوتيمم قبل الطلب اجزأه عندابى حنيفةؒ لانه لايلزمه الطلب من ملك الغيروقالالايجزيه لان الماء مبذول عادة(٣)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

قال ابن نجيمؒ اعلم ان ظاهر الروايةعن اصحابناالثلاثةوجوب السؤال من الرفيق كمايفيده مافى المبسوط قال واذاكان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الاعلى قول الحسن بن زيادؒ فانه كان يقول السوال ذل وفيه بعض الحرج وماشرع التيمم الالدفع الحرج ولكنانقول ماء الطهارةمبذول عادةبين الناس وليس فى سوال مايحتاج اليه مذلةفقدسأل رسول اللهﷺ بعض حوائجه من غيره(٤)

﴿تطبيق الروايات﴾

قال ابن نجيمؒ وفى الذخيرةنقلاعن الجصاص انه لاخلاف بين ابى حنيفةؒ وصاحبيه فمراده اى مرادابى حنيفةفيمااذاغلب على ظنه منعه اياه ومرادهمااى مرادابى يوسفؒ ومحمدؒ عندغلبةالظن بعدم المنع وفى المجتبى الغالب عدم المظنةبالماء حتى لوكان فى موضع تجرى الظنةعليه لايجب الطلب منه(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوظاهرالروايةاى وجوب السوال من الرفيق.قال العلامةاكمل الدين البابرتىؒ (وان كان مع رفيقه ماء)ظاهروقوله (ولوتيمم قبل الطلب اجزأه عندابى حنيفةؒ)الى ان قال وقال فى

....

(١)هندية ج ١ ص ٣١ (٢)حلبى ٦٨ (٣)هداية ج ١ ص ٥٦ (٤)بحرج ١ ص ٢٣ ١ (٥)البحرج ١ ص ٢٢ ١ (٦)عناية ج ١ ص ١٢٥

فی المبسوط وان کان مع رفیقه ماء فعلیه ان یسئله (١) وقال العلامة الحصکفیؒ (ویطلبه) وجوبا علی الظاهر من رفیقه (٢) وقال العلامة ابن عابدینؒ (قوله ویطلبه وجوبا علی الظاهر) ای ظاهر الروایة عن اصحابنا الثلاثة کما سیذکره مع تعلیله وکونه ظاهر الروایة عنهم اخذه فی البحر من قول المبسوط (٣)

﴿باب المسح علی الخفین ،جواز المسح علی الجوربین﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ولا یجوز المسح علی الجوربین عند ابی حنیفةؒ الا ان یکونا مجلدین او منعلین وقالا یجوز اذا کانا ثخینین لا ینشفان لما روی ان النبی ﷺ مسح علی جوربیه ولانه یمکنه المشی فیه اذا کان ثخینا وهو ان یستمسک علی الساق من غیر ان یربط بشیء فاشبه الخف وله ای دلیل ابی حنیفةؒ انه لیس فی معنی الخف لانه لا یمکن مواظبة المشی فیه الا اذا کان منعلا وهو محمل الحدیث (٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبینؒ. قال العلامة برهان الدین المرغینانیؒ وعنه انه رجع الی قولهما وعلیه الفتوی وقال العلامة ابن الهمامؒ والدلالة عن مقتضاه بغیر سبب فلذا رجع الامام الی قولهما وعلیه الفتوی (٥) وقال اکمل الدین البابرتیؒ. وعن ابی حنیفةؒ انه مسح علی جوربیه فی مرضه ثم قال لعواده فعلت ما کنت امنع الناس عنه فاستدلوا به علی رجوعه الی قولهما قال المصنفؒ وعلیه الفتوی (٦) وهکذا فی الکفایة (٧)

﴿باب الحیض والاستحاضة﴾

....

(١) العنایة ج ١ ص ١٢٥ (٢) الدر المختار ج ١ ص ١٨٣ (٣) رد المحتار ج ١ ص ١٨٣ (٤) الهدایة ج ١ ص ٦١ (٥) فتح القدیر ج ١ ص ١٣٩ (٦) العنایة ج ١ ص ١٣٩ (٧) الکفایة ج ١ ص ١٣٩

﴾ مدة اقل الحيض ثلاثة ايام ﴿

قال العلامة المرغيناني اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها ومانقص من ذلك فهو استحاضة لقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها الى ان قال وعن ابى يوسف انه يومان والاكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل. قناهذا نقص عن تقدير الشرع(١)

﴾ القول الراجح ﴿

هو ظاهر الرواية. قال العلامة علاء الدين الكاساني واما الثانى فذكر فى ظاهر الرواية ان اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها الى ان قال وحكى عن ابى يوسف فى النوادر يومان واكثر اليوم الثالث(٢) وقال العلامة الزيلعي. وفى ظاهر الرواية ثلاثة ايام وثلاث ليال(٣) وقال فى الهندية ومنها النصاب اقل الحيض ثلاثة ايام وثلاث ليال فى ظاهر الرواية هكذا فى التبين(٤)

﴾ باب الحيض والاستحاضة، الوان دم الحيض ﴿

قال العلامة المرغيناني وماتراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابويوسف لاتكون الكدرة من الحيض الابعد الدم لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافى ولهما ماروى ان عائشة جعلت ماسوى البياض الخالص حيضا وهذا لايعرف الاسماعا(٥) وقال العلامة العالم بن العلاء فى تفصيل المقام. واما الذى على الخلاف فمن جملتها الكدرة وهى كالماء الكدر وانها حيض عند ابى حنيفة ومحمد تقدمت على الدم اوتأخرت عنه. وقال ابويوسف ان تقدمت على الدم لايكون حيضا وان تأخرت يكون حيضا(٦)

....

(١) الهداية ج ١ ص ٦٢ (٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٠ (٣) تبيين الحقائق ج ١ ص ٥٥ (٤) الهندية ج ١ ص ٣٦

(٥) الهداية ج ١ ص ٦٣ (٦) التاترخانية ج ١ ص ٣٢٨

«القول الراجح»

هو قول ابى حنيفةؒ ومحمدؒ. قال العلامة ابن عابدينؒ والصحيح انها حيض اى الكدرة من ذوات الاقراء دون الايسة(١) وقال العلامة الزيلعيؒ قلنا هى نوع من الكدرة ولعلها اكلت نوعا من البقول والترابية ويقال لها حيض فى الصحيح(٢) وقال العلامة الكاسانىؒ بعد تفصيل المسئلة وقال بعضهم الكدرة والتربة والصفرة والخضرة انما تكون حيضا على الاطلاق من غير العجائز(٣)

«حكم الطهر المتخلل»

قال العلامة المرغينانىؒ والطهر اذا تخلل بين الدمين فى مدة الحيض فهو كالدم المتوالى هذه احدى الروايات عن ابى حنيفةؒ ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره كالنصاب فى باب الزكاة اى ان كمال النصاب شرط فى اوله واخره ولايضره النقصان فى خلاله(٤)

«اختلاف الفقهاء»

وعن ابى يوسفؒ وهو رواية عن ابى حنيفةؒ وقيل هو اخر اقواله ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لايفصل وهو كله كالدم المتوالى لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم والاخذ بهذا القول ايسر اعلم ان خمسة من اصحاب ابى حنيفةؒ وهم ابو يوسفؒ ومحمدؒ وزفرؒ والحسن بن زيادؒ وابن المباركؒ روى كل منهم عنه فى هذه المسئلة رواية الا محمدًاؒ فانه روى عنه روايتين واخذ باحداهما فالاصل عند ابى يوسفؒ وهو قول ابى حنيفة الاخر على ما فى المبسوط ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر

....

(١) رد المحتار ج ١ ص ٢١١ (٢) تبيين الحقائق ج ١ ص ٥٥ (٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٩ (٤) الهداية ج ١ ص ٤٠

يوما لايصير فاصلا بل يجعل كالدم المتوالى لانه لايصلح للفصل بين الحيضتين فلايصلح للفصل بين الدمين وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون فاصلا لكنه لايتصور ذلك الافى مدة النفاس (١)

﴿القول الراجح﴾

هو رواية ابى يوسف. قال العلامة ابن الهمام وروى ابو يوسف عنه وبه اخذ ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لايفصل وقيل هو اخر اقوال ابى حنيفة وعليه الفتوى (٢) وقال العلامة جلال الدين الخوارزمى الاصل عند ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة الاخر ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لايصير فاصلا بل يجعل كالدم المتوالى (٣) وقال العلامة اكمل الدين البابرتى (قوله والاخذ بهذا القول) اى قول ابى يوسف ايسر يعنى للمفتى والمستفتى (٤) وقال العلامة ابن عابدين... وفى الهداية الاخذ بقول ابى يوسف ايسر وكثير من المتأخرين افتوا به لانه اسهل على المفتى والمستفتى سراج وهو الاولى فتح وهو قول ابى حنيفة الاخر نهاية (٥) وقال بعد اسطر (قوله فليحفظ) اشار الى ان اختيار اصحاب المتون له ترجيح اقول لكنه تصحيح التزامى وقد صرح العلامة قاسم بان التصحيح الصريح مقدم على التزامى وقال فى الهندية. وعليه استقراى الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى كذا فى المحيط (٦) وهكذا فى التبين (٧)

﴿حكم وضوء المعذورين﴾

قال العلامة المرغينانى واذا خرج الوقت بطل وضوء هم الى ان قال استانفوا اذا دخل

....

(١) البحر الرائق ج ١ ص ٣٥٦ (٢) فتح القدير ج ١ ص ١٥٣ (٣) الكفاية ج ١ ص ١٥٣ (٤) العناية ج ١ ص ١٥٣ (٥) رد المحتار ج ١ ص ٢١٢ (٦) الهندية ج ١ ص ٣٧ (٧) تبيين الحقائق ج ١ ص ٦٠

الوقت فان توضوء حين تطلع الشمس اجزأهم حتى يذهب وقت الظهر وهذا عندابى حنيفةؒ ومحمدؒ وقال ابويوسفؒ وزفرؒ اجزأهم حتى يدخل وقت الظهر (١)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

قال العلامة المرغينانيؒ وحاصله ان طهارة المعذور تنقض بخروج الوقت بالحدث السابق عندابى حنيفةؒ ومحمدؒ وتنقض بدخول الوقت عندزفرؒ وبايهما كان عندابى يوسفؒ وفائدة الاختلاف لاتظهر الافيمن توضأ قبل الزوال كماذكرنااوقبل طلوع الشمس قال زفرؒ ان اعتبار الطهارة مع المنافى للحاجة الى الاداء ولاحاجة قبل الوقت فلاتعتبر ولابى يوسفؒ ان الحاجة مقصودة على الوقت فلايعتبر قبله ولابعده. ولهما (اى لابى حنيفةؒ ومحمدؒ) انه لابدمن تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كمادخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحديث عنده (٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ ومحمدؒ. قال العلامة اكمل الدين البابرتيؒ بعدتفصيل المسئلة. وبهذا التقرير يعلم ان العلماء الاربعة كلهم متفقون على ان الحدث السابق انمايعمل عندخروج الوقت لاغيرة وقال العلامة ابن عابدينؒ (قوله فاذاخرج الوقت بطل) افاان الوضوء انمايبطل بخروج الوقت فقط لابدخوله خلافالزفرؒ ولابكل منهماخلافاللثانى اى لابى يوسفؒ (٣) وقال العلامة الزيلعىؒ طهارتهم للعصر فى وقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل الزوال والاصح انه لايجوزلهم ذلک لان هذه طهارة وقعت للظهر حتى لوظهر فسادالظهر جازلهم ان يؤدوابهاصلوة الظهر فلايبقى بعدخروجه (۴) وقال فى الهندية ويبطل الوضوء عندخروج وقت

....

(١) الهداية ج ١ ص ٢٨ (٢) العناية ج ١ ص ١٢١ (٣) ردالمحتار ج ١ ص ٢٢۴ (۴) تبيين الحقائق ٦٥

المفروضةالحدث السابق هكذافی الهدايةوهو الصحيح هكذافی المحيط وقال بعداسطرولوتوضأمرةللظهرفي وقته واخری فيه للعصرفعندهماليس له ان يصلی العصربه هكذافی الهدايةوهو الصحيح فی السراج الوهاج(۱)

﴿مقداروضوء المعذور﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ والمرادبالوقت وقت المفروضةحتی لوتوضأ المعذورلصلوةالعيدله ان يصلی الظهربه عندهماوهو الصحيح(۲)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

والمرادبالوقت وقت المفروضةحتی لوتوضأالمعذورلصلوةالعيدله ان يصلی الظهربه عندهمااى ابی حنيفةؒومحمدؒوهو الصحيح لانهابمنزلةصلوةالضحی.وهو الصحيح احترازعماقال بعض المشائخ ليس له ان يصلی الظهربه لانه خرج وقت صلوةواجبةلان صلوةالعيدواجبة(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنيفةؒومحمدؒ.قال العلامةالحصكفیؒ تحت قوله(فاذاخرج الوقت بطل)الی ان قال لوتوضأبعدالطلوع ولولعيداوضحی لم يبطل الابخروج وقت الظهر(۴)وقال العلامةابن عابدينؒ افادان الوضوء انمايبطل بخروج الوقت فقط(۵)وقال فی الهنديةحتی لوتوضأالمعذورلصلوةالعيدله ان يصلی الظهربه عندابی حنيفةؒومحمدؒوهو الصحيح لانهابمنزلةصلوةالضحی(۶)

﴿فصل فی النفاس﴾

(۱)الهندية ج ۱ ص ۴۱ (۲)الهداية ج ۱ ص ۶۸ (۳)العناية ج ۱ ص ۱۶۲ (۴)الدرالمختار ج ۱ ص ۳۲۴ (۵)ردالمحتار ج ۱ ص ۳۲۳ (۶)الهندية ج ۱ ص ۴۱

﴿النفاس بعدخروج اكثرالولد﴾

قال العلامةالمرغيناني والدم الذى تراه الحامل ابتداء اوحال ولادتهاقبل خروج الولداستحاضةالى ان قال ولهذاكان نفاسابعدخروج بعض الولدفيمايروى عن ابى حنيفةو محمدلانه ينفتح فيتنفس به(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

اختلاف الروايات (قوله ولهذاكان نفاسابعدخروج بعض الولدعندابى حنيفةومحمد) كذافى المحيط(٢)روى خلف بن ايوب عن ابى يوسف عن ابى حنيفةان الدم الذى تراه المرأةبعدخروج اكثرالولدنفاس وروى المعلى عن ابى يوسف بعدخروج بعض الولدوروى هشام عن محمدبعدخروج الرأس ونصف البدن اوالرجلين واكثرمن نصف البدن وعنه انهالاتصيرنفساء حتى يخرج جميع ولدهاوذكرشيخ الاسلام فى مبسوطه ان ابايوسف مع ابى حنيفةفى خروج الاكثروهومصحح على ماروى خلف بن ايوب وامامحمدفلم يذكرانه مع ابى حنيفة(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى يوسف. قال العلامةاكمل الدين البابرتى. وذكرشيخ الاسلام فى مبسوطه ان ابايوسف مع ابى حنيفةفى خروج الاكثروهومصحح على ماروى خلف بن ايوب(يعنى تصيرنفساء بخروج اكثرالولدوهوالصحيح على ماروى خلف بن ايوب)وقال العلامةالحصكفى(عقب الولد)اواكثره ولومتقطعا(٤)وقال العلامةالزيلعى. فان خرج اكثره يكون نفاساوالافلاولوتقطع فيهاوخرج اكثره فهى نفساء وخروج اكثره كخروج كله(٥)

....

(١)الهداية ج ا ص ٧٠ (٢)الكفاية ج ا ص ١٦٥ (٣)العناية ج ا ص ١٦٥ (٤)الدر المختار ج ا ص ٢١٩ (٥)تبيين ج ا ص ٦٧

وقال فی الهندية .ولوخرج اکثرالولدتکون نفساء والافلا(۱)

﴿النفاس من الولدالاول﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ فان ولدت ولدین فی بطن واحدفنفاسهامن الولدالاول عندابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ وان کان بین الولدین اربعون یوماوقال محمدؒ من الولدالاخیروهوقول زفرؒ(۲)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلیل محمدؒ لانها حامل بعدوضع الاول فلاتصیرنفساء کماانهالاتحیض ولهذاتنقضی العدةبالاخیربالاجماع .ولهماان الحامل انهالاتحیض لانسدادفم الرحم علی ماذکرناوقدانفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فکان نفاساوالعدةتعلقت بوضع حمل مضاف الیهافیتناول الجمیع(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ .قال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒ .وقیل لایجب علیهاالنفاس اصلاعندابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ من الولدالثانی بل کماوضعت الولدالثانی تغتسل وتصلی هوالصحیح لان اکثرمدةالنفاس اربعون یوماوقدمضت هذه المدةالی ان قال وان کان قال لانفاس من الولدالثانی وان زعم انف ابی یوسفؒ ولکنهاتغتسل وتصلی کماتضع الولدالثانی کذافی المحیط(۴)وقال العلامةالبابرتیؒ .وانماالصحیح مااختاره المصنفؒ لان اکثرمدةالنفاس اربعون یوماوقدمضت فلایجب النفاس(۵)وقال العلامةابن عابدینؒ (قوله من الاول)والمرئی عقیب الثانی ان کان فی الاربعین فمن نفاس الاول والافاستحاضةوقیل

....

(۱)الهندیة ج ۱ ص۳۷(۲)الهدایة ج ۱ ص۷۰(۳)الهدایة ۱۷(۴)الکفایة ج ۱ ص۱۶۷(۵)العنایة ج ۱ ص۱۶۷

اذا كان بينهما اربعون يجب عليها نفاس من الثانى والصحيح هو الاول نهاية وبحر ثم ماذكره المصنفؒ قولهما (۱)

باب الانجاس وتطهيرها

حكم تطهير الانجاس بالمائعات

قال العلامة المرغينانىؒ ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ وزفرؒ والشافعىؒ لايجوز الا بالماء (۲)

اختلاف الفقهاء

وقال محمدؒ وزفرؒ والشافعىؒ لايجوز الا بالماء ودليلهم لانه اى الماء يتنجس باول الملاقاة والنجس لايفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك فى الماء للضرورة. ولهما اى دليل الشيخينؒ ان المائع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة (۳)

القول الراجح

هو قول الشيخينؒ. قال العلامة ابن عابدينؒ (قوله به يفتى) اى خلافا لمحمدؒ لانه لايجيز ازالة النجاسة الحقيقية الا بالماء المطلق (۴) وقال العلامة الطحطاوىؒ (وتطهير النجاسة) اى الحقيقية مرئية كانت اوغير مرئية عن الثوب والبدن وفى الصحيح بكل مائع طاهر على الاصح مزيل لوجود ازالتها (۵) وقال فى الهندية. يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه

....

(۱) ردالمحتار ج۱ ص۲۲۱ (۲) الهداية ج۱ ص۷۱ (۳) الهداية ج۱ ص۷۲ (۴) ردالمحتار ج۱ ص۲۲۶

(۵) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص۸۷ قديمى كتب خانه

مما اذاعصر انعصر كذافى الهداية(١)

﴿حكم تطهير البدن من النجاسة بماسوالماء﴾

قال العلامة المرغيناني و النجاسة للمجاورة فاذاانتهت اجزاء النجس يبقى طاهراوجواب الكتاب لايفرق بين الثوب والبدن وهذاقول ابى حنيفة واحدى الروايتين عن ابى يوسف وعنه انه فرق بينهمافلم يجوزفى البدن بغيرالماء(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ابى يوسف لان ماكان على البدن نظيرالحدث اذفى تطهيره معنى العبادة بخلاف الثوب (قوله فلم يجوزفى البدن بغيرالماء)لان حرارة البدن جاذبة والماء ادخل فيه من غيره فتعين(٣)ودليل ابى حنيفة لان الكلام فيمااذا كانت عين النجاسة قائمة بالبدن ولافرق بين ازالتهامنه وازالتهامن الثوب(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة.قال العلامة ابن الهمام وكذااذالحس اصبعه من نجاسة بهاحتى ذهب الاثراوشرب خمراثم ترددريقه فى فيه مراراطهرحتى لوصلى صحت(٥)وقال العلامة اكمل الدين البابرتى (لايجوزفى البدن الابالماء)لان غسل البدن طريقة العبادة فاختص بالماء كالوضوء وغسل الثوب طريقة ازالة النجاسة فلم يختص بالماء كالحت وهوضعيف(٦)وقال قاضيخان.اذاقاء ملاء الفم ينبغى ان يغسل فمه فان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته لانه يطهربالبزاق عندابى حنيفة وابى يوسف وكذااذاشرب الخمرثم صلى بعدزمان وكذااذا

....

(١)الهندية ج١ ص٤١ (٢)الهداية ج١ ص٧٢ (٣)فتح القدير ج١ ص١٧١ (٤)العناية ج١ ص١٧١ (٥)فتح القدير ج١ ص١٧١ (٦)العناية ج١ ص١٧١

اصابت النجاسة بعض اعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب اثرها(١)

﴿تطهير الخف بالعلك﴾

قال العلامة المرغينانيؒ واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمنى فجفت فدلكه بالارض جاز وهذا استحسان وقال محمدؒ لايجوز وهو القياس الا فى المنى خاصة(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل محمدؒ لان المتداخل فى الخف لايزيله الجفاف والدلك بخلاف المنى على مانذكره. ولهما اى دليل(ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ)قوله ﷺ فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد لصلابته لايتداخله اجزاء النجاسة الا قليلا ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا زال زال ماقام به(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قولهما. قال العلامة قاضيخانؒ (الخف) اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمنى يطهر بالحك اذا يبست الى ان قال اذا مسحها على وجه المبالغة بحيث لايبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى(٤) وقال العلامة ابن نجيمؒ. وفى الكافى والفتوى انه يطهر لو مسحه بالارض بحيث لم يبق اثر النجاسة(٥) قال فى الهندية. الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت متجسدة كالعذرة والروث والمنى يطهر بالحت اذا يبست وان كانت رطبة فى ظاهر الرواية لايطهر الا بالغسل وعند ابى يوسفؒ اذا مسحه على

....

(١)الخانية ج ١ ص ١١ (٢)الهداية ج ١ ص ٧٢ (٣)الهداية ج ١ ص ٧٢ (٤)الخانية ج ١ ص ١٣
(٥)البحر الرائق ج ١ ص ٣٨٧

وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى (١)

﴿تطهير الخف من النجاسة الرطبة﴾

قال العلامة المرغيناني وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى واطلاق مايروى وعليه مشائخنا (٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ابي يوسف (قوله واطلاق مايروى) وهو قوله ﷺ فان كان بهما قذر من غير فصل بين الرطب واليابس لا يقال اطلاق مايروى لا يفصل بين التي لا جرم لها وبين التي لها جرم ايضا لانا نقول التي لا جرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله ﷺ فان الارض لهما طهور اى مزيل نجاستهما (٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي يوسف. قال العلامة ابن الهمام ان ابا يوسف لم يقيده بالجفاف وعلى قول ابي يوسف اكثر المشائخ وهو المختار لعموم البلوى (٤) وقال العلامة اكمل الدين البابرتي فانه لم يفرق بين الرطب واليابس وعليه اكثر مشائخنا قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعليه الفتوى للضرورة (٥) وقال العلامة عبد الرحمن داماد افندي (وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى) اى جواز الدلك في رطب ذي جرم انه لا يشترط الجفاف ولكن يشترط ذهاب الرائحة وعليه اكثر المشائخ لعموم البلوى (٦) قال العلامة ابن نجيم قول ابي يوسف هنا

....

(١) الهندية ج ١ ص ٤٤ (٢) الهداية ج ١ ص ٧٣ (٣) الكفاية في صدر فتح القدير ج ١ ص ١٧٢ (٤) فتح القدير ج ١ ص ١٧٢ (٥) العناية على هامش الفتح ج ١ ص ١٧٢ (٦) مجمع الانهر ج ١ ص ٥٩

هو الاصح فان عنده لاتفصيل بين الرطب واليابس وهماقيداه بالجفاف وعلى قوله اكثر المشائخ وفى النهاية والعناية والخانية والخلاصة وعليه الفتوى(١)

﴿حكم تطهير المنى بالفرک﴾

قال العلامة المرغينانیؒ والمنى نجس يجب غسله ان كان رطبافاذاجف على الثوب اجزاء فيه الفرک الى قوله وذكرمنها المنى ولو اصاب البدن قال مشائخناؒ يطهر بالفرک لان البلوى فيه اشد وعن ابى حنيفةؒ انه لايطهر الابالغسل لان حرارة البدن جاذبة فلايعود الى الجرم والبدن لايمكن فركه(٢)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

قال العلامة علاء الدينؒ اذااصاب المنى الثوب وجف وفرک طهر استحسانا والقياس ان لايطهر الابالغسل وان كان رطبالايطهر الابالغسل والاصل فيه ماروى عن النبیﷺ انه قال لعائشةؓ اذارأيت المنى فى ثوبک ان كان رطبافاغسليه وان كان يابسافافركيه ولانه شیء غليظ لزج لايتشرب فى الثوب الارطوبته ثم تنجذب تلک الرطوبة بعدالجفاف فلايبقى الاعينه وانهاتزول بالفرک بخلاف الرطب الى ان قال وان اصاب البدن فان كان رطبالايطهر الابالغسل لمابيناوان جف فهل يطهر بالحت روى الحسنؒ عن ابى حنيفةؒ انه لايطهر وذكر الكرخیؒ انه يطهر وجه رواية الحسن ان القياس ان لايطهر فى الثوب الابالغسل وانماعرفناه بالحديث وانه وردفى الثوب بالفرک فبقى البدن مع انه لايحتمل الفرک على اصل القياس وجه الكرخیؒ ان النص الواردفى الثوب يكون واردفى البدن من طريق الاولى لان البدن اقل تشربامن الثوب والحت فى البدن يعمل عمل الفرک فى الثوب فى ازالة العين(٣)

....

(١) الخانية ج١ ص١٣ (٢) الهداية ج١ ص٧٣ (٣) بدائع الصنائع ج١ ص٨٤

﴿القول الراجح﴾

هو قول الجمهور. قال العلامة الحصكفی (ويطهر منی) ای محله (يابس بفرک) ولا يضر بقاء اثره الی ان قال (وبدن علی الظاهر) من المذهب (١) وقال العلامة ابن نجيم و شمل البدن و الثوب فی ان کلا منهما يطهر بالفرک وهو ظاهر الرواية للبلوی (٢) وقال العلامة الطحطاوی (ويطهر المنی الجاف) ولو منی امرأة علی الصحيح (بفرکه عن الثوب) ولو جديدا مبطنا (و) عن (البدن) بفرکه فی ظاهر الرواية (٣) وهکذا فی الهندية (٤)

﴿القول المتوسط﴾

قال ابن الهمام وعن محمد انه قال ان کان المنی غليظا فجف يطهر بالفرک و ان کان رقيقا لا يطهر بالفرک (٥) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. وقول محمد اليق بهذا الزمان لان المنی فی هذا الزمان يکون رقيقا لا يزيل الا بالغسل و اما الفرک فانما يفيد فی شیء غليظ لا رقيق.

﴿حکم جواز الصلوة مع النجاسة الخفيفة﴾

قال العلامة المرغينانی وان کانت مخففة کبول مايؤکل لحمه جازت الصلوة معه حتی يبلغ ربع الثوب (قوله حتی يبلغ ربع الثوب فاذا بلغ ربع الثوب کان نجسا غير معفو عنه) يروی ذلک عن ابی حنيفة لان التقدير فيه بالکثير الفاحش و الربع ملحق بالکل فی بعض الاحکام (قوله فی بعض الاحکام کمسح الرأس و انکشاف العورة وغيرهما عناية) وعنه ربع ادنی ثوب تجوز فيه الصلوة کالميزر وقيل ربع الموضع الذی اصابه کالذيل والدخريص وعن ابی يوسف شبر فی شبر.

....

(١) الدر المختار ج ١ ص ٢٩٠ (٢) البحر ج ١ ص ٣٨٩ (٣) طحطاوی ج ١ ص ٨٩ (٤) هندية ج ١ ص ٤٢ (٥) کفاية ج ١ ص ١٧٣

﴿اختلاف الفقهاء واختلاف الرواية فى حد الربع﴾

قال فى حاشية الهداية واما حد الكثير فى النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش ولم يذكر حده فى ظاهر الرواية واختلف الروايات عن الامام روى عن ابى يوسف انه قال سألت اباحنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحد له حدو قال الكثير الفاحش مايستفحشه الناس ويستكثرونه وروى الحسن عنه انه قال شبر فى شبر وذكر الحاكم فى مختصره عن الطرفين الربع وهو الاصح لان الربع له حكم الكل واختلف المشائخ فى تفسير الربع قال بعضهم هو ربع جميع الثوب والبدن وقيل ربع كل عضو وطرف اصابته النجاسة من اليد والرجل والكم هو الاصح(١)

﴿القول الراجح﴾

هو رواية ربع العضو المصاب ان كان بدنا وربع الطرف المصاب ان كان ثوبا. وقال العلامة ابن عابدين اعلم انهم اختلفوا فى كيفية اعتبار على ثلاثة اقوال الى ان قال ان كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه فى التحفة والمحيط والمجتبى والسراج وفى الحقائق وعليه الفتوى(٢)وقال العلامة الحصكفى ورجحه فى النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال فى الحقائق وعليه الفتوى(٣)وقال العلامة الكاسانى واختلف المشائخ فى تفسير الربع قيل ربع جميع الثوب لانهما قدراه بربع الثوب والثوب اسم للكل وقيل ربع كل عضو وطرف اصابته النجاسة من اليد والرجل والزيل والكم والدخريص لان كل قطعة منها قبل الخياطة كان ثوبا على حدة فكذا بعد الخياطة وهو الاصح(٤)وقال فى الهندية. اختلفوا فى كيفية اعتبار الربع قبل

....

(١)الهداية ج١ ص٧٥(٢)ردالمحتار ج١ ص٢٣٥(٣)الدر المختار ج١ ص٢٣٥(٤)بدائع الصنائع ج١ ص٨٠

المعتبر ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج وفى الحقائق وعليه الفتوى(١)

﴿حكم الصلوة فى الثوب الذى اصابه الروث والخثاء﴾

قال العلامة المرغينانىؒ قوله (واذا اصاب الثوب من الروث اومن اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه عند ابى حنيفةؒ (دليل ابى حنيفةؒ) لان النص الوارد فى نجاسته وهو ماروى انه ﷺ رمى بالروثة وقال هذا رجس اوركس كماروى فى صحيح البخارى من حديث ابن مسعودؓ اتى النبى ﷺ الغائط فامرنى ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ولهذا يثبت التغليظ عنه اى عند ابى حنيفةؒ والتخفيف بالتعارض. وقالا اى ابو يوسفؒ ومحمدؒ يجزيه حتى يفحش ودليلهما لان للاجتهاد فيه مساغا وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لامتلاء الطريق بها وهى مؤثرة فى التخفيف(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى يوسفؒ ومحمدؒ. قال العلامة الحصكفىؒ تحت قوله (وروث وخثى) وقالا مخففة وفى الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمدؒ اخر اللبلوى(٣) وقال العلامة ابراهيم الحلبىؒ (وعندهما) نجاسة الارواث والاخثاء سوى خث الفيل (خفيفة) لوقوع الاختلاف فى نجاستها فعند مالكؒ هى طاهرة وبهذا يثبت التخفيف عندهما على ماتقدم من اصلهما فى تعريف الغليظة والخفيفة(٤) وقال العلامة الشيخ احمد الطحطاوىؒ عندهما خفيفة

....

(١) الهندية ج ١ ص ٤٦ (٢) الهداية ج ١ ص ٧٥ (٣) الدر المختار ج ١ ص ٣٢٣ (٤) الحلبى كبير ١٤٨

لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى (۱) وقال العلامة ابن نجيم وعندهما خفيفة فان مالكا يرى طهارتها ولعموم البلوى لامتلاء الطريق وقال بعد اسطر وهو ترجيح لقولهما فى الارواث كما لايخفى (۲)

﴿ حكم نجاسة بول الفرس ﴾

قال العلامة المرغينانى وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لاتمنع وان فحش لان بول مايؤكل لحمه طاهر عنده (۳)

﴿ القول الراجح ﴾

هو قولهما. قال العلامة الحصكفى (من) نجاسة (مخففة كبول ماكول) ومنه الفرس (۴) وقال العلامة عثمان بن على الزيلعى (ومادون ربع الثوب من مخفف كبول مايؤكل والفرس وخرء طير لايؤكل) اى عفى مادون ربع الثوب من النجاسة المخففة (۵) وقال العلامة الشيخ احمد الطحطاوى (واما) الثانى وهى النجاسة الخفيفة فكبول الفرس على المفتى به لانه مأكول (۶) وقال فى الهندية (والثانى المخففة) الى ان قال وبول مايؤكل لحمه والفرس وخرء طير لايؤكل مخفف هكذا فى الكنز (۷)

﴿ حكم بول مايؤكل لحمه ﴾

قال العلامة المرغينانى وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لاتمنع وان فحش لان بول مايؤكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسته عند ابى يوسف ولحمه مأكول عندهما واما عند ابى حنيفة فالتخفيف لتعارض الاثار (۸

....

(۱) حاشية الطحطاوى ج ۱ ص ۸۴ (۲) البحر الرائق ج ۱ ص ۱۰۴ (۳) الهداية ج ۱ ص ۲۷ (۴) الدر المختار ج ۱ ص ۲۳۵ (۵) تبيين ج ۱ ص ۷۳ (۶) حاشية الطحطاوى ج ۱ ص ۸۳ (۷) الهندية ج ۱ ص ۴۷ (۸) الهداية ج ۱ ص ۶۷

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

قال ابن نجيمؒ ومثل المصنف للمخففة بثلاثة الاول ببول مايؤكل لحمه وهو مخفف عندهما طاهر عند محمدؒ لحديث العرنيين وابو يوسفؒ قال بالتخفيف لاختلاف العلماء على اصله وابو حنيفةؒ قال به ايضا لتعارض النصين وهما حديث العرنيين وحديث استنزهوا البول الى ان الثانى بول الفرس وهو داخل فيما قبله لكن لما كان فى اكل لحمه اختلاف صرح به لئلا يتوهم انه داخل فى بول مالايؤكل لحمه عند الامام فيكون مغلظا وليس كذلك فانه مخفف عندهما طاهر عند محمدؒ كبول مايؤكل لحمه وانما كره الامام لحمه اماتنزيها او تحريما مع اختلاف التصحيح لانه الة الجهاد لا لان لحمه نجس بدليل ان سؤره طاهر اتفاقا(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ. قال العلامة الشيخ احمد الطحطاويؒ (واما) القسم الثانى وهى النجاسة الخفيفة فكبول الفرس على المفتى به الى ان قال (وكذا بول) كل (مايؤكل لحمه) من النعم(٢) وقال العلامة الكاسانىؒ فى البدائع فى تعريف الخفيف فقال والخفيفة ماتعارض نصان فى طهارته ونجاسته وعند ابى يوسفؒ ومحمدؒ الى ان قال والخفيفة مااختلف العلماء فى نجاسته وطهارته فكبول مايؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لاختلاف النصان والعلماء فى نجاسته(٣) وقال العلامة زين الدين ابن نجيمؒ اذا كانت النجاسة مخففة لان التقدير فيها بالكثير الفاحش للمنع(٤) وقال فى الهندية. وبول مايؤكل لحمه والفرس وخرء طير لايؤكل مخفف هكذا فى الكنز(٥)

....

(١)البحر ج ا ص٢٠٢ (٢)طحطاوى ج ا ص٨٣ (٣)بدائع ج ا ص٨٠ (٤)البحر ج ا ص٢٠٥ (٥)الهندية ج ا ص٤٦

﴿حكم خرء الطيور﴾

قال العلامة المرغيناني وان اصابه خرء مالايؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدرالدرهم اجزأت الصلوة فيه عندابی حنيفة وابی يوسف وقال محمد لايجوز فقدقيل ان الاختلاف فی النجاسة وقدقيل فی المقدار وهوالاصح هو ای محمد يقول ان التخفيف للضرورة ولاضرورة لعدم المخالطة فلايخفف. ولهما ای دليل ابی حنيفة وابی يوسف. انها تذرق من الهواء والتحامی عنه متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع فی الاناء قيل يفسده لتعذرصون الاوانی عنه(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

اختلفت الرواية فی النجاسة من خرء مالايؤكل لحمه من الطيور ذكر فی المبسوط (وخرء مالايؤكل لحمه) من الطيور ذكر فی الجامع الصغير انه تجوز الصلاة فيه وان كان اكثر من قدرالدرهم فی قول ابی حنيفة وابی يوسف وعندمحمد لايجوز بمنزلة خرء مالايؤكل لحمه من السباع واختلف مشائخنا علی قول ابی حنيفة وابی يوسف فمنهم من قال هو نجس عندهما لكن التقدير فيه بالكثير الفاحش لمعنی البلوی والاصح انه طاهر عندهما فان الخرء لافرق فيه بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم فی النجاسة ثم خرء مايؤكل لحمه من الطيور طاهر فكذلك مالايؤكل لحمه(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنيفة وابی يوسف. قال العلامة ابن الهمام وجعل المصنف الاصح التخفيف بناء علی ان الضرورة فيه لاتؤثر اكثر من ذلك فانه قلما يصل الی ان يفحش فيكفی تخفيفه(٣) وقال

....

(١)الهداية ج ١ ص ٧٧ (٢)المبسوط ج ١ ص ٥٧ (٣)فتح القدير ج ١ ص ٨٢

العلامة جلال الدين الخوارزمیؒ. وقال شمس الائمة السرخسیؒ الاصح انه طاهر عندهما (١) وقال العلامة الحصکفیؒ اما مایذرق فیه فان ماکولا فطاهر والا فمخفف وقال العلامة ابن عابدینؒ تحت قوله (قوله فطاهر) وقیل معفو عنه لو قلیلا لعموم البلوی والاول اشبه وهو ظاهر البدائع والخانیة حلیة (قوله الا فمخفف) ای والا یکن ماکولا کالصقر والبازی والحدأة فهو نجس عنده مغلظ عندهما وهذه روایة الهندوانی وروی الکرخیؒ انه طاهر عندهما مغلظ عند محمدؒ وتمامه فی البحر (٢) وقال الشیخ احمد الطحطاویؒ (و) من المخففة (خرء طیر لا یؤکل) کالصقر والحدأة فی الاصح لعموم الضرورة وفی روایة طاهر وصححه السرخسیؒ (٣)

﴿حکم دم السمک ولعاب البغل والحمار﴾

﴿اختلاف الفقهاء فی ضمن العبارة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ وان اصابه من دم السمک اومن لعاب البغل او الحمار اکثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فیه اما دم السمک فلانه لیس بدم علی التحقیق فلا یکون نجسا وعن ابی یوسفؒ انه اعتبر فیه الکثیر الفاحش فاعتبره نجسا واما لعاب البغل والحمار فلانه مشکوک فیه فلا یتنجس به الطاهر (٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ. قال العلامة ابن عابدینؒ. والمذهب ان دم السمک طاهر لانه دم صورة لا حقیقة وان سؤر هذین ای البغل والحمار طاهر قطعا والشک فی طهوریته فیکون لعابهما طاهرا (٥) وقال العلامة زین الدین ابن نجیمؒ ودم السمک ولعاب البغل والحمار وبول

....

(١) کفایة ج ١ ص ١٨٢ (٢) رد المحتار ج ١ ص ٢٣٤ (٣) طحطاوی ص ٨٤ (٤) هدایة ج ١ ص ٧٧ (٥) رد المحتار ج ١ ص ٢٣٦

انتضح كرؤس الابر)اى وعفى دم السمك وماعطف عليه امادم السمك فلانه ليس بدم على التحقيق وانماهودم صورة لانه اذايبس يبيض والدم يسودوايضاالحرارة خاصية الدم والبرودة. اصية الماء فلوكان للسمك دم لم يدم سكونه فى الماء اطلقه فشمل السمك الكبير اذاسال منه شىء فان ظاهر الرواية طهارة دم السمك مطلقاوعن ابى يوسفؒ نجاسته مطلقاوانه مقدربالكثير الفاحش وعنه نجاسة دم الكبير وماعن ابى يوسفؒ ضعيف وفى المجمع ويلحق بالخفيفة لعاب البغل والحمار وطهراه والظاهر من غاية البيان انه رواية عن ابى يوسفؒ وان ظاهر الرواية عنه كقولهما(١)وقال العلامة الحصكفىؒ(و)وعفى (دم سمك ولعاب بغل وحمار)والمذهب طهارتها(٢)وقال فى الهندية ودم السمك ومايعيش فى الماء لايفسد الثوب فى قول ابى حنيفةؒ ومحمدؒ كذافى فتاوى قاضيخان(٣)

﴿حكم اعتبار موضع الاستنجاء فى النجاسة﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ولوجاوزت النجاسة مخرجهالم يجز الا الماء وفى بعض النسخ الا المائع وهذايحقق اختلاف الروايتين فى تطهير العضو بغير الماء على مابينا وهذالان المسح غير مزيل الاانه اكتفى به فى موضع الاستنجاء فلايتعداه ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عندابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعندمحمدؒ مع موضع الاستنجاء اعتبارابسائر المواضع(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال العلامة ابن الهمامؒ(قوله لسقوط اعتبار ذلك الموضع)تقدم ان كون قدر

....

(١)البحرج ١ ص ٢٠٨ (٢)الدرالمختارج ١ ص ٢٣٦ (٣)الهندية ج ١ ص ٤٦ (٤)الهداية ج ١ ص ٧٩

الدرهم ليس مانعاماخوذمن سقوط غسل احدالسبيلين ومعنى هذاليس الاانه سقط شرعابدليله فعرفناذلك الدليل ان قدره وهوالدرهم معفوعنه شرعاواذاكان هوالمعرف فسقوطه ايضاهولانه قدره فيلزم الغسل اذازادبالاصل(١)وقال العلامةابن عابدينؒ في الحليةقول محمدؒايده بكلام الفتح حيث بحث في دليلهما(٢)وقال العلامةعبدالحيؒ فان كان على طرف احليله نجاسةاقل من قدرالدرهم وعلى موضع اخراقل من درهم لكن لوجمع الكل يزيدعلى قدرالدرهم يجمع(٣)وقال في الهنديةاذاكان على طرف احليله نجاسةاقل من قدرالدرهم وعلى موضع اخراقل من قدرالدرهم لكن لوجمع الكل يزيدعلى قدرالدرهم يجمع كذافي الخلاصةوهوالصحيح هكذافي التجنيس(٤)

﴿كتاب الصلوة﴾

اوقات الصلوة(وقت الظهر)قال العلامةالمرغينانيؒ واول وقت الظهراذازالت الشمس لامامةجبرئيل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس واخروقتهاعندابي حنيفةؒاذاصارظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالااذاصارالظل مثله وهوروايةعن ابي حنيفةؒوفيء الزوال هوالفيء الذي يكون للاشياء وقت الزوال.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ابي يوسفؒ ومحمدؒامامةجبرئيل عليه السلام في اليوم الاول للعصرفي هذاالوقت دليل ابي حنيفةؒقوله عليه السلام ابردوابالظهرفان شدةالحرمن فيح هنم واشدالحرفي ديارهم في هذاالوقت واذاتعارضت الاثارلاينقضي الوقت بالشك(٥)

....

(١)فتح القديرج ا ص ١٩٠ (٢)ردالمحتارج ا ص ٢٤٩ (٣)خلاصةج ا ص ٢٢ (٤)هنديةج ا ص ٤٩ (٥)هدايةج ا ص ٨١

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامام ابی حنیفةؒ. وقال العلامة ابن عابدینؒ (قوله الی بلوغ الظل مثلیه) هذا ظاهر الروایة عن الامام نهایة وهو الصحیح بدائع ومحیط وینابیع الی ان قال (قوله وهو نص فی الباب) فیه ان الادلة تکافأت ولم یظهر ضعف دلیل الامام بل ادلته قویة ایضا کما یعلم من مراجعة المطولات وشرح المنیة وقد قال فی البحر لایعدل عن قول الامام الی قولهما اوقول احدهما الا لضرورة من ضعف دلیل اوتعامل بخلافه کالمزارعة وان صرح المشائخ بان الفتوی علی قولهما کما هنا (١) قال العلامة ابن نجیمؒ والاولی قول ابی حنیفةؒ قال فی البدائع انها المذکورة فی الاصل وهو الصحیح وفی النهایة انها ظاهر الروایة عن ابی حنیفةؒ وفی غایة البیان وبها اخذ ابو حنیفةؒ وهو المشهور عنه وفی المحیط. والصحیح قول ابی حنیفةؒ وفی الینابیع وهو الصحیح عن ابی حنیفةؒ وفی تصحیح القدوری للعلامة قاسم ان برهان الشریعة المحبوبی اختاره وعول علیه النسفی ووافقه صدر الشریعة ورجح دلیله وفی الغیاثیة وهو المختار وفی شرح المجمع للمصنف انه مذهب ابی حنیفةؒ واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه مذهب ابی حنیفة فقول الطحاویؒ وبقولهما نأخذ لایدل علی انه المذهب مع ماذکرناه الی ان قال وذکر شیخ الاسلام ان الاحتیاط ان لایؤخر الظهر الی المثل وان لایصلی العصر حتی یبلغ المثلین لیکون مودیا للصلاتین فی وقتهما بالاجماع (٢)

ترجیح قولهما ، قال العلامة الحصکفیؒ (الی بلوغ الظل مثلیه) وعنه مثله وهو قولهما وزفرؒ الی ان قال وهو نص فی الباب وفی الفیض وعلیه عمل الناس الیوم وبه یفتی (٣)

....

(١) رد المحتار ج ١ ص ٢٦٣ (٢) البحر الرائق ج ١ ص ٢٤٥ (٣) الدر المختار ج ١ ص ٢٦٣

﴿خلاصة الكلام﴾

قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى. الاحوط ان يصلى الظهر فى المثل الاول لكن اذا تأخر عن المثل الاول فجاز اداءها فى المثل الثانى لان الاداء فى الوقت المختلف فيه اولى من التفويت رأسا.

﴿وقت المغرب﴾

قال العلامة المرغينانیؒ واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها مالم يغب الشفق الى ان ثم الشفق هو البياض الذى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفةؒ وعندهما هو الحمرة وهو رواية عن ابى حنيفةؒ وهو قول الشافعیؒ لقوله عليه السلام الشفق الحمرة ولابى حنيفةؒ اى دليل ابى حنيفةؒ قوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف على ابن عمرؓ ذكره مالك فى المؤطا وفيه اختلاف الصحابة (١)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

(قوله وهو البياض) اى الشفق هو البياض عند الامام وهو مذهب ابى بكر الصديقؓ وعمرؓ ومعاذؓ وعائشةؓ وعندهما وهو رواية عنه هو الحمرة وهو قول ابن عباسؓ وابن عمرؓ وصرح فى المجمع بان عليها الفتوى ورده المحقق فى فتح القدير بانه لايساعده رواية ولادراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه واما الثانى فلما فى حديث ابن فضيل وان اخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبته سقوط البياض الذى يعقب الحمرة والاكان باديا ويجيء ماتقدم يعنى اذا تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت بالشك ورجحه ايضا تلميذه قاسم فى تصحيح القدورى وقال فى اخره فثبت ان قول الامام هو الاصح وبهذا

....

(١) الهداية ج ١ ص ٨١

ظهرانه لايفتى ولايعمل الابقول الامام الاعظم ولايعدل عنه الى قولهمااوقول احدهمااوغيرهماالالضرورةمن ضعيف دليل اوتعامل بخلافه كالمزارعةوان صرح المشائخ بان الفتوى على قولهماكمافى هذه المسئلةوفى السراج الوهاج فقولهمااوسع للناس وقول ابى حنيفةؒاحوط(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام ابى حنيفةؒلكن الفتوى على قولهما.قال العلامةجلال الدين الخوارزمیؒبعدتفصيل المسئلةفقول ابى حنيفةؒاوثق لان الاصل فى باب الصلوةان لايثبت منهاركن ولاشرط الابمافيه يقين وقولهمااوسع للناس كذاذكره فى الاسرار(٢)وقال العلامةابن عابدينؒ(قوله واليه رجع الامام)اى الى قولهماالذى هوروايةعنه ايضاوصرح به فى المجمع بان عليهاالفتوى ورده المحقق فى الفتح بانه لايساعده روايةولادرايةالخ وقال تلميذه العلامةقاسم فى تصحيح القدورى ان رجوعه لم يثبت لمانقله الكافةالى ان قال اذاتعارضت الاخباروالاثارفلايخرج وقت المغرب بالشك كمافى الهدايةوغيرهاوقال العلامةقاسم فثبت ان قول الامام هوالاصح ومشى عليه فى البحر(٣)وقال العلامةعثمان بن على الزيلعیؒ(وهوالبياض)اى الشفق هوالبياض وهذاعندابى حنيفةؒوهوقول ابى بكرالصديقؓوانسؓ(٤)

﴿الخلاصة﴾

قال استاذنا المفتى غلام قادرالنعمانى.وان كان قول الامام راجحاباعتبارالاصول لكن الفتوى على قولهمالانه ايسروارفق بالناس.قال فى الهنديةوقت المغرب منه الى غيبوبة

....

(١)البحرالرائق ج١ ص٢٤٧(٢)الكفاية ج١ ص١٩٢(٣)ردالمحتارج١ ص٢٦٥(٤)تبيين الحقائق ج١ ص٨٠

الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى هكذا فى شرح الوقاية وقولهما اوسع وقول ابى حنيفةؒ احوط (١) وقال حسن بن عمار الشرنبلالیؒ واول وقت المغرب منه اى من غروب الشمس الى قبيل غروب الشفق الاحمر على المفتى به وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمرؓ الشفق الحمرة وهو مروى عن اكابر الصحابةؓ (٢)

﴿فائدة﴾

الشفق الاحمر يغيب قبل الشفق الابيض باثنتى عشرة دقيقة اعنى يزيد وقت المغرب باعتبار الشفق الابيض باثنتى عشرة دقيقة من الشفق الاحمر. ووقت المغرب يطول بطول الايام ويقصر بقصر الايام ففى اطول الايام يصير وقت المغرب فى بلادنا ساعة واحدة وخمسة اربعون دقيقة باعتبار الشفق الابيض وساعة واحدة وثلاثة وثلاثون دقيقة باعتبار الشفق الاحمر. وفى اقصر الايام يصير وقت المغرب ساعة واحدة وتسعة وعشرون دقيقة باعتبار الشفق الابيض وساعة واحدة وسبعة عشرة دقيقة باعتبار الاحمر. فالحاصل ان وقت المغرب لاينقص من ساعة واحدة وسبعة عشرة دقيقة ولا يزيد من ساعة واحدة وثلاثة وثلاثين دقيقة على قول الصاحبينؒ.

﴿وقت الوتر﴾

﴿اختلاف الفقهاء فى ضمن العبارة﴾

قال العلامة المرغينانیؒ واول وقت الوتر بعد العشاء واخره مالم يطلع الفجر لقوله ﷺ فى الوتر فصلوها مابين العشاء الى طلوع الفجر قال هذا عندهما وعند ابى حنيفةؒ وقته وقت العشاء الا انه لايقدم عليه عند التذكير للترتيب (٣)

....

(١) الهندية ج ١ ص ١٥ (٢) مراقى الفلاح ج ١ ص ١١٨ (٣) الهداية ج ١ ص ٨٢

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة. قال العلامةاكمل الدين البابرتى وعندابى حنيفة وقته وقت العشاء لان الوتر عنده فرض عملاوالوقت اذاجمع بين الصلاتين واجبتين كان وقتا لهما جميعا(١)وقال العلامةعلاء الدين الحصكفى ووقت العشاء والوترمنه الى الصبح و)لكن لايصح ان (يقدم عليها الوتر)الاناسيا(لوجوب الترتيب)لانهمافرضان عندالامام(٢)وقال العلامةابن نجيم (والعشاء والوترمنه الى الصبح)اى وقتهمامن غروب الشفق على الخلاف فيه وكون وقتهماواحدامذهب الامام الى ان قال ولانهمافرضان عندالامام وان كان احدهمااعتقاداوالاخرعملا(٣)وقال العلامةابراهيم الحلبى ووقت صلوةالوترما)اى الوقت الذى (هووقت العشاء)هذاعندابى حنيفة الى ان قال والوقت متى جمع بين صلوتين واجبتين فهووقت لهما(٤)وقال الشيخ احمدالطحطاوى وابتداء وقت صلوةالعشاء والوترمنه)اى من غروب الشفق على الاختلاف الذى تقدم الى قبيل طلوع الصبح الصادق لاجماع السلف(٥)

﴿باب الاذان﴾

﴿حكم النداء للاميربعدالاذان﴾

قال العلامةالمرغينانى وقال ابويوسف لاارى باساان يقول المؤذن للاميرفى الصلوات كلهاالسلام عليك ايهاالاميرورحمةالله وبركاته حى على الصلوةحى على الفلاح يرحمك الله واستبعده محمد لان الناس سواسيةفى امرالجماعةوابو يوسف خصهم بذلك لزيادةاشتغالهم بأمورالمسلمين كيلاتفوتهم الجماعةوعلى هذاالقاضى والمفتى(٦)

....

(١)العناية ج ١ ص١٩٧ (٢)الدرالمختار ج ١ ص٢٢٦ (٣)البحرالرائق ج ١ ص٢٤٨ (٤)الحلبى الكبير ص٢٢٩

(٥)حاشيةالطحطاوى ص٩٥ (٦)الهداية ج ١ ص٨٩

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وافاداته لايخص شخصادون اخرفالاميروغيره سواء وهوقول محمدؒلان الناس سواسيةفى امرالجماعةوخص ابويوسفؒ الاميروكل من كان مشتغلابمصالح المسلمين كالمفتى والقاضى والمدرس بنوع اعلام بان يقول السلام عليك ايهاالاميرحى على الصلوةحى على الفلاح الصلوةيرحمك الله واختاره قاضيخانؒوغيره لكن ذكرابن الملك ان اباحنيفةؒمع محمدؒوعاب عليه محمدؒقال اف لابى يوسفؒحيث خص الامراء بالذكروالتثويب ومال اليهم(١)

﴿التطبيق بين الروايات﴾

قال العلامةابن نجيمؒولكن ابويوسفؒانماخص امراء زمانه لانهم كانوامشغولين بامورالرعيةوامااذاكان مشغولابالظلم والفسق فلايجوزللمؤذن الموورعلى بابه ولاالتثويب لهم الاعلى وجه الامربالمعروف والنصيحةكمافى السراج الوهاج(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒقال العلامةاكمل الدين البابرتىؒ(والمتأخرون استحسنوه)اى التثويب المحدث فى الصلوات كلهالظهورالتوانى فى الامورالدينيةالى ان قال واحدث المتأخرون التثويب بين الاذان والاقامةعلى حسب ماتعارفوه فى جميع الصلوات سوى المغرب(٣)وقال العلامةجلال الدين الخوارزمىؒوماستحسنه المتأخرون وهوالتثويب فى سائرالصلوات لزيادةغفلةالناس(٤)وقال العلامةعلاء الدين الحصكفىؒويثوب بين الاذان

---

(١)البحرالرائق ج١ ص٢٥٤ (٢)البحرالرائق ج١ ص٢٥٤ (٣)العناية ج١ ص٢١٤ (٤)الكفاية ج١ ص٢١٥

والاقامةفى الكل للكل بماتعارفوه وقال العلامةابن عابدينؒ تحت قوله فى الكل كل الصلوات لظهور التوانى فى الامور الدينيةقال فى العنايةاحدث المتأخرون التثويب الى ان قال يعنى الاصل وهوتثويب الفجروماراه المسلمون حسنافهوعندالله حسن(١)قال استاذناالمفتى غلام قادر النعمانى. لان الاذان هو الاعلام شرعاولوجاز النداء للامراء لاتكون للاذان فائدةويكون الامير منتظر اللنداء بعدالاذان وربمالايستطيع المؤذن الوصول الى باب الامير. كمانشاهداليوم

﴿مقدار الفصل بين الاذان والاقامة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ويجلس بين الاذان والاقامةالافى المغرب وهذاعندابى حنيفةؒ وقالايجلس فى المغرب ايضاجلسةخفيفةلانه لابدمن الفصل اذالوصل مكروه ولايقع الفصل بالسكتةلوجودهابين كلمات الاذان فيفصل بالجلسة كمابين الخطبتين ولابى حنيفةؒ ان التاخيرمكروه فيكتفى بادنى الفصل احترازاعنه(٢)وقال فى الهندية. واما اذاكان فى المغرب فالمستحب ان يفصل بينهمابسكتةيسكت قائمامقدار مايتمكن من قراءةثلاث ايات قصارهكذافى النهايةفقداتفقواعلى ان الفصل لابدمنه فيه ايضاكذافى العتابية. واختلفوافى مقدار الفصل فعندابى حنيفةؒ المستحب ان يفصل بينهمابسكتةقائماساعةثم يقيم ومقدار السكتةعنده قدرمايتمكن فيه من قراءةثلاث ايات قصاراواية طويلةوعندهمايفصل بينهمابجلسةخفيفةمقدار الجلسةبين الخطبتين(٣)

﴿القول الراجح﴾

الاختلاف فى الافضليةفالافضل هوقول ابى حنيفةؒ. قال فى الهنديةوذكر الامام الحلوانيؒ الخلاف فى الافضليةحتى ان عندابى حنيفةؒ ان جلس جازوالافضل ان لايجلس

....

(١)ردالمحتارج١ ص٢٨٦ (٢)الهدايةج١ ص٨٩ (٣)الهنديةج١ ص٥٧

وعندهما على العكس كذا في النهاية (١) وقال الشيخ ابن الهمام فيقع الفصل بالسكتة في جامع قاضيخان والتمرتاشي السكتة الفاصلة عنده قدر ثلاث ايات قصار او اية طويلة وعنه قدر ثلاث خطوات او اربع (٢) وقال العلامة الحصكفي الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث ايات قصار ويكره الوصل اجماعا (٣)

﴿التوفيق بين كلام الاصحاب﴾

قال العلامة زين الدين ابن نجيم الاختلاف في الافضلية وبما تقرر علم انه يستحب التحول للاقامة الى غير موضع الاذان وهو متفق عليه وعلم ان تأخير المغرب قدر اداء ركعتين مكروه وقدمنا عن القنية ان التأخير القليل لا يكره فيجب حمله على ما هو اقل من قدرهما اذا توسط فيهما ليتفق كلام الاصحاب كذا في فتح القدير (٤) قال استاذنا مفتي غلام قادر نعماني. والعمل اليوم على قول ابي حنيفة.

﴿حكم الاذان قبل دخول الوقت﴾

قال العلامة المرغيناني ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي. يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحجة على الكل قوله ﷺ لبلال لا تؤذن حتى يتبين لک الفجر (٥)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين. قال العلامة ابن الهمام (قوله ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها) ويكره ذلک

....

(١) هداية ج ١ ص ٥٧ (٢) فتح القدير ج ١ ص ٢١٥ (٣) الدر المختار ج ١ ص ٢٨٧ (٤) البحر ج ١ ص ٢٥٥ (٥) هداية ج ١ ص ٩٢

ويعادالى ان قال ان بلالاً اذن قبل الفجرفغضب رسول لله ﷺوقال بعداسطروروى ابن عبدالبرعن ابراهيم قال كانوااذااذن المؤذن بليل قالواله اتق الله واعداذانک وهذايقتضى ان العادةالغاشيةعندهم انكارالاذان قبل الوقت(١)وقال العالم بن العلاء الهندیؒوفى الحجةثم اذاطلع الفجريعيدالاذان عندابى حنيفةؒوعندهمالايعيدوالفتوى على قول ابى حنيفةؒ(٢)وقال فى الهنديةتقديم الاذان على الوقت فى غيرالصبح لايجوزاتفاقاوكذافى الصبح عندابى حنيفةؒومحمدؒوان قدم يعادفى الوقت هكذافى شرح مجمع البحرين لابن الملك وعليه الفتوى(٣)وهكذافى البدائع(٤)والبحر(٥)والدرالمختار(٦)

﴿باب شروط الصلوة﴾

﴿سترالعورة﴾

قال العلامةالمرغينانیؒفان صلت وربع ساقهامكشوف اوثلثهاتعيدالصلوةعندابى حنيفةؒومحمدؒوان كان اقل من الربع لاتعيد.وقال ابويوسفؒلاتعيدان كان اقل من النصف ودليله لان الشیء انمايوصف بالكثرةاذاكان مايقابله اقل منه اذهمامن اسماء المقابلةوفى النصف عنه روايتان فاعتبرالخروج عن حدالقلةاوعدم الدخول فى ضده.ولهمااى دليل ابى حنيفةؒومحمدؒان الربع يحكى حكايةالكمال كمافى مسح الرأس والحلقؒ فى الاحرام(٧)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒومحمدؒ.قال العلامةعلاء الدين الحصكفیؒ(ويمنع)حتى انعقادها(كشف ربع عضو)قدراداء ركن بلاصنعه)من عورةغليظةاوخفيفةعلى المعتمد(٨)وقال العلامة

....

(١)فتح القديرج ا ص ٢٢١ (٢)التاتارخانية ج ا ص ٥٢٢ (٣)الهندية ج ا ص ٥٣ (٤)بدائع الصنائع ج ا ص ١٥٤

(٥)البحرالرائق ج ا ص ٤٥٢ (٦)الدرالمختارج ا ص ٣٨٤ (٧)الهداية ج ا ص ٩٣ (٨)الدرالمختارج ا ص ٣٠٠

الشيخ عبدالله داماد افندیؒ وكشف ربع عضو هو عورة من الرجل والمرأة غليظة او خفيفة والعورة الغليظة قبل و دبر و ما حولهما و الخفيفة ماعدا ذلك يمنع) صحة الصلوة عند الطرفين اى عند ابی حنيفةؒ و محمدؒ و هو الصحيح لان للربع حكم الكل (١) وقال قاضيخانؒ. ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها (٢) وقال العلامة طاهر بن عبدالرشيد البخاریؒ. والكثير مقدر بربع العضو قال في الجامع الصغير امرأة صلت وربع ساقها مكشوفة او ثلثها تعيد الصلوة وهذا قول ابی حنيفةؒ و محمدؒ الی ان قال والاصح ان التقدير فيها بالربع حتى لو كان ربع عضوها مكشوفا لايجوز صلوتها عندهما (٣) وقال في الهندية والاصح ان التقدير في العورة الغليظة والخفيفة بالربع هكذا في الخلاصة (٤)

﴿حكم الصلوة مع النجاسة حين عدم المزيل﴾

﴿اختلاف الفقهاء في ضمن العبارة﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ولو لم يجد مايزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلى فيه ولو صلى عريانا لايجزيه لان ربع الشیء يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمدؒ وهو احد قولی الشافعیؒ. دليل محمدؒ لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وفي الصلوة عريانا ترك الفروض وهی القيام والركوع والسجود الخ هامش الهداية وعند ابی حنيفةؒ و ابی يوسفؒ يتخير بين ان يصلی عريانا و بين ان يصلی فيه وهو الافضل ای في الثوب الذی كان طاهرا اقل من الربع لان كل واحد منهما مانع لجواز الصلوة حالة الاختيار و يستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلوة (٥)

....

(١) مجمع الانهر ج ١ ص ٨١ (٢) الخانية ج ١ ص ١٣٢ (٣) خلاصة ج ١ ص ٤٧ (٤) هندية ج ١ ص ٥٨ (٥) هداية ج ١ ص ٩٢

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ. قال العلامة علاء الدين الكاسانیؒ وان كان كله نجسا او الطاهر منه اقل من الربع فهو بالخيار فى قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ ان شاء صلى عريانا وان شاء مع الثوب لكن الصلوة فى الثوب افضل وقال محمدؒ لاتجزيه الامع الثوب الى ان قال الان الصلوة فى الثوب افضل لما ذكر محمدؒ (١) وقال العلامة عثمان بن على الزيلعیؒ (وخير ان طهر اقل من ربعه) اى اذا كان الطاهر اقل من الربع يخير بين ان يصلى فيه وهو الافضل لما فيه من الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة وبين ان يصلى عريانا الى ان قال وقال محمدؒ ومن تابعه لايجوز له ان يصلى عريانا لان خطاب التطهير سقط عنه لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه وقال بعد اسطر ثم الاصل فى جنس هذه المسئلة ان من ابتلى ببليتين وهما مستويتان يأخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما (٢) وقال العلامة علاء الدين الحصكفیؒ (او اقل من ربعه طاهر ندب صلوته فيه) وجاز الايماء كما مر وحتم محمدؒ لبسه واستحسنه فى الاسرار وبه قالت الثلاثة (٣) وقال فى الهندية. ان كان اقل من ربعه طاهرا او كله نجسا خير من ان يصلى عاريا قاعدا بايماء وبين ان يصلى فيه قائما بركوع وسجود وهو افضل (٤) اى الافضل الثوب الذى اقل من ربعه طاهر او كله نجسا كما قال محمدؒ لكن يجوز ان صلى عريانا كما قال ابو حنيفةؒ وابو يوسفؒ.

﴿وقت رفع اليدين عند التحريمة﴾

قال العلامة المرغينانیؒ (ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة) لان النبى ﷺ واظب عليه وهذا اللفظ يُشير الى اشتراط المقارنة وهو المروى عن ابى يوسفؒ والمحكى عن الطحاویؒ والاصح انه

....

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٧ (٢) تبيين الحقائق ج ١ ص ٩٨ (٣) الدر المختار ج ١ ص ٣٠٣ (٤) الهندية ج ١ ص ٦٠

يرفع يديه اولاثم يكبرلان فعله نفى الكبرياء من غيرالله تعالى والنفى مقدم(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

المروى عن ابى يوسفؒ رفع اليدين مع التكبيرمقارنة. والمروى عن الطرفين رفع اليدين قبل التكبيرلان فعله نفى الكبرياء من غيرالله والنفى مقدم.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ. قال العلامةابن الهمامؒ قوله والاصح عليه عامةالمشائخ(٢)اى على الرفع قبل التكبير. وقال العلامةاكمل الدين البابرتيؒ. وقال شمس الائمةالسرخسيؒ والذى عليه اكثرمشائخنا انه يرفع يديه اولافاذااستقرفى موضع المحاذاةكبروجعله المصنفؒ اصح لان فى فعله وقوله معنى النفى والاثبات(٣)وقال العلامةالحصكفيؒ ورفع يديه)قبل التكبيروقيل معه وقال العلامةابن عابدينؒ تحت قوله قبل التكبيروقيل معه الاول نسبه فى المجمع الى ابى حنيفةؒ ومحمدؒ وفى غايةالبيان الى عامةعلمائناوفى المبسوط الى اكثرمشائخناوصححه فى الهدايةالى ان قال ومافى الهدايةاولى كمافى البحروالنهرولذااعتمده الشارح فافهم(٤)وقال العلامةعالم العلاء الاندريتيؒ وكذلك اختلفوافى وقت رفع اليدين قال بعضهم يرفع ثم يكبروفى الانفع وهوالاصح(٥)وقال فى الهندية. والرفع قبل التكبيرهوالاصح هكذافى الهداية(٦)

﴿حكم تبديل لفظ التكبير﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ فان قال بدل التكبيرالله اجل اواعظم اواكبراولااله الاالله اوغيره من

---

(١)الهداية ج١ ص١٠٠ (٢)فتح القدير ج١ ص٢٤٤ (٣)العناية ج١ ص٢٤٤ (٤)ردالمحتار ج١ ص٣٥٦

(٥)التاترخانية ج١ ص٤٣٧ (٦)الهندية ج١ ص٧٣

اسماء الله تعالى اجزأه عندابى حنيفةؒ ومحمدؒ (١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقال ابويوسفؒ ان كان يحسن التكبير لم يجز الاقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير. دليل ابى يوسفؒ يقول ان افعل وفعيلا فى صفات الله تعالى سواء بخلاف ماذا كان لايحسن لانه لايقدر الاعلى المعنى ولهما ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة جلال الدين الخوارزميؒ وقال محمدؒ بكل ذكر تام هو تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر والحمدلله وسبحان الله ولااله الاالله وقال ابوحنيفةؒ باسم من اسمائه كلفظة الله او الرحمن وهو الصحيح الى ان قال والاظهر والاصح انه بكل اسم من اسمائه كذاذكره الكرخيؒ وافتى به المرغينانيؒ (٢) وقال العلامة ابن عابدينؒ بعد بحث فى المسئلة (قوله وخصه الثانى فلايصح الشروع عنده الابهذه الالفاظ المشتقة من التكبير والصحيح قولهما كمافى النهر والحلية عن التحفة والزاد (٣) وقال العلامة ابن نجيمؒ. واراد المصنفؒ بالتسبيح والتهليل ماذكرنا من اللفظ الدال على التعظيم لاخصوص سبحان الله والحمدلله فافاد باطلاقه انه لافرق بين الاسماء الخاصة والمشتركة حتى يصير شارعا بالرحيم اكبر او اجل كمانص عليه فى المحيط والبدائع والخلاصة وصرح فى المجتبى بانه اصح وافتى به المرغينانيؒ (٤) وقال العلامة وهبة الذحيلى مدظله العالى. واجاز ابوحنيفةؒ ومحمدؒ افتتاح الصلوة بكل تعبير خالصا لله تعالى. فيه تكبير وتعظيم كقول المصلى الله اجل الله الى ان قال يشتمل على معنى التعظيم فاشبه قوله الله اكبر ولو

(١) الهداية ج ١ ص ١٠١ (٢) الكفاية ج ١ ص ٢٤٦ (٣) ردالمحتار ج ١ ص ٣٥٧ (٤) البحر الرائق ج ١ ص ٥٣٤

افتتح بقوله اللهم فالاصح انه یجزئه لان معناه یااللہ(۱)

﴿حکم القرأة بالفارسیة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ فان افتتح الصلوة بالفارسیة او قرأ فیها بالفارسیة او ذبح و سمی بالفارسیة وهو یحسن العربیة اجزأه عند ابی حنیفةؒ وقالا لایجزیه الا فی الذبیحة وان لم یحسن العربیة اجزأه اما الکلام فی الافتتاح فمحمدؒ مع ابی حنیفةؒ فی العربیة و مع ابی یوسفؒ فی الفارسیة(۲)

﴿اختلاف الفقهاء و توضیح العبارة﴾

ولو شرع بالتسبیح او بالتهلیل او بالفارسیة صح کما قال ابو حنیفةؒ وقالا لایصح و فی البحر ولو شرع ای بالفارسیة صح لکن یکره فالمراد کراهة التحریم لانها فی رتبة الواجب من جهة الترک(۳) او قرأ فیها بالفارسیة ای لو قرأ بالفارسیة حالة العجز عن العربیة فانه یصح وهذا بالاتفاق قید بالعجز لانه لو کان قادرا بالعربیة فانه لایصح اتفاقا علی الصحیح. و کان ابو حنیفةؒ اولا یقول بالصحة نظرا الی عدم اخذ العربیة فی مفهوم القران ولذا قال اللہ تعالی ولو جعلناه قرانا اعجمیا فان یستلزم تسمیة قرانا ایضا لو کان اعجمیا ثم رجع ابو حنیفةؒ عن هذا القول و وافقهما فی عدم الجواز و هو الحق(۴)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبینؒ. قال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ (ویروی رجوعه) روی ابو بکر الرازی ان ابا حنیفةؒ رجع الی قولهما (وعلیه الاعتماد) لتنزله منزلة الاجماع(۵) وقال عثمان بن علی الزیلعیؒ. ویروی رجوعه الی قولهما و علیه الاعتماد و قال فی الحاشیة تحت قوله ویروی

....

(۱) فقه اسلامی ج ۱ ص ۲۳۳ (۲) هدایة ج ۱ ص ۱۰۱ (۳) بحر ج ۱ ص ۵۳۵ (۴) بحر ج ۱ ص ۵۳۶ (۵) عنایة ج ۱ ص ۲۴۹

رجوعه الى اخره)قال العينيؒ واماالشروع بالفارسيةاو القرآةبهافهو جائزعندابى حنيفةؒمطلقاوقالالايجوزالاعندالعجزوبه قالت الثلاثةوعليه الفتوى وصح رجوع ابى حنيفةؒالى قولهما(١)وقال العلامةالحصكفيؒ (اوقرأبهاعاجزا) فجائز اجماعا قيدالقرأةبالعجزلان الاصح رجوعه الى قولهماوعليه الفتوى وقال العلامةابن عابدينؒ(قوله وعليه الفتوى)وفى الهدايةوشرح المجمع لمصنفه وعليه الاعتماد(٢)وقال فى الهنديةولاتجوزالقرآةبالفارسيةالابعذرعندابى يوسفؒ ومحمدؒوبه يفتي هكذافى شرح النقايةالى ان قال ويروى رجوعه الى قولهماوعليه الإعتماد(٣)

﴿كل قيام فيه ذكرمسنون يعتمدفيه﴾

قال العلامةالمرغينانيؒثم الاعتماسنةالقيام عندابى حنيفةؒوابى يوسفؒحتى لايرسل حالة الثناء دليلهماوالاصل ان كل قيام فيه ذكرمسنون يعتمدفيه اى يعتمدبيده اليمنى على اليسرى ومالافلااى مالايكون فيه ذكرمسنون فلايعتمدبيداليمنى على اليسرى.وقال محمدؒيرسل يديه عندالثناء فاذااخذفى القراةاعتمدهامش الهداية(۴)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةالخوارزميؒ(قوله مالافلاهو الصحيح)احترازعن قول الامام الزاهدى الى ان قال وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسيؒ والصدر الكبيربرهان الائمةوالصدرالشهيدحسام الائمةؒكذافى المحيط وذكرفى فتاوى قاضيخان فكمافرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة(۵)وقال العلامة الحصكفيؒ ووضع) الرجل

....

(١)تبيين ج ا ص ١١١ (٢)ردالمحتار ج ا ص٣٥٧ (٣)هندية ج ا ص ٦٩ (۴)رهداية ج ا ص ١٠٢ (۵) كفاية ج ا ص ٢٥٠

(یمینه علی یساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره و ابهامه) هو المختار الی ان کما فرغ من التکبیر) بلا ارسال فی الاصح وقال العلامة ابن عابدینؒ تحت قوله بلا ارسال هو ظاهر الروایة وقال بعدا سطر والیه ذهب الحلوانی و السرخسیؒ وغیرهما وفی الهدایة انه الصحیح ومشی علیه فی المجمع وغیره (۱) وقال فی الهندیة ووضع یده الیمنی علی الیسری تحت السرة کما فرغ من التکبیر هکذا فی المحیط الی ان قال کل قیام فیه ذکر مسنون فالسنة فیه الاعتماد کما فی حالة الثناء و القنوت وصلوة الجنازة وکل قیام لیس فیه ذکر مسنون کما فی تکبیرات العیدین فالسنة فیه الارسال کذا فی النهایة وهو الصحیح (۲)

﴿مقدار الثناء عند التکبیر﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ثم یقول سبحانک اللهم وبحمدک الی اخره) وعن ابی یوسفؒ انه یضم الیه قوله انی وجهت وجهی الی اخره لروایة علیؓ ان النبی ﷺ کان یقول ذلک هذا دلیل ابی یوسفؒ ولهما ای دلیل الطرفینؒ روایة انسؓ ان النبی ﷺ کان اذا افتتح الصلوة کبر وقرأ سبحانک اللهم وبحمدک الی اخره ولم یزد علی هذا وما رواه محمول علی التهجد ای قول ابی یوسفؒ وقوله وجل ثناؤک لم یذکر فی المشاهیر فلا یأتی به فی الفرائض والاولی ان لا یأتی بالتوجه ای هو وجهت الخ قبل التکبیر لیتصل النیة به هو الصحیح (۳)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفینؒ. قال عبدالله داماد افندیؒ و لا یضم وجهت وجهی الی اخره) الی ان قال قبل الشروع و لا بعده وهو الصحیح المعتمد (۴) وقال العلامة الحصکفیؒ سبحانک اللهم تارکا) مقتصرا علیه) فلا یضم وجهت وجهی الا فی النافلة و لا تفسد بقوله و انا اول الملسمین فی

....

(۱) رد المحتار ج ۱ ص ۳۵۹ (۲) الهندیة ج ۱ ص ۷۳ (۳) الهدایة ج ۱ ص ۱۰۲ (۴) مجمع الانهر ج ۱ ص ۹۳

الاصح وقال العلامةابن عابدينؒ لكن فی الحلیةالحق ان قراءته قبل النیةاوبعدهاقبل التکبیرلم یثبت عن النبی ﷺ ولاعن اصحابه وفی الخزائن وماوردمحمول علی النافلةبعدالثناء فی الاصح(١)وقال فی الهندیة .ثم یقول سبحانک اللهم الی اخره کذافی الهدایةوقال ولم یذکرفی الاصل ولافی النوادروجل ثناؤک کذافی المحیط فلایأتی به فی الفرائض(٢)وقال العلامةابن نجیمؒ(قوله مستفتحا)هوحال من الوضع ای یضع قائلاسبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولااله غیرک الی ان قال واشارالمصنف الی انه لایزیدعلی الاستفتاح فلایأتی بدعاء التوجه وهووجهت وجهی لاقبل الشروع ولابعده هوالصحیح المعتمدوقال بعداسطروفی البدائع ان ظاهرالروایةالاقتصارعلی المشهور(٣)وقال عثمان بن علی الزیلعیؒ وقوله مستفتحاهوحال من الواضع ای یضع قائلاسبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولااله غیرک ولایزیدعلیه فی الفرائض(٤)

﴿محل الاستعاذة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ویستعیذبالله من الشیطین الرجیم الی ان قال ثم التعوذتبع للقراءةدون الثناء عندابی حنیفةؒ ومحمدؒ لماتلوناحتی یأتی به المسبوق دون المقتدی ویؤخرعن تکبیرات العیدخلافالابی یوسفؒ(٥)هویقول انه ای التعوذتبع للثناء دون القراءةلانه شرع بعدالثناء وانه من جنسه لانه دعاء کالاول .هامش الهدایةنقلاعن النهایة.

﴿القول الراجح﴾

....

(١)ردالمحتارج ا ص ٣٢٠(٢)الهندیة ج ا ص ٧٣(٣)البحرالرائق ج ا ص ٥٤٠(٤)تبیین الحقائق ج ا ص ١١١
(٥)الهدایة ج ا ص ١٠٣

هوقول الطرفين. قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى. قداختلفت الفاظ الفتوى فى الترجيح لكن الراجح قول الطرفين لان قولهماموافق لنص القران قال الله تعالى فاذا قراءت القران فاستعذبالله(١)وقال العلامةابن نجيم وصحح صاحب الخلاصةقول ابى يوسف انه اى التعوذتبع للثناء واشار المصنف الى ان محل التعوذبعدالثناء ومقتضاه انه لوتعوذقبل الثناء اعاده بعده لعدم وقوعه فى محله والى انه لونسى التعوذفقراء الفاتحةلايتعوذلفوات المحل وقيدنابقرأةالقران للاشارةالى ان التلميذلايتعوذاذاقراء على استاذه كمانقله فى الذخيرة(٢)وقال العلامةطاهربن عبدالرشيدالبخارى والاصح قول ابى يوسف(٣)وقال العلامةالكاسانى واماوقت التعوذفمابعدالفراغ من التسبح قبل القراءةعندعامةالعلماء(٤)وقال العلامةابن عابدين ويأتى به الامام والمقتدى فى العيدبعدالثناء قبل التكبيرات ومشى عليه فى المنيةوفى الخلاصةانه الاصح لكن مختارقاضيخان والهدايةوشروحهاوالكافى والاختياروااكثرالكتب هوقولهماانه تبع للقراءةوبه ناخذشرح المنية(٥)وقال فى الهنديةويؤخرعن تكبيرات العيدهكذافى الهدايةواكثرالمتون(٦)

﴿محل التسمية﴾

قال العلامةالمرغينانى ويقرأ بسم الله الرحمان الرحيم الى ثم عن ابى حنيفةانه لايأتى بهافى اول كل ركعةكالتعوذوعنه اى عن ابى حنيفةانه يأتى بهابسم الله فى اول كل ركعةاحتياطاوهوقولهمااى الصاحبين انه يأتى بهافى اول كل ركعة(٧)

﴿القول الراجح﴾

....

(١)سورةالنحل الاية٩٨(٢)البحرالرائق ج١ ص٥٤٣(٣)خلاصةالفتاوى ج١ ص٥٢(٤)بدائع الصنائع ج١ ص٢٠٢
(٥)ردالمحتار ج١ ص٣٦٢(٦)الهندية ج١ ص٧٣(٧)الهداية ج١ ص١٠٣

هو قول الصاحبين. قال العلامة عبدالله دامادافندی اول کل رکعة عندهما وعند الامام فی روایة اخری عنه فی الرکعة الاولی فقط والاول احوط وعلیه الفتوی(١) وقال فی الهندیة ویأتی بها فی اول کل رکعة وهو قول ابی یوسف کذا فی المحیط وفی الحجة وعلیه الفتوی(٢) وقال العلامة علاء الدین الحصکفی. سمی سرا فی اول کل رکعة) ولو جهریة. وقال العلامة ابن عابدین (قوله سرا فی اول کل رکعة) کذا فی بعض النسخ وسقط سرا من بعضها ولا بدمنه قال فی الکفایة عن المجتبی(٣) وقال العلامة عثمان بن علی الزیلعی. وقوله فی کل رکعة ای فی اول کل رکعة وهو قول ابی یوسف ومحمد ورواية ابی حنیفة ولا یأتی بها الا فی الاولی فی روایة اخری عنه الخ وقال فی الحاشیة تحت قوله (قوله الا فی الاولی فی روایة الی اخره) هی روایة الحسن عنه اه فتح وفی شرح الزاهدی والاحسن ان یسمی فی اول الفاتحة فی کل رکعة قبل القرأة عند عامة العلماء(٤) وقال العلامة ابن عابدین ویأتی به الامام والمقتدی فی العید بعد الثناء قبل التکبیرات ومشی علیه فی المنیة وفی الخلاصة انه الاصح لکن مختار قاضیخان والهدایة وشروحها والکافی والاختیار واکثر الکتب وهو قولهما انه تبع للقرأة وبه نأخذ شرح المنیة(٥) وقال فی الهندیة ویؤخر عن تکبیرات العید هکذا فی الهدایة واکثر المتون(٦) الفاتحة فی کل رکعة فی قول اصحابنا کلهم لا تختلف الروایة عنهم ومن قال مرة فقط غلط انما الاختلاف فی وجوبها فعندهما تجب فی الثانیة کالاولی الی ان ثم قال الحسن والصحیح هو الوجوب فی کل رکعة(٧) وقال العلامة اکمل الدین البابرتی (انه یأتی بها احتیاطا لان العلماء اختلفوا فی التسمیة انها من فاتحة الکتاب ام لا وعلیه قراءة الفاتحة

....

(١) مجمع الانهر ج ١ ص ٩٥ (٢) الهندية ج ١ ص ٧٤ (٣) ردالمحتار ج ١ ص ٣٦٢ (٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٠٢ (٥) ردالمحتار ج ١ ص ٣٦٢ (٦) الهندية ج ١ ص ٧٤ (٧) تبيين الحقائق ج ١ ص ٢١١

فی کل رکعةفکان علیه قرا تهافی کل رکعةلیکون ابعدعن الاختلاف قال المصنف (١)وهوقولهماوقال فی الهدایةولایأتی بهابین السورةوالفاتحةالاعندمحمدؒفانه یأته بهافی صلوةالمخافتة(٢)

﴿التسمیةعندکل سورة،اختلاف الفقهاء وتوضیح العبارة﴾

اماعندرأس کل سورةفی الصلوةفلایأتی بالتسمیةعندابی حنیفةوابی یوسفؒوقال محمدؒیأتی بهااحتیاطا.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ.قال العلامةالکاسانیؒبعدتفصیل المسئلةوالصحیح قولهما(٣)وقال فی الهندیة.ولایسمی بین الفاتحةوالسورةهکذافی الوقایةوالنقایةوهوالصحیح هکذافی البدائع(٤)

﴿حکم التسمیع والتحمیدللامام والمقتدی والمنفرد﴾

قال العلامةالمرغینانیؒثم یرفع رأسه ویقول سمع الله لمن حمده ویقول المؤتم ربنالک الحمدولایقولهاالامام عندابی حنیفةوقالایقولهافی نفسه لماروی ابوهریرةؓان النبیﷺکان یجمع بین الذکرین ولانه حرض غیره فلاینسی نفسه ولابی حنیفةقوله علیه السلام اذاقال الامام سمع الله لمن حمده قولواربنالک الحمدهذه قسیمةوانهاتنافی الشرکةولهذالایأتی المؤتم بالتسمیع عندنا(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال فی الهندیة.فان کان امامایقول سمع الله لمن حمده بالاجماع وان کان مقتدیایأتی بالتحمیدولایأتی بالتسمیع بلاخلاف وان کان منفرداالاصح انه یأتی بهماکذافی المحیط وعلیه الاعتمادکذافی التاتارخانیةوهوالاصح هکذافی الهدایة(٦)وقال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒ(قوله ولایقولهاالامام عندابی حنیفةؒ)فان قیل ماجواب ابی حنیفةعماروی عن ابن مسعودؓخمس یخفیهن الامام وفی روایةاربع یخفیهن الامام وذکر

....

(١)عنایة ج١ ص٢٥٥ (٢)هدایة ج١ ص١٠٣ (٣)بدائع ج١ ص٢٠٣ (٤)هندیة ج١ ص٧٤ (٥)هدایة ج١ ص١٠٦ (٦)هندیة ج١ ص٧٤

منها التحميد قلنا قال فی الاسرار انه غريب وحديث القسمة معروف ومرفوع الى النبی ﷺ برواية ابی موسی الاشعری فيرجح عليه(١) وقال العلامة ابن نجيم (واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد) لحديث الصحيحين اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لک الحمد فقسم بينهما والقسمة تنافی الشركة فكان حجة على ابی يوسف ومحمد القائلين بان الامام يجمع بينهما. وقال واما المنفرد ففيه ثلاثة اقوال الى ان قال الثالث الجمع بينهما وصححه صاحب الهداية وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد واختاره صاحب المجمع وقال بعد اسطر وحيث اختلف التصحيح كما رأيت فلابد من الترجيح فالمرجح من جهة المذهب ما فی المتن لانه ظاهر الرواية كما صرح به قاضيخان فی شرحه والمرجح من جهة الدليل ما صححه فی الهداية(٢) وقال العلامة الحصكفی (ويكتفی به الامام) وقالا يضم التحميد سرا الى ان قال ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد وقال العلامة ابن عابدين تحت (قوله وقالا يضم التحميد) هو رواية الامام ايضا واليه مال الفضلی والطحاوی وجماعة من المتأخرين الى ان قال لكن المتون على قول الامام وقال بعد اسطر تحت قوله على المعتمد ای من اقوال ثلاثة مصححة قال فی الخزائن وهو الاصح كما فی الهداية(٣)

﴿حكم القومة والجلسة والطمانينة﴾

قال العلامة المرغينانی ثم اذا استوى قائما كبر وسجد اما التكبير والسجود فلما بينا واما الاستواء قائما ای بعد الركوع فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة فی الركوع والسجود وهذا عند ابی حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفترض ذلک كله (ای المذكور) وهو قول الشافعی دليل ابی يوسف قوله عليه السلام قم فصل فانک لم تصل قال له

....

(١) الكفاية ج ا ص ٢٩٠ (٢) البحر الرائق ج ا ص ٥٥٢ (٣) رد المحتار ج ا ص ٣٦٧

لاعرابی حین اخف الصلوة ولهما ای دلیل ابی حنیفةؒ ومحمدؒ ان الرکوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فیتعلق الرکنیة بالادنی فیهما وکذا فی الانتقال اذ هو غیر مقصود(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ. یعنی انها واجبة ویلزم سجود السهو بترکها ساهیا. قال العلامة جلال الدین الخوارزمیؒ (قوله ثم القومة والجلسة سنة) ای القومة بعد ما رفع رأسه من الرکوع والجلسة بین السجدتین سنة عندهما وکذا الطمانینة فی الرکوع والسجود عند عبدالله الجرجانیؒ اعتبار الهذه الطمانینة بالطمانینة التی فی القومة والجلسة فهی سنة اجماعا فکذا هذه وهکذا فی العنایة(۲) وقال العلامة ابن نجیمؒ. (وتعدیل الارکان) وهو تسکین الجوارح فی الرکوع والسجود حتی تطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبیحة وهو واجب علی تخریج الکرخیؒ وهو الصحیح کما فی شرح المنیة الی ان قال والذی نقله الجم الغفیر انه واجب عند ابی حنیفةؒ ومحمدؒ وقال بعد صفحة وفی فتاوی قاضیخان فی فصل ما یوجب السهو قال المصلی اذا رکع ولم یرفع رأسه من الرکوع حتی خر ساجدا ساهیا تجوز صلاته فی قول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ وعلیه السهو وفی المحیط لو ترک تعدیل الارکان او القومة التی بین الرکوع والسجود ساهیا لزمه السجود للسهو فیکون حکم الجلسة بین السجدتین کذلک لان الکلام فیهما واحد والقول بوجوب الکل هو مختار المحقق ابن الهمامؒ وتلمیذه ابن امیر حاج حتی قال انه الصواب وقال علی صفحة ۱۵۲ ومقتضی الدلیل من المواظبة علیها وجوبها لکن المذهب علی خلافه وما فی شرح المنیة من ان الاصح وجوبها ان کان بالنظر الی الدرایة(۳) و

....

(۱) الهدایة ج ۱ ص ۱۰۷، ۱۰۶ (۲) الکفایة ۲۶۲ (۳) البحر الرائق ج ۱ ص ۵۲۲

قال العلامة ابن الهمامؒ (قوله ثم القومة والجلسة) ای بین السجدتین سنة عندهما ای باتفاق المشائخ بخلاف الطمانینة علی ما سمعت من الخلاف) ای بین الکرخی والجرجانیؒ) الی ان قال وینبغی ان تکون القومة والجلسة واجبتین للمواظبة ولما روی اصحاب السنن الاربعة والدارقطنی والبیهقی وقال بعد اسطر ولعله کذلک عندهما ویدل علیه ایجاب سجود السهو فیه فیما ذکر فی فتاوی قاضیخان الی ان قال وانت علمت ان مقتضی الدلیل فی کل من الطمانینة والقومة والجلسة الوجوب(۱) وقال فی الهندیة. واما الاعتدال فی الرکوع والسجود الی ان قال انه واجب علی قولهما هکذا فی الظهیریة وهو الصحیح کذا فی شرح المنیة(۲) وقال الشیخ وهبة الذحیلی الرکن الخامس الرفع من الرکوع والاعتدال قال ابو حنیفةؒ ومحمدؒ القیام من الرکوع والاعتدال (الاستواء) والجلوس بین السجدتین واجب لا رکن الی ان قال وروی وجوبها وهو الموافق للادلة وهو الصواب وقول الکمال بن الهمام ومن بعده من متأخری الحنفیة وقال بعد صفحة الاطمئنان فی السجود الی ان قال والطمانینة فرض عند الجمهور واجب عند الحنفیة وقال الرکن السابع الجلوس بین السجدتین مطمئنا رکن عند الجمهور واجب عند الحنفیة(۳)

﴿حکم الاقتصار علی الانف فی السجود﴾

قال العلامة المرغینانیؒ فان اقتصر علی احدهما جاز عند ابی حنیفةؒ وقالا ای الصاحبانؒ لا یجوز الاقتصار علی الانف الا من عذر وهو روایة عنه(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلیل الصاحبینؒ قوله ﷺ امرت ان اسجد علی سبعة اعظم وعدمنها الجبهة ولابی حنیفةؒ ان

....

(۱) فتح القدیر ج ۱ ص ۲۶۲ (۲) الهندیة ج ۱ ص ۷۱ (۳) الفقه الاسلامی ج ۱ ص ۲۶۴ (۴) الهدایة ج ۱ ص ۱۰۸

السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به الا ان الخد والذقن خارج بالاجماع.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ وتحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا فجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الاخرى الموافقة لقولهما (١) وقال العلامة دامادافنديؒ. وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر وهو مذهب الائمة الثلاثة ورواية عن الامام وعليه الفتوى (٢) وقال العلامة ابن عابدينؒ (فعنده يجوز مطلقا) قال في الشرنبلالية هذا قول ابي حنيفةؒ اولا والاصح رجوعه الى قولهما بعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة كما في البرهان وفي شرح الشيخ اسمعيل ثم في الهداية ان قولهما رواية عن ابي حنيفةؒ وفي المجمع وروى عنه قولهما وعليه الفتوى وفي الحقائق وروى عنه مثل قولهما قال في العيون وعليه الفتوى الى ان قال وفي شرح الملتقى للحصكفي وعليه الفتوى كما في المجمع وشروحه والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعيون (٣)

﴿الجمع بين الروايات﴾

قال المحقق الكمال بن الهمامؒ ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار الا من عذر على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حملنا الكراهة عنه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجا عن الاصول (٤)

﴿نية الامام وقت السلام﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ولا بد للمقتدى من نية امامه فان كان الامام من الجانب الايمن او

....

(١) فتح القدير ج ١ ص ٢٦٣ (٢) مجمع الانهر ج ١ ص ٩٨ (٣) منحة الخالق ج ١ ص ٣٥٤ (٤) فتح القدير ج ١ ص ٢٦٣

الایسر نواہ فیہ وان کان بحذائہ نواہ فی الاولی عندابی یوسفؒ ترجیحالجانب الایمن وعندمحمدؒ وھوروایۃعن ابی حنیفۃؒ نواہ فیھمالانہ ذوحظ من الجانبین(۱)

﴿اختلاف الفقھاء وتوضیح العبارۃ﴾

والمقتدی کذلک الی ان قال یعنی ان کان الامام عن یمینہ نواہ فی التسلیم الاول وان کان فی شمالہ نواہ فی الثانی وانماخص الامام بالنیۃمع دخولہ فی الحاضرین لانہ احسن الیہ بالتزام صلاتہ صحۃوفسادا وفیھماان حاذاہ ای ان کان المأموم محاذیاللامام نواہ فی التسلیمتین عندمحمدؒ وھوروایۃعن الامام لان للامام حظامن الجانبین وقال ابویوسفؒ نواہ فی الاولی فقط(۲)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول محمدؒ. قال العلامۃجلال الدین الخوارزمیؒ (قولہ لابدللمقتدی من نیۃامامہ)تخصیص الامام بالذکریؤیدقول من یقول انہ ینوی من یشارکہ فی الصلوۃ کذافی الجامع الصغیرلقاضیخانؒ (۳)وقال العلامۃالحصکفیؒ (ویزید)المؤتم السلام علی امامہ فی التسلیمۃالاولی ان کان الامام فیھاوالافی الثانیۃونواہ فیھمالومحاذیاالخ وقال فی التقریرات علی صفحۃ ٦٤ (قول المصنف ونواہ فیھما)تخصیص الامام بالذکریشعربانہ لاحاجۃان ینوی من کان فی محاذاتہ من المؤتمین فی الجانبین(۴)وقال علامۃالھندعبدالحی الکھنویؒ . قال وفیھمای ینوی المؤتم الامام فی کلاالجانبین ان کان محاذیالہ بان کان خلفہ لانہ ذوحظ من الجانبین فینویہ فی الجھتین کذاوری عن محمدؒ الی ان قال قال الصدرالشھیدفی شرح الجامع الصغیروالمختارھوماذکرہ المصنفؒ (۵)

....

(۱ ھدایۃج ۱ ص ۱۱۴ (۲ مجمع الانھرج ۱ ص ۱۰۳ (۳ کفایۃج ۱ ص ۲۷۹ (۴)درمختارج ۱ ص ۳۹۱ (۵ سعایۃج ۱ ص ۲۵۷

وهكذافى البدائع (١) والتبين (٢)

﴿فصل فى القراءة﴾

﴿اذاترک القراءةفى الاوليين هل يقضى فى الاخريين﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ ومن قرأ فى العشاء فى الاوليين السورةولم يقرأ بفاتحةالكتاب لم يعدفى الاخريين وان قرأ الفاتحةولم يزدعليهاقرأفى الاخريين الفاتحةوالسورةوجهر وهذاعندابى حنيفةؒ ومحمدؒ وقال ابويوسفؒ لايقضى واحدةمنهمالان الواجب اذافات عن وقته لايقضى الابدليل (٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لهمااى دليل الطرفينؒ وهوالفرق بين الوجهين ان قرأةالفاتحةشرعت على وجه يترتب عليهاالسورةفلوقضاهافى الاخريين تترتب الفاتحةعلى السورةوهذاخلاف الموضوع بخلاف مااذاترک السورةلانه امكن قضاءهاعلى الوجه المشروع .

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ. قال العلامةاكمل الدين البابرتیؒ. (ومن قرأفى العشاء فى الاوليين السورةولم يقرأالفاتحةلم يعدفى الاخريين وان قرأالفاتحةولم يزدعليهاقرأفى الاخريين الفاتحةوالسورةوجهر) يعنى بهماعلى الصحيح (٤) وقال العلامةابن الهمامؒ. وفى الاصل بلفظ الاستحباب وانه أصرح فيجب التعويل عليه فى الرواية وقال قبل ذلک واعلم ان المسئلةمربعةفظاهرالروايةماذكر (٥) وقال العلامةابن نجيمؒ. وصرح فى الاصل بالاستحباب فانه قال احب الى ان يقضى السورةفى الاخريين وانماكان مستحباالى ان قال وفى غاية

....

(١) بدائع ج ا ص ٢٢ ا (٢) تبيين ج ا ص ٢٦ ا (٣) الهداية ج ا ص ٦ ا ا (٤) العناية ج ا ص ٢٨٦ (٥) فتح القدير ج ا ص ٢٨٦

البيان والاصح ماقاله فى الجامع الصغير لانه اخرالتصنيفين (١) وقال العلامة الكاسانیؒ فانه

قال اذاترک القرأةفی الاولیین یقضیهافی الاخریین فقدجعل القرأةفی الاخریین قضاء عن الاولیین(۲)وقال فی الهندیة.وان قرأالفاتحةولم یزدعلیهاقرأفی الاخریین الفاتحةوالسورةویجهربهماهو الصحیح هکذافی الهدایة(۳)

﴿مقدار القرأةالمفروضةفی الصلوة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وادنی مایجزی من القرأةفی الصلوةایةعندابی حنیفةؒ وقالاثلث ایات قصاراوایةطویلةلانه لایسمی قاریابدونه فاشبه قرأةمادون الایةوله ای لابی حنیفةؒ قوله تعالی فاقرؤاماتیسرمن القران من غیرفصل الاان مادون الایةخارج والایةلیست فی معناه(۴)

﴿توضیح المقام﴾

قال العلامةابن الهمامؒ(قوله وادنی مایجزی الخ)القرأةفرض وواجب وسنةومکروه فالفرض عنده فی روایةمایطلق علیه اسم القران ولم یشبه قصدخطاب احدونحوه وفی روایةایةوفی روایةکقولهماوالواجب قرأةالفاتحةوثلاث ایات قصاراوایةطویلة(۵)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبینؒ.قال العلامةابن الهمامؒ.وفی الاسرارماقالاه احتیاط فان قوله لم یلدثم نظرلایتعارف قرآناوهوقران حقیقةفمن حیث الحقیقةحرم علی الحائض والجنب ومن حیث العرف لم تجزالصلوةبه احتیاطافیهما(۶)وقال العلامةابن نجیمؒ.وفی روایةثلاث ایات قصاراوایةطویلةوهوقولهماورجحه فی الاسراربانه احتیاط(۷)وقال العلامةجلال الدین

....

(۱)البحرالرائق ج۱ص۵۹۰(۲)بدائع ج۱ص۱۱۱(۳)الهندیةج۱ص۷۱(۴)الهدایةج۱ص۱۱۸(۵)فتح القدیرج۱ص ۲۸۹(۶)فتح القدیرج۱ص۲۹۰(۷)البحرالرائق ج۱ص۵۹۱

الخوارزمیؒ. لوقراء ایةقصیرةولم یقرأبفاتحةالکتاب جازفی قول ابی حنیفةؒویکره وعندهمالایجوز(۱)وقال ابراهیم الحلبیؒفإن قرأ)مع الفاتحةایةقصیرةاوایتین)قصیرتین (لم یخرج عن حدالکراهة)ای کراهةالتحریم لاخلاله بالواجب (وان قرأثلاث ایات قصار)اوکانت الایةاوالایتان تعدل ثلاث ایات قصار(خرج عن حدالکراهة)المذکورة(۲)وقال العلامةالشرنبلالیة(وقال ابویوسفؒومحمدؒرجحه فی الاسرارو الاحتیاط فی قولهماوهومطلوب لاسیمافی العبادات(۳)وقال فی الهندیة. وتجب قرأةالفاتحةوضم السورةاومایقوم مقامهامن ثلاث ایات قصاراوایةطویلةفی الاولیین بعدالفاتحة کذافی النهرالفائق(۴)

﴿حکم تطویل الرکعةالاولی﴾

قال العلامةالمرغینانیؒورکعتاالظهرسواء وهذاعندابی حنیفةؒوابی یوسفؒوقال محمدؒاحب الی ان یطیل الرکعةالاولی علی الثانیةفی الصلوات کلهالماروی ان النبیﷺکان یطیل الرکعةالاولی علی غیرهافی الصلوات کلهاولهماان الرکعتین استویافی استحقاق القرأةفیستویان فی المقداربخلاف الفجرلانه وقت نوم وغفلة(۵)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ. قال العلامةعالم بن العلاء الهندیؒ. وقال محمدؒاحب الی ان بطول الرکعةالاولی علی الثانیةفی الصلوات کلهاوفی الحجةوهوالماخوذللفتوی(۲)وقال العلامةالحصکفیؒ(وتطال اولی الفجرعلی ثانیتها)فقط)وقال محمدؒولی الکل حتی التراویح

....

(۱)الکفایة ج ۱ ص ۲۹۰ (۲)الحلبی ص ۳۰۹ (۳)مراقی الفلاح ص ۱۲۳ (۴)الهندیة ج ۱ ص ۷۱ (۵)الهدایة ج ۱ ص ۱۲۰
(۲)التاتارخانیة ج ۱ ص ۴۵۶

قيل وعليه الفتوى وقال العلامة ابن عابدين قوله حتى التراويح عزاه فى الخزائن الى الخانية وبعد سطرين (قوله قيل وعليه الفتوى) قائله فى معراج الدراية ومثله فى المجتبى وفى التاترخانية عن الحجة وهو المأخوذ للفتوى (١) وقال العلامة ابن الهمام. فلابد من كونها بحيث بعد اطالة لكن كون التشبيه فى ذلك غير المتبادر ولذا قال فى الخلاصة فى قول محمد انه احب وقال فى العناية وقلنا بعارض غير اختيارى ليخرج صلوة الفجر لان تطويل الركعة الاولى متفق عليه فيها ولئلا يرد ما يقال فى جانب محمد ان معنى تطويل الركعة الاولى على الثانية موجود فى سائر الصلوات الان الغفلة فى الفجر بسبب النوم وفى غيره باشتغال الناس بالكسب (٢) وهكذا فى الهندية (٣)

﴿قراءة المقتدى خلف الامام﴾

قال العلامة المرغينانى ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ويكره عندهما لما فيه من الوعيد (٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة الخوارزمى المقتدى اذا قرأ خلف الامام فى صلاة لا يجهر فيها اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يكره وبعض مشائخنا ذكروا فى شرح كتاب الصلاة ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره كذا فى الذخيرة (٥)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين. قال العلامة ابن الهمام تقتضى هذه العبارة انها ليست ظاهر الرواية عنه الى ان قال ثم قال فى الفصل الرابع الاصح انه يكره والحق ان قول محمد كقولهما فان عباراته فى

....

(١) ردالمحتار ج ١ ص ٣٠١ (٢) فتح القدير ج ١ ص ٢٩٣ (٣) هندية ج ١ ص ٧٨ (٤) هداية ج ١ ص ١٢١ (٥) كفاية ج ١ ص ٢٩٧

كتبه مصرحة بالتجافى عن خلافه (١) وقال العلامة جلال الدين الخوارزمىؒ والاصح انه يكره (٢) وقال العلامة الحصكفىؒ والمؤتم لايقرأ مطلقا ولا الفاتحة فى السرية اتفاقا وما نسب لمحمدؒ ضعيف كما بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما الى ان قال انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروى عن عدة من الصحابة فالمنع احوط. وقال العلامة ابن عابدينؒ. تحت قوله كما بسطه الكمال حاصله ان محمدا قال فى كتابه الاثار لانرى القرأة خلف الامام فى شىء من الصلوات يجهر فيه اويسر ودعوى الاحتياط ممنوعة بل الاحتياط ترك القرأة لانه العمل باقوى الدليلين وقد روى الفساد بالقرأة عن عدة من الصحابة فاقواهما المنع (٣) قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى. ولكن اذا قرأ لاتفسد الصلوة فى الاصح.

﴿باب الامامة، الاحق بالامامة﴾

قال العلامة المرغينانىؒ واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابى يوسفؒ اقرأهم لان القرأة لابد منها والحاجة الى العلم اذا نابت نائبة ونحن نقول القرأة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان (٤) فمن هذا الوجه اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة خلافا لابى يوسفؒ.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة علاء الدين الحصكفىؒ. والاحق بالامامة الاعلم باحكام الصلوة وقال العلامة ابن عابدينؒ. (باحكام الصلوة فقط) وان كان غير متبحر فى بقية العلوم وهو اولى من المتبحر (٥) وقال العلامة ابن نجيمؒ. والاعلم احق بالامامة اى اولى بها ولم يبين المعلوم وفسره فى المضمرات باحكام الصلوة وفى السراج الوهاج بما يصلح الصلوة ويفسدها وفى غاية البيان بالفقه واحكام الشريعة والظاهر هو الاول ويقرب منه الثانى

....

(١) فتح ج ١ ص ٢٩٧ (٢) كفاية ج ١ ص ٢٩٧ (٣) ردالمحتار ج ١ ص ٣٠٢ (٤) هداية ج ١ ص ١٢١ (٥) ردالمحتار ج ١ ص ٤١٢

الى ان قال وفى فتح القديرواحسن ما يستدل به للمذهب حديث مروا ابابكر فليصل بالناس وكان ثمه من هو اقرأمنه(١)وقال العلامة الشرنبلالىؒ.فالاعلم باحكام الصلوة)صحةوفساداوغيرهماوهذامرادامن قال اعلمهم بالفقه واحكام الشريعة(٢)وقال العلامةدامادافندىؒ.واولى الناس بالامامةاعلمهم بالسنةاى باحكام الصلوةثم اقرؤهم اى احسنهم تلاوةوعندابى يوسفؒ بالعكس(٣)وهكذافى الهندية(٤)

﴿مقام المقتدى الواحدعندالامام﴾

قال العلامةالمرغينانىؒومن صلى مع واحداقامه عن يمينه لحديث ابن عباسؓ فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولايتأخرعن الامام وعن محمدؒانه يضع اصابعه عندعقب الامام والاول هوالظاهر(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الاول .اى ومن صلى مع واحداقامه عن يمينه كمارجحه فى الهدايةبقوله والاول هوالظاهر(٦)وقال العلامةاكمل الدين البابرتىؒ.ولايتأخرالمقتدى الواحدعن الامام فى ظاهرالرواية(٧)وقال العلامةالحصكفىؒ.ويقف الواحدولوصبيااماالواحدةفتتأخرمحاذيااى مساويااليمين امامه على المذهب.وقال العلامةابن عابدينؒتحت قوله اماالواحدةفتتأخرفلوكان معه رجل ايضايقيمه عن يمينه الى ان قال قوله على المذهب خلافالمامرعن محمدؒمن انه يجعل اصابعه عندعقب الامام بحر(٨)وقال العلامةابن نجيمؒقوله ويقف الواحدعن يمينه والاثنان خلفه لحديث ابن عباسؓ انه عليه السلام صلى به

....

(١)البحرالرائق ج١ ص٦٠٧(٢)مراقى الفلاح ص١٦٣(٣)مجمع الانهرج١ ص١٠٧(٤)الهندية ج١ ص٨٣
(٥)الهداية ج١ ص١٢٣(٦)الهداية ج١ ص١٢٣(٧)العناية ج١ ص٣٠٨(٨)ردالمحتارج١ ص٤١٩

واقامه عن يمينه هوظاهرفى محاذاةاليمين وهى المساواةوهذاهوالمذهب(١)وقال فى الهندية. اذاكان مع الامام رجل واحداوصبى يعقل الصلوةقام عن يمينه وهوالمختارولايتأخرعن الامام فى ظاهرالروايةهكذافى المحيط(٢)

﴿تقدم الامام على الاثنين﴾

قال العلامةالمرغينانىؒوان ام اثنين تقدم عليهماوعن ابى يوسفؒيتوسطهماونقل ذلك عن عبدالله بن مسعودؓالى هذاالحديث ولنا انه عليه السلام تقدم على انسؓواليتيم حين صلى بهمافهذاالافضليةوالاثردليل الاباحة(٣)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح المقام﴾

قال العلامةعلاء الدين الكاسانىؒولذلك اذاكان سواه اثنان يتقدمهمافى ظاهرالروايةوروى عن ابى يوسفؒانه يتوسطهمالماروى عن عبدالله بن مسعودؓانه صلى بعلقمةؓوالاسودوقام وسطهماوقال هكذاصنع بنارسول اللهﷺولناماروينا ان النبىﷺصلى بانسؓواليتيم واقامهماخلفه وهومذهب علىؓوابن عمرؓواماحديث ابن مسعودؓفهذه الزيادةوهى قوله هكذاصنع بنارسول اللهﷺلم ترو فى عامةالروايات فلم يثبت وبقى مجردالفعل وهومحمول على ضيق المكان كذاقال ابراهيم النخعى وهوكان اعلم الناس باحوال عبدالله ومذهبه الى ان قال غيران ههنالوقام الامام وسطهمالايكره لورودالاثر(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الجمهورؒ.قال العلامةالبابرتىؒبعدتفصيل المسئلةفهذاى تقدم النبىﷺدليل الافضليةوالاثردليل الاباحةولم يعكس ليكون من باب تعليم الجوازوالاباحةكماهوزعم ابى

....

(١)البحرالرائق ج١ص٢١٢ (٢)الهندية ج١ص٨٨ (٣)الهداية ج١ص١٢٣ (٤)بدائع الصنائع ج١ص١٥٨

يوسفؒ حملا لفعل النبی ﷺ علی الافضلية وقال ابراهيم النخعیؒ وماروی عن ابن مسعودؓ كان لضيق المكان فاذالايكون ثبتا(۱) وقال العلامة الحصكفیؒ. والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيهاوتحريما لو اكثر وقال العلامة ابن عابدينؒ تحت قوله والزائد خلفه عدل تبعاللوقاية عن قول الكنز والاثنان خلفه لانيه غير خاص بالاثنين بل المرادمازادعلی الواحداثنان فاكثرنعم يفهم حكم الاكثربالاولی الی ان قال قوله كره تنزيهاوفی رواية لايكره والاولی اصح كمافی الامداد(۲) وقال العلامة احمد الطحطاویؒ ويقف الواحدرجلا كان اوصبياالی ان قال ويقف الاكثرمن واحدخلفه(۳) وقال فی الهندية. واذاكان معه اثنان قاماخلفه(۴)

﴿اقتداء الرجل بالصبی والمرأة﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ولايجوزللرجال ان يقتدوابامرأةاوصبی الی ان واماالصبی فلانه متنفل فلايجوزاقتداء المفترض به وفی التراويح والسنن المطلقة جوزه مشائخ بلخؒ ولم يجوزه مشائخناؒ ومنهم من حقق الخلاف فی النفل المطلق بين ابی يوسفؒ وبين محمدؒ والمختارانه لايجوزفی الصلوات كلهالان نفل الصبی دون نفل البالغ حيث لايلزمه القضاء بالافسادبالاجماع ولايبنی القوی علی الضعيف(۵) صورةالاختلاف قال ابويوسفؒ لايجوزاقتداء الرجال خلف الصبی وقال محمدؒ يجوز.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی يوسفؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله جوزه مشائخ بلخ قياسا علی المظنون ولم يجوزه مشائخنا البخاريون وقالوالايجوزعندهم ومنهم من حقق الخلاف بين ابی يوسفؒ ومحمدؒ فی النفل المطلق فقالوالايجوزبلاخلاف بين اصحابنافی السنن وكذافی

....

(۱) العناية ج ۱ ص ۳۰۹ (۲) ردالمحتار ج ۱ ص ۴۲۰ (۳) طحطاوی ۱۶۷ (۴) هندية ج ۱ ص ۸۸ (۵) الهداية ج ۱ ص ۱۲۳

النفل المطلق عندابى يوسفؒ ويجوز فيه عندمحمدؒ والمختارقول ابى يوسفؒ (١) وقال العلامةالحصكفىؒ. لايصح اقتداء رجل بامرأةوخنثى وصبى مطلقاولوفى جنازةونفل على الاصح (٢) وقال العلامةابن عابدينؒ والمختارانه لايجوزفى الصلوات كلها (٣) وقال فى الهنديةولايجوزاقتداء الرجل بامرأةهكذافى الهدايةوبعداسطروامامةالصبى المراهق الى ان قال المختارانه لايجوزفى الصلوات كلهاكذافى الهدايةوهوالاصح هكذافى المحيط وهوقول العامةوهوظاهرالرواية (٤)

﴿حكم حضورالنساء للجماعة﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ولابأس للعجوزان تخرج فى الفجروالمغرب والعشاء وهذاعندابى حنيفةؒ وقالايخرجن فى الصلوات كلها.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل الصاحبينؒ. لانه لافتنةلقلةالرغبةفلايكره كمافى العيدوله اى دليل ابى حنيفةؒ ان فرط الشبق حاصل فتقع الفتنةغيران الفساق انتشارهم فى الظهروالعصروالجمعةامافى الفجروالعشاء هم نائمون وفى المغرب بالطعام مشغولون واجاب المصنفؒ عن قياسهماعلى صلوةالعيدوبقوله والجبانةمتسعةفيمكنهاالاعتزال عن الرجال فلايكره (٥)

﴿القول الراجح﴾

هوعدم الجوازمطلقا. قال العلامةالبابرتىؒ والفتوى اليوم على كراهة حضورهن فى الصلوات كلهالظهورالفساد (٦) وقال العلامةابن الهمامؒ. بل عمم المتأخرون المنع للعجائزوالشواب

....

(١) فتح القديرج ١ ص ٣١٠ (٢) الدرالمختارج ١ ص ٣٢٧ (٣) ردالمحتارج ١ ص ٣٢٨ (٤) الهندية ج ١ ص ٨٥ (٥) الهداية ج ١ ص ١٢٦ (٦) العناية على هامش الفتح القديرج ١ ص ٣١٨

فی الصلوات کلها لغلبة الفساد فی سائر الاوقات (١) وقال العلامة الحصکفیؒ ویکره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعید ووعظ مطلقا ولو عجوزا لیلا علی المذهب المفتی به لفساد الزمان وقال العلامة ابن عابدینؒ تحت قوله علی المذهب المفتی به ای مذهب المتأخرین الی ان قال کما فی زماننا بل تحریمهم ایاها کان المنع فیها اظهر من الظهر (٢) وهکذا فی المجمع (٣)

﴿امامة المتیمم المتوضئین﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ویجوز ان یؤم المتیمم المتوضئین وهذا عند ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ وقال محمدؒ لا یجوز لانه طهارة ضروریة والطهارة بالماء اصلیة ولهما ای دلیل الشیخین انه ای التیمم طهارة مطلقة ولهذا لا یتقدر بقدر الحاجة (٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشیخینؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ بعد بسط المسئلة ودل علی صحة هذا الاعتبار حدیث عمرو بن العاص انه بعثه النبی ﷺ امیرا علی سریة فاجنب وصلی باصحابه بالتیمم لخوف البرد وعلم النبی ﷺ فلم یأمرهم بالاعادة (٥) وقال العلامة احمد الطحطاویؒ وصح اقتداء متوضیء بمتیمم عندهما وقال محمدؒ لا یصح والخلاف مبنی علی ان الخلیفة بین الآلتین التراب والماء او الطهارتین الوضوء والتیمم فعندهما بین الآلتین وظاهر النص یدل علیه (٦) وقال العلامة قاضیخانؒ ویجوز اقتداء المتوضیء بالمتیمم فی قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ (٧) وهکذا فی البحر (٨)

﴿تجوز صلوة القائم خلف القاعد﴾

....

(١) فتح القدیر ج ١ ص ٣١٧ (٢) رد المحتار ج ١ ص ٤١٨ (٣) مجمع الانهر ج ١ ص ١٠٩ (٤) الهدایة ج ١ ص ١٢٦

(٥) فتح القدیر ج ١ ص ٣٢٠ (٦) طحطاوی ص ١٦١ (٧) الخانیة ج ١ ص ٩٠ (٨) البحر الرائق ج ١ ص ٦٣٦.

قال العلامة المرغيناني ويصلى القائم خلف القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص وهو ماروى ان النبى ﷺ صلى اخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال محمد لا يجوز اقتداء القائم خلف القاعد لان حال القائم اقوى من حال القاعد فلا يجوز بناء القوى على الضعيف ولهما حديث عائشة الى اخره(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين. قال العلامة قاضى خان. وصح اقتداء القائم بالقاعد الذى يركع ويسجد(٣) وقال العلامة اكمل الدين البابرتى ويصلى القائم خلف القاعد ظاهر وقوله انه عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام وهو ماروى الى ان قال بان الامام الخطابى فى شرح الصحيح رجح هذه الرواية التى اخذ بها ابو حنيفة وابو يوسف وهى رواية عبدالله بن عبدالله بن عتبة(٤) وهكذا فى الدر المختار(٥) والحلبى(٦) قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى. قولهما استحسان وقوله قياس فالاستحسان مقدم على القياس.

﴿اقتداء القارى بالامى﴾

قال العلامة المرغيناني واذا صلى امى بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة عند ابى حنيفة وقالا صلوة الامام ومن لم يقرأ تامة لانه معذور ام قوما معذورين فصار كما اذا ام العارى عراة ولابسين وله اى لابى حنيفة ان الامام ترك فرض القرأة مع القدرة عليها فتفسد صلاته و

---

(١) الهداية ج ١ ص ١٢٧ (٢) تبيين الحقائق ج ١ ص ١٤٣ (٣) الخانية ج ١ ص ٣٤
(٤) العناية ج ١ ص ٣٢٠ (٥) الدر المختار ج ١ ص ٣٣٥ (٦) الحلبى ص ٥١٨

هذالانه لواقتدى بالقارى تكون قراته قرأةله بخلاف تلك المسئلةوامثالهالان الموجودفى حق الامام لايكون موجودافى حق المقتدى(۱)صورةالمسئلة. اقتدى امى وقارىء بامى فسدت صلوةالكل عندالامام سواء علم الامام ان فى خلفه قارئااولم يعلم فى ظاهر الروايةوقالاصلوةالقارى فقط(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةطاهربن عبدالرشيدالبخاریؒواختلف المشائخ على قول ابى حنيفةؒوالاصح انه يفسدصلوتهم(۳)وقال العلامةقاضى خانؒ.ولايصح اقتداء امى وقارى بامى ولابالاخرس(۴)وقال العلامةالحصكفیؒواذااقتدى امى وقارى بامى تفسدصلوةالكل للقدرةعلى القرأةبالاقتداء بالقارى سواء علم به اولانواه اولاعلى المذهب وقال العلامةابن عابدينؒتحت قوله على المذهب وجهه ان الفرائض لايختلف فيهاالحال بين العلم والجهل بحرواذالم يشترط العلم فالنيةاولى زيلعى(۵)وهكذافى البحر(۶)والتبيين(۷)والهندية(۸)

﴿باب الحدث فى الصلوة﴾

﴿العجزعن القرأة﴾

قال العلامةالمرغينانیؒوان حصرالامام عن القرأةفقدم غيره اجزاء هم عندابى حنيفةؒوقالالايجزيهم لانه يندروجوده فاشبه الجنابةولابى حنيفةؒان الاستخلاف بعلةالعجزوهوهنالزم والعجزعن القرأةغيرنادرفلايلحق بالجنابةهذاجواب عن قولهمالانه يندروجوده(۹)

....

(۱)الهداية ج۱ ص۱۲۷ (۲)مجمع الانهرج۱ ص۱۱۳ (۳)خلاصةالفتاوى ج۱ ص۹۹ (۴)خانية ج۱ ص۸۹ (۵)ردالمحتار ج۱ ص۴۳۸ (۶)البحرالرائق ج۱ ص۳۴۱ (۷)تبيين الحقائق ج۱ ص۱۳۴ (۸)الهندية ج۱ ص۸۵ (۹)هداية ج۱ ص۱۳۰

﴿توضيح العبارة﴾

قال فی الهندية اذا حصر عن القرأة له ان يستخلف وهذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلوة او اعتراه حجل او خوف فحصر عن القرأة من غير نسيان اما اذا قرأ ما تجوز به الصلوة فلا يستخلف بل يركع ويمضی علی صلوته فلو استخلف فسدت صلوته لانه لا حاجة اليه (۱) وقال صاحب مجمع الانهر والخلاف فيما اذا لم يقرأ ما تجوز به الصلوة اما اذا قرأ قدر ما تجوز به فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف اجماعا (۲)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنيفةؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ وفی النهاية انما يجوز الاستخلاف اذا لحقه حجل او خوف فامتنعت عليه القرأة (۳) وقال العلامة ابن نجيمؒ. لما صرحوا فی فتح المصلی علی امامه بانها لا تفسد علی الصحيح سواء قرأ الامام ما تجوز به الصلوة او لا فكذلك هنا يجوز الاستخلاف مطلقا (۴) وقال العلامة علاء الدين الحصكفیؒ. وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قرأة قدر المفروض لحديث ابی بكر الصديقؓ فانه لما احس بالنبی صلی الله عليه وسلم حصر عن القرأة فتأخر فتقدم النبی صلی الله عليه وسلم واتم الصلوة فلو لم يكن جائز الما فعله بدائع. وقال العلامة ابن عابدينؒ. تحت قوله عن قرأة قدر المفروض فلو قرأ ما تجوز به الصلوة لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كما فی الهداية والدرر وكثير من كتب المذهب قال فی البحر الی ان قال وهو الذی ينبغی اعتماده لما صرحوا به فی فتح المصلی علی امامه بانها لا تفسد علی الصحيح سواء قرأ الامام ما تجوز به الصلوة او لا فكذا هنا يجوز الاستخلاف مطلقا وقال تحت قوله لما فعله ای النبی صلی الله عليه وسلم وما كان جائزا له يكون جائزا لامته هو الاصل

....

(۱) الهندية ج ۱ ص ۹۷ (۲) مجمع الانهر ج ۱ ص ۱۱۷ (۳) فتح القدير ج ۱ ص ۳۳۴ (۴) البحر الرائق ج ۱ ص ۳۹۳

لکونہ قدوۃلہم بدائع(۱)وقال العلامۃالزیلعیؒ کمالو حصرعن القرأۃای استخلف فی الحدث کمایستخلف اذاعجزعن القرأۃوھذاعندابی حنیفۃؒوقال بعدتفصیل المسئلۃوھذااذالم یقرأقدرماتجوبہ الصلوۃواعتراہ حجل اوخوف فحصرعن القرأۃ وقال فی حاشیتہ قولہ وصاراميافاستخلفہ لایجوزاجماعاالی اخرہ قال العلامۃ کمال الدین وفی النہایۃانمایجوزالاستخلاف اذالحقہ خجل اوخوف فامتنعت علیہ القرأۃ(۲)وھکذافی البدائع(۳)

﴿وجودالعوارض بعدالتشہد﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ فان راہ بعدماقعدقدرالتشہداوکان ماسحافانقضت مدۃمسحہ اوخلع خفیہ بعمل یسیراوکان امیافتعلم سورۃاوعریانافوجدثوبااومؤمیافقدرعلی الرکوع والسجوداوتذکرفائتۃ علیہ قبل ھذہ اواحدث الامام القاری فاستخلف امیااوطلعت الشمس فی الفجراودخل وقت العصروھوفی الجمعۃاوکان ماسحاعلی الجبیرۃفسقطت عن برء اوکان صاحب عذرفانقطع عذرہ کالمستحاضۃومن بمعناھابطلت الصلوۃفی قول ابی حنیفۃؒ

﴿اختلاف الفقہاء﴾

وقالاتمت صلوتہ وقیل الاصل فیہ ان الخروج عن الصلوۃبصنع المصلی فرض عندابی حنیفۃؒولیس بفرض عندھمافاعتراض ھذہ العوارض عندہ فی ھذہ الحالۃکاعتراضھافی خلال الصلوۃوعندھماکاعتراضھابعدالتسلیم لھماماروینامن حدیث ابن مسعودؓقولہ اذاقلت ھذااوفعلت ھذافقدتمت صلوتک ولہ ای دلیل ابی حنیفۃؒانہ لایمکنہ اداء صلوۃاخری الا

....

(۱)ردالمحتارج ا ص۶۰۲ (۲)تبیین الحقائق ج ا ص۱۴۷ (۳)بدائع الصنائع ج ا ص۲۲۶

بالخروج من هذه ومالايتوصل الى الفرض الابه يكون فرضاومعنى قوله تمت جواب عن استدلالهمابحديث ابن مسعودٌقاربت الاتمام والاستخلاف ليس بمفسدحتى يجوزفى حق القارى وانماالفسادلضرورةحكم شرعى وهوعدم صلاحيةالامامة(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ. قال العلامةابن عابدينؒ ثم قال الشرنبلالىؒ بعدمااطال فى رده ومن المقررطلب الاحتياط فى صحةالعبادةلتبرأذمةالمكلف بهاوليس الاحتياط الابقول الامام الاعظمؒ انهاتبطل قلت وعليه المتون اى ببطلانهاكماقال الامام(٢)وهكذافى منحةالخالق على هامش البحرللعلامةابن عابدينؒ(٣)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى. ولان ابتداء الصلوةمن التحريمةوانتهاء هابالتسليمةففى اى جزأمن اجزائهاوردالفسادفقدفسدت الصلوةلان الفساداذاوردعلى شىء واحديفسدجميعهاومجموع الاركان صلوةواحدة.

﴿حكم المسبوق حين قهقهةالامام بعدالتشهد﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ فان لم يحدث الامام الاول وقعدقدرالتشهدثم قهقهه اوحدث متعمدافسدت صلوةالذى لم يدرك اول صلاته عندابى حنيفةؒ وقالالاتفسد(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ. قال العلامةعبيدالله بن مسعودبن تاج الشريعةؒ وهكذاقهقهةالامام وحدثه عمداصلوةالمسبوق اى يبطل بعدالتشهدصلوةالمسبوق لوقوعه فى خلال صلوته(٥)وقال العلامةالحصكفىؒ(وتفسدصلوةمسبوق)عندالامام بقهقهةامامه وحدثه العمدفى)اى بعد

....

(١)الهداية ج١ ص١٣٠ (٢)ردالمحتار ج١ ص٤٤٩ (٣)منحةالخالق على هامش البحر ج١ ص٢٥٩

(٤)الهداية ج١ ص١٣٢ (٥)شرح الوقاية ج١ ص١٨٦

(قعوده قدر التشهد(١) وقال العلامة وهبة الذحيلي. وقهقهة امام المسبوق اوحدث العمداى اذاقهقهه الامام وان لم يتعمداواحدث عمدابعدقعوده قدرالتشهدتمت صلوت الى ان قال وفسدت صلوة المسبوق وخلفه لوقوع المفسدقبل تمام اركانه الااذاقام قبل سلام(٢)

﴿وجه ترجيح قول الامام﴾

قال استاذنامفتى غلام قادرنعمانى. قول الامام هوقول المتون. وقول المتون مقدم على غيره.

﴿حكم نسيان الترتيب فى اركان الصلوة﴾

قال العلامة المرغينانىؒ ولوتذكروهوراكع اوساجدان عليه سجدةفانحط من ركوعه لهااورفع رأسه من سجوده فسجدهايعيدالركوع والسجودوهذابيان الاولى لتقع الافعال مرتبة بالقدرالممكن وان لم يعداجزأعندالطرفين ودليلهمالان الترتيب فى افعال الصلوة ليس بشرط ولان الانتقال مع الطهارة شرط وقدوجدوعن ابى يوسفؒ انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده(٣)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح الاختلاف فى هذه المسئلة﴾

قال العلامة السرخسىؒ وعن ابى يوسفؒ ان عليه اعادة الركوع لامحالة وهوبناء على اصله ان القومة التى بين الركوع والسجودركن حتى لوتركهالاتجوزصلاته واصل المسئلة ان الاعتدال فى اركان الصلاة سنة مؤكدة اوواجب عندابى حنيفةؒ ومحمدؒ وعندابى يوسفؒ والشافعىؒ هوركن حتى انه ان لم يتم ركوعه وسجوده فى الصلوة ولم يقم صلبه تجوزصلاته عندابى حنيفةؒ ومحمدؒ ويكره اشدالكراهة وقال وان اعاده فهواحب الى(٤)

....

(١)الدرالمختارج ١ ص ٣٥٢ (٢)الفقه الاسلامى ج ٢ ص ٣٨ (٣)الهداية ج ١ ص ١٣٣ (٤)المبسوط ج ١ ص ١٨٨

وقال العلامةابن الهمامؒ .بعدتفصيل المسئلةوالاصح مافى الكتاب للقاعدةالتى قدمناهافى اول باب صفةالصلوةمن ان الترتيب بين مايتحدفى كل الصلوةمن الاركان وهوالقعدةوبين غيرهامطلقاشرط لابين المتحدفى كل ركعةوهوالمتعددفى كل الصلوةوبين المتعددفى كل ركعةالخ وقال قبل ذلك قال فاماماقبل ذلك الى المتروكةهل يرتفض ان كان ماتخلل بين المتروكةوبين الذى تذكرفيهاركعةتامةلاترتفض باتفاق الروايات فلاتلزمه اعادته وان لم تكن ركعةتامةفكذلك فى ظاهرالرواية(١)قال العلامةعبيدالله بن مسعودؒوان تذكرفى ركوعه اوسجوده انه ترك سجدةهوفى الركعةالاولى فقضاهالايجب عليه اعادةالركوع اوالسجودالذى تذكره فيه لكن ان اعادان يكون مندوبا(٢)وقال العلامةعلاء الدين الحصكفىؒولوتذكرفى ركوعه اوسجوده انه ترك سجدةصلبيةاوتلاويةالى ان قال فسجدهاعقب التذكراعادهمااى الركوع والسجودندبالسقوطه بالنسيان وسجدللسهوولواخرهالاخرصلوته قضاهافقط وقال العلامةابن عابدينؒتحت قوله لسقوطه اى سقوط وجوب الاعادةالمبنى على وجوب الترتيب فان الترتيب فيهاشرع مكررامن افعال الصلوةواجب يأثم بتركه عمداويسقط بالنسيان الى ان قال قوله قضاهافقط يعنى من غيراعادةالركوع والسجودلاافتراضاولاوجوباولاندبا(٣)وقال العلامةابن نجيمؒ.ولوذكرراكعااوساجداسجدةفسجدهالم يعدهمالان الانتقال مع الطهارةشرط وقدوجدلان الترتيب ليس بشرط فيهاشرع مكررامن افعال الصلوةالى ان قال وفى فتح القدير

....

(١)فتح القدير ج ١ ص ٣٢٢(٢)شرح الوقاية ج ١ ص ١٦٢(٣)ردالمحتار ج ١ ص ٤٥٣

لـه ان يـقـضـى السـجـدةالمتروكةعقب التذكرولـه ان يؤخرهـاالى اخره الصلوةفيقضيهاهناك(١)

﴿باب مايفسدالصلوةومايكره فيها﴾

﴿حكم البكاء وغيرهافى الصلوة﴾

قال العلامةالمرغينانىؒفان ان فيهااوتأوه اوبكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكرالجنةاوالنارلم يقطعهالانه يدل على زيادةالخشوع وان كان من وجع اومصيبةقطعهالان فيه اظهارالجزع والتأسف فكان من كلام الناس وهذاعندالطرفينؒ.وعن ابى يوسفؒان قوله آه لم يفسده فى الحالين اى الخشوع والجزع(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.اى وان كان من وجع اومصيبةيقطعها.قال العلامةالحصكفىؒ.والانين هوقوله آه بالقصروالتأوه هوقوله آه بالمدوالتأفيف اف اوتف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع اومصيبةوقال العلامةابن عابدينؒ وان كان من وجع اومصيبةصاركانه يقول انامصاب فعزونى ولوصرح به تفسدكذافى الكافى درر(٣)وقال العلامةجلال الدين الخوارزمىؒقوله فان كان من ذكرالجنةاوالنارلم يقطعهاسئلت عائشةؓعن الانين فى الصلوةفقالت ان كان من خشيةالله تعالى لاتفسدصلوته وان كان من الالم تفسدالى ان قال وان كان من وجع اومصيبةصاركانه قال انامصاب وانه مفسد(٤)وقال العلامةاكمل الدين البابرتىؒولوصرح باظهارالوجع فقال انى مصاب فسدت صلوته فكذلك بالدلالةاذليس ثمةصريح يخالفها(٥)وقال العلامةالزيلعىؒ.يفسدالصلوةالتكلم الى ان قال والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع اومصيبةلامن ذكرالجنةاوالنارلان فيه اظهارالتأسف والجزع فكانه

....

(١)البحرج ا ص٢٦٨ (٢)هداية ج ا ص١٣٥ (٣)ردالمحتارج ا ص٤٥٧ (٤)كفاية ج ا ص٣٣٥ (٥)عناية ج ا ص٣٣٥

قال اعينونى فانى متوجع (١) وقال فى الهندية ولو ان فى الصلوة او تأوه او بكى الى ان قال وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلوته (٢) وقال العلامة الشرنبلالى. باب مايفسده الصلوة وهو ثمانية وستون شيئا الى ان قال و التأفيف و الانين و التأوه و ارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لامن ذكر الجنة او النار (٣)

﴿الجواب فى الصلوة بذكر الله﴾

قال العلامة المرغينانى فلو اجاب فى الصلوة رجلا بلااله الا الله فهذا كلام مفسد عندابى حنيفة و محمد و قال ابو يوسف لايكون مفسدا.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

و هذا الخلاف فيما اذا اراد به جوابه له اى دليل ابى يوسف انه ثناء بصيغته فلايتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب و هو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت والاسترجاع على الخلاف فى الصحيح (٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين. وقال العلامة ابن الهمام و هذا الخلاف فيما اذا اراد جوابه بان قيل مثلا امع الله اله اخر فقال لااله الاالله اما ان اراد اعلامه انه فى الصلوة فلايسرغ للجواب فلاتفسد فى قول الكل و كذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمدلله تفسد فى قصد الجواب وهكذا فى الكفاية وقال كذا فى الجامع الصغير لقاضى خان (٥) وقال العلامة الحصكفى. و كذا يفسدها كل ماقصد به الجواب كان قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او مالك فقال الخيل و البغال و الحمير الى ان

(١) تبيين الحقائق ج ١ ص ١٥٥ (٢) الهندية ج ١ ص ١٠٠ (٣) مراقى الفلاح ص ١٩٢ (٤) الهداية ج ١ ص ١٣٢

(٥) فتح القدير ج ١ ص ٣٤٩

قال والصحيح قولهما عملا بقصد التكلم(۱) وقال العلامة طاهر بن الرشيد البخاريؒ وكذا لو قال رجل بين يدى المصلى امع الله اله اخر فقال المصلى لا اله الا الله واراد به جوابه تفسد صلوته ذكره فى بعض شروح الجامع الصغير وذكره القاضى الامام فى نسخته(۲) وقال العلامة عبد الله داماد افندىؒ. وقصد الجواب بالحمدلة او الهيللة او البسملة او الاسترجاع او الحوقلة صورته رجل اخبر للمصلى بما يسره او قال هل مع الله الهة اخر او اخبر بما يتعجب منه او اخبر بموت رجل او اخبر بما يسوؤه فقال المصلى الحمدلله او قال لا اله الا الله او سبحان الله او انا لله وانا اليه راجعون او لا حول ولا قوة الا بالله مريدا به جوابه تفسد صلوته عند الطرفينؒ لانه اخرجه جوابا له وهو صالح له لانه يستعمل فى موضعه عرفا خلافا لابى يوسفؒ الى ان قال لكن الصحيح قولهما اى قول ابى حنيفةؒ ومحمدؒ ولو اراد بذلك اعلامه انه فى الصلوة لا تفسده اتفاقا(۳)

﴿حكم القرأة من المصحف فى الصلوة﴾

قال العلامة المرغينانىؒ واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلوته عند ابى حنيفةؒ وقالا اى الصاحبانؒ هى تامة لانه عبادة انضافت الى عبادة الا انه يكره لانه يشبه بصنع اهل الكتاب ولابى حنيفةؒ ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره والتلقن من الغير مفسد وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع(۴)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامام ابى حنيفةؒ. قال العلامة قاضيخانؒ اذا قرأ المصلى من المصحف فسدت صلوته

....

(۱) الدر المختار ج ۱ ص ۵۹۱ (۲) خلاصة الفتاوى ج ۱ ص ۱۲۲ (۳) مجمع الانهر ج ۱ ص ۱۱۹ (۴) الهداية ج ۱ ص ۱۳۷

فی قول ابی حنیفةؒ ولو نظر فی المصحف او المحراب ففهم ولم یقرألا تفسد صلوته وهو الصحیح (۱) وقال العلامة علاء الدین الحصکفیؒ وقرأته من مصحف ای مافیه قران مطلقا لانه تعلم وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله ای مافیه قران عممه لیشمل المحراب فانه اذا قرأ مافیه فسدت فی الصحیح بحر قوله مطلقا ای قلیلا او کثیرا اماما او منفردا امیا لایمکنه الا منه (۲) وقال العلامة ابن نجیمؒ المصری قوله وقرأته من مصحف ای یفسدها عند ابی حنیفةؒ الی ان قال ولابی حنیفةؒ وجهان احدهما ان حمل المصحف والنظر فیه وتقلیب الاوراق عمل کثیر الثانی انه تلقن من المصحف فصار کما اذا تلقن من غیره وعلی هذا الثانی لافرق بین الموضوع والمحمول عنده وعلی الاول یفترقان وصحح المصنف فی الکافی الثانی وقال انها تفسد بکل حال تبعا لما صححه شمس الائمة السرخسیؒ وربما یستدل الی ان قال فان الصحیح انه لو قرأ من المحراب فسدت کما هو مقتضی الوجه الثانی کما صرحوا به واطلقه فشمل القلیل والکثیر (۳) وقال فی الهندیة. ویفسدها قرأته من مصحف عند ابی حنیفةؒ الی ان قال ولان التلقن من المصحف تعلم لیس من اعمال الصلوة وهذا یوجب التسویة بین المحمول وغیره فتفسد بکل حال وهو الصحیح هکذا فی الکافی (۴)

﴿عد الآیات فی الصلوة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ویکره عد الآی ای ایات القران والتسبیحات بالید فی الصلوة وکذلک عد السور لان ذلک لیس من اعمال الصلوة وهذا عند ابی حنیفةؒ وعن ابی یوسفؒ ومحمدؒ انه لابأس بذلک فی الفرائض والنوافل جمیعا مراعاة لسنة القرأة والعمل بما جاءت به السنة قلنا یمکنه ان یعد ذلک قبل الشروع فیستغنی عن العد بعده والله اعلم (۵)

....

(۱) الخانیة ج ۱ ص ۲۵ (۲) رد المحتار ج ۱ ص ۴۲۱ (۳) بحر ج ۲ ص ۱۰ (۴) هندیة ج ۱ ص ۱۰۱ (۵) هدایة ج ۱ ص ۱۴۳

﴿اختلاف الفقهاء﴾

ھو قول ابی حنیفة. قال العلامة الحصکفیؒ ویکرہ تنزیھا عدالآی والسور والتسبیح بالید فی الصلوة مطلقا ولو نفلا وقال العلامة ابن عابدینؒ تحت قولہ ولو نفلا بیان للاطلاق وھذا باتفاق اصحابنا فی ظاھر الروایة(۱) وقال العلامة قاضیخانؒ یکرہ عدالآی والتسبیح فی الصلوة المکتوبة والتطوع فی قول ابی حنیفةؒ(۲) وقال العلامة ابن نجیمؒ قولہ وعدالآی والتسبیح ای ویکرہ عدالایات من القران والتسبیح وکذا السور لانہ لیس من اعمال الصلوة اطلقہ فشمل العد فی الفرائض والنوافل جمیعا باتفاق اصحابنا فی ظاھر الروایة(۳) وقال فی الھندیة ویکرہ عدالآی والتسبیح بالید الی ان قال ثم قیل الخلاف فی الفرائض ویجوز فی النوافل بالاجماع وقیل الخلاف فی النوافل ولا یجوز فی الفرائض بالاجماع والاظھر ان الخلاف فی الکل کذا فی التبیین(۴)

﴿باب صلوة الوتر﴾

﴿الوتر واجب ام سنة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ واجب عند ابی حنیفةؒ وقالا ای الصاحبانؒ الوتر سنة دلیلھما لظھور اثار السنن فیہ حیث لایکفر جاحدہ ولا یؤذن لہ ولابی حنیفةؒ قولہ علیہ السلام ان اللہ تعالی زادکم صلوة الا وھی الوتر فصلوھا ما بین العشاء الی طلوع الفجر امر وھو للوجوب ولھذا وجب القضاء بالاجماع وانما لایکفر جاحدہ لان وجوبہ ثبت بالسنة وھو المعنی بما روی عنہ انہ سنة وھو یؤدی فی وقت العشاء فاکتفی باذانہ واقامتہ(۵)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(۱) ردالمحتار ج ۱ ص ۶۴۱ (۲) خانیة ج ۱ ص ۵۸ (۳) بحر ج ۲ ص ۲۹ (۴) ھندیة ج ۱ ص ۱۰۵ (۵) ھدایة ج ۱ ص ۱۴۴

هو قول ابی حنیفة. وقال الشیخ اکمل الدین البابرتی روی یوسف ابن خالد المسمتی ابی حنیفة انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه(١) وقال العلامة ابن عابدین (قوله بین الروایات) ای الثلاث المرویة عن ابی حنیفة فانه روی عنه انه فرض وانه واجب وانه سنة والتوفیق اولی من التفریق فرجع الکل الی الوجوب الذی مشی علیه فی الکنز وغیره قال فی البحر وهو اقوال الامام وهو الصحیح محیط والاصح خانیة وهو الظاهر من مذهبه مسبوط(٢) وقال العلامة ابن نجیم. قوله الوتر واجب وهذا اخر اقوال ابی حنیفة وهو الصحیح کذافی المحیط والاصح کمافی الخانیة وهو ظاهر من مذهبه(٣) وقال فی الهندیة عن ابی حنیفة عنه فی الوتر ثلاث روایات فی روایة فریضة وفی روایة سنة مؤکدة وفی روایة واجب وهی اخر اقواله وهو الصحیح(٤) ومثله فی مراقی الفلاح(٥)

﴿القنوت فی صلوة الفجر﴾

قال العلامة المرغینانی فان قنت الامام فی صلوة الفجر یسکت من خلفه عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف یتبعه لانه تبع لامامه والقنوت فی الفجر مجتهد فیه

﴿اختلاف الفقهاء﴾

ولهما انه منسوخ ولا متابعة فیه ثم قیل یقف قائما لیتابعه فیما تجب متابعته وقیل یقعد تحقیقا للمخالفة لان الساکت شریک الداعی والاول اظهر یقف قائما ان قنت الامام(٦)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفین. وقال العلامة عبدالله دامادافندی. وفی هذه المسئلة دلالة علی جواز اقتداء

(١) العنایة ج ١ ص ٣٦٩ (٢) ردالمحتار ج ١ ص ٣٩١ (٣) البحر ج ١ ص ٣٧
(٤) الهندیة ج ١ ص ١١٠ (٥) مراقی الفلاح ص ٧١ (٦) الهدایة ج ١ ص ١٣٥

الحنفي بالشافعي اذا كان الامام يحتاط في موضع الخلاف كما بين في فصل الجماعة(١) وقال العلامة اكمل الدين البابرتي و دلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعوية يعني ان هذه المسئلة تدل على شيئين احدهما ان اقتداء الحنفي المذهب بشافعي المذهب جائز و الثاني ان المقتدي يتابع امامه في قرأة القنوت في الوتر(٢) وقال العلامة ابن نجيم قال في الهداية و الاظهر وقوفه ساكتا و صححه قاضيخان و غيره(٣) وقال في الهندية ان قنت الإمام في صلوة الفجر يسكت من خلفه كذا في الهداية و يقف قائما و هو الصحيح كذا في النهاية هكذا في مجمع الانهر(٤) و هكذا في الفقه الاسلامي(٥)

﴿باب النوافل﴾

﴿عدد ركعات النفل بتسليمة واحدة﴾

قال العلامة المرغيناني و نوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين و ان شاء اربعا و تكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز و تكره الزيادة على ذلك و قالا لا يزيد بالليل على الركعتين بتسليمة و دليل كراهة الزيادة على ثمانية في الليل انه عليه السلام لم يزد على ذلك و لو لا الكراهة لزاد تعليما للجواز(٦)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي حنيفة قال الشيخ احمد الطحطاوي و كره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار و الزيادة على ثمان ليلا بتسليمة واحدة لانه عليه السلام لم يزد عليه و هذا اختيار اكثر المشائخ(٧) وقال العلامة الحصكفي و تكره الزيادة على اربع في نفل النهار و

....

(١) مجمع الانهر ج ١ ص ١٢٩ (٢) العناية ج ١ ص ٣٨١ (٣) البحر ج ١ ص ٣٥ (٤) الهندية ج ١ ص ١١٢، ١١١
(٥) الفقه الاسلامي ج ١ ص ٨١٢ (٦) الهداية ج ١ ص ١٤٧ (٧) حاشية الطحطاوي ص ٢١٢

علی ثمان لیلابتسلیمۃلانہ لم یردوقال العلامۃابن عابدینؒ قولہ لانہ لم یرد ای لم یرد عنہ ﷺ انہ زادعلی ذلک الی ان قال وصحح فی البدائع الکراھۃقال وعلیہ عامۃالمشائخ وتمامہ فی الحلیۃوالبحر(١)وقال العلامۃابن نجیمؒ قولہ وکرہ الزیادۃعلی اربع فی نفل النھاروعلی ثمان لیلاای بتسلیمۃوالاصل فیہ ان النوافل شرعت توابع للفرائض والتبع لایخالف الاصل الی ان قال الاان الزیادۃعلی الاربع الی الثمان عرفناہ بالنص .وقال ایضاواختلف المشائخ فی الزیادۃعلی الثمان بتسلیمۃواحدۃمع اختلاف التصحیح فصحح الامام السرخسیؒ عدم الکراھۃمعللابان فیہ وصل العبادۃبالعبادۃوھوافضل وردہ فی البدائع بانہ یشکل بالزیادۃعلی الاربع فی النھارقال والصحیح انہ یکرہ الی ان قال وفی منیۃالمصلی ان الزیادۃالمذکورۃمکروھۃبالاجماع ای باجماع ابی حنیفۃؒ وصاحبیہ وبہ یضعف قول السرخسیؒ(٢)وقال فی الھندیۃوکرہ الزیادۃعلی اربع فی نوافل النھاروعلی ثمان لیلابتسلیمۃواحدۃ(٣)

﴿الافضل فی النوافل الاربع﴾

قال العلامۃبرھان الدین المرغینانیؒ .والافضل فی اللیل عندابی یوسفؒ ومحمدؒ مثنی وفی النھاراربع وعندابی حنیفۃؒ فیھمااربع اربع دلیل الصاحبین الاعتباربالتراویح دلیل ابی حنیفۃؒ انہ علیہ السلام کان یصلی بعدالعشاء اربعاروتہ عائشۃؓ وکان یواظب علی الاربع فی الضحی ولانہ ادوم تحریمۃفیکون اکثرمشقۃوازیدفضیلۃ(٤)وقال العلامۃالحصکفیؒ .والافضل فیھماالرباع بتسلیمۃوقال العلامۃابن عابدینؒ تحت قولہ والافضل فیھمااای فی صلاتی اللیل والنھارالرباع الی ان قال وترجحت الاربع بزیادۃمنفصلۃ

....

(١)الدرالمختارج ١ ص ٥٠٠(٢)البحرج ٢ ص ٥٣(٣)الھندیۃج ١ ص ١١٣ (٤)الھدایۃج ١ ص ١٤٧

لما انها اکثر مشقة علی النفس وقد قال ﷺ انما اجرک علی قدر نصبک (۱) وقال الطحطاویؒ والافضل فیهما ای اللیل والنهار رباع عند ابی حنیفةؒ الی ان قال فی مراقی الفلاح وقد ورد فعله ﷺ علی کلا النحوین لکن عقلنا زیادة فضیلة الاربع بانها اکثر مشقة علی النفس بسبب طول تقیدها فی مقام الخدمة ورأیناه ﷺ قال انما اجرک علی قدر نصبک (۲) وقال فی الهندیة والافضل فیهما رباع لانه ادوم تحریمة فیکون اکثر مشقة وازید فضیلة (۳) وقال العلامة ابن نجیمؒ. والافضل فیهما الرباع ای الافضل فی اللیل والنهار اربع رکعات بتسلیمة واحدة عند ابی حنیفةؒ الی ان قال لکن عقلنا زیادة فضیلة الاربع لانها اکثر مشقة علی النفس بسبب طول تقیدها فی مقام الخدمة ورأینا ﷺ قال انما اجرک علی قدر نصبک (۴)

﴿فصل فی القرأة، لزم النفل بالشروع﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ومن شرع فی نافلة ثم افسدها قضاها الی قوله وان صلی اربع رکعات نافلة وقرأ فی الاولیین وقعد ثم افسد الاخریین قضی رکعتین لان الشفع الاول قد تم والقیام الی الثالثة بمنزلة تحریمة مبتدائة فیکون ملزما هذا اذا افسد الاخریین بعد الشروع فیهما. ولو افسد قبل الشروع فی الشفع الثانی لایقضی الاخریین عندهما وعن ابی یوسفؒ انه یقضی اعتبارا للشروع بالنذر ولهما ان الشروع ملزم ما شرع فیه وما لا صحة له الا به وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثانی بخلاف الرکعة الثانیة (۵)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفینؒ. ای لو افسد قبل الشروع فی الشفع الثانی لایقضی الاخریین عند الطرفینؒ. قال

....

(۱) الدر المختار ج ۱ ص ۵۰۰ (۲) مراقی الفلاح مع حاشیة الطحطاوی ص ۲۱۵، ۲۱۴

(۳) الهندیة ج ۱ ص ۱۱۳ (۴) البحر الرائق ج ۱ ص ۵۴ (۵) الهدایة ج ۱ ص ۱۴۸

العلامة ابن الهمام. وقد رجع ابو يوسف عن هذا القول(١) وقال العلامة عبدالله داماد افندي. ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول يعني بعد ما قام الى الثالثة او قبله قضى ركعتين فقط عند الطرفين لما مر وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله اعتبار اللشروع بالنذر والاصح رجوعه اي رجوع ابي يوسف الى قولهما(٢) وقال العلامة ابن نجيم قوله وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله يعني فيلزمه الشفع الثاني ان افسده بعد القعود الاول والشروع في الثاني والشفع الاول فقط ان افسده قبل القعود بناء على انه لا يلزمه بتحريمة النفل اكثر من الركعتين وان نوى اكثر منهما وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا الا بعارض الاقتداء وصحح في الخلاصة رجوع ابي يوسف الى قولهما(٣)

﴿حكم من ترك القرأة في جميع ركعات النفل﴾

قال العلامة المرغيناني وان صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقضي اربعا وهذه الى ان قال اذا ثبت هذا نقول اذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما اي عند الطرفين دليلهما التحريمة قد بطلت بترك القرأة في الشفع الاول عندهما فلم يصح الشروع في الثاني وبقيت عند ابي يوسف فصح الشروع في الشفع الثاني ثم اذا افسد الكل بترك القرأة فيه فعليه قضاء الاربع عنده اي عند ابي يوسف(٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين اي وان صلى اربع ركعات ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين فقط. قال استاذنا المفتي غلام قادر النعماني. وقد علم من هذا انه لا خلاف في الاخذ بقول الامام اذا وافقه احدهما ولذا قال الامام قاضيخان وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي

....

(١) فتح القدير ج ١ ص ٣٩٦ (٢) مجمع الانهر ج ١ ص ١٣٣ (٣) البحر ج ١ ص ٥٩ (٤) الهداية ج ١ ص ١٤٩

حنيفة احد صاحبه يأخذ بقولهما اى بقول الامام ومن وافقه(١) وقال ايضا وفى كل ابواب العبادات رجح. قول الامام مالم تصح عنه رواية بها الغير اخذ(٢) وقال العلامة ابن نجيم بناء على انه لايلزمه بتحريمة النفل اكثر من ركعتين وان نوى اكثر منهما وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا الابعارض الاقتداء. وصح فى الخلاصة رجوع ابى يوسف الى قولهما فهو باتفاقهم لان الوجوب بسبب الشروع لم يثبت وضعا بل لصيانة المودى وهو حاصل بتمام الركعتين فلا تلزم الزيادة بلا ضرورة(٣)

﴿حكم ترك القرأة فى احدى الركعتين﴾

قال العلامة المرغينانى ولو قرأ فى احدى الاوليين واحدى الاخريين على قول ابى يوسف قضاء الاربع وكذا عند ابى حنيفة الخ انما قال كذا اشارة الى انه ليس قوله باتفاق بينهما بل انما هو قوله على رواية محمد هامش الهداية. دليل ابى يوسف لان التحريمة باقية وعند محمد قضاء الاوليين فقط دليل محمد لان التحريمة قد ارتفعت بترك القرأة فى احدى الاوليين وقد انكر ابو يوسف هذه الرواية عنه وقال رويت لك وعن ابى حنيفة انه يلزمه قضاء ركعتين كما قال محمد ومحمد لم يرجع عن روايةعنه(٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمد قال العلامة ابن الهمام قوله ومحمد لم يرجع عن روايته عنه) واعتمدت المشائخ رواية محمد مع تصريحهم فى الاصول(٥) وقال العلامة ابن عابدين بعد تفصيل المسئلة لكن انكر ابو يوسف على محمد رواية ذلک عن ابى حنيفة الى ان قال ومارواه محمد هو ظاهر الرواية

....

(١) شرح عقود رسم المفتى ص ٤١ (٢) شرح عقود رسم المفتى ص ٨٠

(٣) البحر الرائق ج ١ ص ٥٩ (٤) الهداية ج ١ ص ١٣٩ (٥) فتح القدير ج ١ ص ٣٩٩

واعتمده المشائخ(١)وقال العلامةعثمان بن على الزيلعیؒ بعدبسط المسئلةواعتمدالمشائخ قول محمدؒ(٢)وقال العلامةابن نجیمؒ وذکرقاضیخانؒ فی شرح الجامع الصغیران مارواه محمدؒهوظاهرالروایةعن ابی حنیفةؒ(٣)

﴿حکم ترک القرأةفی النفل﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولوقرأفی احدی الاولیین لاغیرقضی اربعاعندهماوعندمحمدؒقضی رکعتین .دلیل الشیخینؒ قضی اربعالبقاء التحریمةلان ترک القرأةفی احدی الاولیین لایبطل التحریمةعندابی حنیفةؒ وعندابی یوسفؒ لایبطل التحریمةاصلاهامش الهدایةودلیل محمدؒ لبطلان التحریمةلان ترک القرأةفی احدی الاولیین لایصح الشروع فی الشفع الثانی فقضی رکعتین(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال العلامةوهبةالزحیلی .القرأةواجبةفی جمیع رکعات النفل وفی جمیع الوترامالنفل فلان کل شفع منه صلوةعلی حدةوالقیام الی الثالثةکتحریمةمبتداء ولهذالایجب بالتحریمةالاول الارکعتان علی المشهوروفی الصورةالمذکورةلماترک القرأةفی الرکعةالاولی بطل الشروع فی الشفع الثانی فیقضی رکعتین کماقال محمدؒ(٥)وقال فی الهندیةای لوترک القرأةفی رکعةاورکعتین فسدذلک الشفع(٦)وقال فی الهدایةولوقرأ فی احدی الاخریین لاغیرقضی اربعاعندابی یوسفؒ وعندهماالرکعتین(٧)قال

---

(١)ردالمحتارج ١ص٣١٥(٢)تبیین الحقائق ج١ص١٧٥(٣)البحرالرائق ج٢ص٦٠
(٤)الهدایةج١ص١٤٩(٥)الفقه الاسلامی ج٢ص١٥(٦)الهندیةج١ص١١٣(٧)الهدایةج١ص١٤٩

استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. الراجح فی هذه المسئلة یعنی اذا قرأ فی احدی الاولیین لا غیر قول محمدؒ لان التحریمة ارتفعت عند محمدؒ وقد رجح قوله فی المسئلة السابقة فکذا ههنا. قال العلامة ابن عابدینؒ. وقوله احدی الاول فیه صورتان لان هذه الواحدة اما اولاه او ثانیته فی هذه الست یقضی اربعا عندهما ورکعتین فقط عند محمدؒ بناء علی اصله المار من فساد التحریمة بترک القرأة فی رکعة من الشفع الاول وفی هذه الست قد وجد ذلک فلم یصح عنده الشروع فی الشفع الثانی منها واما عندهما فلا تفسد التحریمة الی ان قال وما رواه محمدؒ هو ظاهر الروایة واعتمده المشائخ (۱)

﴿حکم القعود فی النفل بعد الافتتاح قائما﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة المرغینانیؒ وان افتتحها قائما ثم قعد من غیر عذر جاز عند ابی حنیفةؒ وهذا استحسان وعندهما لا یجزیه وهو قیاس لان الشروع معتبر بالنذر له انه لم یباشر القیام فیما بقی ولما باشر صحة بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتی لو لم ینص علی القیام لا یلزمه القیام عند بعض المشائخ (۲)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ. قال العلامة الحصکفیؒ ویتنفل مع قدرته علی القیام قاعدا ابتداء وکذا بناء بعد الشروع بلا کراهة فی الاصح وقال العلامة ابن عابدینؒ تحت قوله وکذا بناء الخ فصله بکذا لما فیه من خلاف الصاحبینؒ قال فی الخزائن ومعنی البناء ان یشرع قائما ثم یقعد فی الاولی او الثانیة بلا عذر استحسانا خلافا لهما وهل یکره عنده الاصح لا وقوله فی الاصح راجع

....

(۱) رد المحتار ج ۱ ص ۵۱۳ (۲) الهدایة ج ۱ ص ۱۵۰

الی قوله بلاکراهة کماعلمته فافهم(۱)وقال العلامةابن الهمامؒ.وعلی هذاالتقریرینبغی اذااطلق نذرالصلوةتجب بصفةالقیام لانهاعبادةعن القیام والقرأةالی اخرهافهوالرکن الاصلی غیرانه یجوزترکه الی القعودرخصةفی النفل فلاینصرف المطلق الاالیه(۲)وقال حسن بن عمارالشرنبلالیؒ وجازاتمامه ای اتمام القادرنفله قاعدابعدافتتاحه قائماعندابی حنیفةلان القیام لیس رکنافی النفل فجازترکه بلاکراهةعلی الاصح لان البقاء اسهل من الابتداء وابتداء ہ جالسالایکره فالبقاء اولی وکان صلی ﷺ یفتتح التطوع ثم ینتقل من القیام الی القعودومن القعودالی القیام روته العائشةؓ(۳)وقال العلامةابن نجیمؒ.واماقوله بناء بان شرع فیه قائماثم قعدمن غیرعذرفهوقول ابی حنیفةؒوهذااستحسان وعندهمالایجزیه وهوقیاس(۴)وقال فی الهندیة.واذاافتتح التطوع قائماثم اراد ان یقعدمن غیرعذرفله ذلک عندابی حنیفةؒاستحساناکذافی المحیط(۵)

﴿حکم النفل علی الدابة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ومن کان خارج المصرتنفل علی دابته الی ای جهةتوجهت یؤمی ایماء لحدیث ابن عمرؓقال رأیت رسول اللهﷺیصلی علی حماروهومتوجه الی خیبریؤمی ایماء(۶)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابویوسفؒ یجوزان یتنفل علی دابته فی المصروالحاجة الی الرکوب فیه اغلب.دلیل ابی یوسفؒ لماروی ان النبیﷺرکب الحمارفی المدینةیعودسعدبن عبادةؓوهویصلی علیه و

....

(۱)ردالمحتارج ۱ص۵۱۵(۲)فتح القدیرج ۱ص۴۰۲(۳)مراقی الفلاح ص۲۶۶
(۴)البحرالرائق ج۲ص۶۳(۵)الهندیةج ۱ص۱۱۳(۶)الهدایةج ۱ص۱۵۰

حکی ان ابایوسفؒ احتج به علی ابی حنیفةؒ فلم یرفع رأسه قیل انمالم یرفع رأسه رجوعامنه الی الحدیث وقیل بل هذاحدیث شاذفیماتعم به البلوی فلایکون حجةالخ وذکرفی الهارونیات ان عندابی حنیفةؒ لایجوزالتطوع علی الدابةفی المصرلان النص وردخارج المصرعلی خلاف القیاس والمصرلیس فی معناه لان السیرعلی الدابةفیه لایکون مدیداعادةفرجعنافیه الی القیاس(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ. قال العلامةبرهان الدین المرغینانیؒ ووجه الظاهران النص وردخارج المصروالحاجةالی الرکوب فیه اغلب(۲)وقال العلامةابن عابدینؒ. قوله خارج المصرهذاهوالمشهوروعندهمایجوزفی المصرلکن بکراهةعندمحمدؒ(۳)وقال العلامةابن نجیمؒ وقیدبخارج المصرلانه لایجوزالتنفل علیهافی المصر(۴)وقال فی الهندیة. ولایجوزفی المصرعندابی حنیفةؒ کذافی المحیط(۵)وقال العلامةابن عابدینؒ ایضاوفی کل ابواب العبادةرجح قول الامام نطلقامالم تصح عنه روایةبهاالغیرآخذ(۶)

﴿حکم الصلوةالنافلةراکباونازلا﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ فان افتتح التطوع راکباثم نزل یبنی وان صلی رکعة نازلاثم رکب استقبل الی ان قال وعن ابی یوسفؒ انه یستقبل اذانزل ایضاوکذاعن محمدؒ اذانزل بعدماصلی رکعة والاصح هوالظاهر(۷)

....

(۱)فتح القدیر ج۱ ص ۴۰۳ (۲)الهدایة ج۱ ص ۱۵۰ (۳)ردالمحتار ج۱ ص ۵۱۲

(۴)البحرالرائق ج۲ ص ۶۴ (۵)الهندیة ج۱ ص ۱۴۲ (۶)شرح عقود ص ۸۰ (۷)الهدایة ج۱ ص ۱۵۰

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ قال العلامة ابن الهمامؒ والاصح هو الظاهر عنهم یعنی اذا نزل یبنی مطلقا(١) وقال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ. والاصح هو الظاهر وهو ان الراکب اذا نزل بنی والنازل اذا رکب استقبل لما ذکرنا(٢) وقال العلامة جلال الدین الخوارزمیؒ قوله والاصح وهو الظاهر وهو ان الراکب اذا نزل لایستقبل وفی عکسه یستقبل(٣) وقال العلامة الحصکفیؒ ولو افتتح النفل راکبا ثم نزل بنی وفی عکسه لا لان الاول اذی اکمل مما وجب والثانی بعکسه(٤) وقال العلامة احمد الطحطاویؒ واذا افتتح النفل راکبا ثم نزل بنی وفی عکسه لا لان الاول اذی اکمل مما وجب علیه والثانی بعکسه(٥) وقال العلامة ابن نجیمؒ. قوله وبنی بنزوله لا بعکسه ای اذا افتتح النفل راکبا ثم نزل بنی ولا یبنی اذا افتتحه نازلا ثم رکب الی ان قال والاصح هو الظاهر کذا فی الهدایة(٦) وهکذا فی الهندیة(٧)

﴿باب ادراک الفریضة﴾

﴿ترتیب سنن الظهر﴾

قال العلامة المرغینانیؒ بخلاف سنة الظهر حیث یترکها فی الحالین لانه یمکنه اداؤها فی الوقت بعد الفرض هو الصحیح وانما الاختلاف بین ابی یوسفؒ ومحمدؒ فی تقدیمها علی الرکعتین وتأخیرها عنهما(٨)

﴿اختلاف الفقهاء وصورة المسئلة﴾

ویقضیها ای سنة الظهر فی وقته قبل شفعه ای قبل الرکعتین اللتین بعد الفرض قیل هذا عند ابی

---

(١) فتح القدیر ج ١ ص ٤٠٦ (٢) العنایة ج ١ ص ٤٠٦ (٣) الکفایة ج ١ ص ٤٠٦ (٤) الدر المختار ج ١ ص ٥١٧
(٥) حاشیة الطحطاوی ص ٢٩٤ (٦) البحر ج ٢ ص ٦٥ (٧) الهندیة ج ١ ص ١٤٣ (٨) الهدایة ج ١ ص ١٥٢

يوسفؒ بناء على ان الابتداء بالفائتة اولى وفى المحيط ان الامام الاعظمؒ معه وقال محمدؒ بعدهما بناء على ان الاولى فاتت عن محلها ضرورة فلامعنى لتفويت الثانية ايضا اختيارا وقيل ان الاختلاف على العكس اى قال محمدؒ يقضى قبل الركعتين وقال ابويوسفؒ بعد الركعتين(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمدؒ قال العلامة كمال الدين ابن الهمام والاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلاتفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلاضرورة(٢) وقال العلامة ابن عابدينؒ (قوله وبه يفتى) اقول وعليه المتون لكن رجح فى الفتح تقديم الركعتين قال فى الامداد وفى فتاوى العتابى انه المختار وفى مبسوط شيخ الاسلام انه الاصح الى ان قال وهو قول ابى حنيفةؒ وكذا فى جامع قاضيخانؒ(٣) وقال احمد الطحطاویؒ وفى فتاوى العتابى المختار تقديم اثنتين على الاربع وفى مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشةؓ انه عليه الصلوة والسلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهرؒ يصليهن بعد الركعتين(٤) قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى. قد اختلف الفاظ الفتوى فى تقديم الركعتين على الاربع فى سنن الظهر والاظهر ان هذا الاختلاف فى الافضلية لافى الجواز وعدمه فمن قدم الركعتين او الاربع فلاحرج.

﴿قضاء سنة الفجر﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة المرغينانیؒ. واذافاتته ركعتا الفجر لايقضيهما قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا

....

(١) مجمع الانهر ج ١ ص ١٣٢ (٢) فتح القدير ج ١ ص ٤١٥ (٣) ردالمحتار ج ١ ص ٥١٣ (٤) حاشية الطحطاوى ص ٢٤٦

مطلقاوهومكروه بعدالصبح ولابعدارتفاعهاعندابى حنيفةوابى يوسف وقال محمداحب الى ان يقضيهماالى وقت الزوال لانه عليه السلام قضاهمابعدارتفاع الشمس غداةليلةالتعريس هذادليل محمدولهماان الاصل فى السنةان لاتقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث وردفى قضائهماتبعاللفرض فبقى ماروواه على الاصل الى ان قال واماسائرالسنن سواهااى سنةالفجرفلاتقضى بعدالوقت(۱)

«القول الراجح»

هوقول الشيخين. قال العلامةابن عابدين. (قوله وتقضى)اى الى قبيل الزوال وقوله معه تنازعه قوله تقضى وفاتت فلاتقضى الامعه حيث فات وقتهااماذافاتت وحدهافلاتقضى ولاتقضى قبل الطلوع ولابعدالزوال ولوتبعاعلى الصحيح(۲)وقال العلامةاحمدالطحطاوى وافادالكلام انهالاتقضى قبل طلوع الشمس وحدهااصلاولابعدالطلوع وهوالمعتمد(۳)وقال صدرالشريعةعبدالله بن مسعود. فان فاتت بدون الفرض لايقضى قبل طلوع الشمس وكذابعدالطلوع عندالشيخين(۴)وقال الشيخ حسن بن عمارالشرنبلالى. قيل لاخلاف بينهم فى الحقيقةلانهمايقولان ليس عليه القضاء وان فعل لابأس به ومحمديقول احب الى ان يقضى وان لم يفعل لاشىء عليه ولابعدالزوال اتفاقاعلى الصحيح وقيل يقضيهاتبعابعده ولايقضيهامقصوداإجماعاكمافى الكافى وغايةالبيان(۵)وقال فى الهندية اذافاتت مع الفرض يقضيهابعدطلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يسقط هكذافى محيط السرخسى وهوالصحيح هكذافى البحرالرائق واذافاتتابدون

....

(۱)هداية ج ۱ ص ۱۵۲ (۲)ردالمحتارج ۱ ص ۴۹۹ (۳)حاشيةالطحطاوى ص ۳۰۰

(۴)شرح الوقاية ج ۱ ص ۱۷۹ (۵)مراقى الفلاح ج ۱ ص ۲۴۶

الفرض لايقضى عندهماخلافالمحمدؒهكذافى السرخسیؒ(١)وقال العلامةابن نجيمؒقوله ولم تقض الاتبعاای لم تقضى سنةالفجرالااذافاتت مع الفرض فتقضى تبعاللفرض سواء قضاهامع الجماعةاووحده لان الاصل فى السنةان لاتقضى لاختصاص القضاء بالواجب(٢)

﴿باب قضاء الفوائت﴾

﴿الترتيب بين الفائتة﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالمرغينانیؒوان فاتته اكثرمن صلوات يوم وليلةاجزأته التى بدأبهالانه اذازادعلى يوم وليلةتصيرستا(وهذاعندالشيخينؒ)وعن محمدؒانه اعتبردخول وقت السادسةوالاول هوالصحيح لان الكثرةبالدخول فى حدالتكراروذلك فى الاول (كماقال الشيخانؒ)(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةعلاء الدين الحصكفیؒلدخولهافى حدالتكرارالمقتضى للحرج بخروج وقت السادسةعلى الاصح وقال العلامةمحمدامين بن عابدينؒتحت قوله (على الاصح)الى ان قال ولايسقط الترتيب الابفوت ست صلوات وصرح فى المحيط بانه ظاهرالروايةوصححه فى الكافى وهوالموافق لمافى المتون(٤)وقال الشيخ عبدالله دامادافندیؒ.وبصيرورةالفوائت ستالدخولهافى حدالكثرةالمقتضيةللحرج والكثرةتحصيل بالدخول فى حدالتكراروالدخول فى حدالتكراريحصل بكون الفوائت ستاوذايحصل بخروج وقت السادسةوهوظاهرالروايةعن ائمتناالثلاثةواكتفى محمدؒبدخول وقت السادسةفى روايةعنه والاول الصحيح اى بخروج السادسة(٥)وقال العلامةابن نجيم

....

(١)هنديةج١ص١١٢(٢)بحرج٢ص٧٤(٣)هدايةج١ص١٥٥(٤)ردالمحتارج١ص٥٣٩(٥)مجمع الانهرج١ص١٤٢

المصریؒ. قوله وصیرورتها ستا ای ویسقط الترتیب بصیرورة الفوائت ست صلوات لدخولها فی حد الکثرة المقضیة للحرج لو قلنا بوجوبه والکثرة بالدخول فی حد التکرار وهو ان تکون الفوائت ستا وهو الصحیح وبه اندفع ماروی عن محمدؒ ان المعتبر دخول السادسة (١) وقال احمد الطحطاویؒ (اذا صارت الفوائت) الحقیقة او الحکمیة ستا) لانه لو وجب الترتیب فیها لوقعوا فی حرج عظیم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة فی الصحیح (٢)

﴿عود الترتیب فی مادون الخمسة﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ولو قضی بعض الفوائت حتی قل مابقی عاد الترتیب عند البعض وهو الاظهر وانه روی عن محمدؒ وقال بعضهم لم یعد الترتیب (٣)

﴿القول الراجح﴾

هو عدم عود الترتیب. قال العلامة علاء الدین الحصکفیؒ ولا یعود لزوم الترتیب بعد سقوطه بکثرتها ای الفوائت بعود الفوائت الی القلة بسبب القضاء لبعضها علی المعتمد لان الساقط لایعود وکذا لایعود الترتیب بعد سقوطه بباقی المسقطات وقال العلامة ابن عابدینؒ (قوله بسبب القضاء لبعضها کما اذا ترک رجل صلوة شهر مثلا ثم قضاها الا صلوة ثم صلی الوقتیة ذاکرا لها فانها صحیحة الی ان قال (قوله علی المعتمد) هو اصح الروایتین وصححه ایضا فی الکافی والمحیط وفی المعراج وغیره وعلیه الفتوی (٤) وقال الشیخ احمد الطحطاویؒ ولم یعد الترتیب بین الفوائت التی کانت کثیرة بعودها الی القلیلة بقضاء

....

(١) البحر الرائق ج٢ ص ١٩١ (٢) حاشیة الطحطاوی ص ٢٤١ (٣) الهدایة ج ١ ص ١٥٥ (٤) رد المحتار ج ١ ص ٥٤٠

بعضها لان الساقط لايعود فی اصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (۱) وقال العلامة ابن نجيمؒ. قوله ولم يعد بعودها الى القلة اى لم يعد وجوب الترتيب بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء بعد سقوطه بكثرتها كما اذا ترک رجل صلوة شهر مثلا ثم قضاها الا صلوة ثم صلى الوقتية ذاكر الها فانها صحيحة لان الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا تنجس فدخل عليه الماء الجاری حتی كثر وسال ثم عاد الى القلة لايعود نجسا واختاره الامام السرخسیؒ والامام البزدویؒ الى ان قال وعليه الفتوى (۲) وقال فی الهندية الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضی بعض الفوائت اقل من ستة الاصح انه لايعود هكذا فی الخلاصة قال الامام الزاهد ابو حفص الكبير وعليه الفتوى كذا فی المحيط (۳)

﴿حكم صلوة الوقت قبل الفائتة﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهی فاسدة فانه يقضی الظهر ثم يصلی العصر الا اذا كان فی اخر الوقت وهی مسئلة الترتيب واذا فسدت الفرضية لايبطل اصل الصلوة عند ابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ وعند محمدؒ تبطل دليل محمدؒ لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة اصلا ولهما انها ای التحريمة عقدت لاصل الصلوة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل (۴)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ. قال العلامة قاضيخانؒ رجل افتتح العصر فی اخر وقتها فلما صلى ركعتين

....

(۱) حاشية الطحطاوی ص ۲۴۱ (۲) البحر الرائق ج ۲ ص ۸۲ (۳) الهندية ج ۱ ص ۱۲۳ (۴) الهداية ج ۱ ص ۱۵۲

غربت الشمس ثم تذكرانه لم يصل الظهرفانه يتم العصرثم يقضي الظهرلانه لوافتتح العصرفى اخروقتهامع تذكرالظهريجوزفهذااولى(١)وقال العلامةابن عابدينؒ(قوله المستحب)اى الذى لاكراهةفيه قهستانى وقيل اصل الوقت ونسبه الطحاوى الى الشيخين والاول الى محمدؒالى ان قال واختارالثانى قاضيخانؒفى شرح الجامع وفى المسبوط ان اكثرمشائخناعلى انه قول علمائناالثلاثةوقال فى اخرالصفحةفاعتباراصل الوقت هوقول ائمتناالثلاثةكمامرعن المسبوط وان عليه اكثرالمشائخ وهومقتضى اطلاق المتون ولذاجزم به فقيه النفس الامام قاضيخان بلفظ عندنافاقتضى انه المذهب (٢)وقال العلامةحسن بن عمارالشرنبلالىؒ.المستحب لم يذكرهذافى ظاهرالروايةفوقع الاختلاف بين المشائخ فنسب الطحاوى اعتباراصل الوقت لهماواعتباروقت المستحب لمحمدؒورجح فى المحيط قول محمدؒوايضافى الظهيريةلمافى الملتقى من انه اذاافتتح العصرفى اول وقتهاوهوناس للظهرثم احمرت الشمس ثم ذكرالظهرمضى فى العصرقال فهذانص على ان العبرةللوقت المستحب وحينئذ انقطع الاختلاف بين المشائخ لان المسئلةحيث لم تذكرفى ظاهرالروايةوثبت فى روايةاخرى تعين المصيراليها(٣)وقال احمدالطحطاویؒ.وليس من الحكمةاضاعةالموجودفى طلب المفقودبضيق الوقت المستحب لانه يلزم من مراعاةالترتيب وقوع الحاضرةناقصةفيتغيربه حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولايعودبعدخروجه فى الاصح(٤)وهكذافى الهندية(٥)

﴿فسادالصلوةقسمان﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١)الخانية ج١ ص٥٥(٢)ردالمحتارج١ ص٥٣٧(٣)مراقى ٢٤٠(٤)طحطاوى ٢٤٠(٥)الهندية ج١ ص١٢٣

قال العلامة المرغيناني: ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا وهذا عند ابى حنيفة وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال وقد عرف ذلك في موضعه(١)

﴿صورة المسئلة﴾

المعروفة في موضعها فقال رجل ترك الصلوة الفجر وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني والظهر مع التذكر جاز ظهر اليوم الثاني اجماعا وما صلى قبله فيه اختلاف وفي المبسوط هذه هي المسئلة التي يقال واحدة تصح الخمس وواحدة تفسد الخمس فالواحدة المصححة هي السادسة قبل قضاء المتروك والواحدة المفسدة هي المتروكة تقضى قبل السادسة والاصل فيه ان العلة انما تؤثر في غيرها لا في نفسها لانها صفة تحل بالمحل فيعتبر بها حال المحل ومحال ان تكون العلة محلا ثم سقوط الترتيب حكم والكثرة علة وانما يثبت الحكم اذا ثبتت العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها لئلا يؤدى الى تقديم الحكم على السبب كما اذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت يثبت الاذن فيما يتجر بعده لا في ذلك البيع الذى راه الى ان قال فثبت الجواز للكل(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة ابن الهمام: وجه قولهما وهو القياس ان سقوط الترتيب الى ان قال وجه قوله وهو الاستحسان ان المسقط الكثرة وهي قائمة بالكل فوجب ان تؤثر السقوط ولهذا لو اعادها بلا ترتيب جاز عندهما ايضا(٣) وقال العلامة الحصكفي: وفساد اصل الصلوة

....

(١) الهداية ج ١ ص ١٥٦ (٢) الكفاية ج ١ ص ٢٣٢ (٣) فتح القدير ج ١ ص ٤٣٣

بترک الترتیب موقوف عندابی حنیفةؒ سواء ظن وجوب الترتیب اولافان کثرت وصارت الفوائت مع الفائتةستاظهر صحتهاالخ وقال العلامةابن عابدینؒ (قوله عندابی حنیفةؒ) واماعندهمافالفسادبات قال فی التقریرات علی هذاالقول (قوله واماعندهمافالفسادبات لکن عندمحمدؒ فسدالاصل مع فسادالوصل وعندابی یوسفؒ فسدالوصف فقط فسادابا تا(۱) وقال العلامةقاضیخانؒ. رجل ترک الظهروصلی بعدهاست صلوات وهوذاکرللمتروکةکان علیه قضاء المتروکةلاغیروقال ابویوسفؒ ومحمدؒ انه یقضی المتروکةوخمسابعدها(۲) وهکذافی الهندیة(۳) قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی. ثبت ترجیح قول الامام علی ترتیب اصول الافتاء التی ذکرالعلامةابن عابدینؒ فی شرح العقودرسم المفتی الاستحسان مقدم علی القیاس وقول الامام هوالاستحسان. وهکذاالصاحبانؒ خالفافی مابینهما کمافی عبارةردالمحتاروهکذاثبت من طریق الامام قاضیخانؒ لانه ذکراولاقول الامام کماهوالظاهرمن عبارته.

﴿الترتیب بین الوتروالفجر﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولوصلی الفجروهوذاکرانه لم یوترفهی فاسدةعندابی حنیفةؒ خلافالهماوهذابناء علی ان الوترواجب عنده ای عندابی حنیفةؒ وسنةعندهماولهذاقال الصاحبانؒ لاترتیب فیمابین الفرائض والسنن وقال ابوحنیفةؒ الوترواجب والترتیب بین الفرائض والواجبات واجب ولهذالوصلی الفجروهوذاکرانه لم یوترفهی فاسدةای صلوةالفجرالااذاکان فی اخرالوقت(۴)

....

(۱)ردالمحتارج۱ص۵۴۰مع تقریرات ج۱ص۹۹(۲)الخانیةج۱ص۵۶(۳)الهندیةج۱ص۱۲۲(۴)هدایةج۱ص۱۵۶

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة الحصكفي. الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم وقال العلامة ابن عابدين (قوله اداء وقضاء) الواو بمعنى او مانعة الخلو فيشمل ثلاث صور ما اذا كان الكل قضاء او البعض قضاء والبعض اداء او الكل اداء كالعشاء مع الوتر(١) وقال العلامة طاهر بن عبد الرشيد البخارى. وفى الاصل لو تذكر فى الفجر انه لم يصل الوتر فسد فجره عند ابى حنيفة الا ان يكون فى اخر الوقت(٢) وقال العلامة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة. فلم يجز فرض فجر من ذكر انه لم يوتر هذا تفريع لقوله والوتر وهذا عند ابى حنيفة(٣) وقال العلامة ابن عابدين. قوله ولو لم يسع الوقت كل الفوائت) صورته عليه العشاء والوتر مثلا ثم لم يصل الفجر حتى بقى من الوقت ما يسع الوتر مثلا او فرض الصبح فقط ولم يسع الصلوات الثلاث فظاهر كلامهم ترجيح انه لا تجوز صلوة الصبح مالم يصل الوتر(٤) قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى. والمتون على قول الامام كما فى الهداية والكنز والوقاية وغيرها.

﴿حكم الوتر قبل صلوة العشاء﴾

قال العلامة المرغينانى. وعلى هذا اذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة فعنده اى عند ابى حنيفة يعيد العشاء والسنة دون الوتر لان الوتر فرض على حدة عند ابى حنيفة وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء(٥)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة اى لا يعيد الوتر فى صورة المذكورة كما مر ان الوتر واجب وصلوة على حدة

....

(١) رد المحتار ج ١ ص ٥٣٦ (٢) خلاصة ج ١ ص ٨٩ (٣) شرح الوقاية ١٨٢

(٤) رد المحتار ج ١ ص ٥٣٨ (٥) هداية ج ١ ص ١٥١

عندابی حنیفةؒ.قال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒ(قوله وعلی هذا)ای علی ان الوترواجب عنده وقداداه فی وقته بطهارةاذوقته وقت العشاء لابعده وقدسقط الترتیب بعذرالنسیان فلاتلزمه الاعادة(١)وقال العلامةابن عابدینؒ.لوصلی العشاء بلاوضوء والوتروالسنةبه یعیدالعشاء والسنةلاالوترلانه اداه ناسیاان العشاء فی ذمته فسقط الترتیب(٢)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.الراجح فی کلتاالمسئلتین قول الامام لان الوترواجب علی الصحیح عندالاحناف وهوقول الامام فالترتیب بین الفرائض والواجبات واجب کماهوفی کتب الفقه وهکذاالوترصلوةعلی حدةاذااداه بالنسیان سقط الترتیب بینه وبین العشاء.

﴿باب سجودالسهو﴾

﴿حکم الصلوةبترک القعدةالاخیرة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ.وان قیدالخامسةبسجدةبطل فرضه عندناالی ان قال وتحولت صلوته نفلاای التی لم یقعدللرابعةوقال الی الخامسةوهذاعندابی حنیفةؒوابی یوسفؒخلافالمحمدؒعلی مامرفی باب قضاء الفوائت(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ.قال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ.ولاشک ان بطلان وصف الفرضیةوتحوله نفلااولی من بطلان اصل الصلوةووصفها(٤)وقال العلامةالحصکفیؒ.ولوسهاعن القعودالاخیرعادمالم یقیدهابسجدةوان قیدهابسجدةعامدااوناسیااوساهیااومخطئاتحول فرضه نفلابرفعه عندمحمدؒوقال العلامةابن عابدینؒقوله عندمحمدؒظاهرانه راجع لکل المتن فیکون محمدؒقائلابتحولهانفلاولیس

(١)الکفایةج١ ص٣٣٣(٢)ردالمحتارج١ ص٥٣٨(٣)الهدایةج١ ص١٥٩(٤)العنایةج١ ص٤٤٥

كذلک لبطلان الفريضة وكلما بطل الفرض عنده بطل الاصل فتعين ان يكون راجعا لقوله برفعه فيكون المتن اختار قول ابی حنيفة وابی يوسفؒ فی عدم بطلان الاصل الى ان قال فضم السادسة مبنی علی قولهما فقط كما نص عليه فی الحلية(١) وقال العلامة ابن نجيمؒ. قوله فان سجد بطل فرضه برفعه لانه استحكم شروعه فی النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة الى ان قال قوله وصارت نفلا فيضم اليها سادسة لما سبق مرارا من انه لا يلزمه من بطلان الوصف بطلان الاصل(٢) وقال فی الهندية وتحولت صلوته نفلا عند الشيخين ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شیء عليه وبطل الفرض باتصال ركعة الخامسة(٣) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. هذه المسئلة مبنية على اصل هو ان بطلان الوصف لا يلزم منه بطلان الاصل عند الشيخينؒ فاذا بطلت الفرضية لا يلزم منه بطلان اصل الصلوة فصارت نفلا وان بطلان الوصف يلزم معه بطلان الاصل فی مسئلة الصلوة عند محمدؒ فاذا بطلت الفرضية بطلت اصل الصلوة.

﴿وقت بطلان الفرض بترک القعدة الاخيرة﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابی يوسفؒ لانه سجود كامل وعند محمدؒ برفعه لان تمام الشیء باخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث فی السجود بنی عند محمدؒ خلافا لابی يوسفؒ(٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمدؒ. قال العلامة كمال الدين بن الهمامؒ قوله وعند محمدؒ برفعه لان تمام الشیء باخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث واختاره فخر الاسلام وغيره للفتوى لانه ارفق واقيس

....

(١) رد المحتار ج١ ص٥٥٢ (٢) البحر ج٢ ص١٠٢ (٣) الهندية ج١ ص١٢٩ (٤) الهداية ج١ ص١٥٩

(١)وقال العلامة جلال الدين الخوارزميؒ. قوله وعند محمدؒ برفعه الجبهة وهو المختار للفتوى(٢) وهكذا في العناية(٣) وقال العلامة الحصكفيؒ عند محمدؒ به يفتى لان تمام الشيء باخره(٤) وقال العلامة ابن نجيمؒ. وقوله برفعه اى برفع الوجه عن الارض اشارة الى ان المختار للفتوى الى ان قال لان تمام الشيء واخر السجدة الرفع(٥) وقال العلامة عبدالله دامادافنديؒ. وعند محمدؒ يصلى ستا وهو اقيس وعليه الفتوى كما في الكافي(٦) وقال العلامة ابن نجيمؒ. وفي المحيط وان شرع معه رجل في الخامسة يصلى ركعتين عند ابي يوسفؒ وعند محمدؒ ستا الى ان قال وعند محمدؒ لم ينقطع احرام الفرض وهو الاصح لانه صار شارعا في النفل من غير تكبيرة جديدة(٧) قال استاذنا المفتي غلام قادر النعماني. وانما يصلى ستا لان المقتدى شرع مع الامام في النافلة لان الاخيرين للامام نافلة فتكون الشفعة الاخيرة نافلة فلو ادى اربعا فقط تكون الركعتان نافلة والركعتان فرضا وهذا لايصح لان الفرض رباعية ولو ادى ستا تكون الاربع فرضا والاثنان نفلا ويعلم منه حكم الفجر والمغرب ففي الفجر يؤدى اربعا وفي المغرب يؤدى خمسا.

﴿حكم اقتداء بعد قيام الامام الى الخامسة﴾

قال العلامة المرغينانيؒ. ولو اقتدى به انسان فيهما اى بالساهي يصلى ستا عند محمدؒ لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما يصلى ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض(٨)

﴿توضيح العبارة﴾

لو اقتدى بالساهي في الخامسة فيأتي المقتدى بعد الامام باربع ركعات وان اقتدى به في

....

(١) فتح القدير ج ١ ص ٤٤٦ (٢) الكفاية ج ١ ص ٤٤٦ (٣) العناية ج ١ ص ٤٤٦ (٤) الدر المختار ج ١ ص ٥٥٢ (٥) البحر الرائق ج ٢ ص ١٠٣ (٦) مجمع الانهر ج ١ ص ١٥٢ (٧) البحر الرائق ج ٢ ص ١٠٥ (٨) الهداية ج ١ ص ١٦٠

السادسة یأتی بعده بخمس رکعات یصلی رکعة ویقعدثم یصلی رکعتین ویقعدثم یصلی رکعتین ویقعدلانه لماشرع فی تحریمة الامام لزمه ماأدی بهاالامام وقدادی الامام ستا(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمدؒ. قال العلامة الحصکفیؒ. ولو اقتدی به فیهما صلاهما ایضا وقال العلامة ابن عابدینؒ. قوله ولو اقتدی به ای لو اقتدی شخص بالذی قعدعلی الرابعة ثم قام وضم سادسة صلاهما ای رکعتین ایضا الی ان قال وعندمحمدؒ ستا وهو الاصح لانه لو انقطعت التحریمة لاحتاج الی تکبیرة جدیدة فصار شارعا فی الکل(۲) وقال العلامة ابوبکر الحدادیؒ. فان اقتدی به احد فی هاتین الرکعتین لزمه ان یقضی ستا عندمحمدؒ قال فی الوجیز وهو الاصح الی ان قال صار المقتدی شارعا فی الکل فلزمه ماادی الامام بهذه التحریمة وقدادی ستا(۳)

﴿حکم صلاة المقتدی بعدفسادها حین الاقتداء فی الخامسة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ولو افسده المقتدی ای ماشرع فیه لاقضاء علیه عندمحمدؒ اعتبارا بالامام وعندابی یوسفؒ یقضی رکعتین لان السقوط بعارض یخص الامام(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

ولو افسدالمقتدی لاقضاء علیه عندمحمدؒ اعتبارا بما اذاافسده الامام فان حال المأموم لایکون اقوی حالا من الامام والالزم زیادة الفرع علی الاصل وعندابی یوسفؒ یقضی رکعتین لان السقوط بعارض یخص الامام تقریره ان المقتضی للوجوب وهو الشروع من المخاطب

....

(۱)العنایة ج ۱ ص ۴۴۸ (۲)ردالمحتار ج ۱ ص ۵۵۲ (۳)الجوهرة ج ۱ ص ۹۴ (۴)الهدایة ج ۱ ص ۱۶۰

بالنهي عن الابطال قام في حق الامام فكذافي حق المأموم لبناء صلاته على صلاة الامام وحينئذيجب القضاء عليهماجميعاعملابالمقتضى(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي يوسفؒ.قال العلامة كمال الدين بن الهمامؒ قوله عندابي يوسفؒ يقضي ركعتين الى ان قال ثم الفتوى هناعلى قول ابي يوسفؒ(٢)وقال العلامة الحصكفيؒ.وان افسدقضاهمابه يفتي نقاية(٣) وقال العلامةداماد افنديؒ.ولوافسدالمقتدي اياهماقضاهماعندابي يوسفؒ لان السقوط بعارض يختص الامام كمافي الهداية وفيه دلالةعلى ان لانص عن الامام لكن في التبيين وغيره ان هذاقول الشيخينؒ وهوالصحيح وعليه الفتوى(٤)وقال العلامةابن نجيمؒ وقال ابويوسفؒ يلزمه قضاء الركعتين وهوالاصح الى ان قال وفي السراج الوهاج وعليه الفتوى(٥)وهكذافي الجوهرة(٦)

﴿حكم الاقتداء عندسجدةالسهو﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ومن سلم وعليه سجدتاالسهوفدخل رجل في صلوته بعدالتسليم فان سجدالامام كان داخلاوالافلاای وان لم يسجدلم يدخل وهذاعندابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ وقال محمدؒ هوداخل سجدالامام اولم يسجددليل محمدؒ لان عنده سلام من عليه السهولايخرجه عن الصلوةاصلالانهاوجبت جبرالنقصان فلابدان يكون في احرام الصلوةوعندهمايخرج على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه(٧)

﴿القول الراجح﴾

....

(١) العناية ج ١ ص ٣٣٨ (٢) فتح القدير ج ١ ص ٣٣٨ (٣) الدر المختار ج ١ ص ٥٥٣

(٤) مجمع الانهر ج ١ ص ١٥١ (٥) البحر الرائق ج ٢ ص ١٠٥ (٦) الجوهرة ج ١ ص ٩٣ (٧) الهداية ج ١ ص ١٦٠

هوقول الشيخين. قال العلامةابن الهمام. بعدتفصيل المسئلةوالتوقف فى بقاء التحريمةوبطلانهااصح لان التحريمةواحدةفاذابطلت لاتعودالاباعادةولم توجد(١)وقال العلامةالحصكفى. سلام من عليه سجودسهويخرجه من الصلوةخروجاموقوفاان سجدعاداليهاوالالاوعلى هذافيصح الاقتداء به الى ان قال ان سجدللسهوفى المسائل الثلاث والالايسجدلاتثبت الاحكام المذكورةوقال العلامةمحمدامين ابن عابدين فى تفصيل العبارةوالحاصل ان الصواب فى التعبيران يقول كماقال ابن الكمال سلام من عليه السهويخرجه منهاخروجاموقوفاعندهماخلافالمحمدفيصح الاقتداء به ان سجدبعدوالافلا(٢)وقال العلامةالزيلعى. وانماالتوقف فى عودالتحريمةثانيابمعنى انه ان عادالى سجودالسهوتعودالتحريمةوالافلاوهذااسهل لتخريج المسائل والاول اصح لان التحريمةاذابطلت لاتعودالاباعادتهاولم توجد(٣)وقال العلامةعبيدالله بن مسعودصدرالشريعةحتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجدللسهويكون الاقتداء صحيحاولولم يسجدبل رفض الصلوةلم يصح الاقتداء(٤)وهكذافى حاشيةالطحطاوى(٥)

﴿باب صلوةالمريض﴾

﴿الايماء بالعين والقلب والحاجبين فى الصلوة﴾

قال العلامةالمرغينانى. فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه ولايؤمى بعينه ولابقلبه ولابحاجبيه خلافالزفرلماروينامن قبل(٦)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١)فتح القديرج ١ ص ٣٥٠ (٢)ردالمحتارج ١ ص ٥٥٣ (٣)تبيين الحقائق ج ١ ص ١٩٨

(٤)شرح الوقاية ج ١ ص ١٨٧ (٥)حاشيةالطحطاوى ص ٢٥٦ (٦)الهداية ج ١ ص ١٦١

وقال زفرؒ يؤمی بعينه وقلبه واذاصح يعيد وذكر فی المختلفات قال زفرؒ يؤمی بالحاجبين اولا ثم بالقربه من الرأس فان عجز فبالعينين فان عجز فبقلبه وقال الحسنؒ بحاجبيه وقلبه ويعيد اذاصح وعن ابی يوسفؒ ان المريض اذاعجز عن الايماء بالرأس يؤمی بعينيه ولايؤمی بقلبه وسئل محمدؒ عن ذلک فقال اشک ان الايماء بالرأس يجوز ولااشک ان الايماء بالقلب لايجوز واشک فی الايماء بالعين انه هل يجوز(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول علمائنا الثلاثة ماهو ظاهر الرواية عنهم .قال العلامة قاضيخانؒ اذاعجز المريض عن الايماء بالرأس فی ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولايعتبر الايماء بالعينين والحاجبين(۲)وقال العلامة ابن نجيمؒ قوله ولم يؤم بعينه وقلبه وحاجبه)وقال زفرؒ يؤمی بحاجبه فان عجز فبعينيه فان عجز فبقلبه الی ان قال والصحيح مذهبنا لحديث عمران وابن عمران(۳)وقال العلامة الحصكفیؒ .ولم يؤم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفرؒ(۴)وهكذافی الهندية(۵)

﴿حكم الصلوة صح المريض فيه﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ومن صلی قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنی علی صلوته قائما عند ابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ وقال محمدؒ استقبل بناء علی اختلافهم فی الاقتداء وقدتقدم بيانه فی باب الامامة(۶)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

قوله ومن صلی قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنی علی صلاته قائما وهذا عند الشيخين

....

(۱)الكفاية ج ۱ ص ۴۵۹(۲)الخانية ج ۱ ص ۸۳(۳)البحر الرائق ج ۲ ص ۱۱۶

(۴)الدر المختار ج ۱ ص ۴۲۲(۵)الهندية ج ۱ ص ۱۳۷(۶)الهداية ج ۱ ص ۱۶۲

دليلهما لان من اصلهما ان القاعد يؤم القائم فكذا يجوز ان يبنى الانسان فى حق نفسه صلاة القائم على تحريمة القاعد وقال محمدؒ يستقبل دليله لان من اصله ان القائم لا يصلى خلف القاعد فكذا لا يبنى فى حق نفسه(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ. قال العلامة اكمل الدين البابرتیؒ. بناء على اختلافهم فى الاقتداء يعنى ان كل فصل جوز الاقتداء فيه جوز بناء اخر الصلوة على اولها ههنا(۲) وقال العلامة الحصكفیؒ ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى(۳) وقال العلامة الزيلعیؒ. ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى اى صلى بعض صلاته قاعدا يركع ويسجد فصح بنى وهذا عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ(۴) وقال العلامة طاهر بن عبد الرشيد البخاریؒ وهى فرع مسئلة اخرى وهى ان من شرع فى الصلوة قاعدا ثم زال العذر فى خلال الصلوة عندهما يبنى على صلوته الى ان قال فما صح الاقتداء جاز البناء(۵) قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى. فاقتداء القائم خلف القاعد صحيح عندهما اى عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ فكذا البناء ايضا يصح.

﴿حكم القعود فى وسط التطوع﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ومن افتتح التطوع قائما الى ان قال وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق وتجوز الصلوة عنده اى عند الامام ولا تجوز عندهما وقد مر فى باب النوافل(۶)

﴿القول الراجح﴾

....

(۱) الجوهرة ج ۱ ص ۹۷ (۲) العناية ج ۱ ص ۴۲۰ (۳) الدر المختار ج ۱ ص ۵۶۳ (۴) تبيين الحقائق ج ۱ ص ۲۰۲ (۵) خلاصة الفتاوى ج ۱ ص ۱۹۲ (۶) الهداية ج ۱ ص ۱۲۲

هوقول الامام۔قال العلامۃابن الهمامؒولذا كان الاصح خلاف ماذكره المصنف من قوله وان قعدبغيرعذريكره بالاتفاق(١)وقال العلامۃجلال الدين الخوارزميؒ۔قال اى فخرالاسلام لوقعدفى النفل من غيرعذرلايكره فى الصحيح(٢)وهكذافى العناية(٣)وقال العلامۃالحصكفيؒ۔وله القعودبلاكراهۃمطلقاهوالاصح ذكره الكمال وغيره وقال العلامۃابن عابدينؒتحت قوله وله القعوداى بعدالافتتاح قائماقوله بلاكراهۃمطلقااى بعذرودونه امامع العذرفاتفاقاوامابدونه فيكره عندالامام على اختيارصاحب الهدايۃولايكره على اختيارفخرالاسلام وهوالاصح لانه مخيرفى الابتداء بين القيام والقعودفكذافى الانتهاء(٤)وقال فى الهنديۃواذاافتتح التطوع قائماثم اراد ان يقعدمن غيرعذرفله ذلك عندابى حنيفۃؒاستحساناكذافى المحيط(٥)وهكذافى البحر(٦)

﴿الصلوۃفى السفينۃ﴾

قال العلامۃالمرغينانيؒ۔ومن صلى فى السفينۃمن غيرعلۃاجزأه عندابى حنيفۃؒوالقيام افضل وقالالايجزيه الامن عذر(٧)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل الصاحبينؒ۔لان القيام مقدورعليه فلايترك وله اى لابى حنيفۃؒان الغالب فيهادوران الراس وهوكالمتحقق الاان القيام افضل عندالامام لانه ابعدعن شبهۃالخلاف۔

﴿وتوضيح المقام﴾

قال العلامۃاكمل الدين البابرتيؒفى هذه المسئلۃومن صلى فى السفينۃقاعداالمصلى فى

....

(١)فتح القديرج ا ص ٣٢٢(٢)الكفايۃج ا ص ٣٢٢(٣)العنايۃج ا ص ٣٢١(٤)ردالمحتارج ا ص ٥٢٣

(٥)الهنديۃج ا ص ١١٣(٦)البحرالرائق ج٢ص ٦٧(٧)الهدايۃج ا ص ١٦٢

السفينةامان يكون عاجزاعن القيام اولافان كان عاجزاجازان يصلى قاعدابالاتفاق وان لم يكن فامان تكون السفينةراسيةاوسائرةفان كانت راسيةلم تجزالصلوةقاعدابالاتفاق وان كانت سائرةجازعندابى حنيفةؒوالقيام افضل وقالالايجوزوهوالقياس لان القيام مقدورعليه والمقدورعليه لايترك وله وهووجه الاستحسان ان الغالب من حال راكب السفينةدوران الرأس عندالقيام والغالب كالمتحقق الاترى ان نوم المضطجع جعل حدثالان الغالب من حاله ان يخرج منه شيء لزوال الاستمساك(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةالحصكفیؒ.وقالالايصح الابعذروهوالاظهربرهان وقال العلامةابن عابدينؒقوله وهوالاظهروفى الحليةبعدسوق الادلةوالاظهران قولهمااشبه فلاجرم ان فى الحاوى القدسى وبه نأخذ(۲)وقال العلامةحسن بن عمارالشرنبلالیؒصلوةالفرض فيهاوهى جاريةقاعدابلاعذرصحيحةعندابى حنيفةبالركوع والسجودوقالالاتصح الامن عذروهوالاظهر(۳)وقال الشيخ احمدالطحطاویؒوقالاای ابو يوسفؒومحمدؒلاتصح جالساالامن عذروهوالاظهرلحديث ابن عمران النبیﷺسئل عن الصلوة فى السفينةفقال صل فيهاقائماالاان تخاف الغرق وقال مثله لجعفرالى ان قال ودليل الامام اقوى فيتبع لان ابن سيرين قال صلينامع انسؓفى السفينةقعوداولوشئنالخرجناالى الجدوقال مجاهدصلينامع جنادةؓ(۴)وقال العلامةالعالم بن العلاء الاندريتیؒفان صلى فيهاقاعداوهويقدرعلى القيام اوالخروج اجزاءه عندابى حنيفةاستحساناوفى الطحاوى وقداساء(۵)وقال فى الهندية.واذاصلى قاعدافى السفينةوهى تجرى مع القدرةعلى القيام تجوزمع الكراهة

....

(۱)العناية ج۱ ص۲۶۲ (۲)ردالمحتار ج۱ ص۵۶۳ (۳)نورالايضاح ص۹۷ (۴)طحطاوى ۲۲۳ (۵)تاترخانية ج۱ ص۴۴

عندابی حنیفة(١)

﴿حکم صلوة المغمی علیه﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ومن اغمی علیه خمس صلواة او دونها قضی وان کان اکثر من ذلک لم یقض الی ان قال ثم الزیادة تعتبر من حیث الاوقات عند محمدؒ لان التکرار یتحقق به وعندهما من حیث الساعات هو المأثور عن علیؓ وابن عمرؓ(٢)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضیح المقام﴾

قال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ. قال ابو جعفر الزیادة تعتبر عند ابی یوسفؒ من حیث الساعات وهو روایة عن ابی حنیفة وعن محمدؒ تعتبر من حیث الصلوات مالم تصر الفوائت ستا لایسقط عنه القضاء وان کانت من حیث الساعات اکثر من یوم ولیلة وانما تظهر ثمرة الخلاف فیما اذا اغمی علیه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اکثر من یوم ولیلة من حیث الساعات فلا قضاء علیه فی قول ابی یوسفؒ وعلی قول محمدؒ یجب علیه القضاء لان الصلوات لم تزد علی الخمس(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمدؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ. وعند محمدؒ من حیث الاوقات فاذا زاد علی ذلک وقت صلوة کامل سقط والا لا وهو الاصح(٤) وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله وقت صلوة الی ان قال واعتبر الزیادة بالاوقات علی قول الثالث (یعنی علی قول محمدؒ) وهو الاصح(٥) وقال العلامة ابن نجیمؒ. وظاهر کلامه ان الاکثریة من حیث الصلوات فان الاکثر من خمس صلوات

....

(١) الهندیة ج ١ ص ١٢٣ (٢) الهدایة ج ١ ص ١٦٢ (٣) العنایة ج ١ ص ٤٦٣

(٤) فتح القدیر ج ١ ص ٤٦٣ (٥) ردالمحتار ج ١ ص ٥٢٤

ست فاكثر وهو قول محمدؒ ورواية عن ابى حنيفةؒ وهو الاصح(۱) وقال العلامة عالم بن العلاء الاندريتيؒ وعند محمدؒ من حيث الصلوات مالم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وان كان من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وهو الاصح(۲)

﴿باب فى سجدة التلاوة﴾

﴿قرأة المأموم اية السجدة خلف الامام﴾

قال العلامة المرغينانيؒ واذا تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم فى الصلوة ولا بعد الفراغ عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة لانه يؤدى الى خلاف وضع الامامة او التلاوة ولهما ان المقتدى محجور عن القرأة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له(۳)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ. وقال العلامة الحصكفىؒ ولو تلاها المؤتم لم يسجد المصلى اصلا لا فى الصلوة ولا بعدها(۴) وقال عبدالله بن مسعود صدر الشريعةؒ. وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا اى لا فى الصلوة ولا بعدها(۵) وقال الشيخ طاهر بن الرشيد البخاريؒ رجل قرأ اية السجدة خلف الامام ليس عليه ان يسجد ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم فى الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة(۶) وهكذا فى البحر(۷) والهندية(۸) قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى. وتلاوة المأموم اية السجدة انما يتصور اذا خطأ الامام فى القرأة فى اية السجدة وفتح المأموم له والا فلا يتصور هذه المسئلة على مسلك الاحناف

....

(۱) البحر الرائق ج۲ ص۸۱ (۲) التاترخانية ج۲ ص۱۲۶ (۳) الهداية ج۱ ص۲۳ (۴) الدر المختار ج۱ ص۵۲۶

(۵) شرح الوقاية ج۱ ص۱۹۱ (۶) خلاصة الفتاوى ج۱ ص۱۸۵ (۷) البحر الرائق ج۲ ص۲۰ (۸) الهندية ج۱ ص۱۳۳

لان المأموم ممنوع عن القرأةخلف الامام.

﴿نيةالاقامةفى بلداهل البغى﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ. وكذااذاحاصرواهل البغى فى دارالاسلام فى غيرمصراوحاصروهم فى البحرلان حالهم مبطل عزيمتهم وعندزفرؒيصح فى الوجهين اذاكانت الشوكةلهم للتمكن من القرارظاهراوعندابى يوسفؒيصح اذاكانوافى بيوت المدرلانه موضع اقامة(١)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح المقام﴾

حاصروا(عسكرالمسلمين)اهل البغى فى دارالاسلام فى غيرالمصرلان نيةالاقامةفى دارالحرب اوالبغى لاتصح لان حالهم يخالف عزيمتهم للترددبين القراروالفرارفصاركالمفازةوالجزيرةوالسفينةوعندزفرؒتصح نيتهم فى الوجهين اذاكانت الشوكةلهم للتمكن من الاستقرارظاهراوعندابى يوسفؒتصح اذاكانوافى بيوت المدروجوابه ماذكرنامن التردد(٢)وقال العلامةمحمدامين بن عابدينؒ.وفى معراج الدرايةثم التقييدبقوله فى غيرمصروفى البحريوهم انهم لونزلوامدينةاهل البغى وحاصروهم فى الحصن تصح نيةالاقامةلكن اطلاق ماذكرفى المبسوط يدل على انه ليس كذلك الى ان قال والحاصل ان المفهوم من عبارات المتون كالهدايةان عسكرنالوحاصرواهل البغى والعسكرداخل المصرمن ديارالاسلام تصح نيتهم الاقامةوالمفهوم من اطلاق المبسوط والسراج والذخيرةوهومقتضى التعليل انهالاتصح وظاهركلام العنايةوالمعراج اختياره وبه جزم الشرنبلالى فى نورالايضاح(٣)

﴿القول الراجح﴾

....

(١)الهداية ج ١ ص ١٦٦ (٢)تبيين الحقائق ج ١ ص ٢١٢ (٣)منحةالخالق ج ٢ ص ١٣٣

هو قول الجمهورؒ. قال العلامة علاء الدين الحصكفیؒ. او حاصر اهل البغی فی دار نا فی غیر مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار قال عبد القادر الرافعیؒ اما لو حاصروا اهل البغی فی مصر او قرية فتصح نية الاقامة الی ان قال اما فی زماننا فينبغی ان يكونوا (ای اهل البغی) كاهل الحرب فی هذا الحكم لوجود العلة وهی خشية غلبتهم لقوة الجور واهله (١) وقال العلامة عالم بن العلاء اهل البغی اذا امتنعوا فی دار البغی وحاصرناهم لاتصح منا نية الاقامة (٢) وقال العلامة ابن نجيمؒ مع اهل البغی فی غير المصر لان نية الاقامة فی دار الحرب او البغی لاتصح (٣)

﴿حكم اقامة اهل الاخبية﴾

قال العلامة المرغينانیؒ. و نية الاقامة من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية قيل لاتصح والاصح انهم مقيمون يروی ذلک عن ابی یوسفؒ لان الاقامة اصل فلاتبطل بالانتقال من مرعی الی مرعی (٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة اكمل الدين البابرتیؒ. و نية الاقامة من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية مختلف فيها فمنهم من يقول لاتصح ابدا لانهم ليسوا فی موضع الاقامة (٥) ورواية ابی یوسفؒ مر فی عبارة الهداية.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی یوسفؒ. قال العلامة الحصكفیؒ. بخلاف اهل الاخبية كعرب وتركمان نووا فی

....

(١) الدر المختار ج ١ ص ٥٨٢ (٢) التاتارخانية ج ٢ ص ٦ (٣) البحر الرائق ج ٢ ص ١٣٣

(٤) الهداية ج ١ ص ١٦٦ (٥) العناية ج ١ ص ١١

المفازة فانها تصح فی الاصح وبه یفتی(۱) وقال العلامة ابن نجیمؒ. قوله بخلاف اهل الاخبیة حیث تصح منهم نیة الاقامة فی الاصح(۲) وقال العلامة عالم بن العلاء الهندیؒ. واختلف المتأخرون فی الذین یسکنون فی الخیام والاخبیة الی ان قال قال الشیخ الاسلام شمس الائمة السرخسیؒ والصحیح انهم مقیمون وفی الغیاثیة وعلیه الفتوی(۳)

﴿باب صلوة الجمعة، تعریف المصر﴾

قال العلامة المرغینانیؒ والمصر الجامع کل موضع له امیر وقاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود وهذا عند ابی یوسفؒ وعنه انهم اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لم یسعهم(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال فی حاشیة الهدایة والمصر الجامع الخ قد اختلفوا فیه فعن ابی حنیفةؒ هو ما یجتمع فیه مرافق اهله وعن ابی یوسفؒ کل موضع فیه امیر وقاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود وهکذا روی الحسن عن ابی حنیفةؒ فی کتاب الصلوة وعن ابی عبدالله البلخیؒ انه قال احسن ما سمعت انه اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لم یسعوا فیه فهو مصر جامع وعن ابی حنیفةؒ هو بلدة کبیرة فیها سکک واسواق ولها رساتیق ویرجع الناس الیه فی ما وقعت لهم من الحوادث(۵) وعن ابی یوسفؒ فی روایة اخر انهم اذا اجتمعوا من تجب علیهم الجمعة الی ان قال بحیث لو اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لم یسعهم(۶)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ. قال العلامة کمال الدین بن الهمامؒ وقال ابو حنیفةؒ المصر کل بلدة فیها

....

(۱) الدر المختار ج ۱ ص ۵۸۳ (۲) البحر الرائق ج ۲ ص ۱۳۳ (۳) التاتارخانیة ج ۲ ص ۷ (۴) الهدایة ج ۱ ص ۱۶۸

(۵) حاشیة الهدایة المرقوم ۵ ص ۱۶۸ (۶) العنایة علی هامش فتح القدیر ج ۲ ص ۲۴

سکک واسواق ولها رساتیق ووال ینصف المظلوم من الظالم وعالم یرجع الیه فی الحوادث وهذا اخص مما اختاره المصنفؒ قیل وهو الاصح(۱) وقال العلامة قاضیخانؒ. ولایکون الموضع مصرا فی ظاهر الروایة الا ان یکون فیه مفت وقاض یقیم الحدود وینفذ الاحکام(۲) وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله ظاهر المذهب قال فی شرح المنیة والحد الصحیح ما اختاره صاحب الهدایة انه الذی له امیر وقاض الی ان قال عن ابی حنیفةؒ انه بلدة کبیرة فیها سکک واسواق ولها رساتیق وفیها وال یقدر علی انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه او علم غیره الی ان قال وهذا هو الاصح الا ان صاحب الهدایة ترک ذکر السکک والرساتیق(۳) وقال العلامة عالم بن العلاء الهندیؒ. وروی عن ابی حنیفةؒ وهو بلدة کبیرة فیها سکک واسواق الی ان قال وهذا هو الاصح(۴) وقال العلامة الحصکفیؒ المصر وهو ما لایسع اکبر مساجده اهله المکلفین بها وعلیه فتوی اکثر الفقهاء وقال العلامة ابن عابدینؒ تحت قوله وعلیه فتوی اکثر الفقهاء وقال ابو شجاع هذا احسن ما قیل فیه وفی الولوالجیة وهو صحیح بحر وعلیه مشی فی الوقایة ومتن المختار وشرحه(۵) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. قد اختلف الفتوی فی تعریف المصر لکن الراجح ما قال الامام ابو حنیفةؒ لانا شاهدنا الیوم فی قری صغیرة لایسع اهلها اکبر مساجدها.

﴿صلوة الجمعة بمنی﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ویجوز صلوة الجمعة بمنی ان کان الامیر امیر الحجاز او کان الخلیفة مسافرا عند ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ وقال محمدؒ لا جمعة بمنی لانها ای منی من القری

....

(۱) فتح القدیر ج ۲ ص ۲۵ (۲) خانیة ج ۱ ص ۸۳ (۳) رد المحتار ج ۱ ص ۵۹۰

(۴) تاتر خانیة ج ۲ ص ۵۰ (۵) رد المحتار ج ۵۹۰

حتى لايعيدبهاولهماانهاتتمصرفى ايام الموسم وعدم التعييدللتخفيف(۱)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح المقام﴾

قال العلامةجلال الدين الخوارزمىؒ لهمااى ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ فى ذلك طريقان احدهماان منى من فناء مكةفانه من الحرم قال الله تعالى هديابالغ الكعبةسماه باسم الكعبةلكونه تبعالهالماان الهداياوالضحايالاتنحربمكةبل بمنى دل ذلك على انه فى حكمهااوفى فنائهاواقامةالجمعة كمايجوزفى المصريجوزفى فنائه الى ان قال والثانى ان منى تتمصرفى ايام الموسم لاجتماع شرائط المصرمن السلطان والقاضى والابنيةوالاسواق(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةالحصكفىؒ.وجازت الجمعةبمنى فى الموسم فقط وقال العلامةابن عابدينؒ تحت قوله فقط اى فلاتصح فى منى فى غيرايام اجتماع الحاج فيهالفقدبعض الشروط (۳)وقال العلامةابن نجيم المصرىؒ بعدتفصيل المسئلةفترجح تخصيص جوازهاباايام الموسم وانهاتصيرمصرافى تلك الايام وقريةفى غيرها(۴)وقال العلامةالزيلعىؒ وقولهم تتمصرفى ايام الموسم يشيرالى ان الجمعةلاتجوزفيهافى غيرايام الموسم(۵)وقال فى الهنديةوجازت بمنى فى الموسم للخليفةالى ان قال ولاتجوزفى غيرهذه الايام كذافى محيط السرخسىؒ(۶)

﴿مقدارخطبةالجمعة﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ فان اقتصرعلى ذكرالله جازعندابى حنيفةؒ وقالالابدمن ذكرطويل

....

(۱)الهداية ج۱ ص۱۶۸ (۲)الكفاية ج۲ ص۲۵ (۳)ردالمحتار ج۱ ص۵۹۵ (۴)البحرالرائق ج۲ ص۱۴۲
(۵)تبيين الحقائق ج۱ ص۲۱۸ (۶)الهندية ج۱ ص۱۴۵

يسمى خطبة لان الخطبة هي الواجبة و التسبيحة و التحميدة لا تسمى خطبة (١)

﴿ اختلاف الفقهاء ﴾

وله اي دليل امام ابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل و عن عثمانؓ انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى وقالا لابد من ذكر طويل يسمى خطبة و هو مقدار ثلاث ايات عند الكرخيؒ وقيل مقدار التشهد من قوله التحيات الى قوله عبده ورسوله (٢)

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول ابي حنيفةؒ لان قوله قول المتون. قال العلامة الحصكفيؒ. و كفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة و قال العلامة ابن عابدينؒ تحت قوله مع الكراهة ظاهر القهستاني انها تنزيهية تأمل (٣) وقال في الهندية و كفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة كذا في المتون (٤) قال استاذنا المفتي غلام قادر النعماني. ان التسبيحة و التحميدة جائزة في الخطبة لكن مع الكراهة التنزيهية و الذكر الطويل سنة فالاختلاف في الجواز و عدم الجواز و ليس الاختلاف في ان الذكر الطويل افضل.

﴿ تعداد افراد الجمعة ﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ومن شرائطها الجماعة لان الجمعة مشتقة منها و اقلهم عند ابي حنيفةؒ ثلثة سوى الامام و قالا اثنان سواه و الاصح ان هذا قول ابي يوسفؒ وحده.

﴿ اختلاف الفقهاء ﴾

له اي دليل ابي يوسفؒ ان في المثنى معنى الاجتماع و هي منبئة عنه و لهما اي دليل الطرفين ان

....

(١) الهداية ج ١ ص ١٦٩ (٢) العناية على هامش فتح القدير ج ٢ ص ٣٠ (٣) رد المحتار ج ١ ص ٥٩٨

(٤) الهندية ج ١ ص ١٤٦

الجمع الصحيح انما هو الثلث لانه جمع تسمية و معنى و الجماعة تشترط على حدة و كذا الامام فلا يعتبر منهم(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين. قال العلامة جلال الدين الخوارزمي. و لان الاصل فى كل ثابت كماله اذ فى النقصان شبهة العدم خصوصا فى شرائط الجمعة اذ الظهر فرض فى الاصل فلا يسقط عنه باداء الجمعة الا باليقين و لا غاية للكل فتعين الاقل و هو الثلاث فانه جمع اسما و معنى(۲) و قال العلامة الحصكفى و السادس الجماعة و اقلها ثلاثة رجال و لو غير الثلاثة حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر و هو الخطيب و ثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله و قال العلامة ابن عابدين قوله سوى الامام هذا عند ابى حنيفة و رجح الشارحون دليله و اختاره المحبوبى و النسفى كذا فى تصحيح الشيخ قاسم(۳) و قال فى الهندية و منها الجماعة و اقلها ثلاثة سوى الامام(۴) و قال العلامة عالم بن العلاء الهندى قال ابو حنيفة و محمد هم ثلاثة نفر سوى الامام و عن ابى يوسف فى غير رواية الاصول اثنان سوى الامام(۵) و قال العلامة وهبة الزحيلى و اقلهم عند ابى حنيفة و محمد فى الاصح ثلاثة رجال سوى الامام و لو كانوا مسافرين او مرضى لان اقل الجمع الصحيح انما هو الثلاث(۶)

﴿ان نفر الناس فى الجمعة قبل سجود الامام﴾

قال العلامة المرغينانى و ان نفر الناس قبل ان يركع الامام و يسجد الا النساء و الصبيان استقبل الظهر عند ابى حنيفة و قالا اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلوة صلى الجمعة فان نفروا عنه بعد ما ركع

....

(۱) الهداية ج ۱ ص ۱۲۹ (۲) الكفاية فى صدر فتح القدير ج ۲ ص ۳۲ (۳) رد المحتار ج ۱ ص ۲۰۰ (۴) الهندية ج ۱ ص ۱۴۸

(۵) التاتر خانية ج ۲ ص ۵۷ (۶) الفقه الاسلامى ج ۲ ص ۲۷۵

وسجدسجدةبنى على الجمعةخلافالزفرؒ.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لهمااى دليل الصاحبينؒ. ان الجماعةشرط الانعقادفلايشترط دوامهاكالخطبةولابى حنيفةؒ ان الانعقادبالشروع فى الصلوةولايتم ذلک الابتمام الركعةلان مادونهااى مادون الركعةليس بصلوةفلابدمن دوامهااليها(١)

﴿القول الراجح﴾

وقال العلامةاكمل الدين البابرتىؒ فان كان قبل التقييدالركعةبالسجدةاستقبل الظهرعندابى حنيفةؒ(٢)وقال العلامةالحصكفىؒ فان نفرواقبل سجوده بطلت وان بقى ثلاثةرجال وقال العلامةابن عابدينؒ تحت قوله فان نفروااى بعدشروعهم معه نهرالى ان قال وشرط انعقادالاداء عندابى حنيفةؒ ولايتحقق الاداء الابوجودتمام الاركان وهى القيام والقرأةوالركوع والسجودفلونفروابعدالتحريمةقبل السجودفسدت الجمعةويستقبل الظهرعنده(٣)وقال فى الهنديةان نفروابعدالافتتاح قبل التقييدبالسجدةلم يجمع عندابى حنيفةؒ خلافالهماكذافى التمرتاشى(٤)وقال العلامةعبيدالله بن مسعودصدرالشريعةؒ فان نفرواقبل سجوده بداء بالظهروان بقى ثلاثةرجال اونفروابعدسجوده اتمها(٥)وقال العلامةالكاسانىؒ. ومنهافوت الجماعةالجمعةقبل ان يقيدالامام الركعةبالسجدةبان نفرالناس عنه عندابى حنيفةؒ وعندهمالاتفسدوامافوتهابعدتقييدالركعةبالسجدةفلاتفسدعنداصحابناالثلاثة(٦)

....

(١)الهندية ج ١ ص ١٢٩ (٢)العناية على هامش فتح القدير ج ٢ ص ٣١ (٣)ردالمحتار ج ١ ص ٩٠٠ (٤)الهندية ج ١ ص ١٤٨
(٥)شرح الوقاية ج ١ ص ٢٠٠ (٦)بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦٩

﴿السعی الی الجمعة بعد اداء الظہر﴾

﴿اختلاف الفقہاء﴾

قال العلامة المرغینانیؒ فان بداله ای لمن صلی الظہر قبل صلوة الامام ان یحضرها فتوجہ الیہا والامام فیہا بطل ظہرہ الذی صلی فی منزلہ عند ابی حنیفةؒ بالسعی وقالا لا یبطل حتی یدخل مع الامام لان السعی دون الظہر فلا ینقضہ بعد تمامہ والجمعة فوقہا فینقضہا وصار کما اذا توجہ بعد فراغ الامام ولہ ای دلیل ابی حنیفةؒ ان السعی الی الجمعة من خصائص الجمعة فینزل منزلتہا فی حق ارتفاض الظہر احتیاطا جواب عن قیاسہما بخلاف ما بعد الفراغ منہا لانہ لیس بسعی الیہا(۱)

﴿القول الراجح﴾

ہو قول ابی حنیفةؒ. قال العلامة کمال الدین ابن الہمامؒ. قولہ بطلت ظہرہ عند ابی حنیفةؒ بالسعی ہذا اذا کان الامام فی الصلوة بحیث یمکنہ ان یدرکہا وان لم یدرکہا او کان لم یشرع بعد لکنہ لا یرجوا دراکہا لبعدہ نحوہ لا تبطل عند ابی حنیفة عند العراقیین وتبطل عندہ فی تخریج البلخیین وہو الاصح ثم المعتبر فی السعی الانفصال عن دارہ فلا تبطل قبلہ علی المختار(۲) وقال العلامة ابن عابدینؒ. واطلق ای فی البطلان فتشمل ما اذا لم یدرکہا لبعد المسافة مع کون الامام فیہا وقت الخروج اولم یکن شرع وہو قول البلخیین قال فی السراج وہو الصحیح(۳) وقال العلامة الشرنبلالیؒ وکان الامام فیہا وقت انفصالہ ادرکہ فیہا ولم یدرکہ لبعد مسافة او نحوہ الی ان قال وہذا تخریج اہل بلخ عن الامام وہو الاصح وقال العلامة احمد الطحطاویؒ کان الامام فیہا وقت انفصالہ عن دارہ الی ان قال وان لم

(۱) ہدایة ج ا ص ۱۷۰ (۲) فتح القدیر ج ۲ ص ۳۴ (۳) رد المحتار ج ا ص ۶۰۲ (۱)

یدرکہا فی الاصح (۱) وہکذا فی الہندیة (۲)

﴿متی یدرک المسبوق صلوۃ الجمعۃ﴾

﴿اختلاف الفقہاء﴾

قال العلامۃ المرغینانیؒ. وان کان ادرکہ فی التشہد او فی سجود السہو بنی علیہا الجمعۃ عندہما وقال محمدؒ ان ادرک معہ اکثر الرکعۃ الثانیۃ بان ادرکہ فی الرکوع بنی علیہا الجمعۃ وان ادرک اقلہا بنی علیہا الظہر لانہ جمعۃ من وجہ ظہر من وجہ لفوات الشرائط فی حقہ فیصلی اربعا اعتبار الظہر ویقعد لامحالۃ علی رأس الرکعتین اعتبار الجمعۃ ویقرأ فی الاخریین لاحتمال النفلیۃ ولہما انہ مدرک للجمعۃ فی ہذہ الحالۃ حتی یشترط نیۃ الجمعۃ وہی رکعتان ولاوجہ لماذکر لانہما مختلفان فلایبنی احدہما علی الاٰخر (۳)

﴿القول الراجح﴾

ہو قول الشیخینؒ. قال العلامۃ ابن الہمامؒ بعد تفصیل المسئلۃ وکما یصح ان یقال قضی صلوتہ علی تقدیر ادراک اولہا ثم فعل باقیہا کذلک یصح ان یقال علی تقدیر ادراک اخرہا ثم فعل تکمیلہا اتم صلوتہ واذا تکافأ الاطلاقان یرجع الی ان قال ان المدرک لیس الاٰخر صلوۃ الامام حسا والمتابعۃ وعدم الاختلاف علی الامام واجب علی المأموم ومن متابعتہ کون رکعتہ رکعتہ (۴) وقال العلامۃ الحصکفیؒ. ومن ادرکہا فی تشہد او سجود سہو علی القول بہ فیہا یتمہا جمعۃ خلافا لمحمدؒ کما یتم فی العید اتفاقا الی ان قال لکن فی السراج انہ عند محمدؒ لم یصر مدرکا لہ وقال العلامۃ ابن عابدینؒ قولہ لکن فی السراج الی ان قال ثم ذکر

---

(۱) مراقی الفلاح مع حاشیۃ الطحطاوی ص ۲۸۳ (۲) الہندیۃ ج ۱ ص ۱۴۹ (۳) الہدایۃ ج ۱ ص ۱۷۰

(۴) فتح القدیر ج ۲ ص ۳۶

بعضهم انه يصير مدر كا بلا خلاف وقال وهو الصحيح(۱)وقال العلامة علاء الدين الكاسانیؒ واما اذا ادركه في سجود الركعة الثانية او في التشهد كان مدركا للجمعة عند ابی حنيفةؒ وابی یوسفؒ لوجود المشاركة في التحريمة وعند محمدؒ لا يصير مدركا في رواية لعدم المشاركة في ركعة وفي رواية مدركا(۲)وهكذا في الهندية(۳)و الفقه الاسلامی(۴)

﴿الانصات عند خرج الامام﴾

قال العلامة المرغینانیؒ واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتی يفرغ من خطبة قالؒ وهذا عند ابی حنیفة.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قالا ای ابو یوسفؒ ومحمدؒ لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع هنا بخلاف الصلوة لانها قد تمتد ولابی حنيفة قوله ﷺ اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل بين ان يكون قبل ان يخطب او بعده والجواب عما قال الصاحبانؒ ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة الخ وهكذا قال ابو حنيفة قوله واذا خرج الامام الخ قال ابن ابی شيبة عن علی وابن عباس وابن عمرؓ كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام والحاصل ان قول الصحابیؓ حجة فيجب تقليده عندنا(۵)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفة. قال العلامة ابن الهمامؒ بعد تفصيل المسئلة والحاصل ان قول الصحابی

....

(۱)ردالمحتار ج ۱ ص ۲۰۵ (۲)بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۶۷ (۳)الهندية ج ۱ ص ۱۴۹ (۴)الفقه الاسلامی ج ۲ ص ۲۷۳ (۵)الهداية مع الهامش ج ۱ ص ۱۷۱

حجةفیجب تقلیده عندنااذلم ینفه شیء اخرمن السنة(۱)قول الصحابی مذکورفی ضمن اختلاف الفقهاء)وقال العلامةالحصکفیؒ اذاخرج الامام من الحجرةان کان والافقیامه للصعودشرح المجمع فلاصلوةولاکلام الی تمامهاوان کان فیهاذکرالظلمةفی الاصح(۲)وقال العلامةعبیدالله بن مسعودصدرالشریعةؒواذاخرج الامام حرم الصلوةوالکلام حتی یتم الخطبة(۳)

﴿باب العیدین﴾

﴿التکبیرات فی طریق المصلی﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ویتوجه الی المصلی ولایکبرعندابی حنیفةؒفی طریق المصلی وعندهمایکبراعتبارابالاضحی وله ان الاصل فی الثناء الاخفاء والشرع وردبه ای الجهرفی الاضحی لانه یوم تکبیرولاکذلک الفطروقال فی الهامش ولایکبرالخ الخلاف فی التکبیربالجهرلافی اصله وفی الخلاصةمایفیدان الخلاف فی اصله ولیس بشیء(۴)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضیح المقام﴾

قال عبیدالله بن مسعودصدرالشریعةؒویخرج الی المصلی غیرمکبرجهرافی طریقه نفی التکبیربالجهرحتی لوکبرمن غیرجهرکان حسناوعلی هامش الوقایةقوله غیرمکبرالخ اختلفوافیه فمن الفهقاء من قال لایکبرفی عیدالفطرفی اثناء الطریق ویکبرفی الاضحی عنده وعندهمایکبرفیهمااای فی العیدین ومنهم من قال ان الخلاف فی الجهروعدمه ولاخلاف فی جوازہ وعدم کراهته وهذاهوالاصح کمافی الفتح والبدائع الی ان قال وقدوردالشرع

....

(۱)فتح القدیرج۲ص۳۷(۲)الدرالمختارج۱ص۲۰۲(۳)شرح الوقایةج۱ص۲۰۱

(۴)الهدایةج۱ص۱۷۳

بالجهرفی عیدالاضحی فیقتصرذلک علی مورده(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةابن عابدینؒ بعدتفصیل المسئلةوقدذکرالشیخ قاسم فی تصحیحه ان المعتمدقول الامام(۲)وقال العلامةقاضیخانؒ.ولایکبریوم الفطرفی قول ابی حنیفةؒ(۳)ولم یذکرقول الصاحبینؒ.وقال فی الهندیةویکبرفی الطریق فی الاضحی جهراالی ان قال وفی الفطرالمختارمن مذهبه انه لایجهروهوالمأخوذبه کذافی الغیاثیةاماسرافمستحب کذافی الجواهرةالنیرة(۴)

﴿تطبیق الروایات﴾

قال ابوحنیفةؒلایکبرای لایجهرفی یوم الفطربتکبیرات فی الطریق بل یکبرخفاء وقالایکبریوم الفطرخفاء.

﴿رفع الیدین فی تکبیرات العیدین﴾

قال العلامةالمرغینانیؒویرفع یدیه فی تکبیرات العیدین یریدبه ماسوی التکبیرات فی الرکوع لقولهﷺلاترفع الایدی الافی سبع مواطن وذکرمن جملتهاتکبیرات الاعیادوعن ابی یوسفؒانه لایرفع والحجةعلیه مارویناه(۵)ودلیل ابی یوسفؒلان الرفع سنةالافتتاح ولاافتتاح فی الزوائدفلارفع(۶)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒومحمدؒ.یعنی قول الجمهورؒ.قال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ.والحجة

....

(۱)شرح الوقایة ج۱ ص۲۰۲ (۲)ردالمحتار ج۱ ص۲۱۴ (۳)الخانیة ج۱ ص۸۸ (۴)الهندیة ج۱ ص۱۵۰

(۵)الهدایة ج۱ ص۱۷۴ (۶)العنایةعلی هامش الفتح ج۲ ص۴۵

علیہ ماروینالان ماقالہ قیاس ترک بالاثر(۱) وقال العلامۃ قاضیخانؒ. ویرفع یدیہ مع کل تکبیرۃ فی قول ابی حنیفۃؒ ومحمدؒ(۲) وقال العلامۃ عالم بن العلاء الهندیؒ. ویرفع یدیہ فی التکبیرات الزوائد فی العیدین وفی الخلاصۃ والخانیۃ عند عامۃ العلماء(۳) وقال فی الهندیۃ. ویرفع یدیہ فی الزوائد ویسکت بین کل تکبیرتین مقدار ثلاث تسبیحات کذا فی التبیین وبہ افتی مشائخنا کذا فی الغیاثیۃ(۴) وقال العلامۃ ابن نجیم المصریؒ وعن ابی یوسفؒ لایرفع یدیہ فیها وهو ضعیف(۵)

﴿فصل فی تکبیرات التشریق﴾

﴿ایام التکبیرات﴾

قال العلامۃ المرغینانیؒ ویبداء بتکبیرات التشریق بعد صلوۃ الفجر من یوم عرفۃ ویختم عقیب صلوۃ العصر من یوم النحر عند ابی حنیفۃؒ وقالا ویختم عقیب صلوۃ من اخر ایام التشریق والمسئلۃ مختلفۃ بین الصحابۃ(۶)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامۃ اکمل الدین البابرتیؒ. اختلف الصحابۃ فی ابتداء التشریق وانتهائہ فاما ابتداؤہ فکبار الصحابۃ کعمرؓ وعلیؓ وابن مسعودؓ قالوا ابیداء بالتکبیر بعد صلوۃ الفجر من یوم عرفۃ وبہ اخذ علمائنا فی ظاهر الروایۃ وصغارهم کعبداللہ بن عباسؓ وعبداللہ بن عمرؓ وزید بن ثابتؓ قالوا ابیداء بالتکبیر من صلوۃ الظهر من یوم النحر والیہ رجع ابو یوسفؒ فی بعض الروایات عنہ واما انتهاؤہ فقال ابن مسعودؓ صلوۃ العصر من اول ایام النحر فعندہ ثمان صلوات یکبر فیها

....

(۱) العنایۃ علی هامش الفتح ج ۲ ص ۴۵ (۲) الخانیۃ ج ۱ ص ۸۹ (۳) التاتارخانیۃ ج ۲ ص ۸۸ (۴) الهندیۃ ج ۱ ص ۱۵۰ (۵) البحر الرائق ج ۲ ص ۱۶۲ (۶) الهدایۃ ج ۱ ص ۱۷۴

وبه اخذابو حنیفةؒ وقال علیؓ وابن عمرؓ فی احدی الروایتین عنه انتهاؤه من صلوة العصر من اخر ایام التشریق فیکون ثلاث وعشرون صلوة وبه اخذابو یوسفؒ ومحمدؒ (۱)

﴿القول الراجح﴾

ہو قول ابی یوسفؒ ومحمدؒ. قال العلامة جلال الدین الخوارزمیؒ بعد تفصیل المسئلة وذکر العلامة نجم الدین الزاهدیؒ فی شرحه للقدوری والفتوی والعمل فی عامة الامصار وکافة الاعصار علی قولهما (۲) وقال العلامة الحصکفیؒ اوله من فجر عرفة الی ان قال الی عصر یوم الخامس اخر ایام التشریق وعلیه الاعتماد والعمل والفتوی فی عامة الامصار وکافة الاعصار وقال العلامة ابن عابدینؒ تحت قوله وعلیه الاعتماد هذا بناء علی انه اذا اختلف الامام وصاحباه فالعبرة لقوة الدلیل الی ان قال اوعلی ان قولهما فی کل مسئلة مروی عنه ایضا والافکیف یفتی بقول غیر صاحب المذهب وبه اندفع مافی الفتح من ترجیح قوله هنا وردفتوی المشائخ بقولهما بحر (۳) وهکذافی التاتر خانیة (۴) والفقه الاسلامی (۵) وقال فی الهندیة. واماوقته فاوله عقیب صلوة الفجر من یوم عرفة واخره فی قول ابی یوسفؒ ومحمدؒ عقیب صلوة العصر من اخر ایام التشریق والفتوی والعمل فی عامة الامصار وکافة الاعصار علی قولهما کذافی الزاهدی (۶)

﴿حکم تکبیرات العید بعد الصلوة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ وهو عقیب الصلوات المفروضات علی المقیمین فی الامصار فی جماعات المستحبة عندابی حنیفةؒ ولیس علی جماعات النساء اذلم یکن معهن رجل ولا

---

(۱) العنایة علی هامش فتح القدیر ج ۲ ص ۹ ۴ (۲) الکفایة فی صدرفتح القدیر ج ۲ ص ۹ ۴ (۳) ردالمحتار ج ا ص ۶۲۱
(۴) التاتر خانیة ج ۲ ص ۲ ۰ ۱ (۵) الفقه السلامی ج ۲ ص ۳۸۳ (۶) الهندیة ج ا ص ۱۵۲

على جماعة المسافرين اذالم يكن معهم مقيم وقالاهو على كل من صلى المكتوبة(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة اكمل الدين البابرتيؒ. وقالاهو واجب على كل من صلى المكتوبة لانه تبع لها وله ماروينامن قبل يريدبه ماذكرفي اول باب الجمعة(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ. وقال العلامة الحصكفيؒ وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امرأة لانه تبع للمكتوبة(٣) وقال العلامة ابن نجيمؒ واما عندهما فهو واجب على كل من يصلى المكتوبة لانه تبع لها فيجب على المسافر والمرأة والقروى قال في السراج الوهاج والجوهرة والفتوى على قولهما في هذا ايضا فالحاصل ان الفتوى على قولهما في اخر وقته وفيمن يجب عليه(٤) وقال العلامة وهبة الزحيلى والكتبير واجب عقيب الصلوات المفروضات على كل من صلى المكتوبة ولو منفردا او مسافرا او مقتديا لانه تبع لها على المفتى به من قول الصاحبينؒ(٥)

﴿باب صلوة الكسوف﴾

﴿القرأة في صلوة الكسوف﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ويطول القرأة فيهما ويخفى عندابى حنيفةؒ وقالا يجهر وعن محمدؒ مثل قول ابى حنيفةؒ.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١)الهداية ج ١ ص ١٧٥ (٢)العناية على هامش الفتح ج ٢ ص ٥٠ (٣)الدر المختار ج ١ ص ٢٢٠
(٤)البحر الرائق ج ٢ ص ١٦٦ (٥)الفقه الاسلامى وادلته ج ٢ ص ٣٨٣

دلیل ابی یوسفؒ حدیث علیؓ انه جهر بالقرأة فی صلوة الکسوف ولانها صلوة مخصوصة تقام بجمع عظیم فیجهر فیها بالقرأة کالجمعة والعیدین(۱) وجه قول ابی حنیفةؒ حدیث ابن عباسؓ وسمرة بن جندب ان النبی ﷺ لم یسمع منه حرف من قرأته فی صلوة الکسوف ولانها صلوة النهار وفی الحدیث صلوة النهار عجماء ای لیس فیها قرأة مسموعة(۲)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ بعد تفصیل المسئلة واذا حصل التعارض وجب الترجیح بان الاصل فی صلوة النهار الاخفاء(۳) وقال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ والترجیح قدمر من قبل یعنی قوله والحال اکشف علی الرجال لقربهم فان قیل ذکر فی المبسوط ان علیاؓ روی حدیثا فان صح ذلک فما جوابه اجیب بان الجواب بالرجوع الی الاصل فانها صلوة نهاریة والاصل فیها الاخفاء(۴) وقال العلامة الکاسانیؒ ولا یجهر بالقرأة فی صلوة الجمعة فی کسوف الشمس عند ابی حنیفةؒ وعند ابی یوسفؒ یجهر بها وقول محمدؒ مضطرب ذکر فی عامة الروایات قوله مع قول ابی حنیفةؒ(۵) وقال العلامة ابن نجیمؒ. قوله بلا جهر تصریح بما علم من قوله کالنفل لان النفل النهاری لا یکون جهرا(۶) وقال فی الهندیة ولا یجهر بالقرأة فی صلوة الجماعة فی کسوف الشمس فی قول فی ابی حنیفةؒ کذا فی المحیط والصحیح قوله کذا فی المضمرات(۷) وهکذا فی الدر المختار(۸) والتاتر خانیة(۹)

﴿باب الاستسقاء، الجماعة فی الاستسقاء﴾

....

(۱) الهندیة ج ۱ ص ۱۵۷ (۲) المبسوط للسرخسی ج ۱ ص ۷۶ (۳) فتح القدیر ج ۲ ص ۵۶
(۴) العنایة ج ۲ ص ۵۶ (۵) بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۸۱ (۶) بحر ج ۲ ص ۱۶۷ (۷) هندیة ج ۱ ص ۱۵۳
(۸) الدر المختار ج ۱ ص ۲۲۶ (۹) تاتر خانیة ج ۲ ص ۱۱۳

قال ابو حنيفة ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلوة العيد ورواه ابن عباس قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة(۱)

﴿تطبيق الروايات﴾

قال العلامة ابن عابدين. قوله بل هى اى الجماعة جائزة لا مكروهة وهذا موافق لماذكره شيخ الاسلام من ان الخلاف فى السنية لا فى اصل المشروعية(۲) وقال العلامة احمد الطحطاوى. والاجماع له صلوة جائزة بلا كراهة وليست سنة(۳) وقال العلامة ابن نجيم والظاهر ما فى الكتاب من انها جائزة وليست بسنة(۴) وقال العلامة وهبة الزحيلى اتفق الجمهور غير ابى حنيفة على ان صلوة الاستسقاء ركعتان بجماعة فى المصلى بالصحراء خارج البلد(۵) قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى. والعمل اليوم على قول الصاحبين

﴿الخطبة فى الاستسقاء﴾

قال العلامة المرغينانى ثم يخطب لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب ثم هى كخطبة العيد عند محمد وعند ابى يوسف خطبة واحدة ولا خطبة عند ابى حنيفة لانها تبع للجماعة ولا جماعة عنده(۶)

﴿القول الراجح﴾

(۱)الهداية ج ۱ ص ۱۷۶ (۲)رد المحتار ج ۱ ص ۴۲۲ (۳)حاشية الطحطاوى ص ۳۰۰ (۴)البحر الرائق ج ۲ ص ۱۶۸ (۵)الفقه الاسلامى وادلته ج ۲ ص ۱۴۰۵ (۶)الهداية ج ۱ ص ۱۷۶

هو قول ابی یوسفؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ وعند ابی یوسفؒ خطبة واحدة ولا صریح فی المرویات یوافق قول محمدؒ انها خطبتان (١) وقال العلامة جلال الدین الخوارزمیؒ وعند ابی یوسفؒ خطبة واحدة لان المقصود الدعاء فلا یقطعها بالجسلة کذا فی المبسوط (٢) وقال العلامة عالم بن العلاء الهندیؒ وعن ابی یوسفؒ انه یخطب خطبة واحدة (٣)

﴿قلب الرداء فی الاستسقاء﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ویقلب ردائه لماروینا ای وهو حول رداء ه قالؒ هذا قول محمدؒ اما عند ابی حنیفة فلا یقلب رداء ه لانه دعاء فیعتبر بسائر الادعیة وماروا ه کان تفاؤلا (٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمدؒ. قال العلامة ابن عابدینؒ (قوله خلافا لمحمدؒ) فانه یقول یقلب الامام رداء ه اذا مضی صدر من خطبته فان کان مربعا جعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان کان مدورا جعل الایمن علی الایسر والایسر علی الایمن وان کان قباء جعل البطانة خارجا والظهارة داخلا وعن ابی یوسفؒ روایتان واختار القدوری قول محمدؒ لانه ﷺ فعل ذلک نهر وعلیه الفتوی کما فی شرح درر البحار (٥) وقال فی الهندیة قلب رداء ه هذا مذهب محمدؒ وعلیه الفتوی (٦) وقال العلامة ابن نجیمؒ. وقالا لا یقلب الامام رداء ه واختاره القدوری (٧)

﴿باب صلوة الخوف﴾

﴿مشروعیة صلوة الخوف﴾

قال العلامة المرغینانیؒ والاصل فیه روایة ابن مسعودؓ ان النبی ﷺ صلی صلوة الخوف علی

---

(١) فتح القدیر ج ٢ ص ٦٠ (٢) الکفایة ج ٢ ص ٦٠ (٣) التاتارخانیة ج ٢ ص ١١٩ (٤) الهدایة ج ١ ص ١٧٦
(٥) رد المحتار ج ١ ص ٦٢٤ (٦) الهندیة ج ١ ص ١٥٤ (٧) البحر الرائق ج ٢ ص ١٦٨

الصفةالتی قلنا وابویوسفؒ وان انکرشرعیتهافی زماننافهومحجوج علیه بمارویناای روایةابن مسعودؓ(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وکان یقول ای ابویوسفؒ اولامثل ماقالاثم رجع وقال کانت مشروعةفی حیاةالنبی ﷺ خاصةلقوله تعالی واذاکنت فیهم الایةلینال کل طائفةفضیلةالصلوةخلفه ﷺ وقدارتفع ذلک بعده ﷺ وکل طائفةتتمکن من اداء الصلوةبامام علی حدةفلایجوزاداءهابصفةالذهاب والمجیء(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفینؒ.قال العلامةابن الهمامؒ بعدتفصیل المسئلةکذلک انتفی بعده بفعل الصحابةمن غیرنکیرفدل اجماعهم علی علمهم من جهةالشارع بعدم اختصاصهابحال کونه فیهم فمن ذلک مافی ابی داودانهم عزوامع عبدالرحمن بن سمرةؓ کابل فصلی بناء صلوةالخوف وکذافی الکفایة(۳)وقال العلامةعالم بن العلاء الهندیؒ.یجب ان یعلم بان صلوةالخوف بقیت مشروعةبعدرسول الله ﷺ فی ظاهرالروایةوفی روایةالحسن بن زیادعن ابی یوسفؒ انهالم تبق مشروعةوفی الزادوالصحیح هوالاول حتی لوصلی الامام صلوةالخوف فی زماننا الی ان قال جازفی ظاهرالروایةعن اصحابنا(۴)وقال فی الهندیةلاخلاف ان صلوةالخوف کانت مشروعةفی زمن النبی ﷺ امابعده فعلی قول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ بقیت مشروعةوهوالصحیح(۵)قال استاذنا المفتی غلام قادرالنعمانی.قدعلم

....

(۱)الهدایة ج ۱ ص ۱۷۷ (۲)العنایة ج ۲ ص ۶۴ (۳)فتح القدیرمع الکفایة ج ۲ ص ۶۴

(۴)التاتارخانیة ج ۲ ص ۱۰۷ (۵)الهندیة ج ۱ ص ۱۵۴

مماسبق ان صلوةالخوف مشروعةوليست بمنسوخةلكن الافضل فی هذاالزمان العمل علی قول ابی یوسفؒلان کثیرامن الناس لایقدرون علی ادائهاعلی حسب ماوردبه الشرع ولان ائمةالجماعات فی المرتبةسواء فلايبالی المقتدی فی اداء الصلوةخلف ای امام اديت وکثيرمن العسکراليوم لايصلون المفروضةحين القتال فاين الجماعةمنهم.

﴿باب الجنائز﴾

﴿حکم تکبيرةالافتتاح للمسبوق﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ ولوکبرالامام تکبيرةاوتکبيرتين لايکبرالاتی حتی يکبراخری بعدحضوره عندابی حنيفةؒومحمدؒوقال ابويوسفؒيکبرحين حضرلان الاولی للافتتاح والمسبوق يأتی به ولهماان کل تکبيرقائمةمقام رکعةوالمسبوق لايبتدی بمافاته اذهومنسوخ(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒقال العلامةعبدالله دامادافندیؒ.قال ابويوسفؒيکبرالمسبوق تکبيرةالافتتاح کماحضرولاينتظرتکبيرالامام وبه نأخذ(۲)وقال العلامةحسن بن عمارالشرنبلالیؒوظاهرالکافی ترجيح قول ابی یوسفؒقال فی الدرروعليه الفتوی(۳)

﴿موضع اقامةالامام عندالجنازة﴾

قال العلامةالمرغينانیؒويقوم الذی يصلی عی الرجل والمرأةبحذاء الصدرلانه موضع القلب وفيه نورالايمان فيکون القيام عنده اشارةالی الشفاعةلايمانه وعن ابی حنيفةؒانه يقوم من

....

(۱)الهداية ج۱ ص۱۸۰ (۲)مجمع الانهرج۱ ص۱۸۲ (۳)مراقی الفلاح ص۳۲۵

الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسا فعل كذلك(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو ظاهر الرواية التى ذكرها المتون. قال العلامة ابن نجيم. لانه موضع القلب وفيه نور الايمان الى ان قال وهو ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب حتى لو وقف فى غيره اجزأه(۲) وقال العلامة الحصكفى. ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله(۳) وقال العلامة وهبة الزحيلى. فقال الحنفية يندب ان يقوم الامام بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة لاجل ايمانه(۴)

﴿باب الشهيد، غسل الجنب﴾

قال العلامة المرغينانى. واذا استشهد الجنب غسل عند ابى حنيفة وقالا لا يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت لم يجب للشهادة ولابى حنيفة ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة الى ان قال وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء(۵)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة عبدالله داماد افندى. مجنو نا الى ان قال وكذا قبل الانقطاع فى الاصح(۶) وقال العلامة جلال الدين الخوارزمى وعن ابى حنيفة فى اصح الروايتين عنه لان يغسلان الانقطاع حصل بالموت(۷) وقال العلامة ابن الهمام. وهو ما صح من حديث حنظلة وبه يندفع قولهما(۸) وقال العلامة اكمل الدين البابرتى. وفى رواية وهو الصحيح يغسلان الانقطاع حصل بالموت(۹) وقال العلامة الحصكفى. هو كل مكلف مسلم طاهر

....

(۱) الهداية ج ۱ ص ۱۸۱ (۲) البحر الرائق ج ۲ ص ۱۸۶ (۳) الدر المختار ج ۱ ص ۲۲۶ (۴) الفقه الاسلامى ج ۲ ص ۴۹۶

(۵) هداية ج ۱ ص ۱۸۳ (۶) مجمع الانهر ج ۱ ص ۱۸۹ (۷) كفاية ج ۲ ص ۱۰۷ (۸) فتح القدير ج ۲ ص ۱۰۷ (۹) عناية ج ۲ ص ۱۰۷

فالحائض ان رأت ثلاثةايام غسلت و الالاعدم كونهاحائضاولم يعدعليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملئكةبدليل قصةادم عليه السلام وقال العلامةابن عابدين قوله لم يعد الخ استدل الامام على وجوب الغسل لمن قتل جنبابماصح عنه ﷺ (١) وقال العلامةابن نجيم بعدبسط المسئلةوقد صح ان حنظلة استشهدجنباغسلته الملئكةوعلى هذاالخلاف الحائض والنفساء اذاطهرتاو كذاقبل الانقطاع فى الصحيح من الرواية(٢)

﴿حكم الارتثاث﴾

قال العلامةالمرغينانى ولوبقى حياحتى مضى وقت صلوةوهويعقل فهومرتث الخ وقال اى المصنف وهذامروى عن ابى يوسف ولواوصى بشىء من امورالاخرة كان ارتثاثاعندابى يوسف لانه ارتفاق وعندمحمد لايكون لانه من احكام الاموات(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

اختلف فيه المتأخرون فقيل الاختلاف فى مااذااوصى بشىء من امورالاخرةفامااذااوصى باموالدنيايغسل بالاتفاق وقيل اذااوصى بأمورالاخرةلايغسل اتفاقاوانماالخلاف فى مااذااوصى باموالدنيا.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام محمد. قال العلامةجلال الدين الخوارزمى. وماقال محمدعلى مااذااوصى بامورالاخرةوعندذلك لايغسل اجماعا(٤)وقال العلامةالحصكفى. وان اوصى بامورالاخرةلايصيرمرتثاعندمحمدوهوالاصح جوهرةلانه من احكام الاموات(٥)

﴿خلاصةالكلام﴾

---

(١) ردالمحتار ج ١ ص ٦٢٩ (٢) البحرالرائق ج ٢ ص ١٩٨ (٣) الهداية ج ١ ص ١٨٢
(٤) الكفايةفى صدرفتح القدير ج ٢ ص ١٠٩ (٥) الدرالمختار ج ١ ص ٦٧٢

قال العلامة عالم بن العلاء الهندیؒ. لاخلاف بینهما فی الحقیقة لان ماقاله ابویوسفؒ محمول علی ما اذاکانت الوصیة بامور الدنیا والاهتمام لاولاده وعند ذلک یغسل بالاجماع وماقاله محمدؒ محمول علی ما اذاکانت الوصیة بامر الاخرة وعند ذلک لایغسل بالاجماع(١) وهکذا فی ردالمحتار(٢)

﴿کتاب الزکوة﴾

﴿الزکوة علی الصبی والمجنون﴾

قال العلامة المرغینانیؒ. ولیس علی الصبی والمجنون زکوة الی ان قال ولو افاق فی بعض السنة فهو بمنزلة افاقته فی بعض الشهر فی الصوم(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذا قول محمدؒ هامش الهدایة ١ ٢ وعن ابی یوسفؒ انه یعتبر اکثر الحول ولافرق بین الاصلی والعارضی وعن ابی حنیفةؒ انه اذابلغ مجنونا یعتبر الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبی اذابلغ

﴿توضیح العبارة﴾

قال ابوبکر بن علی الحدادیؒ. قوله ولیس علی صبی ولامجنون ولامکاتب زکاة الی ان قال وکذا المجنون لازکاة علیه عندنا اذا وجد منه المجنون فی السنة کلها بلاخلاف وان وجد منه افاقة فی بعض الحول ففیه اختلاف والصحیح عن ابی حنیفةؒ انه یشترط الافاقة فی اول السنة واخرها وان قل یشترط فی اولها لانعقاد الحول وفی اخرها لیتوجه علیه خطاب الاداء(٤)

﴿القول الراجح﴾

....

(١) التاتارخانیة ج ٢ ص ١٤١ (٢) ردالمحتار ج ١ ص ٦٧٣ (٣) الهدایة ج ١ ص ١٨٦ (٤) الجوهرة ج ١ ص ١٣٩

هو قول ابی حنیفة. قال العلامة قاضیخان. ولایجب الزکوة علی المجنون اذا کان مطبقا الی ان قال ولو جن فی اول الحول ثم افاق قبل ان یتم الحول کان علیه الزکوة وقال بعد سطر وعن ابی حنیفة اذا بلغ الصبی مجنونا ثم افاق بعد سنین یعتبر الحول من یوم افاق (١) وقال فی الهندیة ومنها العقل والبلوغ فلیس الزکوة علی صبی ومجنون الی ان قال فلو افاق فی جزء من السنة بعد ملک النصاب فی اولها واخرها قل ذلک او کثر یلزمه الزکوة کذا فی العینی شرح الهدایة وهو ظاهر الروایة هکذا فی الکافی قال صدر الاسلام ابو الیسر وهو الاصح کذا فی شرح النقایة (٢) وقال العلامة حسن بن عمار الشرنبلالی والصحیح عند الامام اشتراط الافاقة اول السنة لانعقاد الحول واخرها لیخاطب بالاداء وتمامه فیها (٣)

﴿دین الزکوة مانع حال بقاء النصاب﴾

قال العلامة المرغینانی ودین الزکوة مانع حال بقاء النصاب لانه ینتقص به النصاب وکذا بعد الاستهلاک خلافا لزفر فیهما ولابی یوسف فی الثانی علی ماروی عنه لان له مطالبا وهو الامام فی السوائم ونائبه فی اموال التجارة (٤)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضیح العبارة﴾

صور المسئلتین العلامة ابن الهمام. صورة المسئلة الاولی. قوله ودین الزکوة مانع حال بقاء النصاب صورته له نصاب حال علیه حولان لم یزکه فیهما لازکاة علیه فی الحول الثانی لان خمسة منه مشغولة بدین الحول الاول فلم یکن الفاضل فی الحول الثانی عن الدین نصابا کاملا. صورة المسئلة الثانیة. قوله کذا بعد الاستهلاک صورته له نصاب حال علیه الحول فلم یزکه ثم استهلکه ثم استفاد غیره وحال علی النصاب المستفاد الحول لازکاة فیه لاشتغال

....

(١) الخانیة ج ١ ص ١٢٣ (٢) الهندیة ج ١ ص ١٧٢ (٣) مراقی الفلاح ص ٣٨٩ (٤) الهدایة ج ١ ص ١٨٢

خمسة منه بدين المستهلک بخلاف مالو کان الاول لم یستهلک بل هلک فانه یجب فی المستفادلسقوط زکوةالاول بالهلاک(۱)دلیل زفرؒفی المسئلتین لانه لامطالب له من جهةالعبادفصار کدین النذروالکفارة(۲)ودلیل ابی یوسفؒلان له مطالبا.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الاول یعنی دین الزکوةمانع حال بقاء النصاب الخ قال العلامةقاضیخانؒرجل ملک مائتی درهم فمضی علیه حولان لیس علیه زکوةالسةالثانیةلان زکوةالسنةالاولی صارت مانعالوجوب الزکوةفی السنةالثانیةولوحال الحول علی المأتین فاستهلک النصاب قبل اداء الزکوةثم استفادمأتی درهم وحال الحول علی المستفادلایجب علیه زکوةالمستفادلان زکوةنصاب الاول دین فی ذمته فمنع زکوةالمستفاد(۳)

﴿حکم الزکوةفی الدین﴾

قال العلامةالمرغینانیؒولوکان الدین علی مقرملیء ای غنی مقتدر ۱۲اومعسرتجب الزکوةلامکان الوصول الیه الی ان قال وکذاای تجب الزکوةلوکان علی جاحدوعلیه بینةاوعلم به القاضی لماقلناه ای هوامکان الاصول ۱۲ولوکان علی مقرمفلس فهونصاب عندابی حنیفةؒلان تفلیس القاضی لایصح عنده وعندمحمدؒلایجب لتحقق الافلاس عنده بالتفلیس وابویوسفؒمع محمدؒفی تحقق الافلاس حتی تسقط المطالبةالی وقت الیسار۱۲ ومع ابی حنیفةؒفی حکم الزکوةیعنی یجب الزکوةلمامضی ۱۲رعایةلجانب الفقراء(۴)

﴿القول الراجح﴾

....

(۱)فتح القدیر ج۲ ص۱۱۸ (۲)العنایة ج۲ ص۱۱۹ (۳)الخانیة ج۱ ص۲۴۳ (۴)الهدایة ج۱ ص۱۸۷

هوقول ابى حنيفة.وقال الامام قاضيخانؒ وان كان على مفلس فلسه القاضى وهومقريكون نصابافى قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ الاول(١)وقال العلامةابن عابدينؒ.ونقل الباقانى تصحيح الوجوب عن الكافى قال وهو المعتمدواليه مال فخرالاسلام ولذاجزم به فى الهداية والغرروملتقى وتبعهم المصنفؒ(٢)وقال العلامةالحصكفىؒ.ولوكان الدين عى مقراوعلى معسراومفلس اى محكوم بافلاسه اوعلى جاحدعليه بينةوعن محمدؒلازكوةعليه وهو الصحيح وقال العلامةابن عابدينؒ قوله وهوالصحيح صححه فى التحفة كمافى غايةالبيان وصححه فى الخانيةايضاوعزاه الى السرخسى وفى باب المصرف من النهرعن عقدالفرائدينبغى ان يعول عليه(٣)وقال العلامةابن عابدينؒ.على صفحةثمانيةوستين قلت وقدمنااول الزكوةاختلاف التصحيح فيه ومال الرحمتى الى هذاوقال بل فى زماننايقدرالمديون بالدين وبملاءته ولايقدرالدائن على تخليصه منه فهوبمنزلةالعدم(٤)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.قول الامام مبنى على الاحتياط وقول محمدؒرفق للناس فينبغى ان يكون الراجح قول محمدؒفى هذاالزمان .

﴿متي يصيرالاموال للتجارة﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ وان اشترى شيئاونواه للتجارةلاتصال النيةبالعمل الى ان قال ولوملكه بالهبةاوبالوصيةاوالنكاح اوالخلع اوالصلح عن القوداى القصاص ١٢ ونواه للتجارةكان للتجارةعندابى يوسفؒ لاقترانهابالعمل وعندمحمدؒلايصيرللتجارةلانهالم تقارن عمل التجارةوقيل الاختلاف على عكسه(٥)

....

(١)الخانية ج ١ ص ١٢٤ (٢)ردالمحتار ج ٢ ص ١٠ (٣)ردالمحتار ج ٢ ص ١٠

(٤)ردالمحتار ج ٢ ص ٦٨ (٥)الهداية ج ١ ص ١٨٧

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمدؒ. قال العلامة اكمل الدين البابرتیؒ. وقیل[۳] لاختلاف علی عکسه یعنی مانقل الاسبیجابی فی شرح الطحاوی عن القاضی الشهیدانه ذکر فی مختلفه هذاالاختلاف علی عکس ماذکر فی الکتاب وهو انه فی قول الشیخین لایکون للتجارة وفی قول محمدؒ یکون للتجارة(۱) وقال العلامة الحصکفیؒ. وماملکه بصنعة کهبة او وصیة او نکاح او خلع الی ان قال ونواه لها کان له عند الثانی والاصح انه لایکون لها وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله والاصح انه لایکون لها لان التجارة کسب المال ببدل هو مال والقبول اکتساب بغیر بدل فلم تکن النیة مقارنة عمل التجارة(۲) وقال فی الهندیة وماملکه بعقد لیس فیه مبادلة اصلا کالهبة والوصیة والصدقة او ملکه بعقد هو مبادلة مال بغیر مال کالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لایصح فیه نیة التجارة وهو الاصح(۳) وقال العلامة ابن نجیمؒ. وخرج ماملکه بعقد لیس فیه مبادلة اصلا کالهبة والوصیة والصدقة او ملکه بعقد هو مبادلة مال بغیر مال کالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لاتصح فیه نیة التجارة وهو الاصح لان التجارة کسب المال ببدل هو مال والقبول هنا اکتساب المال بغیر بدل اصلا فلم یکن من باب التجارة فلم تکن النیة مقارنة لعمل التجارة(۴) وان کان الاختلاف علی العکس فالقول الراجح هو قول الشیخینؒ کما قال فی الهدایة وقیل الاختلاف علی عکسه قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. والحاصل ان نیة التجارة انما تعتبر اذا کانت مقارنة مع العمل والافلا یکفی مجرد نیة التجارة.

﴿هل تسقط الزکوة بهبة بعض النصاب﴾

....

(۱) العنایة ج۲ ص۱۲۵ (۲) رد المحتار ج۲ ص۱۵ (۳) الهندیة ج۱ ص۱۷۴ (۴) البحر الرائق ج۲ ص۲۰۹

قال العلامة المرغيناني. ولو ادى بعض النصاب سقط زكوة المؤدى عند محمد لان الواجب شائع في الكل وعند ابى يوسف لا يسقط لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الاول(١)

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول ابى يوسف. قال العلامة قاضيخان. ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا تسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقى عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة في قول ابى يوسف(٢) ذكر اولا قول ابى يوسف وهذا هو عادته في ذكر المختار عنده. وقال العلامة ابن عابدين. قوله واختلفوا في سقوط زكوة ما تصدق به الخ اخر في الهداية قول ابى يوسف ودليله وعادته تاخير ما هو المختار عنده ولذا قال في متن الملتقى لا تسقط حصته عند ابى يوسف(٣)

﴿ فصل في البقر، نصاب البقر ﴾

قال العلامة المرغيناني ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة الى قوله فاذا زادت على اربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وهذا رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا(٤)

﴿ اختلاف الفقهاء ﴾

وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد

---

(١) الهداية ج ١ ص ١٨٨ (٢) الخانية ج ١ ص ٢١٢ (٣) منحة الخالق ج ٢ ص ٢١١ (٤) الهداية ج ١ ص ١٩٠

واجب وقال ابويوسفؒ ومحمدؒ لاشيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهورواية عن ابي حنيفةؒ لقوله عليه السلام لمعاذؓ لاتأخذمن اوقاص البقرشيئاوفسروه بمابين اربعين الى ستين.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ. قال العلامة الحصكفيؒ. وفيمازادعلى الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لاشيء فيمازادالى ستين ففيهاضعف مافي ثلاثين وهوقولهماوعليه الفتوى بحرعن الينابيع وتصحيح القدوري وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله بحرعن الينابيع عزاه في البحر الى الاسبيجابي وتصحيح القدوري وليس فيه ذكر الينابيع وفي النهروهي اعدل كمافي المحيط وفي الجوامع الفقه المختارقولهماوفي الينابيع والاسبيجابي وعليه الفتوى(١)وقال العلامة ابن نجيمؒ. وعنه انه لاشيء في الزيادة الى ستين وهوقولهماالى ان قال وفي جوامع الفقه قولهماهوالمختاروذكرالاسبيجابي ان الفتوى على قولهما(٢)وقال العلامة عالم بن العلاء الهنديؒ. وروى اسدبن عمروانه لاشيء في الزيادة حتى يبلغ عشرين فاذابلغ عشرين وصارت جملة نصاب البقرستين يجب فيهاتبيعتان اوتبيعان وفي الفتاوى العتابية وهوالمختاروهوقول ابي يوسفؒ ومحمدؒ(٣)وقال العلامة عبدالله دامادافنديؒ. ولاشيء فيمازادعلى اربعين الى ان يبلغ ستين عندهماوهورواية عن الامام وفي جوامع الفقه هوالمختاروذكرالاسبيجابي ان الفتوى على قولهماوهولاشيء في الزيادة حتى تبلغ ستين(٤)

﴿فصل في الغنم، زكوة الغنم﴾

قال العلامة المرغينانيؒ. والضأن والمعزسواء لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به

....

(١)ردالمحتارج٢ص٢٠(٢)البحرالرائق ج٢ص٢١٥(٣)التاتارخانية ج٢ص٢٢٢(٤)مجمع الانهرج١ص١٩٩

ويؤخذالثنى فى زكوتهاولايؤخذالجذع من الضان الافى روايةالحسن عن ابى حنيفةؒوالثنى منهاماتمت له سنةوالجذع ماتى عليه اكثرهاوعن ابى حنيفةؒوهوقولهماانه يؤخذ الجذع لقوله عليه السلام انماحقناالجذعة والثنى الى قوله لايؤخذفى الزكوةالاالثنى فصاعداولان الواجب هوالوسط وهذامن الصغارولهذالايجوزفيهاالجذع من المعزوجوازالتضحيةبه عرف نصاوالمرادبماورى الجذعةمن الابل(١)

﴿القول الراجح﴾

هوالقول الثانى يعنى ماروٰه الصاحبان عن ابى حنيفةؒولايؤخذفى الزكوةالاالثنى ولايؤخذالجذع من الضأن.قال العلامةابن الهمامؒفيجب ترجيح غيرظاهرالروايةاعنى ماروى عن ابى حنيفةؒمن جوازاخذالجذعةعلى ظاهرالروايةعنه فى تعيين الثنى(٢)وقال العلامةالحصكفىؒ.ويؤخذفى زكوتهااى الغنم الثنى من الضأن والمعزوهوماتمت له سنةلاالجذع الابالقيمة(٣)وقال العلامةابن نجيمؒوالمعزكالضأن ويؤخذالثنى فى زكوتهالاالجذع الى ان قال فمافى المختصرظاهرالروايةويقابله جوازالجذع وهوقولهماقياسا(٤)لكن ترجيح قول الاول يعنى وعن ابى حنيفةؒوهوقولهماانه يؤخذالجذع كماقال العلامةابن الهمامؒواماماروى عن علىؓلايؤخذفى الزكوةالاالثنى فغريب والله اعلم فالدليل يقتضى ترجيح هذه الرواية(٥)وقال العلامةالحصكفىؒ.وعنه جوازالجذع من الضأن وهوقولهماوالدليل يرجحه(٦)

﴿فصل فى الخيل،حكم زكوةفى الخيل﴾

....

(١)الهداية ج١ ص١٩٠ (٢)فتح القدير ج٢ ص١٣٦ (٣)الدرالمختار ج٢ ص٢١
(٤)البحرالرائق ج٢ ص٢١٦ (٥)فتح القدير ج٢ ص١٣٦ (٦)الدرالمختار ج٢ ص٢١

قال العلامة المرغيناني. اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مأتين خمسة دراهم وهذا عند ابى حنيفة وهو قول زفر.

﴿ اختلاف الفقهاء ﴾

وقالا لا زكوة في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وله اى دليل ابى حنيفة قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم (١)

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول الصاحبين. قال العلامة قاضيخان. وعلى قول ابى يوسف ومحمد والشافعي لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا (٢) وقال العلامة طاهر بن عبد الرشيد البخاري وعندهما لا زكوة في الخيل والفتوى على قولهما (٣) وقال في الهندية. لا شيء في الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى الا ان تكون للتجارة (٤) وقال العلامة وهبة الزحيلي وقال الصاحبان وبقولهما يفتى لا زكوة في الخيل (٥)

﴿ حكم زكوة العجاجيل والحملان ﴾

قال العلامة المرغيناني. وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة عند ابى حنيفة الا ان يكون معها كبار وهذا اخر اقواله وهو قول محمد وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك ثم رجع وقال فيها واحد منها وهو قول ابى يوسف والشافعي وجه قوله الاول ان الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما يجب في المهازيل واحد منها ووجه الاخير ان المقادير لا يدخلها القياس فاذا

....

(١) هداية ج ١ ص ١٩١ (٢) خانية ص ١١٩ (٣) خلاصة ج ١ ص ٢٣٦ (٤) هندية ج ١ ص ١٨٠ (٥) فقه اسلامی ج ٢ ص ٧٨٤

امتنع ایجاب ماورد به الشرع امتنع اصلاالی ان قال ثم عند ابی یوسفؒ لایجب فی مادون الاربعین من الحملان وفیمادون الثلثین من العجاجیل(۱)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الطرفینؒ. قال العلامة الحصکفیؒ ولافی حمل بفتحتین ولدالشاۃ وفصیل ولدالناقۃ وعجول بوزن سنور ولدالبقرۃ وصورته ان یموت کل الکبار ویتم الحول علی اولادھا الصغار الاتبعا لکبیر الخ وقال العلامۃ ابن عابدینؒ تحت قوله وصورته ای اذا کانت له سوائم کبار وھی نصاب فمضت ستۃ اشھر مثلا فولدت اولادا ثم ماتت وتم الحول علی الصغار لاتجب الزکوۃ فیھا عندھما وعند الثانی تجب واحدۃ منھا الی ان قال وفی القھستانی عن التحفۃ الصحیح قولھما(۲) وقال العلامۃ قاضیخانؒ. فصل فی صدقۃ الحملان والفصلان والعجاجیل لاتجب فیھا الزکوۃ ولاینعقد بھا النصاب عند ابی حنیفۃؒ ومحمدؒ(۳) وقال فی الھندیۃ. لیس فی الحملان والفصلان والعجاجیل صدقۃ عند ابی حنیفۃؒ وھو اخر اقواله وھو قول محمدؒ(۴) وقال العلامۃ طاھر بن عبدالرشید البخاریؒ ولیس فی الحملان والفصلان والعجاجیل زکوۃ وھو قول محمدؒ(۵)

﴿الزکوۃ فیمازادعلی النصاب﴾

قال العلامۃ المرغینانیؒ قال والزکوۃ عند ابی حنیفۃؒ وابی یوسفؒ فی النصاب دون العفو وبقی النصاب بقی کل الواجب عند ابی حنیفۃؒ وابی یوسفؒ. وعند محمدؒ وزفرؒ یسقط بقدرہ ولھما ای دلیل الشیخین قوله ﷺ فی خمس من الابل السائمۃ شاۃ ولیس فی الزیادۃ شیء حتی

---

(۱)الھدایۃ ج۱ ص۱۹۱ (۲)ردالمحتار ج۲ ص۲۲ (۳)الخانیۃ ج۱ ص۱۱۹

(۴)الھندیۃ ج۱ ص۱۷۸ (۵)خلاصۃ الفتاوی ج۱ ص۲۳۲

تبلغ عشرا وهکذا قال فی کل نصاب نفی الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب فیصرف الهلاک اولا الی التبع کالربح فی مال المضاربة ولهذا قال ابوحنیفةؒ یصرف الهلاک بعد العفو الی النصاب الاخیر الی ان قال وعند ابی یوسفؒ یصرف الی العفو اولا ثم الی النصاب شائعا(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشیخینؒ. قال العلامة عالم بن العلاء الهندیؒ. ان المال اذا اشتمل علی النصاب والعفو فالواجب یتعلق بالنصاب وحده استحسانا عند ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ حتی لو هلک العفو وبقی النصاب بقی کل الواجب(۲) وقال فی الهندیة الزکوة عند ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ فی النصاب دون العفو ولو بقی النصاب بقی کل الواجب لان العفو تبع للنصاب(۳) وقال العلامة وهبة الزحیلی الزکوة فی النصاب دون العفو (الاوقاص)(۴)

﴿باب زکوة المال﴾

﴿حکم مازاد علی نصاب الفضة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ولا شیء فی الزیادة حتی تبلغ اربعین فیکون فیها درهم ثم فی کل اربعین درهما درهم وهذا عند ابی حنیفةؒ وقالا مازاد علی المأتین فزکاته بحسابها وهو قول الشافعیؒ لقوله ﷺ فی حدیث علیؓ ومازاد علی المأتین فبحسابه ولان الزکاة وجبت شکر النعمة المال واشتراط النصاب فی الابتداء لتحقق الغناء وبعد النصاب فی السوائم تحرزا عن التشقیص ولابی حنیفةؒ قوله ﷺ فی حدیث معاذؓ لاتأخذ من الکسور شیئا وقوله فی حدیث عمرو بن حزم ولیس فیمادون الاربعین صدقة(۵)

....

(۱)الهدایة ج۱ ص۱۹۳ (۲)التاتر خانیة ج۲ ص۲۹۳ (۳)الهندیة ج۱ ص۱۸۰

(۴)الفقه الاسلامی ج۲ ص۸۵۹ (۵)الهدایة ج۱ ص۱۹۳

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفة.قال العلامةابن الهمام بعدتفصیل المسئلةفانهمایفیدان ان تمام حکم مازادان یجب فی کل اربعین درهم(١)وقال العلامةالحصکفیؒ وفی کل خمس بضم الخاء بحسابه ففی کل اربعین درهمادرهم(٢)وقال فی الهندیة.ولیس فی الزیادةعلی ماتی درهم وعشرین مثقالازکاةفی قول ابی حنیفةمالم تبلغ الزیادةاربعین درهماالی ان قال ثم فی کل اربعین درهمادرهم(٣)وقال العلامةوهبةالزحیلی .اماالزیادةعلی النصاب فلاشیء فیهاعندابی حنیفةحتی تبلغ اربعین درهمافیکون فیهادرهم ثم فی کل اربعین درهمادرهم ولاشیء فی مابینهماکذلک لازکاةفی زیادةالدنانیرحتی تبلغ اربعةدنانیروهذاهوالصحیح عندالحنفیةلقولهﷺمن کل اربعین درهمادرهم(٤)

﴿حکم مازادعلی نصاب الذهب﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ.ولیس فیمادون اربعةمثاقیل صدقةعندابی حنیفةؒ وعندهماتجب بحساب ذلک وهی مسئلةالکسوروکل دینارعشرةدراهم فی الشرع فیکون اربعةمثاقیل فی هذاکاربعین درهما(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفة.قال العلامةقاضیخانؒ.ولیس فی الزیادةعلی مأتی درهم وعشرین مثقال ذهب زکوةفی قول ابی حنیفةمالم یبلغ الزیادةاربعین درهمااواربع مثاقیل(٦)وقال العلامةعالم بن العلاء الهندیؒ.فعلی قول ابی حنیفةلاشیء فی الزیادةفی الدراهم حتی یبلغ

....

(١)فتح القدیرج٢ص١٦٠ (٢)الدرالمختارج٢ص٣٤ (٣)الهندیةج١ص١٧٩

(٤)الفقه الاسلامی ج٢ص٧٦٢ (٥)الهدایةج١ص١٩٦ (٦)الخانیةج١ص١٢٠

اربعین درهما وفی الذهب اربعة مثاقیل(۱) وقال فی الهندیة ولیس فی الزیادة علی مأتی درهم وعشرین مثقالا زکاة فی قول ابی حنیفةؒ مالم تبلغ الزیادة اربعین درهما او اربعة مثاقیل کذا فی فتاوی قاضیخانؒ(۲) وقال العلامة عبدالله دامادافندیؒ. ولاشیء فیما دون ذلک عندالامام وهو الصحیح کما فی التحفة لقوله ﷺ لیس فیما دون الاربعین صدقة(۳)

﴿فصل فی العروض﴾

﴿یعتبر القیمة بالنصاب الذی هو انفع للفقیر﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ثم قال یقومها بما هو انفع للمساکین احتیاطا لحق الفقراء قال وهذا روایة عن ابی حنیفةؒ وفی الاصل خیره لان الثمنین فی تقدیر قیم الاشیاء بهما سواء وتفسیر الانفع ان یقومها بما یبلغ نصابا وعن ابی یوسفؒ انه یقومها بما اشتری ان کان الثمن من النقود لانه ابلغ فی معرفة المالیة وان اشتراها بغیر النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمدؒ انه یقومها بالنقد الغالب علی کل حال کما فی الغصوب والمستهلک(۴)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ بعد تفصیل المسئلة ولیس کذلک بل لاخلاف فی تعین الانفع بهذا المعنیٰ علی ما یفیده لفظ النهایة والخلاصة قال فی النهایة فی وجه هذه الروایة ان المال کان فی ید المالک ینتفع به زمانا طویلا فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقویم الا تری انه لو کان یقومه باحد النقدین یتم النصاب وبالاخر فانه یقومه بما یتم به النصاب بالاتفاق فهذا مثله انتهی(۵) وقال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ یقومها بما هو انفع للمساکین

....

(۱) التاتارخانیة ج۲ ص۲۳۱ (۲) الهندیة ج۱ ص۱۷۹ (۳) مجمع الانهر ج۱ ص۲۰۵

(۴) الهدایة ج۱ ص۱۹۵ (۵) فتح القدیر ج۲ ص۱۶۷

احدالاقوال فى التقويم الى ان قال ووجهه ماذكره بقوله احتياطالحق الفقراء فانه لابدمن مراعاته(۱)وقال العلامةعبيدالله بن مسعودبن تاج الشريعةالتقويم بالدراهم انفع للفقيرقوم عروض التجارةبالدراهم وان كان بالدنانيرانفع قومت بها(۲)وقال العلامةالحصكفى. وقيمةالعروض للتجارةتضم الى الثمنين لان الكل للتجارةوضعاوجعلاوقال العلامةابن عابدين قوله ويضم كمامروفى البدائع ايضاان ماذكرمن وجوب الضم الى ان قال ولكن يجب ان يكون التقويم بماهوانفع للفقراء رواجا(۳)

الجمع بين الروايتين

قال العلامةابن الهمام فى الجمع بين الروايتين بان المذكورفى الاصل فى التخييرهوماذاكان التقويم بكل منهمالايتفاوت(۴)

المعتبرفى الانضمام القيمة

قال العلامةالمرغينانى ويضم الذهب الى الفضةللمجانسةالى قوله ثم تضم بالقيمةعندابى حنيفةوعندهمابالاجزاء وهوروايةعنه حتى ان من كان له مائةدرهم وخمسةمثاقيل ذهب تبلغ قيمتهامائةدرهم فعليه الزكوةعنده خلافالهماهمايقولان المعتبرفيهماالقدردون القيمةحتى لاتجب الزكوةفى مصنوع وزنه اقل من مائتين وقيمته فوقهاهويقول ان الضم للمجانسةوهويتحقق باعتبارالقيمةدون الصورةفيضم بهاوالله اعلم(۵)

القول الراجح

هوقول ابى حنيفة قال العلامةالحصكفى ويضم الذهب الى الفضةوعكسه بجامع الثمنيةقيمةوقالابالاجزاء لخ وقال العلامةابن عابدين قوله قيمةاى من جهةالقيمةفمن له مائة

....

(۱)...ج۲ص۱۶ (۲)وقايةج۱ص۲۲۹ (۳)ردالمحتارج۲ص۳۰ (۴)فتح القديرج۲ص۱۶۷ (۵)هدايةج۱ص۱۹۲

درهم وخمسة مثا قيل قيمتها مائة عليه زكاتها الى ان قال وعكسه كمالو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير لا تساوى خمسين درهما تجب على الصحيح عنده ويضم الاكثر الى الاقل لان المائة و الخمسين بخمسة عشر دينار او هذا دليل انه لا اعتبار بتكامل الاجزاء عنده والمايضم احد النقدين الى الا خرقيمة (١) وقال العلامة ابن نجيمؒ. واختلفوا على قوله والصحيح الوجوب لا ان لم يمكن تكميل نصاب الدراهم باعتبار قيمة الدنانير امكن تكميل نصاب الدنانير باعتبار قيمة الدراهم لان قيمتها تبلغ عشرة دنانير فتكمل احتياطا لا يجب الزكوة (٢) وهكذا فى التبيين (٣) قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى . افتى الفقهاء على قول ابى حنيفةؒ لان قوله احوط والفتوى على قوله موافق لاصول الافتاء لان الاصل فى العبادات الفتوى على قول ابى حنيفةؒ لكن قولهما او فق للقياس لان على قول ابى حنيفةؒ يصير نصاب الذهب تابعا لقيمة الفضة مع ان القيمة تابع للذهب والفضة فى تعيين النصاب وايضا فى صورة الذهب والعروض يكون النصاب تابعا للمعدوم وهو الفضة واما على قولهما فيكون القيمة تابعا للذهب والفضة ولا يكون الموجود تابعا للمعدوم وان قولهما ارفق بالناس فينبغى ان يفتى بقوهما فى هذا الزمان وخصو صافى مسئله الاضحية ترفقا بالنساء لان اكثر النساء يوجد معهن شىء من الذهب وهو يساوى نصاب الفضة باعتبار القيمة وهن لا يستعدن لبيع الذهب ولشراء الاضحية واذا كان الانضمام بالاجزاء فحينئذ يكون الحكم اسهل عليهن. وقول الامام قول المتون.

صورة انضمام الذهب والفضة على صفحه ٥٣٢

﴿حكم عشر الخمر والخنزير من الذمى﴾

قال العلامة المر غينانيؒ وان مرذمى بخمر او خنزير عشر الخمردون الخنزيروقوله عشر الخمر

....

(١) رد المحتارج ٢ ص ٣٧ (٢) البحر الرائق ج ٢ ص ٢٣٠ (٣) تبيين الحقائق ج ١ ص ٢٨١

من قيمتهاالى ان قال وقال زفرؒيعشرهمالاستوائهمافى الماليةاى عندالكفاروان لم يكن مالاعندناوقال ابويوسفؒيعشرهمااذامربهماجملةكانه جعل الخنزيرتبعاللخمرفان مربكل واحدعلى الانفرادعشرالخمردون الخنزيرووجه الفرق على الظاهران القيمةفى ذوات القيم لهاحكم العين والخنزيرمنهافاخذقيمته كاخذه بعنيه فلايجوز(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالخوارزمیؒفان امربكل واحدعلى الانفرادعشرالخمردون الخنزيراى عندابى يوسفؒواماعندهمااى عندابى حنيفةؒومحمدؒفالحكم كذلك سواء مربهمااوعلى الانفراد(٢)وقال زفرؒيعشرهمالاستائهمافى الماليةعندالكفار

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال فى الهنديةولومرالذمى بالخمروالخنزيربنيةالتجارةوهمايساويان مائتى درهم فصاعداعشرالخمرمن قيمتهاولم يعشرالخنازيرفى ظاهرالروايةوهوقول ابى حنيفةؒ ومحمدؒهكذافى السراج الوهاج(٣)وقال العلامةالحصكفیؒلايؤخذمن خنزيره مطلقالانه قيمى فاخذقيمته كعينه بخلاف الشفعة(٤)

﴿حكم خمس معدن الدار﴾

قال العلامةالمرغينانیؒولووجدفى داره معدنافليس فيه شیء عندابى حنيفةؒوقالافيه الخمس لاطلاق مارويناوله انه من اجزاء الارض مركب فيهاولامؤنةفى سائرالاجزاء فكذافى هذ الجزء لان الجزلايخالف الجملةبخلاف الكنزلانه غيرمركب فيها(٥)

....

(١)الهداية ج ١ ص ١٩٨ (٢)الكفاية ج ٢ ص ١٧٧ (٣)الهندية ج ١ ص ١٨٤

(٤)الدرالمختار ج ٢ ص ٣٦ (٥)الهداية ج ١ ص ٢٠٠،١٩٩

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح المقام﴾

قال العلامة اكمل الدين البابرتي. ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند ابي حنيفة وقالا فيه الخمس لهما اطلاق قوله ﷺ وفي الركاز الخمس من غير فصل بين الارض والدار ودليل ابي حنيفة ظاهر واعترض بانه لو كان من اجزائها لجاز التيمم به ولم يجز بالاجماع (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي حنيفة. قال العلامة الحصكفي فللواجد المعدن لاشيء فيه ان وجده في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل واختارها في الكنز (٢) وقال العلامة قاضي خان. اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لاشيء فيه في قول ابي حنيفة (٣) وقال العلامة ابن نجيم قوله لا داره وارضه اي لا خمس في معدن وجده في داره او ارضه (٤) وقال العلامة عالم بن العلاء وان وجده في دار فليس له فيه شيء وهو لصاحب الدار (٥)

﴿حكم خمس معدن الارض المملوكة﴾

قال العلامة المرغيناني وان وجده في ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابي يوسف لان الاستحقاق الحيازة وهو منه وعند ابي حنيفة ومحمد هو للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص فيملك به ما في الباطن وان كانت يده على الظاهر (٦)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي حنيفة ومحمد. قال العلامة ابن الهمام قوله فكذا الحكم عند ابي يوسف اي

....

(١) العناية ج٢ ص ١٨١ (٢) الدر المختار ج٢ ص ٥٠ (٣) الخانية ج١ ص ١٣٢

(٤) البحر الرائق ج٢ ص ٢٣٥ (٥) التاترخانية ج٢ ص ٣٢٠ (٦) الهداية ج١ ص ٢٠٠

الخمس للفقراء واربعة اخماسه للواجد الى ان قال قلنا لا نقول ان الامام يملك المختط له الكنز بالقسمة بل يملكه البقعة ويقرر يده فيها ويقطع مزاحمة بسائر الغانمين فيها واذا صار مستوليا عليها اقوى الاستيلاآت وهو بيد خصوص الملك السابقة فيملك بها ما في الباطن من المال المباح للاتفاق على ان الغانمين لم يعتبر لهم ملك هذا الكنز بعد الاختطاط والا لوجب صرفه اليهم وهكذا في العناية(١) وقال العلامة ابن نجيم قوله باقية للمختط له اى الاخماس الاربعة للذى ملكه الامام البقعة اول الفتح وان كان ميتا فلورثته ان عرفوا والا فهو لاقصى مالك الارض او لورثته الى ان قال ورجحه في فتح القدير وفى التحفة جعله لبيت المال ان لم يعرف الاقصى ورثته وهذا كله عندهما(٢) وهكذا في التاترخانية(٣)

﴿الحكم فى الزيبق﴾

قال العلامة المرغينانى وفى الزيبق الخمس فى قول ابى حنيفة آخر وهو قول محمد خلافا لابى يوسف(٤)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

قال العلامة ابن الهمام حكى عنه اى ابى يوسف انه قال كان ابو حنيفة يقول لا خمس فيه فلم ازل به اناظره واقول هو كالرصاص الى ان رجع ثم رأيت ان لا شيء فيه فقلت به ثم المراد الزيبق المصاب فى معدنه احترازا عما ذكرنا(٥) قال العلامة اكمل الدين البابرتى انه على قول ابى حنيفة الآخر وهو قول ابى يوسف الاول وهو قول محمد فيه الخمس وعلى قول

....

(١) فتح القدير ج٢ ص١٨٣ (٢) البحر الرائق ج٢ ص٢٢٥ (٣) التاترخانية ج٢ ص٣٢٠

(٤) الهداية ج١ ص٢٠٠ (٥) فتح القدير ج٢ ص١٨٥

ابی یوسفؒ الاخر وھو قول ابی حنیفةؒ الاول لاشیء فیه(١)

﴿القول الراجح﴾

ھو قول الطرفینؒ. قال العلامة ابن نجیمؒ. قوله وزیبق ای خمس الزئبق عند ابی حنیفةؒ ومحمدؒ(٢) وقال العلامة عالم بن العلاء اما الزئبق ان کان ینطبع ففیه الخمس(٣) وقال فی الھندیة ویجب الخمس فی الزئبق کذا فی محیط السرخسی(۴)

﴿الزکوة فی اللؤلؤ والعنبر﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ولا خمس فی اللؤلؤ والعنبر عند ابی حنیفةؒ ومحمدؒ وقال ابو یوسفؒ فیھما وفی کل حلیة تخرج من البحر خمس لان عمرؓ اخذ الخمس من العنبر ولھما ان قعر البحر لم یرد علیه القھر فلا یکون المؤخوذ منه غنیمة(۵)

﴿القول الراجح﴾

ھو قول الطرفینؒ. قال العلامة ابن الھمامؒ ولا خمس فی اللؤلؤ یعنی اذا استخرجا من البحر لا اذا وجدا دفینا للکفار وھذا لان العنبر حشیش واللؤلؤ ماء مطر الربیع یقع فی الصدف فیصیر لؤلؤا او الصدف حیوان یخلق فیه اللؤلؤ ولا شیء فی الماء ولا فیما یؤخذ من الحیوان الی ان قال ولا دلیل اخر یوجبه فبقی علی العدم(٦) وقال العلامة الحصکفیؒ. ولا فی لؤلؤ ھو مطر الربیع وعنبر حشیش یطلع فی البحر او خثی دابة وکذا جمیع ما یستخرج من البحر من حلیة ولو ذھبا کان کنزا فی قعر البحر لانه لم یرد علیه القھر فلم یکن غنیمة. وقال العلامة ابن عابدینؒ. قوله لانه لم یرد علیه القھر حاصله ان محل الخمس الغنیمة والغنیمة ما

....

(١) العنایة ج٢ ص١٨۴ (٢) البحر الرائق ج٢ ص٢٣۵ (٣) التاتار خانیة ج٢ ص٣۴٢

(۴) الھندیة ج١ ص١٨۵ (۵) الھدایة ج١ ص٢٠١ (٦) فتح ج٢ ص١٨۵

كانت للكفرة ثم تصير للمسلمين بحكم القهر و الغلبة و باطن البحر لم يرد عليه قهر فلم يكن غنيمة قاضيخان (۱) و قال العلامة عالم بن العلاء و لا خمس فی الذهب و الفضة یستخرجان من البحر و کذلک جمیع ما یستخرج من البحر کالعنبر و اللؤلؤ (۲) و قال فی الهندیة و لا شیء فیما یستخرج من البحر کالعنبر و اللؤلؤ و السمک الی ان قال و لو اخرج النقدین من البحر لا شیء فیهما کذا فی التهذیب (۳)

﴿الزکوة فی الزروع و الثمار﴾

قال العلامة المرغینانی. قال ابو حنیفة فی قلیل ما اخرجته الارض و کثیره العشر سواء سقی سیحا او سقته السماء الا القصب و الحطب و الحشیش و قالا لا یجب العشر الا فیما له ثمرة باقیة اذا بلغ خمسة اوسق و الوسق ستون صاعا بصاع النبی ﷺ و لیس فی الخضراوات عندهما عشر.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

الخلاف فی موضعین فی اشتراط النصاب و فی اشتراط البقاء لهما ای دلیل الصاحبین فی الاول قوله ﷺ لیس فی ما دون خمسة اوسق صدقة و لانه صدقة فیشترط فیه النصاب لتحقق الغناء. و لابی حنیفة قوله ﷺ ما اخرجته الارض ففیه العشر من غیر فصل و تأویل ما رویاه زکوة التجارة لانهم کانوا یتبایعون بالاوساق و قیمة الوسق اربعون درهما و لا معتبر بالمالک فیه فکیف بصفته و هو الغناء و لهذا لا یشترط الحول لانه للاستنماء و هو کله نماء. و لهما فی الثانی قوله ﷺ لیس فی الخضراوات صدقة و الزکوة غیر منفی فتعین العشر. و له ما روینا و مرویهما محمول علی صدقة یأخذها العاشر و به یأخذ ابو حنیفة (۴)

....

(۱) رد المحتار ج ۲ ص ۵۱ (۲) التاتارخانیة ج ۲ ص ۳۴۲ (۳) الهندیة ج ۱ ص ۱۸۵ (۴) الهدایة ج ۱ ص ۲۰۱

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفة. قال العلامة قاضیخان العشر فی کل مایخرجه الارض من الحنطة والشعیر الی ان قال یجب فیه العشر فی قول ابی حنیفة قل اوکثر (١) وقال العلامة ابن عابدین قوله بلاشرط نصاب وبقاء فیجب فیمادون النصاب بشرط ان یبلغ صاعا وقیل نصفه وفی الخضراوات التی لاتبقی وهذاقول الامام وهو الصحیح کمافی التحفة (٢) وقال فی الهندیة. ویجب العشر عندابی حنیفة فی کل ماتخرجه الارض من الحنطة والشعیر الی ان قال والبطیخ والقثاء والخیار والباذنجان والعصفر (٣) وقال العلامة طاهر بن عبدالرشید واماالعشر فی کل مایخرجه الارض من الحنطة والشعیر والدخن الی ان قال مالهاثمرة باقیة اوغیر باقیة یجب العشر عندابی حنیفة قل اوکثر (٤)

﴿الزکوة فی العسل﴾

قال العلامة المرغینانی وفی العسل العشر اذااخذ من ارض العشر وقال الشافعی لایجب لانه متولد من الحیوان فاشبه الابریسم ولناقوله صلى الله عليه وسلم فی العسل العشر ولان النحل یتناول من الانوار والثمار وفیهماالعشر فکذافیمایتولدمنهابخلاف دود القز لانه یتناول الاوراق ولاعشر فیها (٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

ثم عندابی حنیفة یجب فیه العشر قل اوکثر لانه لایعتبر النصاب لاطلاق الحدیث المذکور وعن ابی یوسف انه یعتبر فیه قیمة خمسة اوساق کماهواصله وعنه انه لاشیء فیه

....

(١) الخانیة ج ١ ص ١٣٢ (٢) ردالمحتار ج ٢ ص ٥٤ (٣) الهندیة ج ١ ص ١٨٦

(٤) الخلاصة ج ١ ص ٢٤٦ (٥) هدایة ج ١ ص ٢٠٢

حتی یبلغ عشر قرب لحدیث النبی ﷺ شبابة انهم کانوا یؤدون الی رسول الله ﷺ کذلک وعنه خمسة امناء ایضا فی روایة امالی وعن محمد خمسة افراق کل فرق ستة وثلثون رطلا لانه اقصی مایقدر به.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفة. وقد صح العلامة ابن الهمام دلیل ابی حنیفة قال عن ابی سیارة المتعی قال قلت یارسول الله ان لی نحلا قال ادالعشر قلت یارسول الله احمها لی فحماها و کذا رواه الامام احمد وابو داود الطیالسی وابو یعلی الموصلی فی مسانیدهم قال البیهقی هذا اصح ماروی فی وجوب العشر فیه (۱) وثبت من تفصیل ابن الهمام ترجیح قول الامام. وقال العلامة قاضیخان. ویجب العشر فی العسل اذا کان فی ارض العشر (۲) وقال العلامة الحصکفی یجب العشر فی عسل وان قل وقال العلامة ابن عابدین قوله یجب العشر ثبت ذلک بالکتاب والسنة والاجماع والمعقول (۳) وقال فی الهندیة ویجب العشر فی العسل اذا کان فی ارض العشر و کذا المن اذا سقط علی الشوک الاخضر فی ارضه کذا فی خزانة المفتیین (۴)

﴿اخذ العشر من ارض تغلبی﴾

قال العلامة المرغینانی تغلبی له ارض عشر فعلیه العشر ای سواء کان الارض ملکا له او اشتراها من مسلم مضاعفا عرف ذلک باجماع الصحابة وهذا عند الشیخین. وعن محمد ان فیما اشتراه التغلبی من المسلم عشر او احدا لان الوظیفة عنده ای عند محمد لا تتغیر بتغیر المالک (۵)

....

(۱) فتح ج ۲ ص ۱۹۱ (۲) الخانیة ج ۱ ص ۱۳۲ (۳) رد المحتار ج ۲ ص ۵۳

(۴) الهندیة ج ۱ ص ۱۸۶ (۵) الهدایة ج ۱ ص ۲۰۳

القول الراجح

هو قول الشيخين. قال العلامة الحصكفي ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل. وقال العلامة ابن عابدين قلت ويؤيده قول الامام قاضيخان في شرحه على الجامع الصغير في تعليل المسئلة لان ما يؤخذ من المسلم يؤخذ من التغلبي ضعفه (١) وقال العلامة داماد افندي. يؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي عند الشيخين (٢) وقال العلامة ابن نجيم وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي اي يجب عشران في الارض (٣) وقال في الهندية تغلبي له ارض عشرية عليه العشر مضاعفا (٤)

الخراج على ارض غير مسلم

قال العلامة المرغيناني. ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميا غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة لانه اليق بحال الكافر. وعند ابي يوسف عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا اهون من التبديل وعند محمد هي عشرية على حالها لانه صار مؤنة لها فلا تتبدل كالخراج (٥)

القول الراجح

هو قول الامام. قال العلامة الحصكفي واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه (٦) وقال العلامة ابن نجيم قوله وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من

....

(١) رد المحتار ج٢ ص٥٢ (٢) مجمع الانهر ج١ ص٢١٧ (٣) البحر الرائق ج٢ ص٢٣٨
(٤) الهندية ج١ ص١٨٦ (٥) الهداية ٢٠٣ (٦) الدر المختار ج٢ ص٥٢

مسلم اى يجب الخراج لان فى العشر معنى العبادة والكفر ينافيها(١) وقال فى الهندية ولو كانت الارض لمسلم باعها من ذمى غير تغلبى وقبضها فعليه الخراج عند ابى حنيفة(٢)

﴿ الفرق بين الماء العشرى والخراجى ﴾

قال العلامة المرغينانى وان جعلها بستانا فعليه الخراج الى ان قال قوله ثم الماء العشرى ماء السماء والابار والعيون والبحار التى لاتدخل تحت ولاية احد والماء الخراجى الانهار التى شقها الاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة عشرى عند محمد لانه لايحميها احد كالبحار وخراجى عند ابى يوسف لانها يتخذ عليها القناطير من السفن وهذا يد عليها(٣)

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول ابى يوسف. وقال العلامة قاضيخان والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية فى قول ابى يوسف(٤) وقال العلامة عالم بن العلاء الهندى فاما ماء السيحون وماء الجيحون وماء دجلة وماء الفرات فعلى قول ابى يوسف خراجى وعلى قول محمد عشرى وذكر محمد فى اول كتاب العشر والخراج انه خراجى وهكذا روى عن ابى يوسف(٥) وقال فى الهندية واما ماء سيحون ودجلة والفرات فخراجى عند الشيخين كذا فى الكافى(٦)

﴿ باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لايجوز ﴾

﴿ الفرق بين الفقير والمسكين ﴾

....

(١) البحر الرائق ج٢ ص٢٣٨ (٢) الهندية ج١ ص١٨٦ (٣) الهداية ج١ ص٢٠٣

(٤) الخانية ج١ ص٢٩١ (٥) التاتارخانية ج٢ ص٣٣٦ (٦) الهندية ج١ ص١٨٧

قال العلامة المرغيناني. الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين الاية. والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لاشيء له وهذا مروى عن ابى حنيفة وقد قيل على العكس ولكل وجه(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة الخوارزمي وروى عن ابى يوسف انهما صنف واحد(٢) والفائدة تظهر فى الوصايا والاوقاف والنذور لافى الزكوة فان صرفها الى صنف واحد جائز عندنا(٣) يعنى عند ابى حنيفة الفقير والمسكين هما صنفان وعند ابى يوسف صنف واحد. قال العلامة الحصكفي هو فقير وهو من له ادنى شيء ومسكين من لاشيء له على المذهب قال العلامة ابن عابدين قوله على المذهب من انه اسوأ حالا من الفقير وقيل على العكس والاول اصح يعنى والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لاشيء له(٤) وقال العلامة ابن نجيم والاولى ان يفسر الفقير بمن له مادون النصاب كما فى النقاية اخذا من قولهم يجوز دفع الزكوة الى من يملك مادون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو مستغرق فى الحاجة(٥)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة ابن الهمام. اذا اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين او وقف فلزيد ثلث الثلث ولكل ثلثه على قول ابى حنيفة وعلى قول ابى يوسف لفلان نصف الثلث وللفريقين نصفه بناء على جعلهما صنفا واحدا والصحيح قول ابى حنيفة(٦) وقال العلامة جلال الدين الخوارزمي وعند ابى حنيفة لفلان ثلث الثلاثة فجعلهما صنفين وهو

....

(١) الهداية ج١ ص٢٠٢ (٢) الكفاية فى صدر فتح القدير ج٢ ص٢٠٤ (٣) العناية ج٢ ص٢٠٣
(٤) ردالمحتار ج٢ ص٦٣ (٥) البحر الرائق ج٢ ص٢٣٠ (٦) فتح ج٢ ص٢٠٣

الصحيح(١)وقال العلامةاكمل الدين البابرتیؒ فجعلهماصنفين وهو الصحيح كذاذكره فخرالاسلام لانه عطف وهويقتضى المغائرة(٢)وقال العلامةابن نجيمؒ. وانماالخلاف فی انهماصنفان اوصنف واحدفی غيرالزكوة كالوصيةوالوقف والنذرفقال ابوحنيفةؒ بالاول وهوالصحيح(٣)

﴿مصداق قوله تعالى وفی سبيل الله﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ وفی سبيل الله منقطع الغزاةعندابی يوسفؒ لانه المتفاهم عندالاطلاق وعندمحمدؒ منقطع الحاج لماروی ان رجلاجعل بعيراله فی سبيل الله فامره رسول اللهﷺ ان يحمل عليه الحاج(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی يوسفؒ. قال العلامةابن عابدينؒ قوله وهومنقطع الغزاة)ای الذين عجزواعن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم الى قوله والاول قول ابی يوسفؒ اختاره المصنف تبعاللكنزقال فی النهروغايةالبيان انه الاظهرای قول ابی يوسفؒ وفی الاسبيجابی انه الصحيح(٥)وقال فی الهنديةومنهافی سبيل الله وهم منقطعواالغزاةالفقراء منهم عندابی يوسفؒ وعندمحمدؒ منقطعواالحاج الفقراء منهم هكذافی التبيين والصحيح قول ابی يوسفؒ(٦)وقال العلامةدامادافندیؒ. ومنقطع الغزاةعندابی يوسفؒ وفی روايةعن محمدؒ وهوالصحيح وهوالمرادفی سبيل الله(٧)وهكذافی البحر(٨)والفقه الاسلامی وادلته(٩)

....

(١)الكفاية ج٢ص٢٠٣(٢)العناية ج٢ص٢٠٣(٣)البحر الرائق ج٢ص٢٢٠(٤)الهداية ج١ص٢٠٥

(٥)ردالمحتار ج٢ص٦٧(٦)الهندية ج١ص١٨٨(٧)مجمع الانهر ج١ص٢٢١(٨)البحر ج٢ص٢٤٢

(٩)الفقه الاسلامی ج٢ص٨٧٤

﴿اعطاء زكوة احد الزوجين الى الاخر﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة المرغيناني ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة لما ذكرنا وقالا تدفع اليه لقوله ﷺ لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة وهبة الزحيلى هل يجوز دفع الزوجة الى زوجها زكوتها، قال ابو حنيفة والحنابلة على الراجح لا يجوز لان الزكوة تعود اليها بانفاقه عليها(٢) وقال العلامة الحصكفى. او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هى لزوجها(٣) وقال العلامة ابن نجيم قوله وزوجته وزوجها اى لا يجوز الدفع لزوجته ولا دفع المرأة لزوجها لما قدمناه من عدم قطع المنفعة(٤) وقال فى الهندية ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة(٥)

﴿زكوة المولى الى المملوك﴾

قال العلامة المرغينانى ولا يدفع الى مدبره ومكاتبه وام ولده لفقدان التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق الى قوله ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابى حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما(٦)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامام ابى حنيفة. قال العلامة الحصكفى ولا الى عبد اعتق المزكى بعضه سواء كان

....

(١) الهداية ج ١ ص ٢٠٢ (٢) الفقه الاسلامى ج ٢ ص ٨٨٥ (٣) الدر المختار ج ٢ ص ٦٩

(٤) البحر الرائق ج ٢ ص ٢٤٣ (٥) الهندية ج ١ ص ١٨٩ (٦) الهداية ج ١ ص ٢٠٦

كـلـه لـه اوبينـه وبين ابنـه فـاعتق الاب حـظـه مـعسـر الايدفع له لانه مكاتبه اومكاتب ابنـه(۱)وقـال العلامةطاهربـن عبدالرشيدالبخاریؒومعتق البعض کا لمکاتب عندابی حنیفةؒ(۲)وقال فی الهندیةولوظهرانه عبده اومدبره اوام ولده اومكاتبه فانه لایجوزوعلیه ان یعیدهاوکذاالمستسعی یعنی معتق البعض عندابی حنیفةؒ(۳)

﴿الخطافی مصارف الزكوة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ.قال ابوحنیفةؒومحمدؒاذادفع الزكوةالی رجل یظنه فقیراثم بان انه غنی اوهاشمی اوكافراودفع فی ظلمةفبان انه ابوه اوابنه فلااعادةعلیه وقال ابویوسفؒعلیه الاعادة(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلیل ابی یوسفؒلظهورخطائه بیقین وامكان الوقوف علی هذه الاشیاء وصاركالاوانی والثیاب ای اذااختلطت الاوانی الطاهرةبالنجسةان كانت الغلبةللطاهرةفیتحری ولایجوزان یترك التحری اذاكانت الغلبةللنجسة.ولهماحدیث معن بن یزیدفانه علیه السلام قال فیه یایزیدلك مانویت ویامعن لك مااخذت.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒومحمدؒ.قال العلامةاكمل الدین البابرتیؒوالظاهرهوالاول یعنی الاجزاء فی الكل(۵)وقال العلامةالحصكفیؒدفع بتحرالی ان قال وان بان غناه اوكونه ذمیااوانه ابوه اوابنه اوامرأته اوهاشمی لایعیدلانه اتی بمافی وسعه حتی لودفع بلاتحرلم یجزان اخطأوقال

....

(۱)الدرالمختار ج۲ص۰۷(۲)خلاصةالفتاوی ج۱ص۲۴۲(۳)الهندیة ج۱ص۱۹۱

(۴)الهدایة ج۱ص۲۰۷(۵)العنایة ج۲ص۲۱۴

العلامة ابن عابدين (قوله لانه اتى بمافى وسعه اى اتى بالتمليك الذى هو الركن على قدر وسعه اذ ليس مكلفا اذا دفع فى ظلمة بان يسأل من القابض من انت وبقولنا اتى بالتمليك يندفع مايقال انه لو دفع الى عبده او مكاتبه يكون اتيا بمافى وسعه (۱) وقال العلامة ابن نجيم قوله ولو دفع بتحر فبان انه غنى او هاشمى او كافر او ابوه او ابنه صح الى ان قال لحديث البخارى لك مانويت يزيد ولك مااخذت الى ان قال لان الزكوة حقا الله تعالى فاعتبر فيها الوسع (۲) وقال فى الهندية واما اذا ظهر انه غنى او هاشمى او كافر او مولى الهاشمى او الوالدان والمولودون او الزوج او الزوجة فانه يجوز وتسقط عنه الزكوة فى قول ابى حنيفة ومحمد (۳) وهكذا فى الفقه الاسلامى وادلته (۴)

﴿حكم صدقة الفطر على الصغير﴾

قال العلامة المرغينانى. ومماليكه الى ان قال ولامال للصغار فان كان لهم مال يؤدى من مالهم عند ابى حنيفة وابى يوسف خلاف لمحمد لان الشرع اجراه مجرى المؤنة فاشبه النفقة (۵)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين. قال العلامة اكمل الدين البابرتى فان كان لهم مال يودى عن مالهم عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو الاستحسان (۶) وقال العلامة ابن عابدين قوله الفقير قيد به لان الغنى تجب صدقة فطره فى ماله على مامر لعدم وجوب نفقته نهر وقال العلامة عبدالقادر الرافعى قوله لان الغنى تجب صدقة فطره الا انه لم يتضح وجود السبب فى حقه لعدم ولايته على نفسه وكذا المجنون الغنى (۷) وقال فى الهندية. وتجب عن نفسه وطفله الفقير كذا فى الكافى الى

....

(۱) رد المحتار ج۲ ص۷۲ (۲) البحر الرائق ج۲ ص۲۴۸ (۳) الهندية ج۱ ص۱۹۰

(۴) الفقه الاسلامى ج۲ ص۸۸۲ (۵) الهداية ج۱ ص۲۰۹ (۶) العناية ج۲ ص۲۲۱ (۷) رد المحتار ج۲ ص۸۱

ان قال ثم اذا كان للولد الصغير او المجنون مال فان الاب او وصيه او جدهما او وصيه يخرج صدقة فطر انفسهما ورقيقهما من مالهما عند ابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ (١) وقال العلامة ابن نجيمؒ وقيد الطفل بالفقر لان الطفل الغنی بملک نصاب تجب صدقة فطره فی ماله (٢)

﴿ صدقة فطر العبد المشترک ﴾

قال العلامة المرغينانیؒ والعبد بين شريكين لا فطرة علی واحد منها لقصور الولاية والمؤنة فی کل واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابی حنيفةؒ وقالا علی کل منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص بناء علی انه لا يری قسمة الرقيق (٣)

﴿ اختلاف الفقهاء ﴾

قال دامادافندیؒ. وعندهما تجب علی کل واحد من الشريكين فطرة بما يخصه من الرؤس ای رؤس العبيد دون الاشقاص يعنی لو كان لهما عبد واحد لا يجب شیء ولو كان اثنين تجب علی کل صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا ولا يجب عن الثالث شیء ولو كانوا اربعة تجب علی کل صدقة عبدين الی ان قال وقيل لا تجب عليهم بالاجماع والصحيح انه علی الخلاف (٤) وقال العلامة ابن عابدينؒ. قوله فتجب فی قول ای ضعيف كما فی بعض النسخ لمخالفته لعموم اطلاق المتون والشروح رحمتی قلت وهذا الفرع نقله فی شرح المجمع وشرح درر البحار عن الحقائق ووجه ضعفه قصور الولاية بدليل ان احدهما لا يملک تزويجه وقصور المؤنة ايضا فان نفقته عليهما (٥) قول ابی يوسفؒ فی هذه المسئلة مع ابی حنيفةؒ علی الاصح كما قال المحقق ابن الهمامؒ قوله قالا هذا بناء علی كون قول ابی يوسفؒ كقول محمدؒ

....

(١) الهندية ج ١ ص ١٩٢ (٢) البحر الرائق ج ٢ ص ٢٥٣ (٣) الهداية ج ١ ص ٢٠٩

(٤) مجمع الانهر ج ١ ص ٢٢٨ (٥) رد المحتار ج ٢ ص ٨٢

بل الاصح ان قوله مع ابی حنیفةؒ هکذا فی العنایة ومذهب ابی یوسفؒ مضطرب والاصح ان قوله کقول ابی حنیفةؒ (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ لان الشراح نقل الاجماع علی قولهٖ قال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ. وقیل هو بالاجماع ای عدم وجوب الفطرة فی العبدین اثنین باجماع علمائنا الثلاثةؒ (٢) وقال العلامة ابن عابدینؒ. قوله وتوقف لان الملک والولایة موقوفان فکذا ما یبتنی علیهما بحر (٣) وقال العلامة عبدالقادر الرافعیؒ قوله وفی المحیط ذکر ابا یوسفؒ وان کان یری قسمة الرقیق الا ان الفطرة تتعلق بالولایة ولا ولایة لاحد منهما کاملة فلا تلزمه الفطرة (٤) وقال فی الهندیة ولا تجب عن عبد او عبید مشترک بین اثنین (٥) وهکذا فی التاتارخانیة (٦)

﴿مقدار صدقة الفطر﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة المرغینانیؒ. الفطرة نصف صاع من بر او دقیق او سویق او زبیب او صاع من تمر او شعیر وقالا الزبیب بمنزلة الشعیر وهو روایة عن ابی حنیفةؒ والاول روایة الجامع الصغیر (٧)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبینؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله وهو روایة عن ابی حنیفةؒ رواها الحسن عنه وصححها ابو الیسر لما ثبت الحدیث (٨) وقال العلامة جلال الدین الخوارزمیؒ قوله وقال ابو یوسفؒ ومحمدؒ الزبیب بمنزلة الشعیر وهو روایة عن ابی حنیفةؒ وقال ابو الیسر فی جامعه

....

(١) فتح القدیر ج٢ ص ٢٢٢ (٢) العنایة ج٢ ص ٢٢٢ (٣) ردالمحتار ج٢ ص ٨٢ (٤) تقریرات الرافعی ج٢ ص ١٤٣
(٥) الهندیة ج ١ ص ١٩٣ (٦) التاتارخانیة ج٢ ص ٤٢٢ (٧) الهدایة ج ١ ص ٢١٠ (٨) فتح القدیر ج٢ ص ٢٢٥

الصغير هذا هو الصحيح فانه روى فى بعض الروايات او صاعا من زبيب (١) وقال العلامة الحصكفىؒ يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام وصححه البهنسي وغيره وفى الحقائق والشرنبلالية وعن البرهان وبه يفتى. وقال العلامة ابن عابدينؒ قال فى البحر وصححها ابو اليسر ورجحها المحقق فى فتح القدير من جهة الدليل وفى شرح النقاية والاولى ان يراعى فى الزبيب القدر والقيمة لكن فيه ان الصاع من الزبيب منصوص عليه فى الحديث الصحيح فلا تعتبر فيه القيمة كما يأتى تأمل (٢) وقال العلامة عبدالله دامادافندىؒ. وهى نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر عندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام الى ان قال وعليه الفتوى وفى الشرح لكن الاولى ان يراعى فيه القدر والقيمة (٣) وقال فى الهندية والاحوط ان يراعى فيه القيمة هكذا فى محيط السرخسى (٤)

﴿المعتبر فى القدر الوزن﴾

قال العلامة المرغينانىؒ ثم يعتبر نصف صاع من بر وزنا فيما يروى عن ابى حنيفةؒ اى رواه ابو يوسفؒ وعن محمدؒ انه يعتبر كيلا (٥) الاختلاف فى الوزن والكيل قال قاضيخانؒ قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانية ارطال وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فان كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن (٦)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله ثم يعتبر نصف صاع من بر من حيث الوزن

....

(١) الكفاية ج ٢ ص ٢٢٥ (٢) ردالمحتار ج ٢ ص ٨٣ (٣) مجمع الانهر ج ١ ص ٢٢٩

(٤) الهندية ج ١ ص ١٩١ (٥) الهداية ج ١ ص ٢١٠ (٦) الخانية ج ١ ص ١١١

عندابی حنیفةوجهه ان العلماء لمااختلفوافی ان الصاع ثمانیةارطال اوخمسةوثلث کان اجماعامنهم انه یعتبربالوزن اذلامعنی لاختلافهم فیه(١)وقال فی الهندیةثم یعتبرنصف صاع من برالی ان قال لان اختلاف العلماء فی الصاع بانه کم رطلاوهواجماع منهم بانه معتبربالوزن کذافی التبیین(٢)

﴿القیمةافضل من البر﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ والدقیق اولی من البروالدراهم اولی من الدقیق فیمایروی عن ابی یوسفؒ وهواختیارالفقیه ابی جعفرؒ لانه ادفع للحاجةواعجل به وعن ابی بکرالاعمشؒ تفضیل الحنطةلانه ابعدمن الخلاف اذفی الدقیق والقیمةخلاف الشافعیؒ(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الاول ای والدراهم اولی من الدقیق فیمایروی عن ابی یوسفؒ. قال العلامةالحصکفیؒ ودفع القیمةای الدراهم افضل من دفع العین علی المذهب المفتی به(٤)وقال العلامةدامادافندیؒ وعندابی یوسفؒ الدراهم افضل من الدقیق لانه ادفع لحاجةالفقیرواعجل بهاوالدقیق افضل من البرقال محمدؒبن سلمةان کان فی زمن الشدةفالاداء من الحنطةاودقیقه افضل وفی زمن السعةالدراهم افضل وفی الظهیریةان الفتوی علی ان القیمةافضل(٥)وقال فی الهندیةوذکرفی الفتاوی ان اداء القیمةافضل من عین المنصوص علیه وعلیه الفتوی(٦)وقال العلامةابن نجیمؒ ولم یعترض المصنفؒ لافضلیةالعین

....

(١)فتح القدیرج٢ص٢٢٩(٢)الهندیةج١ص١٩٢(٣)الهدایةج١ص٢١٠
(٤)الدرالمختارج٢ص٨٤(٥)مجمع الانهرج١ص٢٢٩(٦)الهندیةج١ص١٩٢

او القيمة فقيل بالاول وقيل بالثانی والفتوی علیه(١)و كذا فی الجوهرة النيرة ان اداء القيمة افضل وعليه الفتوی(٢)

﴿مقدار الصاع﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة المرغينانیؒ قال والصاع عند ابی حنيفةؒ و محمدؒ ثمانية ارطال بالعراقی وقال ابو يوسفؒ خمسة ارطال و ثلث رطل وهو قول الشافعیؒ لقوله ﷺ صاعنا اصغر الصعين ولنا ای دليل الطرفينؒ ماروی انه ﷺ كان يتوضأ بالمد رطلين ويغسل بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمرؓ(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ وقيل لا خلاف بينهم فان ابا يوسفؒ لما حرره قدره وجده خمسة و ثلثا برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلاثون استارا والبغدادی عشرون واذا قابلت ثمانية بالبغدادی بخمسة و ثلث بالمدنی وجدتهما سواء وهو اشبه لان محمداؒ لم يذكر فی المسئلة خلاف ابی يوسفؒ ولو كان لذكره على المعتاد وهو اعرف بمذهبه وحينئذ فالاصل كون الصاع الذی كان فی زمن عمرؓ هو الذی كان فی زمن النبی ﷺ قول بالاستصحاب الی ان يثبت خلافه ولم يثبت(٤)وقال العلامة الكاسانیؒ. والصاع ثمانية ارطال بالعراقی عند ابی حنيفةؒ و محمدؒ وعند ابی يوسفؒ خمسة ارطال و ثلث رطل بالعراقی وهو قول الشافعیؒ وجه قوله ان اصاع المدينة خمسة ارطال و ثلث ونقلوا ذلك عن رسول الله ﷺ خلفا عن السلف ولهما ماروی عن

....

(١)البحر الرائق ج ٢ ص ٢٥٥ (٢)الجوهرة ص ١٣٣ (٣)الهداية ج ١ ص ٢١٠ (٤)فتح القدير ج ٢ ص ٢٣١

انسؓ انه قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد و المد رطلان ويغتسل بالصاع و الصاع ثمانية ارطال وهذا نص ولان هذا صاع عمرؓ الى ان قال فالعمل بصاع عمرؓ اولى من العمل بصاع عبدالملك(١)وقال فى الهندية والصاع ثمانية ارطال بالبغدادى و الرطل البغدادى عشرون استارا كذا فى التبيين(٢)وقال العلامة الزيلعیؒ وهو ثمانية ارطال اى الصاع ثمانية ارطال بالغدادى وهذا عند ابى حنيفةؒ و محمدؒ وهو مذهب اهل العراق(٣)وقال العلامة ابن عابدينؒ مثل المحقق(٤)

﴿كتاب الصوم﴾

﴿حكم تعيين النية فى رمضان﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة المرغينانیؒ. وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب اخر الى ان قال ولا فرق بين المسافر و المقيم و الصحيح و السقيم عند ابى يوسفؒ و محمدؒ لان الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابى حنيفةؒ اذا صام المريض و المسافر بنية واجب اخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه فى الحال وتخيره فى صوم رمضان الى ادراک العدة(٥)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبينؒ. قال العلامة الحصكفیؒ ولكن فى اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان(٦)وقال العلامة داماد افندیؒ عندهما يقع عن رمضان الى قوله فالاصح انه يقع عن

....

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص٧٣ (٢) الهندية ج١ ص١٩٢١ (٣) تبيين الحقائق ج١ ص٣٠٩

(٤) رد المحتار ج٢ ص٨٣ (٥) الهداية ج١ ص٢١٢ (٦) الدر المختار ج٢ ص٦٣

رمضان على جميع الروايات كالمريض(١)وقال فى الهندية واذانوى واجب اخرفى يوم رمضان يقع عن رمضان ولافرق بين المسافروالمقيم عندابى يوسفؒ ومحمدؒ وعندابى حنيفةؒ اذاصام المسافربنية واجب اخريقع عنه الى ان قال والاصح انه يقع عن رمضان كذافى محيط السرخسى واماالمريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان كذافى الكافى(٢)وهكذافى التاترخانية(٣)

﴿اذاثبت رمضان بشهادة واحديجوز الفطربه﴾

قال العلامة المرغينانىؒ واذاكان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحدالعدل فى رؤية الهلال رجلاكان اوامرأة الى ان قال ثم اذاقبل الامام شهادة الواحدوصاموا ثلثين يومالايفطرون فيماروى الحسنؒ عن ابى حنيفةؒ للاحتياط ولان الفطرلايثبت بشهادة الواحدوعن محمدؒ انهم يفطرون ويثبت الفطربناء على ان ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال العلامة ابن الهمامؒ وفى قبوله لغيم اخذبقول محمدؒ فامالوصاموابشهادة رجلين فانهم يفطرون اذاصاموا ثلاثين ولم يرواذكره فى التجريدوعن القاضى ابى على السعدى لايفطرون وهكذافى مجموع النوازل وصحح الاول فى الخلاصة(٥)وقال العلامة ابن عابدينؒ وانماالخلاف فيمااذالم يغم ولم يرالهلال فعندهمالايحل الفطروعندمحمدؒ يحل كماقال شمس الائمة الحلوانى وحرره الشرنبلالىؒ فى الامدادقال فى غاية البيان وجه قول محمدؒ وهوالاصح(٦)وقال العلامة ابن نجيمؒ وغم هلال

....

(١)مجمع الانهرج ١ ص ٢٣٣ (٢)الهندية ج ١ ص ١٩٢ (٣)التاترخانية ج ٢ ص ٣٥٩ (٤)الهداية ج ١ ص ٢١٥

(٥)فتح القدير ج ٢ ص ٢٥١ (٦)ردالمحتارج ٢ ص ١٠٣

شوال فانهم لايفطرون فثبتت الرمضانية بشهادته لاالفطر خلافا لماروى عن محمدّ انهم يفطرون وصححه فى غاية البيان وقال العلامة ابن عابدينّ فى المنحة الخالق وقوله فى غاية البيان قول محمدّ هو الاصح (١) وقال فى الهندية اذا صاموا بشهادة الواحد وكملوا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لايفطرون فيماروى الحسن عن الامام للاحتياط وعن محمدّ انهم يفطرون كذافى التبيين وفى غاية البيان قول محمدّ اصح كذافى النهر الفائق (٢)

﴿باب مايوجب القضاء والكفارة﴾

﴿اكل مابين الاسنان﴾

قال العلامة ولو اكل لحما بين اسنانه فان كان قليلا لم يفطروان كان كثيرا يفطر وقال زفرّ يفطر فى الوجهين لان الفم له حكم الظاهر حتى لايفسد صومه بالمضمضة ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثيروان اخرجه واخذه بيده ثم اكله ينبغى ان يفسد صومه كماروى عن محمدّ ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لايفسد صومه ولو اكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها لايفسد لانها تتلاشى وفى مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابى يوسفّ وعند زفرّ عليه الكفارة ايضا لانه طعام متغير ولابى يوسفّ انه يعافه الطبع (٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول علمائنا الثلثةّ فى القليل والكثير وقول ابى يوسفّ فى القضاء والكفارة وقال العلامة طاهر بن عبدالرشيد البخارىّ صائم اكل الطعام فبقى اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لايفسد صومه وان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمص ولو ادخل ذلك القدر فى فيه فابلتعه

---

(١) البحر الرائق ج٢ ص٢٦٧ (٢) الهندية ج١ ص١٩٨ (٣) الهداية ج١ ص٢١٨

متعمدافعليه القضاء والكفارةوان اخرجه واخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسدصومه وفى الكفارةاقاويل اربعةقال الفقيه والاصح انه لايجب الكفارة(١)وقال فى الهنديةوان اكل مابين اسنانه لم يفسدان كان قليلاوان كان كثيرا يفسدو الحمصة ومافوقها كثير ومادونهاقليل هذاهوالفرق بين القليل والكثير.وان اخرجه واخذه بيده ثم اكل ينبغى ان يفسد كذافى الكافى.وفى الكفارةاقاويل قال الفقيهؒ والاصح انه لاتجب الكفارة(٢)

﴿التوفيق بين الروايتين﴾

قال العلامةابن الهمامؒوالتحقيق ان المفتى فى الوقائع لابدله من ضرب اجتهادومعرفةباحوال الناس وقدعرف ان الكفارةتفتقرالى كمال الجنايةفينظرفى صاحب الواقعةان كان ممن يعاف طبعه ذلك اخذبقول ابى يوسفؒوان كان ممن لااثرلذلك عنده اخذبقول زفرؒ(٣)

﴿الدواء فى الصوم﴾

قال العلامةالمرغينانىؒولوداوى جائفة(هى الجراحةالتى وصلت الى الجوف)اوامةبدواء فوصل الى جوفه اودماعه افطرعندابى حنيفةؒوالذى يصل هوالرطب.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالمرغينانىؒوقالالايفطرلعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذمرةواتساعه اخرى كمافى اليابس من الدواء وله ان رطوبةالدواء تلاقى رطوبةالجراحةفيزدادميلاالى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف رطوبةالجراحة فينسد فمها(٤) وقال العلامة ابن الهمامؒانماالخلاف فيمااذاكان الدواء رطبافقال يفطرللوصول عادةوقالالالعدم العلم به فلايفطربالشك وهويقول سبب الوصول قائم وتقريره ظاهرمن الكتاب وهودليل الوصول

....

(١)خلاصةالفتاوى ج ١ ص ٢٥٥ (٢)هندية ج ١ ص ٢٠٢ (٣)فتح القدير ج ٢ ص ٢٥٩ (٤)الهداية ج ١ ص ٢٢٠

(١) وقال في الهندية وفي دواء الجائفة والامة اكثر المشائخ على ان العبرة للوصول الى الجوف والدماغ لالكونه رطبا او يابسا حتى اذا علم ان اليابس وصل يفسد صومه ولو علم ان الرطب لم يصل لم يفسده هكذا في العناية (٢) وقال في السراجية وقال اكثر المشائخ العبرة للوصول الى الجوف لاللرطب واليابس (٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول اكثر المشائخ. اى ان العبرة للوصول الى الجوف والدماغ قال العلامة الحصكفيّ او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه وقال العلامة ابن عابدينّ قوله فوصل الدواء حقيقة اشار الى ان ماوقع في ظاهر الرواية من تقييد الافساد بالدواء الرطب مبنى على العادة من انه يصل والا فالمعتبر حقيقة الوصول حتى لو علم وصول اليابس افسد او عدم وصول الطرى لم يفسد (٤) وقال العلامة اكمل الدين البابرتيّ واكثر مشائخنا على ان العبرة للوصول حتى اذا علم ان الدواء اليابس وصل الى جوفه فسد صومه وان علم ان الرطب لم يصل الى جوفه لم يفسد صومه (٥)

﴿اقطار الدواء في الاحليل والفرج﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة المرغينانيّ. ولو اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفةؒ وقال ابو يوسفؒ يفطر وقول محمدؒ مضطرب فيه فكانه وقع عند ابي يوسفؒ ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند ابي حنيفةؒ ان المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه (٦)

....

(١) فتح القدير ج٢ ص٢٦٧ (٢) الهندية ج١ ص٢٠٣ (٣) فتاوى السراجية ج١ ص٢٩

(٤) رد المحتار ج٢ ص٢١١ (٥) العناية ج٢ ص٢٦٢ (٦) الهداية ج١ ص٢٢٠

﴾القول الراجح﴿

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة الحصكفى او اقطر فى احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما فى قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة. وقال العلامة ابن عابدين. قوله على المذهب اى قول ابى حنيفة ومحمد معه فى الاظهر (۱) وقال العلامة ابن نجيم قوله وان اقطر فى احليله لاى لايفطر اطلقه فشمل الماء والدهن وهذا عندهما (۲) وقال فى الهندية واذا اقطر فى احليله لايفسد صومه عند ابى حنيفة ومحمد كذا فى المحيط سواء اقطر فيه الماء او الدهن وهذا الاختلاف فيما اذا وصل المثانة واما اذا لم يصل بان كان فى قصبة الذكر بعد لايفطر بالاجماع كذا فى التبيين وفى الاقطار فى اقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح هكذا فى الظهيرية (۳)

﴾حكم النذر بالصوم حالة المرض﴿

قال العلامة المرغينانى ولو صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة الى ان قال وذكر الطحاوى خلافا فيه بين ابى حنيفة وابى يوسف وبين محمد وليس بصحيح وانما الخلاف فى النذر والفرق لهما ان النذر سبب فيظهر الوجوب فى حق الخلف وفى هذه المسئلة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدر ما ادرك (۴)

﴾اختلاف الفقهاء ومحل الخلاف﴿

قال ابن الهمام وان الخلاف انما هو فى النذر وهو ما اذا قال المريض لله على صوم شهر مثل فصح يوما فعندهما يلزمه الكل والايصاء به وعند محمد قدر ما صح وجه الفرق لهما ان النذر هو السبب فى وجوب الكل فاذا وجد منه فى المرض ومات من ذلك المرض فلا شىء

....

(۱) رد المحتار ج ۲ ص ۱۰۹ (۲) البحر ج ۲ ص ۲۷۹ (۳) الهندية ج ۱ ص ۲۰۲ (۴) الهداية ج ۱ ص ۲۲۲

عليه فان صح صار كانه قال ذلك فى الصحة والصحيح لوقاله ومات قبل ادراك عدة المنذور لزمه الكل فكذلك هذا بخلاف القضاء(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة وابى يوسف. قال العلامة الحصكفى ولو قال المريض لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لاشئ عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح الخ وقال العلامة ابن عابدين قوله على الصحيح هو قولهما(٢) وقال العلامة طاهر بن عبدالرشيد البخارى المريض لو قال لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لايلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصى بجميع الشهر(٣) وقال فى الهندية المريض لو قال لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لايلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصى بجميع الشهر(٤) وهكذا فى التاتر خانية(٥)

﴿اذا افاق المجنون فى شهر رمضان﴾

قال العلامة المرغينانى وان افاق المجنون فى بعضه قضى مامضى خلافا لزفر والشافعى هما يقولان لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء يترتب عليه وصار كالمستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة وفى الوجوب فائدة(٦)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الجمهور. قال العلامة جلال الدين الخوارزمى قال شمس الائمة الحلوانى المراد منه انه افاق فيما يمكنه ابتداء الصوم فيه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان

....

(١) فتح القدير ج٢ ص٢٧٥ (٢) ردالمحتار ج٢ ص١٣٠ (٣) خلاصة الفتاوى ج١ ص٢٦٣

(٤) الهندية ج١ ص٢١٠ (٥) التاتر خانية ج٢ ص٤٠١ (٦) الهداية ج١ ص٢٢٠

لايلزمه القضاء لان الصوم لايضح فيه كالليل وهو الصحيح(١)وهكذافى العناية(٢)

﴿لافرق بين الجنون الاصلى والعارضى فى عدم توجه الخطاب﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ثم لافرق بين الاصلى والعارضى قيل هذافى ظاهر الروايةوعن محمدؒ انه فرق بينهمالانه اذابلغ مجنوناالتحق بالصبى فانعدم الخطاب بخلاف مااذابلغ عاقلاثم جن وهذامختاربعض المتأخرين(٣)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

قال العلامةجلال الدين الخوارزمىؒ قوله ثم لافرق بين الاصلى بان بلغ مجنوناوالعارضى بان جن بعدالبلوغ وفى المبسوط فان كان جنونه اصليابان بلغ مجنوناثم افاق فى بعض اشهرفالمحفوظ عن محمدؒ انه ليس عليه قضاء مامضى لان ابتداء الخطاب يتوجه عليه الان فيكون بمنزلةالصبى ويبلغ وروى هشام عن ابى يوسفؒ قال فى القياس لاقضاء عليه ولكن استحسن فاوجب عليه قضاء مامضى من الشهرلان الجنون الاصلى لايفارق الجنون الطارى فى شىء من الاحكام وليس فيه روايةعن ابى حنيفةؒ واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوظاهرالرواية(يعنى لافرق بين الاصلى والعارضى)قال العلامةاكمل الدين البابرتىؒ والاصح انه ليس قضاء مامضى كذافى المبسوط وقال العلامةجلال الدين الخوارزمىؒ والاصح انه ليس عليه قضاء مامضى(٥)وقال العلامةالحصكفىؒ وان استوعب لجميع مايمكنه انشاء الصوم فيه على مامر لايقضى مطلقاللحرج وقال العلامةابن عابدينؒ قوله لايقضى مطلقااى

....

(١)الكفاية ج٢ص٢٨٥(٢)العناية ج٢ص٢٨٥(٣)الهداية ج١ص٢٢٢(٤)الكفاية ج٢ص٢٨٧(٥)العناية ج٢ص٢٨٧

سواء كان الجنون اصليا او عارضا بعد البلوغ قيل هذا ظاهر الرواية الى ان قال وفى الشرنبلالية عن البرهان عن المبسوط ليس على المجنون الاصلى قضاء مامضى فى الاصح (١)

﴿حكم من اصبح غير ناو للصوم﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة المرغينانىؒ ومن اصبح غير ناو للصوم فاكل لا كفارة عليه عند ابى حنيفةؒ وقال زفرؒ عليه الكفارة لانه يتأدى بغير النية عنده اى عند زفرؒ وقال ابو يوسفؒ و محمدؒ اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة دليلهما لانه فوات امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب. دليل ابى حنيفةؒ ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذ لا صوم الا بالنية (٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ. قال العلامة الحصكفىؒ او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله قبل الزوال هذا عند ابى حنيفةؒ وعندهما كذلک ان اكل بعد الزوال وان كان قبل الزوال تجب الكفارة الى ان قال والاول ظاهر الرواية كما فى البدائع ثم المراد بالزوال نصف النهار الشرعى (٣) وقال العلامة علاء الدين الكاسانىؒ وروى الحسن عن ابى حنيفةؒ فيمن اصبح لا ينوى صوما ثم نوى قبل الزوال ثم جامع فى بقية يومه فلا كفارة عليه وروى عن ابى يوسفؒ ان عليه الكفارة الى ان قال وجه ظاهر الرواية (يعنى قول ابى حنيفةؒ) انه لو جامع فى اول النهار لا كفارة عليه فكذا اذا جامع فى اخره لان اليوم فى كونه محلا للصوم لا يتجزء (٤) وقال فى الهندية واذا اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم

....

(١) رد المحتار ج٢ ص ١٣٤ (٢) الهداية ج ١ ص ٢٢٤ (٣) رد المحتار ج ٢ ص ١١٢ (٤) بدائع الصنائع ج٢ ص ١٠١

اكل فلا كفارة عليه كذا فى الكشف الكبير (١)

﴿حكم من اكل ظانا بفساد الصوم﴾

قال العلامة المرغينانىؒ ولو احتجم وظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعى الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعى فى حقه ولو بلغه الحديث فاعتمده فكذلك عند محمدؒ لان قول الرسول ﷺ لا ينزل عن قول المفتى وعن ابى يوسفؒ خلاف ذلك لان على العامى الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء فى حقه الى معرفة الاحاديث (٢) قال العلامة قاضيخانؒ. وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع فى ذلك ولم يفت له احد بالفطر فعليه الكفارة لان هذا شىء لا يكون مفطرا بحال وان كان سمع فى الحجامة حديثا وعرف تأويله فكذلك وان لم يعرف تأويله قال ابو حنيفةؒ ومحمدؒ عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسفؒ لا كفارة عليه (٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ اما الحجامة فلا تطرق فيها الى الدخول بعد الخروج فيكون تعمدا كله بعده موجبا للكفارة الا اذا افتاه مفت بالفساد الى ان قال فاكل بعده لا كفارة عليه لان الحكم فى حق العامى مفتيه (٤) وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله يعتمد على قوله الى ان قال قال فى البحر لان العامى يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه ثم قال وقد علم من هذا ان مذهب العامى فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب ولهذا قال فى الفتح الحكم فى حق العامى فتوى مفتيه (٥) وقال العلامة الزيلعىؒ ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره

....

(١) هندية ج ١ ص ٢٠٦ (٢) هداية ج ١ ص ٢٢٦ (٣) خانية ج ١ ص ١٠٣

(٤) فتح ج ٢ ص ٢٩٣ (٥) رد المحتار ج ٢ ص ١١٨

فاكل متعمدافعليه القضاء والكفارةالى ان قال الااذاافتاه فقيه بذلك لان الفتوى دليل شرعى فى حقه وقال فى الحاشيةقوله الااذاافتاه فقيه بذلك الى ان قال وتصيرفتوى المفتى شبهة ولايصيرظاهرالحديث كاكى(١)وقال فى الهنديةولواحجتم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمداعليه القضاء والكفارةالااذاافتاه فقيه بالفساد(٢)وقال العلامةوهبةالزحيلى مدظله ومنهاالاكل عمداالى ان قال اوبعدحجامةالى ان قال الااذاافتاه فقيه(٣)وهكذافى البحر(٤)والبدائع(٥)

﴿اذانوى اليمين فى النذريكون نذراويمينا﴾

قال العلامةالمرغينانىؒوان نوى يمينافعليه كفارةيمين الى ان قال وان نوهمايكون نذراويميناعندابى حنيفةؒومحمدؒوعندابى يوسفؒيكون نذراولونوى اليمين فكذلك عندهمااى يكون نذراويميناوعنده يكون يمينا.لابى يوسفؒان النذرفيه حقيقةواليمين مجازاحتى لايتوقف الاول على النيةويتوقف الثانى فلاينتظمهماثم المجازيتعين بنيته وعندنيتهماترجح الحقيقةولهماانه لاتنافى بين الجهتين لانهمايقضيان الوجوب(٦)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.كماهوظاهرمن داب المصنفؒقال العلامةقاضيخانؒومن نوى بالنذريمينافافطر فعليه القضاء والكفارة(٧)وقال العلامةالحصكفىؒوان نواهمااونوى اليمين بلانفى النذركان فى الصورتين نذراويميناحتى لوافطريجب القضاء للنذر والكفارةلليمين عملابعموم المجاز(٨)وهكذافى البحر(٩)

....

(١)تبيين الحقائق ج١ ص٣٤٣ (٢)الهندية ج١ ص٢٠٦ (٣)الفقه الاسلامى ج٢ ص٦٥٥

(٤)البحرج٢ ص٢٩٣ (٥)بدائع ج٢ ص١٠٠ (٦)هداية ج١ ص٢٢٨

(٧)خانية ج١ ص١٠٢ (٨)الدرالمختارج٢ ص١٣٦ (٩)البحرج٢ ص٢٩٣

﴿باب الاعتكاف﴾

﴿الاعتكاف التطوع ساعة﴾

قال العلامة المرغيناني ثم الصوم شرط الى ان قال ولصحة التطوع فيماروى الحسن عن ابى حنيفة لظاهرمارويناوعلى هذه الرواية لايكون اقل من يوم وفى رواية الاصل وهوقول محمد اقله ساعة فيكون من غيرصوم لان مبنى النفل على المساهلة(١)

﴿القول الراجح﴾

هورواية الاصل. قال العلامة اكمل الدين البابرتي وفى رواية الاصل قالواهى ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة(٢)وقال العلامة الحصكفي واقله نفلاساعة من ليل اونهارعندمحمد وهوظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى(٣)

﴿الخروج من المسجدفى الاعتكاف﴾

قال العلامة المرغيناني ولوخرج من المسجدساعة بغيرعذرفسداعتكافه عندابى حنيفة لوجودالمنافى وهوالقياس وقالالايفسدحتى يكون اكثرمن نصف يوم وهوالاستحسان لان فى القليل ضرورة(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام ابى حنيفة. قال العلامة ابن الهمام قوله ولوخرج من المسجدساعة من ليل اونهاروتقييده فى الكتاب الفسادبمااذاكان الخروج بغيرعذر(٥)وقال العلامة الحصكفي فلوخرج ولوناسياساعة زمانية لارملية كمامربلاعذرفسدالى ان قال وبحث فيه الكمال وقال العلامة ابن عابدين قوله بحث فيه الكمال حيث قال قوله وهواستحسان

....

(١)هداية ج ١ص ٢٢٩ (٢)عناية ج ٢ص ٣٠٨ (٣)الدر المختار ج ٢ص ١٣٢
(٤)هداية ج ١ص ٢٣٠ (٥)فتح ج ٢ص ٣١٠

يقتضي ترجيحه لانه ليس من المواضع المعدودة التي رجح فيها القياس على الاستحسان الى ان قال وبه علم انه لم يسلم كونه استحساناحتى يكون ممارجح فيه القياس على الاستحسان(١)وقال العلامةقاضيخانؒ. ولو خرج المعتكف عن المسجدبغير عذرساعةبطل اعتكافه فى قول ابى حنيفةؒ(٢)وقال صدرالشريعةفلوخرج ساعةبلاعذرفسد(٣)وقال العلامةوهبةالزحيلى يبطل الاعتكاف اويفسدبمايأتى الخروج بلاعذرشرعى(٤)وقال فى الهندية واما مفسداته فمنهاالخروج من المسجدالى ان قال وان خرج من غيرعذرساعةفسداعتكافه فى قول ابى حنيفةؒ كذافى المحيط سواء كان الخروج عامداًاوناسيا(٥)

﴿كتاب الحج﴾

﴿وجوب الحج على الفور﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ولايجب فى العمرالامرةواحدةالى ان قال ثم هوواجب على الفورعندابى يوسفؒ وعن ابى حنيفةؒمايدل عليه اى وفى المحيط اصح الروايتين عن ابى حنيفةؒانه على الفوروعندمحمدؒ والشافعىؒ على التراخى لانه وظيفةالعمرفكان العمرفيه كالوقت فى الصلوةوجه الاول اى دليل الشيخينؒ انه يخص بوقت خاص والموت فى سنةواحدةغيرنادرفيتضيق احتياطاولهذاكان التعجيل افضل(٦)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةالحصكفىؒ على الفورفى العام الاول عندالثانى واصح الروايتين

....

(١)ردالمحتارج٢ص١٣٥ (٢)الخانيةج١ص١٠٧ (٣)شرح الوقايةج١ص٣٥٥

(٤)الفقه الاسلامى ج٢ص٧١٩ (٥)الهنديةج١ص٢١٢ (٦)الهدايةج١ص٣٢٣

عن الامام(١)وقال العلامةقاضيخانؒ في قول ابي يوسفؒ واصح الروايتين عن ابي حنيفةؒ يجب على الفورحتى لايباح له التأخيربعدالامكان الى العام الثاني(٢)وقال العلامةابن نجيمؒ واماكونه على الفورفهوقول ابي يوسفؒ واصح الروايتين عن ابي حنيفةؒ الى ان قال والتعجيل افضل كذافي الخلاصة(٣)وقال في الهنديةوهوفرض على الفوروهو الاصح فلايباح له التأخيربعدالامكان الى العام كذافي خزانةالمفتين(٤)

﴿وجوب الحج على الاعمى﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ. وكذاصحةالجوارح الى ان قال والاعمى اذاوجدمن يكفيه اي من يقوده مؤنةسفره ووجدزاداوراحلةلايجب عليه الحج عندابي حنيفةؒ خلافالهماوقدمرفي كتاب الصلوة(٥)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

قال العلامةقاضيخان والاعمى اذاملك الزادوالراحلةوان لم يجدقائدالايلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عندابي حنيفةلايجب وعندهمايجب وان وجدقائداعندابي حنيفةؒ لايجب الحج بنفسه كمالايلزمه الجمعةوعن صاحبيةفيه روايتان همافرقاعلى احدالروايتين بين الحج والجمعة(٦)وقال العلامةابن عابدينؒ والحاصل انه (اي صحةالبدن)من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الاداء عندهماوثمرةالخلاف تظهرفي وجوب الاحجاج والايصاء كماذكرناوهومقيدبمااذالم يقدرعلى الحج(٧)وقال العلامةطاهربن عبدالرشيدالبخاريؒ. اماالاعمى الى قوله وان جدالقائد ومؤنةالقائدعندابي

---

(١)ردالمحتارج٢ص١٥٢ (٢)الخانيةج١ص١٣٥ (٣)البحرالرائق ج٢ص٣٠٩ (٤)الهندية ج١ص٢١٦
(٥)الهداية ج١ص٢٣٢ (٦)الخانيةج١ص١٣٢ (٧)ردالمحتارج٢ص١٥٢

حنيفةلايلزمه وهمايقولان باللزوم وهوفرع مسئلةالجمعةوهى معروفةاى مسئلةالجمعة كمافى الهدايةاى ولاتجب الجمعةعلى مسافروالامرأةولامريض ولاعبدولااعمى (١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةفى المسئلةالاولى يعنى اداء الحج بنفسه قال العلامةالحصكفىؒ صحيح البدن بصيرغيرمحبوس وقال العلامةابن عابدينؒ فلايجب على مقعدالى ان قال واعمى وان وجدقائداالى ان قال لابانفسهم ولابالنيابةفى ظاهرالمذهب عن الامام وهوروايةعنهما (٢) وهكذاقال العلامةقاضيخانؒ كمامرفى توضيح العبارةوهكذافى الهندية(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ يعنى وجوب الاحجاج. قال العلامةابن عابدينؒ وظاهرالتحفةاختيارقولهماوكذاالاسبيجابى وقواه فى الفتح ومشى على ان الصحةمن شرائط وجوب الاداء من البحروالنهروحكى فى اللباب اختلاف التصحيح وفى شرحه الى ان قال وان الثانى صححه قاضيخانؒ فى شرح الجامع واختاره كثيرمن المشائخ ومنهم ابن الهمامؒ (٤) وهكذافى البحر(٥)

﴿الحج على المفلوج والزمن﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ واماالمقعدفعن ابى حنيفةؒ انه يجب لانه مستطيع بغيره فاشبه المستطيع

....

(١) خلاصةالفتاوى ج١ ص٢٧٢ (٢) ردالمحتار ج٢ ص٤٥١ (٣) الهندية ج١ ص٢١٨

(٤) ردالمحتار ج٢ ص٤٥١ (٥) البحرالرائق ج٢ ص٣١١

بالراحلة وعن محمدؒ انه لايجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه بخلاف الاعمى (۱)

﴿القول الراجح﴾

هو ظاهر الرواية. قال العلامة جلال الدين الخوارزميؒ واما في ظاهر الرواية عنه انه لايجب الحج على الزمن والمفلوج والمقعد ومقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة وهو رواية عنهما (۲) وقال العلامة اكمل الدين البابرتیؒ واما المقعد فعن ابی حنيفةؒ ظاهر الرواية عنه في الزمن والمفلوج والمقعد ومقطوع الرجلين ان الحج لايجب عليهم (۳) وقال العلامة ابن عابدينؒ فلايجب على مقعد ومفلوج (۴) وقال العلامة قاضيخانؒ فلايجب على المقعد والمفلوج والزمن والاعمى وان ملك الزاد والراحلة (۵) وهكذا في الهندية (۶)

﴿باب الاحرام﴾

﴿استلام الركن اليماني﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ويستلم الركن اليماني وهو حسن اى مستحب في ظاهر الرواية وعن محمدؒ انه سنة (۷)

﴿القول الراجح﴾

هو ظاهر الرواية. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله وعن محمدؒ انه سنة هذا هو مقابل ظاهر الرواية في قوله وهو حسن في ظاهر الرواية (۸) وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله واستلم ركن اليماني اى في كل شوط الى ان قال في شرح اللباب ان ظاهر الرواية الاول كما في الكافي والهداية وغيرهما

....

(۱) الهداية ج ا ص ۲۳۲ (۲) الكفاية ج ا ص ۳۲۱ (۳) العناية ج ۲ ص ۳۲۶ (۴) رد المحتار ج ۲ ص ۱۵۴
(۵) الخانية ج ا ص ۱۳۲ (۶) الهندية ج ا ص ۲۱۸ (۷) الهداية ج ا ص ۲۴۲ (۸) فتح القدير ج ۲ ص ۳۵۹

وفى الكرمانى وهو الصحيح(١)وقال فى الهنديةويستلم الركن وهوحسن فى ظاهرالرواية كذافى الكافى(٢)

﴿من شرائط الجمع بين الصلوتين فى عرفات الجماعة﴾

قال العلامةالمرغينانىؒومن صلى الظهرفى رحله وحده صلى العصرفى وقته عندابى حنيفةؒوقالايجمع بينهماالمنفردلان جوازالجمع للحاجةالى امتداء الوقوف والمنفردمحتاج اليه ولابى حنيفةؒان المحافظةعلى الوقت فرض بالنصوص فلايجوزتركه الافيماوردالشرع به وهوالجمع بالجماعةمع الامام والتقديم لصيانةالجماعةلانه يعسرعليهم الاجتماع للعصربعدماتفرقوافى الموقف(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒلاحاجةالى تعليل الجمع الواردبانه لصيانةالجماعةابطأ لالتعليلهمابل يكفى فى بيانه انه لايجوزارتكابه فى غيرمورده من حالةالانفراد(٤)وقال العلامةالحصكفىؒفلاتجوزالعصرللمنفردفى احداهمافلوصلى وحده لم يصل العصرمع الامام(٥)وقال فى الهنديةومناالجماعةالى ان قال فمن صلى الظهروحده فى رحله صلى العصرفى وقته عندابى حنيفةؒوقالايجمع بينهماالمنفردالى ان قال والصحيح قول ابى حنيفةؒكذافى الزاد(٦)

﴿من شرائط الجمع بين الصلوتين اتحادالامام﴾

قال العلامةالمرغينانىؒثم عندابى حنيفةؒالامام شرط فى الصلوتين جميعاوقال زفرؒفى العصر

....

(١)ردالمحتارج٢ص١٨٣(٢)الهنديةج١ص٢٢٦(٣)الهدايةج١ص٢٤٥(٤)فتح القديرج٢ص٣٧١

(٥)ردالمحتارج٢ص١٨٩(٦)الهنديةج١ص٢٢٨

حاصة لانه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج ولابى حنيفةؒ ان التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الامام فى حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه (١)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

قال الخوارزمیؒ وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج اى الاحرام بالحج شرط فى الصلوتين حتى ان الحلال اذا صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج فصلى العصر معه لم يجزه العصر الافى وقتها وعند زفرؒ يجزيه وحاصله ان جواز الجمع عند ابى يوسفؒ ومحمدؒ معلق باحرام الحج فى الصلوتين لاغير وعند ابى حنيفةؒ معلق باحرام الحج وبالجماعة وبالايام الاكبر وهو قول زفرؒ ايضا غير انه يشترط هذه الشرائط فى العصر لاغير وابو حنيفةؒ يشترط فى الظهر والعصر جميعا (٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامام ابو حنيفةؒ قال العلامة الحصكفیؒ وقالا لايشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله وهو الاظهر لعله من جهة الدليل (٣) وايضا قال العلامة ابن عابدينؒ والا فالمتون على قول الامام وصححه فى البدائع وغيرها ونقل تصحيحه العلامة قاسم عن الاسبيجابى وقال واعتمده برهان الشريعة والنسفیؒ (٤) وقال العلامة الكاسانیؒ ومنها ان يكون اداء الصلوتين بامام وهو الخليفة او نائبه فى قول ابى حنيفةؒ الى ان قال وعندهما هذا ليس بشرط والصحيح قول ابى حنيفةؒ (٥)

....

(١) هداية ج ١ ص ٢٤٥ (٢) كفاية ج ١ ص ٣٧٤ (٣) ردالمحتار ج ٢ ص ١٨٩ (٤) ردالمحتار ج ٢ ص ١٨٩ (٥) بدائع ص ١٥٣

﴿حکم صلوة المغرب فی طریق المزدلفة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ومن صلی المغرب فی الطریق ای قبل ان یأتی الی مزدلفة لم تجزه عند ابی حنیفةؒ ومحمدؒ وعلیه اعادتها مالم تطلع الفجر وقال ابو یوسفؒ یجزیه وقد اساء وعلی هذا الخلاف اذا صلی المغرب بعرفات لابی یوسفؒ انه اداها فی وقتها فلا یجب اعادتها کما بعد طلوع الفجر الا ان التأخیر من السنة فیصیر مسیئا بترکه ولهما ای دلیل الطرفینؒ ما روی انه صلی اللہ علیہ وسلم قال لاسامة فی طریق المزدلفة الصلوة امامک معناه وقت الصلوة الحدیث وهذا اشارة الی ان التأخیر واجب (۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفینؒ. قال العلامة الحصکفیؒ ولو صلی المغرب والعشاء فی الطریق او فی عرفات اعاده للحدیث الصلوة امامک فتوقتتا بالزمان والمکان (۲) وقال العلامة ابن نجیمؒ. قوله ولم تجز المغرب فی الطریق فاذا صلاهما او احداهما فقد ارتکب کراهة التحریم فکل صلوة ادیت معها وجب اعادتها فیجب اعادتهما مالم یطلع الفجر فان طلع الفجر سقطت الاعادة (۳) وقال فی الهندیة ولو صلی المغرب بعد غروب الشمس قبل ان یأتی المزدلفة فعلیه ان یعیدها اذا اتی بمزدلفة فی قول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ (۴)

﴿وقت الرمی فی الیوم الرابع﴾

قال العلامة المرغینانیؒ وان قدم الرمی فی هذا الیوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابی حنیفةؒ هذا استحسان وقالاؒ لا یجوز اعتبارا بسائر الایام وانما التفاوت فی الرخصة الی ان قال ومذهب مروی عن ابن عباسؓ (۵)

....

(۱) هدایة ج ۱ ص ۲۴۸ (۲) الدر المختار ج ۲ ص ۱۹۲ (۳) بحر ج ۲ ص ۳۴۱ (۴) هندیة ج ۱ ص ۲۳۰ (۵) هدایة ج ۱ ص ۲۵۲

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامام ابو حنیفة. قال العلامة قاضیخان وان اقام حتی طلع الفجر من الیوم الرابع ویلزمه الرمی قبل الزوال جاز فی قول ابی حنیفة ولا یجوز عند الصاحبین(۱) وقال العلامة ابن عابدین قوله جاز ای صح عند الامام استحسانا مع الکراهة التنزیهیة(۲) وقال العلامة ابن نجیم قوله ولو رمیت فی الیوم الرابع قبل الزوال صح یعنی عند ابی حنیفة اقتداء بابن عباس وقیاسا علی الترک الی قوله فعلم انه قبل الزوال صحیح مکروه عنده(۳)

﴿الاحرام عن المغمی علیه﴾

قال العلامة المرغینانی ومن اغمی علیه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابی حنیفة وقالا لا یجوز(۴)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفة. قال العلامة ابن الهمام قوله ومن اغمی علیه فاهل عنه رفقاؤه جاز الی ان قال حتی لو اهل غیر رفقائه عنه جاز وهو الاولی لان هذا من باب الاعانة(۵) وقال العلامة الحصکفی او مغمی علیه و کذا لو اهل عنه رفیقه و کذا غیر رفیقه(۶) وقال فی الهندیة ومن اغمی علیه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابی حنیفة(۷)

﴿باب التمتع ،اشعار البدنة﴾

قال العلامة المرغینانی واشعر البدنة عند ابی یوسف ومحمد ولا یشعر عند ابی حنیفة ویکره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة ای اخراج الدم من البدنة بجرحها وصفته ان یشق سنامها بان یطعن فی اسفل السنام من الجانب الایمن(۸)

....

(۱)خانیة ج ۱ ص ۱۴۱ (۲)رد المحتار ج ۲ ص ۲۰۰ (۳)البحر الرائق ج ۲ ص ۳۲۹ (۴)الهدایة ج ۱ ص ۲۵۵

(۵)فتح القدیر ج ۲ ص ۳۰۲ (۶)الدر المختار ج ۲ ص ۲۰۴ (۷)الهندیة ج ۱ ص ۲۳۵ (۸)الهدایة ج ۱ ص ۲۶۲

﴿تطبيق الروايات﴾

قال العلامة الحصكفیؒ وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر او الايمن لان كل احد لايحسنه فامامن احسنه بان قطع الجلد فقط فلابأس به وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله لان كل احد لايحسنه الى ان قال وانما كره اشعار اهل زمانه الذى يخاف منه الهلاک خصوصافی حر الحجاز فرأی الصواب حينئذ سدهذا الباب على العامة فامامن وقف على الحد بان قطع الجلد دون اللحم فلابأس بذلک كما قال الصاحبانؒ وقال الكرمانیؒ وهذا هو الاصح ای قطع الجلد دون اللحم اتفاقا ولامكروه ولاسنة(١) وقال العلامة السيد احمد الطحطاویؒ قوله وكره الاشعار قال الطحطاویؒ انما كره الامام الاشعار المحدث الذی يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه السراية الى الموت لامطلق الاشعار واختاره الاتقانی وصححه الكمال انه اولى من حمل قول الامام على الكراهة مطلقا لثبوته بفعله عليه الصلوة والسلام فی حجة الوداع(٢) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی فالحاصل ان هذا اختلاف عصر وزمان وليس الخلاف فی الجواز.

﴿اذاعاد المتمتع الى بلده بعد العمرة﴾

قال العلامة المرغينانیؒ. واذاعاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه الى قوله واذا ساق الهدى فالمامه لايكون صحيحا ولايبطل تمتعه عند ابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ وقال محمدؒ يبطل لانه اداهما بسفرتين. ولهما ای دليل الشيخينؒ. ان العود مستحق عليه مادام على نية المتمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلايصح المامه بخلاف المكی اذا خرج(٣)

....

(١) رد المحتار ج٢ ص ٢١٣ (٢) الطحطاوی ج١ ص ٥٠١ (٣) الهداية ج١ ص ٢٦٣

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخين. قال العلامة الحصكفي ومن اعتمر بلاسوق هدى ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع وقال العلامة ابن عابدين قوله ومع سوقه تمتع اى لايبطل تمتعه بعوده عندهما (١) وقال العلامة ابن نجيم فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدى بطل تمتعه اتفاقا وان ساق الهدى لاى لايبطل (٢) وقال العلامة عالم ابن العلاء واذا ساق الهدى لايكون المامه صحيحا ولايبطل تمتعه عند ابى حنيفة وابى يوسف (٣) وقال فى الهندية اما اذا ساق الهدى فالمامه فاسد ولايمنع صحة التمتع كذافى السراج الوهاج (٤)

﴿من اعتمر فى اشهر الحج ثم رجع الى بلده﴾

قال العلامة المرغينانى قال واذاقدم الكوفى بعمرة فى اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع اما الاول فلانه ترفق بنسكين فى سفر واحد فى اشهر الحج واما الثانى فقيل هو بالاتفاق وقيل هو قول ابى حنيفة وعندهما لايكون متمتعا (٥)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

قال العلامة ابن الهمام قوله اما الاول وهو ما اذا اتخذ مكة دارا حتى صار متمتعا بالاتفاق واما الثانى وهو ما اتخذ البصرة دارا فقيل هو بالاتفاق اى حتى صار متمتعا كالاول قاله الجصاص لانه ذكره فى الجامع الصغير من غير خلاف وقيل هو قول ابى حنيفة وفى قولهما لايكون متمتعا

....

(١) رد المحتار ج ٢ ص ٢١٥ (٢) البحر الرائق ج ٢ ص ٣٦٧ (٣) التاتر خانية ج ٢ ص ٥٣٣

(٤) الهندية ج ١ ص ٢٣٨ (٥) الهداية ج ١ ص ٢٦٣

كماقاله الطحاویؒ(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ ای ان یکون متمتعافی الصورتین سواء اتخذمکةدارااوالبصرة.قال العلامةالحصکفیؒ کوفی ای افاقی حل من عمرته فیهاای الاشهروسکن بمکةای داخل المواقیت اوبصرةای غیربلده وحج من عامه متمتع لبقاء سفره وقال العلامةابن عابدینؒ قوله لبقاء سفره امااذااقام بمکةاوداخل المواقیت الی ان قال فی الحقائق کثیرمن مشائخناقالوالصواب ماقاله الطحاویؒ وقال الصفار کثیراجربناالطحاوی فلم یجده غالطا(٢)

﴿والاصح عدم الاختلاف بین علمائناالثلاثة﴾

قال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒ والاتفاق الذی ذکره الجصاص فی کونه متمتعاقال فخرالاسلام فی شرح الجامع الصغیرمحمدؒعن یعقوب عن ابی حنیفةؒفی کوفی اتی بعمرةفی اشهرالحج فطاف لهاالی ان قال ثم اتخذمکةدارااواتی البصرةفاتخذهادارا ثم حج من عامه قال هومتمتع الی ان قال وذکر الجصاص ان المذکورفی الکتاب قول الکل لاخلاف لهما(٣)وقال العلامةابن عابدینؒ یکون متمتعااتفاقالان محمدؒاذکرالمسئلةولم یحک فیهاخلافاقال ابوالیسروهوالصواب وفی المعراج انه الاصح(٤)وقال فی الهندیة.ولواعتمرکوفی فی اشهرالحج واقام بمکةاوبصرةوحج من عامه ذلک صارمتمتعاهکذافی المتون(٥)

....

(١)فتح القدیرج٢ص٥ ٢٣ (٢)ردالمحتارج٢ص٦ ٢١ (٣)شرح الکفایةج٢ص٥ ٣٣

(٤)ردالمحتارج٢ص٦ ٢١ (٥)الهندیةج١ص٠ ٢٤

﴿حكم التمتع لاهل مكة﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة المرغيناني فان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند ابى حنيفة وقالا هو متمتع دليلهما لانه انشاء سفر وقد ترفق بنسكين وله انه باق على سفره مالم يرجع الى وطنه(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة ابن عابدين اى لم يكن متمتعا كما قال الامام لان سفره انتهى بالفاسدة وصارت عمرته الصحيحة مكية ولا تمتع لاهل مكه(٢) وقال العلامة ابن نجيم. اما الاول فلان سفره انتهى بالفساد فلما قضاها صارت عمرته مكية ولا تمتع لاهل مكة(٣) وقال فى الهندية ولو اعتمر فى اشهر الحج ثم افسدها الى ان قال ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الى ان قال هذا اذا اعتمر فى اشهر الحج وافسدها(٤)

﴿باب الجنايات﴾

﴿حكم تطييب المحرم اقل من عضو﴾

قال العلامة المرغيناني وان طيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية عند الشيخين وقال محمد يجب بقدره من الدم اعتبار اللجزء بالكل اى بقدره فان كان نصفا فنصف الدم وان كان ربعا فربعه هذا عند محمد(٥)

﴿الفرق بين القليل والكثير﴾

....

(١)هداية ج ١ ص ٢٦٣ (٢)رد المحتار ج ٢ ص ٢١٢ (٣)بحر ج ٢ ص ٣٧٠ (٤)هندية ج ١ ص ٢٤٠ (٥)هداية ج ١ ص ٢٦٦

واختلف المشائخ فی الحد الفاصل بین القلیل والکثیر فبعض مشائخنا اعتبروا الکثرة بالعضو الکبیر نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الکثرة بربع العضو الکبیر والشیخ الامام ابو جعفر اعتبر القلة والکثرة فی نفس الطیب ان کان الطیب فی نفسه بحیث یستکثره الناس ککفین من ماء الورد وکف من الغالیة والمسک بقدر ما استکثره الناس فهو کثیر ومالا فلا (١)

﴿خلاصة الکلام﴾

والصحیح ان یوفق ویقال ان کان الطیب قلیلا فالعبرة للعضو لا للطیب حتی لو طیب به عضوا کاملا یکون کثیرا یلزم دم وفیما دونه صدقة وان کان الطیب کثیرا فالعبرة للطیب لا للعضو حتی لو طیب به ربع عضو یلزمه دم هکذا فی محیط السرخسیؒ وقال العلامة ابن الهمامؒ ووفق شیخ الاسلام وغیره بینهما بانه ان کان کثیرا ککفین من ماء الورد وکف من الغالیة وفی المسک مایستکثره الناس ففیه الدم وان کان فی نفسه قلیلا وهو مایستقله الناس فالعبرة لتطییب عضو به وعدمه فان طیب به عضوا کاملا ففیه الدم والا فصدقة وانما اعتبر الهندوانی الکثرة والقلة فی نفسه والتوفیق هو التوفیق (٢) وقال العلامة ابن عابدینؒ ثم ماذکر من ان فیمادون الکامل صدقة هو قولهما وقال محمدؒ یجب بقدره فان بلغ العضو تجب صدقة قدر نصف قیمة الشاة او ربعا فربع وهکذا قال فی البحر واختاره الامام الاسبیجابی مقتصرا علیه بلا نقل خلاف (٣) وهکذا قال العلامة ابن نجیم المصریؒ فی البحر (٤)

﴿حکم الخضاب للمحرم﴾

....

(١) هندیة ج ١ ص ٢٤١ (٢) فتح القدیر ج ٢ ص ٤٣٩ (٣) رد المحتار ج ٢ ص ٢١٨ (٤) البحر الرائق ج ٣ ص ٣

قال العلامة المرغيناني ولو خضب رأسه بالوسمة لاشيء عليه لانها ليست بطيب اى ليست لها رائحة وعن ابى يوسف انه اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلق رأسه.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى يوسف قال العلامة اكمل الدين البابرتى وهذا اى تأويل ابى يوسف بالتغليب صحيح لان تغطية الرأس توجب الجزاء(١) وقال فى الهندية ولو خضب رأسه بالوسمة لاشيء عليه وعن ابى يوسف اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلق رأسه وهذا صحيح(٢) وهكذا فى الهداية باعتبار انه يغلق رأسه وهذا هو الصحيح(٣)

﴿حكم الادهان عند الاحرام﴾

قال العلامة المرغيناني فان ادهن بزيت فعليه دم عند ابى حنيفة وقالا عليه الصدقة الى ان قال ولهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام و ازالة الشعث فكانت جناية قاصرة ولابى حنيفة انه اصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فيتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم(٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة كما هو ظاهر من دأب المصنف. وايضا قول الامام قول المتون. قال الشيخ صدر الشريعة ثم الادهان ان كان بزيت خالص او بخل خالص يجب الدم عند ابى حنيفة(٥) وقال العلامة الحصكفى او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا خالصين

....

(١)هداية ج ١ ص ٢٦٦ (٢)عناية ج ٢ ص ٤٣٠ (٣)هندية ج ١ ص ٢٤١ (٤)هداية ج ١ ص ٢٦٦

(٥)شرح الوقاية ج ١ ص ٢٧٣

لانهما اصل الطيب(۱)وقال فی الهندیة وان کان غیر مطیب بان ادهن بزیت وشیرج فعلیه دم فی قول ابی حنیفةؒ کذافی البدائع(۲)وھکذافی البحر(۳)

﴿حکم لبس الثوب المخیط﴾

قال العلامة المرغینانیؒ وان لبس ثوبامخیطااو غطی رأسه یوما کاملافعلیه دم وان کان اقل من ذلک فعلیه صدقة وعن ابی یوسفؒ انه اذالبس اکثرمن نصف یوم فعلیه دم وھوقول ابی حنیفةؒ اولا ای کان یقول به اولا ثم رجع عنه وقال لایلزمه الدم حتی یکون یوما کاملاالی ان قال ولنا ان معنی الترفق مقصودمن اللبس فلابدمن اعتبار المدة لیتحصل علی الکمال ویجب الدم فقدرباليوم لانه یلبس فیه ثم ینزع عادة وتتقاصر فیمادونه الجنایة فتجب الصدقة غیر ان ابایوسفؒ اقام الاکثرمقام الکل(۴)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الجمهورؒ.قال العلامة الحصکفیؒ اولبس مخیطالبسامعتاداوستررأسه بمعتادیوما کاملااولیلة کاملةوفی الاقل صدقة(۵)وقال فی الهندیة اذالبس المحرم المخیط علی الوجه المعتادیومااالی اللیل فعلیه دم وان کان اقل من ذلک فصدقة کذافی المحیط الی ان قال ولوغطی المحرم رأسه اووجهه یومافعلیه دم وان کان اقل من ذلک فعلیه صدقة کذافی الخلاصة(۶)

﴿القاء القباء علی الکمین﴾

قال العلامة المرغینانیؒ وکذالو ادخل منکبیه فی القباء ولم یدخل یدیه فی الکمین خلافالزفرؒ

....

(۱)الدرالمختار ج۲ص۲۱۹ (۲)الهندیة ج۱ص۲۴۱ (۳)البحرج۳ص۸ (۴)الهدایة ج۱ص۲۶۷

(۵)الدرالمختار ج۲ص۲۲۰ (۶)الهندیة ج۱ص۲۴۲

دليلنالانه مالبسه لبس القباء ولهذايتكلف فى حفظه(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الجمهورؒ. قال العلامةعالم بن العلاء الهندىؒ. فامااذاوضع على منكبيه ولم يدخل يديه فى كميه ولم يزره فلابأس به عندنا(٢) وقال فى الهنديةاذاادخل منكبيه القباء دون ان يدخل يديه فى الكمين لاشىء عليه(٣)

﴿تغطيةالرأس فى الاحرام﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ولوغطى بعض رأسه فالمروى عن ابى حنيفةؒ انه اعتبرالربع اعتبارابالحلق والعورةوهذالان سترالبعض استمتاع مقصوديعتاده بعض الناس وعن ابى يوسفؒ انه يعتبراكثرالرأس اعتبارللحقيقة(٤) وقال العلامةابن الهمامؒ ونقل فى البدائع عن نوادرابن سماعةعن محمدؒ عين هذاالقول(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة. قال العلامةالحصكفىؒ وتغطيةربع الرأس اوالوجه كالكل وقال العلامةابن عابدينؒ قوله كالكل هوالمشهورمن الروايةعن ابى حنيفةؒ وهوالصحيح(٦) وقال فى الهنديةاذاغطى ربع رأسه فصاعدايومافعليه دم الى ان قال هكذاذكرفى المشهوروعن محمدؒ انه قال لايجب الدم حتى يغطى الاكثرمن الرأس والصحيح ماذكرفى المشهوركذافى المحيط(٧) وقال العلامةعالم بن العلاء الهندىؒ وكذااذاغطى ربع رأسه الى ان قال وعن محمدؒ انه قال لايجب الدم حتى يغطى الاكثرمن الرأس والصحيح ماذكرفى المشهور(٨)

....

(١)الهداية ج ١ ص ٢٦٧ (٢)التاترخانية ج ٢ ص ٢٩٢ (٣)الهندية ج ١ ص ٢٤٢ (٤)الهداية ج ١ ص ٢٦٧ (٥)فتح القدير ج ٢ ص ٤٤٣ (٦)ردالمحتار ج ٢ ص ٢١١ (٧)الهندية ج ١ ص ٢٤٢ (٨)التاترخانية ج ٢ ص ٢٩٥

﴿حلق الابط﴾

قال العلامة المرغيناني وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى ونيل الراحة الى قوله وقال ابويوسف ومحمد اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فطعام (۱) قوله وقال ابويوسف ومحمد تخصيص قولهما ليس بخلاف ابى حنيفة بل لان الرواية فى ذلك منصوصة عنهما ايضا هامش الهداية رقم ۱۴

﴿حلق المحاجم﴾

قال العلامة المرغيناني قال وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابى حنيفة وقالا عليه الصدقة دليل الصاحبين لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهى ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شىء من التفث فتجب الصدقة ولابى حنيفة ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث عن العضو الكامل فيجب الدم (۲)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبين. قال العلامة الحصكفى او حلق محاجمه يعنى واحتجم والا فصدقة وقال العلامة ابن عابدين قوله والا فصدقة اى وان لم يحتجم بعد الحلق فالواجب صدقة (۳) وقال العلامة ابن نجيم فلو حلقها ولم يحتجم لزمه صدقة لانه غير مقصود كما فى الفتح (۴) وقال العلامة الدكتور وهبة الزحيلى وان حلق موضع الحجامة فعليه دم عند ابى حنيفة وقال الصاحبان عليه صدقة لانه غير مقصود فى ذاته (۵) قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى. والحاصل ان الصدقة فى الحلق فقط والدم فى الحلق و الحجامة كليهما.

....

(۱) هداية ج ۱ ص ۲۶۸ (۲) هداية ج ۱ ص ۲۶۸ (۳) رد المحتار ج ۲ ص ۲۲۱ (۴) بحر ج ۳ ص ۱۴

(۵) فقه اسلامى ج ۳ ص ۲۵۸

﴿حكم قلم الاظفار﴾

قال العلامة المرغينانيؒ وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم ولا يزاد على دم ان حصل في مجلس واحد لان الجناية من نوع واحد فان كان في مجالس فكذلك عند محمدؒ اي يجب دم واحد لان مبناها على التداخل فاشبه كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الجناية الاولى بالتكفير وعلى قول ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ تجب اربعة دماء (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ. يعني ان كفر للاولى تجب كفارة اخرى للثانية لارتفاع الجناية الاولى بالتكفير وكذلك ان اختلف المجلس فيتعدد الدم. قال العلامة اكمل الدين البابرتيؒ واما اذا اختلفت المجالس فيترجح جانب اختلاف المحال ويلزم لكل واحد دم عملا بالوجهين (٢) وقال العلامة الحصكفيؒ او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم (٣) وقال في الهندية ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يده الاخرى الى ان قال ان كان في مجلسين فيلزمه الدمان (٤)

﴿حكم قلم الاظفار المختلفة﴾

قال العلامة المرغينانيؒ وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ وقال محمدؒ دم دليله اعتبار ابما لو قصها من كف واحد وبما اذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة ولهما اي دليل الشيخينؒ ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشنيه ذلك بخلاف الحلق٭ جواب عن قياس محمدؒ لانه معتاد على مامر واذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب قلم كل ظفر طعام مسكين (٥)

....

(١) هداية ج ١ ص ٢٦٩ (٢) عناية ج ٢ ص ٤٥٠ (٣) الدر المختار ج ٢ ص ٢١٢ (٤) هندية ج ١ ص ٢٤٣ (٥) هداية ج ١ ص ٢٧٠

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين. قال العلامة ابن نجيم قوله او قصص اظفار يديه و رجليه بمجلس اويدا ورجل والا تصدق كخمسة متفرقة الى قوله وان لم يقص يدا كاملة ولا رجلا كاملة فعليه صدقة لتقاصر الجناية وايضا قال العلامة ابن نجيم وانما صرح بالخمسة المتفرقة مع انها فهمت مما ذكره لدفع قول محمد المنقول فى المجمع ان الخمسة المتفرقة كطرف كامل فيجب دم فافادان فى كل ظفر من الخمسة المتفرقة صدقة كما قررناه (١) وقال العلامة عالم بن العلاء وفى شرح الطحاوى لو قلم خمسة اظافيره من الاعضاء الاربعة المتفرقة ففى قولهما عليه صدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة (٢) وقال فى الهندية ولو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة تجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع فى قول ابى حنيفة وابى يوسف (٣) وقال العلامة قاضيخان ولو قص خمسة اظافير من يدين اورجلين عليه الصدقة (٤)

﴿حكم لبس وتطيب﴾

قال العلامة المرغينانى وان تطيب اولبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق الى ان قال ولو اختار الطعام اجزاه فيه التغدية والتعشية عند ابى يوسف اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد لا يجزيه لان الصدقة تنبئ عن التمليك وهو المذكور (٥)

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمد قال العلامة الحصكفى وان طيب او حلق اولبس بعذر خيران شاء ذبح فى الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شاء وقال العلامة ابن عابدين قوله او تصدق

....

(١) البحر الرائق ج٣ ص ٢١ (٢) التاتر خانية ج٢ ص ٥٠٣ (٣) الهندية ج ١ ص ٢٤٤
(٤) الخانية ج ١ ص ١٣٧ (٥) الهداية ج ١ ص ٢٧٠

افادانه لابدمن التمليك عندمحمدؒ فى البحر (۱) وقال العلامةابن نجيم المصرىؒ واشار المصنفؒ بلفظ التصدق الموافق للفظ الصدقة المذكورة فى الاية الى ان طعام الاباحة لايكفى الى قوله فالحاصل ترجيح قول محمدؒ ولهذاقيل ان قول ابى حنيفةؒ كقول محمدؒ كمافى الظهيرية لكن ذكرالاسبيجابى ان اباحنيفةؒ مع ابى يوسفؒ (۲) وهكذافى الهندية وعندمحمدؒ لايجوزفيه الاالتمليك كذافى البدائع والظهيرية وشرح الطحاوى (۳)

﴿حكم الجماع فى احدالسبيلين﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ وان جامع فى احدالسبيلين قبل الوقوف الى ان قال ثم سوى بين السبيلين وعن ابى حنيفةؒ ان فى غير القبل منهمالايفسده لتقاصرمعى الوطى فكان عنه روايتان الاولى ان يفسدو الثانيةانه لايفسد (۴)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الاول يعنى التسويةبين السبيلين ،قال العلامةالحصكفىؒ ووطؤه فى احدالسبيلين من آدمى الخ وقال العلامةابن عابدينؒ قوله فى احدالسبيلين الى ان قال فى النهرثم هذافى الدبراصح الروايتين وهوقولهما (۵) وقال العلامةابن نجيمؒ وفى غايةالبيان وما اختاره المصنفؒ من الفسادبالجماع فى الدبرهواصح الروايتين عندابى حنيفةؒ (۶) وقال الشيخ دامادافندىؒ وان جامع المحرم فى احدالسبيلين على اصح الروايتين عن الامام كقولهمالكمال الجناية (۷) وهكذافى التاترخانية (۸)

﴿حكم الطواف على غير طهارة﴾

....

(۱) ردالمحتار ج۲ ص۲۲۸ (۲) البحرالرائق ج۳ ص۲۲ (۳) الهندية ج۱ ص۲۴۲ (۴) الهداية ج۱ ص۲۷۱

(۵) ردالمحتار ج۲ ص۲۲۸ (۶) البحرالرائق ج۳ ص۲۲ (۷) مجمع الانهر ج۱ ص۲۹۵ (۸) التاترخانية ج۲ ص۲۹۸

قال العلامة المرغيناني ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في اخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم فان كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند ابي حنيفة وقالا عليه دم واحد، دليلهما لان في الوجه الاول وهو ما اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث الاصغر غير واجب وانما هو مستحب فلا ينقل اليه. وفي الوجه الثاني، وهو ما اذا طاف طواف الزيارة جنبا، ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة الى قوله وبتأخير الاخر على الخلاف اي بين ابي حنيفة وصاحبيه فيجب عنده دمان وعندهما دم واحد(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامام ابو حنيفة. قال العلامة قاضيخان وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم لتأخير في قول ابي حنيفة(٢) وقال العلامة السرخسي وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق الى قوله عليه دمان احدهما لترك طواف الصدر عندهم جميعا والاخر لتأخير طواف الزيارة الى اخر ايام(٣) وقال العلامة ابن نجيم واما في الثانية الى ان قال فيجب دم لتأخيره عن ايام النحر ودم لترك طواف الصدر(٤) وقال في الهندية اذا طاف للزيارة جنبا ووجبت عليه الاعادة فان طاف للصدر في اخر ايام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بلا خلاف ويجب عليه دم اخر لتأخير طواف الزيارة عند ابي حنيفة كذا في المحيط(٥) وهكذا في التاترخانية(٦)

....

(١) الهداية ج ١ ص ٢٧٣ (٢) الخانية ج ١ ص ٢٣٢ (٣) المبسوط ج ٤ ص ٤١

(٤) البحر الرائق ج ٣ ص ٣٨ (٥) الهندية ج ١ ص ٢٤٦ (٦) التاترخانية ج ٢ ص ٥١٦

﴿ دم ترک الجمار ﴾

قال العلامة المرغیناني ومن ترک رمی الجمار فی الایام کلها فعلیه دم لتحقق ترک الواجب ویکفیه دم واحد الی قوله ثم بتأخیرها یجب الدم ای عن ایامها عند ابی حنیفة خلافا لهما (۱)

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول الامام ای یجب دم بترکها رأسا وکذا بتأخیرها عن وقتها قال العلامة قاضیخان وان لم یرم الجمار کان علیه دم لترک الواجب (۲) وقال العلامة الحصکفي او الرمی کله او فی یوم واحد او الرمی الاول الخ وقال العلامة ابن عابدین قوله او الرمی کله انما وجب بترکه کله دم واحد الی ان قال ثم بتأخیرها یجب الدم عنده خلافا لهما بحر وبه علم ان الترک غیر قید لوجوب الدم بتأخیر الرمی کله او تأخیر رمی یوم الی مایلیه (۳) وقال العلامة ابن نجیم ای تجب شاة بتأخیر النسک عن زمانه الی ان قال وکذا بتأخیر الرمی عن وقته (۴) وقال فی الهندیة وتجب شاة بتأخیر النسک عن مکانه (۵) وهکذا فی التبیین (۶)

﴿ حکم تأخیر الحلق وطواف الزیارة ﴾

قال العلامة المرغیناني ومن اخر الحلق حتی مضت ایام النحر فعلیه دم عند ابی حنیفة وکذا اذا اخر طواف الزیارة وقالا لاشیء علیه فی الوجهین وکذا الخلاف فی تأخیر الرمی (۷)

﴿ اختلاف الفقهاء ﴾

لهما ان مافات مستدرک بالقضاء ولایجب مع القضاء شیء اخر وله حدیث ابن مسعودؓ انه

....

(۱) الهدایة ج ۱ ص ۲۷۵ (۲) الخانیة ج ۱ ص ۱۴۱ (۳) ردالمحتار ج ۲ ص ۲۲۵

(۴) البحر الرائق ج ۳ ص ۲۱ (۵) الهندیة ج ۱ ص ۲۴۷ (۶) تبیین الحقائق ج ۲ ص ۶۳ (۷) الهدایة ج ۱ ص ۲۷۶

قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم ولان التأخير عن المكان يوجب الدم فيماهو موقت بالمكان.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفة.قال العلامةالحصکفی او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ایام النحر لتوقتهما بها او قدم نسکا علی اخر فیجب قال العلامةابن عابدین قوله فیجب لما کان قوله او قدم بیانا لوجوب الدم بعکس الترتیب فرع علیه ان الترتیب واجب(١)وقال العلامةابن نجیم قوله او اخر الحلق او طواف الرکن الی قوله فاذااخرهماعن ایام النحر ترک واجبا فیلزمه دم وکذابتأخیر الرمی عن وقته کماقدمناه وهذاعندابی حنیفة وعندهمالاشیء علیه الی قوله اعلم ان مایفعل فی ایام النحر اربعةاشیاء الرمی والنحر والحلق والطواف وهذاالترتیب واجب عندابی حنیفة ومالک واحمد لاثرابن مسعود وابن عباس من قدم نسکا علی نسک لزمه دم الی فالحاصل انه ان حلق قبل الرمی لزمه دم مطلقا(٢)وقال العلامةالزیلعی او اخر الحلق او طواف الرکن ای اذااخر الحلق اوطواف الزیارةعن وقته هوایام النحر فی المشهور من الروایةیجب علیه دم وهذاعندابی حنیفة(٣)(هذاصریح فی الترجیح)وتفصیل الفتح والعنایةوالکفایةدالةعلی ترجیح قول الامام(٤)

﴿حکم الحلق فی غیر الحرم﴾

قال العلامةالمرغینانی فان حلق فی ایام النحر فی غیر الحرم فعلیه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعلیه دم عندابی حنیفة ومحمد وقال ابویوسف لاشیء علیه قال ذکر فی الجامع الصغیر قول ابی یوسف فی المعتمر ولم یذکره فی الحاج وقیل هو بالاتفاق لان السنةجرت

....

(١)ردالمحتارج٢ص٢٢٦ (٢)البحرج٣ص٢،٣١ (٣)تبیین الحقائق ج٢ص٦٢ (٤)فتح القدیرج٢ص٦٩

فی الحج بالحلق بمنی وهو من الحرم والاصح انه علی الخلاف ای عندهمایجب الدم وعنده لایجب الخ وهویقول ای ابویوسفؒ الحلق غیر مختص بالحرم لان النبی ﷺ واصحابہؓ احصروابالحدیبیۃ وحلقوافی غیر الحرم ولهمای دلیل الطرفینؒ ان الحلق لماجعل محللاصار کالسلام فی اخر الصلوۃ فانہ من واجباتها واذا کان محللافاذاصارنسکااختص بالحرم کالذبح والجواب عن دلیل ابی یوسفؒ وبعض الحدیبیۃ من الحرم فلعلهم حلقوافیہ(۱)

﴿القول الراجح﴾

ھو قول الطرفینؒ. قال العلامۃ الحصکفیؒ او حلق فی حل بحج فی ایام النحر فلو بعدهافدمان اوعمرۃ لاختصاص الحلق بالحرم وقال العلامۃ ابن عابدینؒ قولہ لاختصاص الحلق ای لهمابالحرم وللحج فی ایام النحر(۲) وقال العلامۃ ابن نجیمؒ او حلق فی الحل ای تجب شاۃ بتأخیر النسک عن مکانہ کمااذاخرج من الحرم وحلق رأسہ سواء کان الحلق للحج اوللعمرۃ عندابی حنیفۃؒ ومحمدؒ(۳) وقال العلامۃ الزیلعیؒ او حلق فی الحل ای یجب الدم اذاحلق فی الحل للحج او العمرۃ(۴) وقال فی الهندیۃ. وتجب شاۃ بتأخیر النسک عن مکانہ کمااذاخرج من الحرم وحلق رأسہ سواء کان الحلق للحج اوللعمرۃ(۵)

﴿حکم الحلق قبل الذبح﴾

قال العلامۃ المرغینانیؒ فان حلق القارن قبل ان یذبح فعلیہ دمان عندابی حنیفۃؒ دم بالحلق فی غیر اوانہ لان اوانہ بعدالذبح ودم بتأخیر الذبح عن الحلق وعندهما یجب الدم واحدوهو

....

(۱)الهدایۃ ج ۱ ص ۲۷۶ (۲)ردالمحتار ج ۲ ص ۲۲۵ (۳)البحر الرائق ج ۳ ص ۴۲

(۴)تبیین الحقائق ج ۲ ص ۲۲ (۵)الهندیۃ ج ۱ ص ۲۴۷

الاول اى دم القران ولايجب بسبب التأخير على ماقلنا(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. لان قوله رواية الاصول. كما قال العلامة جلال الدين الخوارزمى وذكر محمد فى رواية الجامع الصغير قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران(٢) وقال العلامة الحصكفى ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتأخير ودم للقران على المذهب كماحرره المصنف قال وبه اندفع ماتوهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية وقال العلامة ابن عابدين تحت قوله ماتوهمه بعضهم اى صاحب الهداية حيث قال دم بالحلق فى غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وقد خطأه شراح الهداية من وجوه منها مخالفته لمانص عليه فى الجامع الصغير من ان احد الدمين للقران والاخر للتأخير(٣) وقال العلامة عبدالله دامادافندى ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان الى ان قال وعندهما واحد وهو دم القران ليس غيره لا للحلق قبل اوانه ولو وجب ذلك لزم فى كل تقديم نسك على نسك دمان لانه لاينفك عن الامرين ولاقائل به كمافى الفتح(٤) وقال فى الهندية ويجب دمان عند ابى حنيفة بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد هكذا فى البحر الرائق(٥) قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى. فالحاصل ترجيح قول الامام بلزوم الدمين دم القران ودم تقديم الحلق على الذبح ولايلزم الدمان بتقديم الحلق على الذبح فقط كماذكره بعض الفقهاء.

﴿جزاء الصيد﴾

....

(١) الهداية ج ١ ص ٢٧٧ (٢) الكفاية فى صدر فتح القدير ج ٢ ص ٢٧٤ (٣) ردالمحتار ج ٢ ص ٢٢٦

(٤) مجمع الانهر ج ١ ص ٢٩٧ (٥) الهندية ج ١ ص ٢٤٧

قال العلامة المرغيناني والجزاء عند ابى حنيفة وابى يوسف ان يقوم الصيد فى المكان الذى قتل فيه اوفى اقرب المواضع منه اذا كان فى بر فيقومه ذوا عدل ثم هو اى القاتل مخير فى الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر اوصاعا من تمر اوشعير وان شاء صام على ما نذكر وقال محمد والشافعى تجب فى الصيد النظير فيما له نظير الى ان قال وما ليس له نظير عند محمد تجب القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما (۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين. قال العلامة الحصكفى والجزاء ماقومه عدلان وقال العلامة ابن عابدين واطلق فى كون الجزاء هو القيمة فشمل الصيد الذى له مثل وغيره وهو قولهما الى ان قال وله ان يجمع بين الثلاثة فى جزاء صيد واحد (۲) وقال العلامة فخر الدين قاضيخان وجزاء الصيد عند ابى حنيفة وابى يوسف قيمة الصيد يقومه الحكمان الى اخره (۳) وقال فى الهندية. ثم هو مخير فى القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبحه ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر اوصاعا من تمر اوشعير وان شاء تصدق وان شاء صام كذا فى الكفاية (۴) وقال العلامة وهبة الزحيلى رابعا مايوجب الصدقة نصف صاع من بر اوقيمة ذلك من الدراهم عند الحنفية (۵)

﴿التخير فى جزاء الصيد﴾

قال العلامة المرغينانى ثم الخيار الى القاتل فى ان يجعله هديا اوطعاما اوصوما عند ابى حنيفة

....

(۱) الهداية ج ۱ ص ۲۷۹ (۲) ردالمحتار ج ۲ ص ۲۳۲ (۳) الخانية ج ۱ ص ۱۳۸

(۴) الهندية ج ۱ ص ۲۴۷ (۵) الفقه الاسلامى ج ۳ ص ۲۶۶

وابی یوسفؒ وقال محمدؒ والشافعیؒ الخیار الی الحکمین فی ذلک فان حکمابالهدی یجب النظیر علی ماذکرناوان حکمابالطعام اوبالصیام فعلی ماقال ابوحنیفةؒ وابویوسفؒ لهما،دلیل الشیخین ان التخییرشرع رفقابمن علیه فیکون الخیارالیه کمافی کفارةالیمین ولمحمدؒ والشافعیؒ قوله تعالی یحکم به ذواعدل منکم هدیاقلنافی الجواب عن دلیل محمدؒ والشافعیؒ الکفارةعطفت علی الجزاء لاعلی الهدی بدلیل انه مرفوع(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ.قال العلامةالحصکفیؒ ثم له ای للقاتل ان یشتری به هدیاویذبحه بمکةاوطعاماویتصدق این شاء الی اخره وقال العلامةابن عابدینؒ قوله ثم له ای للقاتل وقیل الخیارللعدلین وله ان یجمع بین الثلاثةفی جزاء الصید(٢)وقال العلامةقاضیخانؒ ثم القاتل فی تلک القیمةبالخیاران شاء اشتری بهاهدیاویذبح بمکةوان شاء اشتری بتلک القیمةطعاماالی ان قال وقال محمدؒ والشافعیؒ ان کان الصیدممالامثل له من النعم(٣)وهکذافی الهندیة(۴)

﴿حکم صغارالنعم فی جزاء الصید﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ واذاوقع الاختیارعلی الهدی یهدی مایجزیه فی الاضحیةلان مطلق اسم الهدی منصرف الیه وقال محمدؒ والشافعیؒ یجزی صغارالنعم فیهالان الصحابةؓ اوجبواعناقاوجفرةوعندابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ یجوزالصغارعلی وجه الاطعام یعنی اذاتصدق(۵)

﴿القول الراجح﴾

....

(١)الهدایة ج ١ ص ٢٨٠ (٢)ردالمحتار ج ٢ ص ٢٣٣ (٣)الخانیة ج ١ ص ١٣٨
(۴)الهندیة ج ١ ص ٢٣٧ (۵)الهدایة ج ١ ص ٢٨١،٢٨٠

هو قول الشيخين. قال العلامة ابن الهمام وعند ابى حنيفة وابى يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام الخ يتضمن جوابهما يعنى ان المنفى وقوع الصغار هديا تتعلق القربة فيه بنفسه بمجرد الاراقة لا جوازها مطلقا بل نجيزها باعتبار القيمة اطعاما فيجوز كون حكم الصحابة كان على هذا الاعتبار فى الصغار فمجرد فعلهم ذلك حينئذ لا ينافى ما ذهب اليه فلا ينتهض عليه واما صيرورة الهدى هديا فللتبعية كولد الاضحية (١) وقال العلامة الزيلعى ولا يجوز فى الهدايا الا ما يجوز لان مطلق اسم الهدى ينصرف اليه وهو المذكور فى قوله تعالى فما استيسر من الهدى واوجب محمد والشافعى صغار النعم لان الصحابة اوجبوا جفرة وعناقا قلنا يجوز ذلك على سبيل الاطعام كالمذبوح فى غير الحرم وهو تأويل ماروى عنهم واذا وقع الاختيار على الاطعام اشترى بالقيمة طعاما (٢)

﴿حكم ما اكل المحرم من جزاء الصيد﴾

قال العلامة المرغينانى وان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابى حنيفة وقالا ليس عليه جزاء ما اكل (٣)

﴿توضيح المقام﴾

قال العلامة ابن الهمام قوله فعليه قيمة ما اكل عند ابى حنيفة يعنى سواء ادى ضمان المذبوح قبل الاكل اولا غير انه ان ادى قبله ضمن ما اكل على حدته بالغا ما بلغ وان كان اكل قبل دخل ضمان ما اكل فى ضمان الصيد فلا يجب له شىء بانفراده وقال القدورى فى شرحه لمختصر الكرخى لا رواية فى هذه المسئلة فيجوز ان يقال يلزمه جزاء اخر ويجوز ان يقال يتداخلان وسواء تولى صيده بنفسه او امر غيره او ارسل كلبه ولا فرق بين ان يأكل المحرم او

....

(١) فتح القدير ج٣ ص ١٤٣،١٣ (٢) تبيين الحقائق ج ٢ ص ٦٥ (٣) الهداية ج ١ ص ٢٨٤

يطعم كلابه فی لزوم قیمة ما طعم لانه انتفع بمحظور احرامه(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفة. قال العلامة السرجسی واذا اکل المحرم من جزاء الصید فعلیه قیمة ما اکل لان حق الله تعالی بالتصدق تعلق بالمذبوح فاذا صرفه الی حاجته صار ضامنا قیمته للمساکین(٢) وقال عبیدالله بن مسعود بن تاج الشریعة. ولو اکل منه غرم قیمة ما اکل ای المحرم ومعنی الغرامة ومفهومه هو الضمان(٣) وقال العلامة عالم بن العلاء الهندی فاذا ادا المحرم الجزاء ثم اکل منه ضمن قیمة ما اکل عند ابی حنیفة(٤) وهکذا فی الهندیة(٥)

﴿ضمان الصید اذا اصابه حلال ثم احرم﴾

قال العلامة المرغینانی فان اصاب حلال صیدا ثم احرم فارسله من ید غیره یضمن عند ابی حنیفة وقالا لا یضمن لان المرسل امر بالمعروف ناه عن المنکر وما علی المحسنین من سبیل وله ان (ای الحلال الذی احرم) ملک الصید بالاخذ ملکا محترما فلا یبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فیضمنه بخلاف ما اذا اخذه فی حالة الاحرام لانه لم یملکه والواجب علیه ترک التعرض ویمکنه ذلک بان یخلیه فی بیته(٦)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی یوسف ومحمد. قال العلامة الحصکفی ولو اخذ حلال صیدا فاحرم ضمن مرسله من یده الحکمیة اتفاقا ومن الحقیقة عنده خلافا لهما وقولهما استحسان کما فی البرهان وقال

....

(١) فتح القدیر ج٣ ص٣٢ (٢) المبسوط ج٣ ص١٠٠ (٣) شرح الوقایة ج١ ص٢٨٢
(٤) التاتارخانیة ج٢ ص٤٨٥ (٥) الهندیة ج١ ص٢٥١ (٦) الهدایة ج١ ص٢٨٦

العلامةابن عابدينؒ قوله وقولهمااستحسان وجهه ان المرسل امربالمعروف ناه عن المنكر الى ان قال قال فى البحروهويقتضى ان يفتى بقولهمالان الفتوى على قولهمافى عدم الضمان بكسرالمعازف قال واشارالشارح الى ذلك لان الفتوى على الاستحسان(١)وقال العلامةابن نجيمؒ .قوله ولواخذحلال صيدافاحرم ضمن مرسله يعنى عندالامام وقالالايضمن لان المرسل امربالمعروف ناه عن المنكروماعلى المحسنين من سبيل الى ان قال فى الهدايةونظيره الاختلاف فى كسرالمعازف وهويقتضى ان يفتى بقولهماهنالان الفتوى على قولهمافى عدم الضمان بكسرالمعازف وهى الات اللهو كالطنبوراطلق فى الارسال فشمل ماذاارسله من يده الحقيقيةاوالحكميةاى من بيته(٢)

﴿اذارجع المحرم الى الميقات بعدماجاوزبغيراحرام﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ واذااتى الكوفى بستان بنى عامرفاحرم بعمرةفان رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكةوطاف لعمرته فعليه دم وهذاعندابى حنيفةؒ وقالاان رجع اليه محرمافليس عليه شىء لبى اولم يلب وقال زفرلايسقط لبى اولم يلب(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة .قال العلامةقاضيخانؒ وان رجع الى الميقات ولم يلب عندالميقات الى ان قال ولايسقط عنه دم المجاوزةفى قول ابى حنيفةؒ(٤)وقال العلامةالحصكفيؒ .دخل كوفى اى افاقى البستان اى مكانامن الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزةعلى مامر(٥)وقال فى الهنديةبعدتفصيل المسئلةوان عادالى الوقت محرماقال ابوحنيفةؒ ان لبى

....

(١)ردالمحتار ج٢ ص٢٢١ (٢)بحر ج٣ ص٥٧ (٣)هداية ج١ ص٢٨٨ (٤)خانية ج١ ص٣١٣ (٥)الدرالمختار ج٢ ص٢٠٢

سقط عنه الدم وان لم يلب لايسقط(١)

﴿حكم من احرم للعمرة ثم احرم للحج قبل تمام العمرة﴾

قال العلامة المرغيناني قال ابو حنيفة اذا احرم المكى بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وقال ابو يوسف ومحمد رفض العمرة احب الينا وقضاها وعليه دم لرفضها لانه لابد من رفض احدهما لان الجمع بينهما فى حق المكى غير مشروع والعمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة اى العمرة(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة الحصكفى مكى ومن بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا اى اقل اشواطها فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهى المكى عن الجمع بينهما وعليه الرفض وحج وعمرة وقال العلامة ابن عابدين قوله رفضه اى تركه من باب طلب وضرب كما فى المغرب وهذا اى رفض الحج اولى عند الامام(٣) وقال العلامة ابن نجيم المصرى وقال الامام الاعظم رفض الحج اولى ولهذا قال فى المختصر رفضه اى الحج لان احرام العمرة قد تأكد باداء شىء من اعمالها واحرام الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد ايسر ولان فى رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفى رفض الحج امتناعا عنه(٤) قال العلامة قاضيخان ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم لحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة فى قول ابى حنيفة وقالا فانه يرفض العمرة(٥) وهكذا فى الهندية(٦)

....

(١) الهندية ج ١ ص ٢٥٣ (٢) الهداية ج ١ ص ٢٩٠ (٣) رد المحتار ج ٢ ص ٢٣٨

(٤) البحر الرائق ج ٣ ص ٩٠ (٥) الخانية ج ١ ص ١٤٣ (٦) الهندية ج ١ ص ٢٥٤

﴿حكم احرام على احرام الحج﴾

قال العلامة المرغيناني ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولاشيء عليه وان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر اولم يقصر عند ابي حنيفة وقالا ان لم يقصر فلاشيء عليه لان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة فاذا حلق فهو ان كان نسكا في الاحرام الاول فهو جناية على الثاني لانه في غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق حتى حج في العام القابل الى ان قال فلهذا سوى بين التقصير وعدمه عنده وشرط التقصير عندهما (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي حنيفة قال العلامة الحصكفي ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل بلادم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر عربه ليعم المرأة او لا لجنايته على احرامه وقال العلامة ابن عابدين قوله فمع دم الفاء داخلة على فعل مقدر اي فيلزمه الاخر مع دم قوله قصر اولا اي اذا لم يحلق للاول ثم احرم بالثاني لزمه دم سواء حلق عقب الاحرام الثاني اولا بل اخره حتى حج في العام القابل وهذا عنده (٢) وقال العلامة ابن نجيم وان كان قبل الحلق لزمه دم عند ابي حنيفة مطلقا لانه ان حلق للاولى فقد جنى على احرام الثانية وان كان نسكا في احرام الاولى وان لم يحلق فقد اخر النسك عن وقته الى ان قال وبهذا علم ان المراد بالتقصير في قوله قصر او لا الحلق وانما اختاره اتباعا للجامع الصغير كما في غاية البيان (٣) وقال في الهندية واذا احرم بحج الى

....

(١) الهداية ج ١ ص ٢٩١ (٢) رد المحتار ج ٢ ص ٢٥٠ (٣) البحر الرائق ج ٣ ص ٩١

قوله وان كان لم يحلق بينهمافعليه دم سواء حلق بعدالاحرام الثانى اولم يحلق كذافى التبيين(١)

﴿زمان ذبح دم الاحصار﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ولايجوزذبح دم الاحصارالافى الحرم ويجوزذبحه قبل يوم النحرعندابى حنيفةؒ وقالالايجوزالذبحؒ للمحصربالحج الافى يوم النحرويجوزبالاجماع للمحصربالعمرةمتى شاء اعتبارابهدى المتعةوالقران وربمايعتبرانه بالحلق اذكل واحدمنهمامحلل ولابى حنيفةؒ انه دم كفارةحتى لايجوزالاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائردماء الكفارات بخلاف دم المتعةوالقران لانه دم نسك ،جواب عن اعتبارهما،وبخلاف الحلق لانه فى اوانه لان معظم افعال الحج وهوالوقوف ينتهى به الخ هذاجواب عن اعتبارهماالاخر(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة.قال العلامةالحصكفىؒ ويذبحه فى الحرم ولوقبل يوم النحرخلافالهما(٣)وقال العلامةابن نجيمؒ ويتوقت بالحرم لابيوم النحريعنى فيجوزذبحه فى اى وقت شاء لاطلاق قوله له تعالى فمااستيسرمن الهدى البقرة١٩٦ من غيرتقييدبالزمان(٤)وقال فى الهنديةويجوزذبحه قبل يوم النحروبعده عندابى حنيفة(٥)وقال العلامةوهبةالزحيلى قال الحنفيةلايجوزذبح هدى المتعةوالقران الافى يوم النحر لانه دم نسك الى ان قال ويجوزذبح بقيةالهدايافى وقت شاء لانهادماء كفارات فلاتختص بيوم

....

(١)الهندية ج١ ص٢٥٣ (٢)الهداية ج١ ص٢٩٣ (٣)الدرالمختار ج٢ ص٢٥٣

(٤)البحرالرائق ج٣ص٩٧ (٥)الهندية ج١ ص٢٥٢

النحر لانها وجبت لجبر النقصان لكن فی ایام النحر افضل ولا یجوز ذبح الهدایا الافی الحرم(١)

﴿حکم من احصر بمکة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ومن احصر بمکة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر لانه تعذر علیه الاتمام فصار کما اذا احصر فی الحل الی ان قال وقد قیل فی هذه المسئلة خلاف بین ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ(٢)

﴿توضیح المقام﴾

قال العلامة جلال الدین الخوارزمیؒ اراد بالمسئلة من احصر بمکة وهو ممنوع من الطواف والوقوف محصر ذکر فی المبسوط قال ابو یوسفؒ سألت اباحنیفةؒ عن المحرم یحصر فی الحرم قال لایکون محصرا قلت الیس ان النبی ﷺ احصر بالحدیبیة وهی بالحرم فقال ان مکة یومئذ کانت دار حرب واما الیوم فهی دار الاسلام فلایتحقق الاحصار فیها قال ابو یوسفؒ اما انا فاقول اذا غلب العدو علی مکة حتی حالوا بینه وبین البیت کان محصرا(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو اصح الروایات عن اصحابنا قال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ والصحیح من الروایة ان الممنوع عن الوقوف والطواف یکون محصرا باتفاق اصحابنا وقال العلامة جلال الدین الخوارزمیؒ والاصح ان یقول اذا کان محرما بالحج فان منع عن الوقوف والطواف فهو محصر(٤) وقال العلامة الحصکفیؒ والممنوع لو بمکة عن الرکنین محصر علی الاصح(٥)

....

(١) الفقه الاسلامی ج٣ ص ٢٠٧ (٢) الهدایة ج ١ ص ٢٩٥ (٣) الکفایة فی صدر فتح القدیر ج٣ ص ٥٩

(٤) الکفایة مع العنایة فی صدر فتح القدیر وعلی هامش الفتح ج٣ ص ٥٩ (٥) الدر المختار ج ٢ ص ٢٥٥

﴿باب الحج عن الغير﴾

﴿دم الاحصار فی الحج عن الغیر﴾

قال العلامة المرغینانیؒ وکذلک ای وجوب الدم علی المأمور ان امره واحد بالحج عنه الی ان قال ودم الاحصار علی الآمر وهذا عند ابی حنیفةؒ ومحمدؒ وقال ابویوسفؒ علی الحاج لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع الیه فیکون الدم علیه ولهما ان الامر هو الذی ادخله فی هذه العهدة فعلیه خلاصه (۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفینؒ لان قولهما قول المتون. قال العلامة الحصکفیؒ ودم الاحصار لاغیر علی الآمر فی ماله ولو میتا وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله علی الآمر هذا عندهما وعلیه المتون (۲) وقال العلامة ابن نجیم المصریؒ. ودم الاحصار علی الآمر لان الامر هو الذی ادخله فی هذه العهدة فعلیه خلاصه (۳) وقال العلامة عبدالله دامادافندیؒ ودم الاحصار علی الامر عند الطرفینؒ لدخوله فی العهدة بامر فعلیه تخلیصه (۴) وقال العلامة عالم بن العلاء الهندیؒ وان احصر المأمور بالحج فالدم علی الآمر عند ابی حنیفةؒ ومحمدؒ (۵)

﴿دم الاحصار فی الحج عن المیت﴾

قال العلامة المرغینانیؒ فان کان یحج عن میت فاحصر بالدم فی مال المیت ای دم الاحصار عندهما خلافا لابی یوسف (۲)

....

(۱) الهدایة ج ۱ ص ۲۹۸ (۲) ردالمحتار ج ۲ ص ۲۶۷ (۳) البحر الرائق ج ۳ ص ۱۱۵

(۴) مجمع الانهر ج ۱ ص ۳۰۹ (۵) التاتارخانیة ج ۲ ص ۵۳۸ (۲) الهدایة ج ۱ ص ۲۹۸

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين لان قولهما قول المتون. قال العلامة الحصكفي ودم الاحصار لاغير على الامر هذا عندهما وعليه المتون (١) وقال العلامة قاضيخان والاصل فيه ان كل دم يجب على المأمور بالحج يكون على الحاج لافى مال الميت الادم الاحصار فى قول ابى حنيفة فان ذلك يكون فى مال الميت (٢) وهكذا فى البحر (٣)

﴿حكم الحج حين مات المأمور فى الطريق﴾

قال العلامة المرغيناني ومن اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات اوسرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث مابقى وهذا عند ابى حنيفة وقالا يحج عنه من حيث مات الاول اى المأمور ١٢.

﴿صورة المسئلة﴾

لرجل اربع الاف درهم مثلا واوصى لورثته ان يحجوا عنه وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصى الى من يحج عنه فسرقت فى الطريق قال ابو حنيفة يوخذ ثلث مابقى وهو الف درهم فان سرقت مرة ثانية يوخذ ثلث مابقى مرة اخرى وهكذا قال ابو يوسف يوخذ من ثلث جميع المال وهو ثلث مائة وثلثة وثلثون درهما وثلث درهم فان سرقت ثانيا لايوخذ مرة اخرى وقال محمد اذا سرقت الالف التى دفعها الوصى بطلت الوصية (٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال محمد ابراهيم الحلبى. وان مات الحاج بنفسه او المأمور فى الطريق واوصى يحج عن منزل امره بثلث مابقى من ماله قياسا وعليه المتون فليحفظ وقال العلامة

....

(١) رد المحتار ج ٢ ص ٢٦٧ (٢) الخانية ج ١ ص ١٤٧ (٣) البحر الرائق ج ٣ ص ١١٥ (٤) الهداية ج ١ ص ٢٩٨

الحصكفي الى خرج المكلف الحج ومات فى الطريق واوصى بالحج عنه الى ان قال والافيحج عنه من بلده قياسا لااستحسانا فليحفظ وقال العلامة ابن عابدين قوله قياسا لااستحسانا الاول قول الامام والثانى قولهما الى ان قال لكن المتون على الاول وذكر تصحيحه العلامة قاسم فى كتاب الوصايا فهو مما قدم فيه القياس على الاستحسان واليه اشار بقوله فليحفظ(١)والتفصيل فى الفتح(٢)وقال فى الهندية اوصى بحج فاحج الوصى عنه رجلا وهلكت النفقة اوسرقت قبل الخروج اوفى الطريق اوفى يد الوصى قبل ان يدفع اليه قال ابوحنيفة يحج من ثلث مابقى من المال كذافى التمرتاشى وهكذافى التاترخانية(٣)قد تم الجزء الاول من الهداية بعون الله تعالى جل وعلى والحمدلله اولا واخرا

....

(١)ملتقى الابحر ج ١ ص ٣٠٩ (٢)الدر المختار ج ٢ ص ٢٦٣ (٣)الهندية ج ١ ص ٢٥٩

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ الجزء الثانی ﴾

﴿ کتاب النکاح ﴾

﴿ نکاح المسلم بذمیة بشهادة ذمیین ﴾

قال العلامة المرغینانی. وان تزوج مسلم ذمیة بشهادة ذمیین جاز عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد وزفر لا یجوز (١)

﴿ اختلاف الفقهاء ﴾

قال ابو حنیفة وابو یوسف یجوز نکاح المسلم الذمیة بشهادة الذمیین. وقال محمد وزفر لا یجوز دلیلهما لان السماع فی النکاح شهادة ولا شهادة للکافر علی المسلم فکانهما لم یسمعا کلام المسلم دلیل الشیخین. ان الشهادة شرطت فی النکاح علی اعتبار اثبات الملک لوروده علی محل ذی خطر لا علی اعتبار وجوب المهر اذ لا شهادة تشترط فی لزوم المال وهما شاهدان علیها بخلاف ما اذا لم یسمعا کلام الزوج لان العقد ینعقد بکلامیهما والشهادة شرطت علی العقد.

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول الشیخین. قال العلامة فخر الدین قاضیخان ویجوز نکاح المسلم الذمیة بشهادة الذمیین فی قول ابی حنیفة وابی یوسف (٢) قال العلامة ابن الهمام بعد تفصیل المسئلة فعلم ان اشتراط الشهادة لصحة العقد لیس لملک کل منهما التمتع بکل والا لم یختص بلزومه ولا علی اعتبار وجوب المهر لها علیه لیکونا شاهدین علیه اذ لا شهادة تشترط فی لزوم المال فیما عهد من

....

(١) الهدایه ج ٢ ص ٣٠٧ (٢) الخانیة ج ١ ص ١٥٦

تقريرات الشرع فی موضع(١)وقال العلامةالحصكفیؒ كماصح نكاح مسلم ذمیةعندذميين ولومخالفين لدينهاالی ان قال والاصل عندناان كل من ملک قبول النكاح بولايةنفسه انعقدبحضرته وقال العلامةابن عابدينؒ قوله كماصح لان الشهادةانماشرطت فی النكاح لمافيه من اثبات ملک المتعةله عليهاتعظيماالجزء الادمی لالثبوت ملک المهرلهاعليه الی ان قال قوله والاصل عندناعبارةالنهرقال الاسبيجابیؒ والاصل ان كل من صلح ان يكون وليافيه بولايةنفسه صلح ان يكون شاهدافيه(٢)وقال فی الهنديةولوكان الزوج مسلماوالمرأةذميةفالنكاح ينعقدبشهادةالذميين سواء كانا موافقين لهافی الملةاومخالفين كذافی السراج الوهاج(٣)

﴿تزوج الامةعلی الحرةفی العدة﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ .فان تزوج امةعلی حرةفی عدةمن طلاق بائن لم يجزعندابی حنيفةؒويجوزعندهمااي عندالصاحبينؒ(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال محمدؒوابويوسفؒ يجوزتزوج امةعلی حرةفی عدةمن طلاق بائن ودليلهمالان هذاليس بتزوج عليهاوهوالمحرم ولهذالوحلف لايتزوج عليهالم يحنث بهذا.وقال ابوحنيفةؒلايجوزدليله ان نكاح الحرةباق من وجه لبقاء بعض الاحكام فيبقی المنع احتياطابخلاف اليمين لان المقصودان لايدخل غيرهافی قسمهاوقال العلامةابن الهمامؒان العدةلماكانت من اثارالنكاح وباعتبارهايعدقائمامن وجه كان بالتزوج فيهامتزوجاعليهامن وجه فكان حرامالان الشبهةفی الحرمات كالحقيقةاحتياطا(٥)

....

(١)فتح القدير ج٣ص١١٣ (٢)ردالمحتارج٢ص٢٩٧ (٣)هندية ج١ص٢٦٧ (٤)هداية ج٢ص٣١١ (٥)فتح ج٣ص١٣٣

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفة. قال العلامة فخر الدین قاضیخان ولو تزوج الامة وحرة فی عدته لا یجوز فی قول ابی حنیفة (١) وقال العلامة الحصکفی وحرة علی امة لا یصح عکسه ولو ام ولد فی عدة حرة ولو من بائن (٢) وقال العلامة ابن نجیم والحرة علی امة لا عکسه الی ان قال ولو فی عدة الحرة ای لا یحل ادخال الامة فی عدة الحرة اطلقه فافادانه لا فرق ان تکون العدة عن طلاق رجعی او بائن الی ان قال انه حرام لان نکاح الحرة باق من وجه لبقاء بعض الاحکام فبقی المنع احتیاطا (٣) وقال فی الهندیة فان تزوج امة علی حرة فی عدة من طلاق بائن او ثلاث لم یجز عند ابی حنیفة (٤) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. قول الامام راجح لان فیه احتیاطا وهکذا ذکر الامام الکبیر قاضیخان اولا فی الاختلاف.

﴿حکم النکاح مع الحبلی من الزناء﴾

قال العلامة المرغینانی وان تزوج حبلی من زناء جاز النکاح ولا یطأها حتی تضع حملها وهذا عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف النکاح فاسد وان کان الحمل ثابت النسب فالنکاح باطل بالاجماع (٥)



﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو یوسف النکاح فاسد دلیله ان الامتناع فی الاصل لحرمة الحمل وهذا الحمل محترم لانه لا جنایة منه ولهذا لم یجز اسقاطه وقال ابو حنیفة ومحمد یجوز ان یتزوج امرأة

....

(١) الخانیة ج ١ ص ١٢٩ (٢) الدر المختار ج ٢ ص ٣١٢ (٣) البحر الرائق ج ٣ ص ١٨٢، ١٨٥
(٤) الهندیة ج ١ ص ٢٧٩ (٥) الهدایة ج ٢ ص ٣١٢

حاملامن الزناء ولايطؤها حتى تضع. دليل الطرفين انهامن المحللات بالنص وحرمة الوطى كيلايسقى ماؤه زرع غيره والامتناع فى ثابت النسب لحق صاحب الماء ولاحرمة للزانى.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين. قال العلامة الحصكفى. وصح نكاح حبلى من زناء وقال العلامة ابن عابدين قوله وصح نكاح حبلى من زنااى عندهما وقال ابويوسف لايصح والفتوى على قولهما كمافى القهستانى عن المحيط(١) وقال العلامة دامادافندى. وصح نكاح حبلى من زناء عندالطرفين وعليه الفتوى لدخولهاتحت النص وفيه اشعاربانه لونكح الزانى فانه جائز بالاجماع(٢) وقال فى الهندية قال ابوحنيفة ومحمد يجوزان يتزوج امرأة حاملامن الزناء ولايطؤها حتى تضع وقال ابويوسف لايصح والفتوى على قولهما كذافى المحيط(٣)

﴿نكاح جاريته الموطوة قبل النكاح﴾

قال العلامة المرغينانى ومن وطى جاريته ثم زوجها جازالنكاح لانهاليست بفراش لمولاهافانهالوجاءت بولدلايثبت نسبه من غيردعوة الاان عليه ان يستبرأهاصيانةلمائه واذاجازالنكاح فللزوج ان يطأهاقبل الاستبراء عندابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لااحب له ان يطأهاقبل الاستبرأ(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفة وابويوسف واذاجازالنكاح فللزوج ان يطأهاقبل الاستبراء دليل الشيخين

....

(١)ردالمحتارج٢ص٣١٦ (٢)مجمع الانهرج١ص٣٢٩

(٣)الهداية ج١ص٢٨٠ (٤)الهداية ج٢ص٣١٢

ان الحكم بجواز النكاح امارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا بخلاف الشراء لانه يجوز مع الشغل وقال محمدؒ لا احب له ان يطأها قبل ان يستبرأها لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء(١)

﴿موضع الخلاف﴾

قال العلامة العينيؒ. وهذا الخلاف فيما اذا لم يستبرئ المولى اما لو استبرأها ثم زوجها بزوج يجوز وطیء الزوج بالاجماع قبل الاستبراء(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمدؒ. قال العلامة اكمل الدين البابرتيؒ وقال محمدؒ لا احب له ان يطأها حتى يستبرأها لانه احتمل الشغل بماء المولى ولو تحقق الاشتغال بماء الغير كان الوطء حراما فاذا احتمل ذلك ثبت التنزه(٣) وقال العلامة الحصكفيؒ. وصح نكاح الموطوة بملك يمين ولا يستبرئها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله ولا يستبرئها زوجها اى لا استحبابا ولا وجوبا عندهما وقال محمدؒ لا احب ان يطأها قبل ان يستبرئها لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء هداية وقال ابو الليث قوله اقرب الى الاحتياط وبه نأخذ بناية(٤) وقال العلامة ابن نجيم المصريؒ. والصحيح انه ههنا يجب الاستبراء واليه مال شمس الائمة السرخسي(٥) وقال في الهندية وقال الفقيه ابو الليث قول محمدؒ اقرب الى الاحتياط وبه نأخذ كذا في النهاية(٦)

(١) البناية ج ٣ ص ٥٦٣ (٢) البناية ج ٣ ص ٥٦٣ (٣) العناية ج ٣ ص ١٢٨

(٤) رد المحتار ج ٢ ص ٣١٧ (٥) البحر الرائق ج ٣ ص ١٨٨ (٦) الهندية ج ١ ص ٢٨٠

﴿حكم نكاح المؤقت﴾

قال العلامةالمرغيناني والنكاح الموقت باطل مثل ان يتزوج امرأةبشهادةشاهدين عشرةايام وقال زفرةهوصحيح لازم(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال علمائناالثلاثةالنكاح الموقت باطل مثل ان يتزوج امرأةبشهادةشاهدين عشرةايام. دليلهم انه اتى بمعنى المتعةوالعبرةفى العقود للمعانى ولافرق بين ماذاطالت مدةالتاقيت اوقصرت لان التاقيت هوالمعين لجهةالمتعةوقدوجدوقال زفرالنكاح الموقت هوصحيح لازم لان النكاح لايبطل بالشروط الفاسدة(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام زفر. قال العلامةابن الهمام ومقتضى النظران يترجح قوله (اى قول زفر)(٣)وقال العلامةابن عابدين. فى باب النفقةذكرعشرين مسائل التى يفتى بهابقول زفرقال فى نظمه وايضانكاحافيه توقيت مدةيصح وذاالتوقيت يجعل مرسلا. وقال أيضاثم رجح قول زفربصحةالموقت على معنى انه ينعقدموبداويلغواالتوقيت لان غايةالامران الموقت متعةوهومنسوخ لكن المنسوخ معناهاالذى كانت الشريعةعليه وهومايىنتهى العقدفيه بانتهاء المدةفالغاء شرط التوقيت اثرالنسخ واقرب النظراليه نكاح الشغاروهوان يجعل بضع كل من المرأتين مهرللاخرى فانه صح النهى عنه وقلنايصح موجبالمهرالمثل لكل منهمافلم يلزمناالنهى(٤)

﴿حكم المهرفيمااذاتزوج امرأتين فى عقدةواحدةواحداهمالايحل له نكاحها﴾

....

(١)الهداية ج ٢ ص ٣١٣ (٢)فتح القدير ج ٣ ص ١٥٢ (٣)ردالمحتار ج ٢ ص ٢٦٧ (٤)ردالمحتار ج ٢ ص ٣١٨

قال العلامة المرغيناني ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة واحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي حل نكاحها وبطل نكاح الاخرى لان المبطل في احداهما بخلاف ما اذا جمع بين حر وعبد في البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد في الحر شرط فيه(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

ثم جميع المسمى للتي حل نكاحها عند ابي حنيفة وعندهما يقسم على مهر مثليهما وهي مسألة الاصل.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي حنيفة. قال العلامة ابن الهمام قوله ثم جميع المسمى للتي يحل نكاحها عند ابي حنيفة وعندهما يقسم على مهر مثليهما الى ان قال فالمذكور في الاصل ان لها مهر مثلها بالغا ما بلغ والالف كلها للمحللة قال في المبسوط وهو الاصح على قول ابي حنيفة(٢) وقال العلامة الحصكفي. وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وقال العلامة ابن عابدين قوله والمسمى كله لها اى للمحللة عند الامام نظرا الى ان ضم المحرمة في عقد النكاح لغو الى ان قال قوله فلها مهر المثل اى بالغا ما بلغ كما في المبسوط وهو الاصح(٣) وهكذا في البحر(٤)

﴿حكم النكاح بشهادة الزور﴾

قال العلامة المرغيناني ومن ادعت عليه امرأة انه تزوجها واقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها وهذا عند ابي حنيفة وهو

....

(١)الهداية ج٢ص٣١٣ (٢)فتح القدير ج٣ص١٥٣

(٣)ردالمحتار ج٢ص٣١٨ (٤)البحر الرائق ج٣ص١٨٩

قول ابی یوسفؒ اولاوفی قوله الاخروهوقول محمدؒ لایسعه ان یطأهاوهوقول الشافعیؒ(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقال محمدؒ وهوقول ابی یوسفؒ اخرا وهوقول الشافعیؒ اذاقضی القاضی بنکاحهابینةاقامتهاولم یکن فی نفس الامرتزوجهالایسعه ان یطأهالان القاضی اخطأالحجةاذالشهود کذبةفصار کمااذاظهرانهم عبیداوکفاروقال الامام ابوحنیفةؒ ان الشهودصدقةعنده وهوالحجةلتعذرالوقوف علی حقیقةالصدق بخلاف الکفروالرق لان الوقوف علیهمامتیسرواذاابتنی القضاء علی الحجةوامکن تنفیذه باطنابتقدیم النکاح نفذقطعاللمنازعةبخلاف الاملاک المرسلةلان فی الاسباب تزاحمافلاامکان.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبینؒ. قال العلامةالحصکفیؒ لوادعی هونکاحهاخلافالهماوفی الشرنبلالیةعن المواهب وبقولهمایفتی(٢)وقال العلامةابن نجیم المصریؒ وذکرفی فتح القدیران الاوجه عدم الاشتراط ویدل علیه اطلاق المتون وذکرالفقیه ابوالليث ان الفتوی علی قولهمافی اصل المسئلةاعنی عدم النفاذباطنافیماذکر(٣)وقال العلامةشمس الحق افغانیؒ ماده ٣٨٢)ولوقضی بشهادةالزورفیماعدالمذکورکمن اقام بینةزورعلی امرأةانه تزوجهااوادعت امرأةعلی زوجهاانه طلقهاثلاثاواقامت بینةزوروحکم القاضی بتلک الشهادةفالقضاء ینفذظاهراوباطناعندالامام وقال الصاحبانؒ وزفرؒ والثلاثةینفذظاهرالاباطناوعلیه الفتوی(٤)وهکذافی الهندیة(٥)

....

(١)هدایة ج٢ ص٣١٣ (٢)الدرالمختار ج٢ ص٣١٩

(٣)بحر ج٣ص١٩١ (٤)هندیة ج١ ص٢٨٣ (٥)معین ٢٩

﴿حكم نكاح الحرة بغير اذن الولى﴾

قال العلامة المرغينانى .وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضائها وان لم يعقد عليها وليها بكرا كانت او ثيبا (١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه لاينعقد الا بولى وعند محمد ينعقد موقوفا وقال مالك والشافعى لاينعقد النكاح بعبارة النساء اصلا لان النكاح يراد لمقاصده والتفويض اليهن مخل بها الا ان محمدا يقول يرتفع الخلل باجازة الولى ووجه الجواز انها تصرفت فى خالص حقها وهى من اهله لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف فى المال ولها اختيار الازواج وانما يطالب الولى بالتزويج كيلا تنسب الى الوقاحة ثم فى ظاهر الرواية لافرق بين الكفو وغير الكفو لكن للولى الاعتراض فى غير الكفو وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه لايجوز فى غير الكفو لانه كم من واقع لايرفع ويروى رجوع محمد الى قولهما ورواية الحسن بن زياد يعنى لايجوز النكاح فى غير الكفو بغير اذن الولى .قال العلامة ابن الهمام ورواية الحسن عنه ان عقدت مع كفء جاز ومع غيره لايصح واختيرت للفتوى لماذكر ان كم من واقع لايرفع وليس كل ولى يحسن المرافعة والخصومة (٢) وقال العلامة قاضيخان .والمختار فى زماننا للفتوى رواية الحسن قال العلامة الامام شمس الائمة السرخسى رواية الحسن اقرب الى الاحتياط (٣) وقال العلامة الحصكفى .ويفتى فى غير الكفء بعدم جوازه اصلا وهو

....

(١) الهداية ج٢ ص ٣١٣ (٢) فتح القدير ج٣ ص ١٥٧

(٣) الخانية ج١ ص ١٥٧

المختار للفتوى لفساد الزمان وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله بعدم جوازه اصلاهذه رواية الحسن عن ابی حنیفةؒ الی ان قال قوله وهو المختار للفتوی وقال شمس الائمة وهذا اقرب الی الاحتیاط کذافی تصحیح العلامة قاسم لانه لیس کل ولی یحسن المرافعة والخصومة(١)وقال عبدالله دامادافندیؒ. وروی الحسن عن الامام وهو روایة عن ابی یوسفؒ عدم جوازه ای عدم جواز نکاحها اذازوجت نفسها بلاولی فی غیر الکفو وبه اخذ کثیر من مشائخنا لان کم من واقع لایرفع وعلیه الفتوی قاضیخان وهذا اصح واحوط والمختار للفتوی فی زماننا(٢)وقال فی الهندیة والمختار فی زماننا للفتوی روایة الحسن وقال العلامة السرخسیؒ روایة الحسن اقرب الی الاحتیاط(٣)

﴿حکم النکاح بالسکوت بخبر الفضولی﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ولو زوجها فبلغها الخبر فسکتت فهو علی ماذکرنا ای ان کان المخبر ولیها اورسوله یعتبر السکوت والافلالان وجه الدلالة فی السکوت لایختلف ثم المخبر ان کان فضولیا یشترط فیه العدد او العدالة عند ابی حنیفةؒ خلافا لهما ای للصاحبینؒ ولو کان رسولالایشترط اجماعا وله نظائر(٤)قال العلامة ابن الهمامؒ تحت قوله وله نظائر کاخبار الوکیل بالعزل والماذون بالحجر الی ان قال ووجوب الاحکام علی المسلم الذی لم یهاجر فی دارالحرب ان کان المخبر رسولالایشترط اتفاقا ولو فاسقا او عبدالانه قائم مقام المرسل فاخباره کاخباره وان کان المخبر فضولیافعلی الخلاف عنده یشترط فی لزوم الحکم العدد او عدالة الواحد فلو اخبر

....

(١)ردالمحتار ج ١ ص ٣٢٢ (٢)مجمع الانهر ج ١ ص ٣٣٢

(٣)الهندیة ج ١ ص ٢٩٢ (٤)الهدایة ج ٢ ص ٣١٥

غير المهاجر بحكم شرعى لايثبت فى حقه الا باثنين او عدالة الواحد(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامام ابى حنيفةؒ. قال العلامة فخر الدين قاضيخانؒ فان اخبرها فضولى لابد من العدد او العدالة(٢) وقال العلامة الحصكفىؒ. واخبرها رسوله أو فضولى عدل وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله اوفضولى عدل الشرط فى الفضولى العدالة او العدد فيكفى اخبار واحد او مستورين عند ابى حنيفةؒ(٣) وقال العلامة ابن نجيم المصرىؒ وعلمها به بكون باخبار وليها اورسوله مطلقا اوفضولى عدل او اثنين مستورين عند ابى حنيفةؒ(٤) وقال فى الهندية وان كان المخبر فضوليا شرط فيه العدد او العدالة عند ابى حنيفةؒ خلافا لهما كذا فى الكافى(٥)

﴿حكم ازالة البكارة بالزناء﴾

قال العلامة المرغينانىؒ و اذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهى فى حكم الابكار الى ان قال ولو زالت بكارتها بزناء فهى كذلك عند ابى حنيفةؒ وقال ابو يوسفؒ ومحمدؒ والشافعىؒ لايكتفى بسكوتها(٦)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ ولو زالت بكارتها بزناء فهى فى حكم الابكار وقال ابو يوسفؒ ومحمدؒ والشافعىؒ لايكتفى بسكوتها لانها ثيب حقيقة لان مصيبها عائد اليها و منه المشوبة والمثابة والتثويب. دليل ابى حنيفةؒ ان الناس عرفوها بكرا

....

(١)فتح القدير ج٣ص١٦٨ (٢)الخانية ج١ ص٣٤٢ (٣)رد المحتار ج٢ ص٣٢٤

(٤)البحر الرائق ج٣ص١٩٩ (٥)الهندية ج١ ص٢٨٧ (٦)الهداية ج٢ ص٣١٥

عيبونهابالنطق فتمتنع عنه فيكتفى بسكوتها كيلاتتعطل عليهامصالحهابخلاف ماذاوطيت بشبهةاونكاح فاسدلان الشرع اظهره حيث علق به احكامااماالزناء فقدندب الى ستره حتى لواشتهر حالهالايكتفى بسكوتها.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة قال العلامةابن الهمام والاولى ان الغرض ان الزناء غيرمشهورففى الزامهاالنطق اشاعةله فيعارض دليل الزامهاالنطق دليل المنع من اشاعةالفاحشةفى هذه الصورةوالمنع يقدم عندالتعارض فيعمل دليل نطق الثيب فيماوراء هذه وأيضاالظاهرمن مرادالشارع من البكرالمعتبرسكوتهارضاالبكرظاهراكماهوفى امثاله لافى نفس الامرولذالم يوجب على الولى استكشاف حالهاعنداستئذانهاهى بكرالاان ليكتفى بسكوتهاام لابل اكتفى بالبناء على الاصل الذى لم يظهرخلافه والكلام هنافى ثيوبةبزناء لم يظهرفيجب كونهابكراشرعاولذاقلنالوظهرلايكفى سكوتها(١)وقال العلامةفخرالدين قاضيخان ولوصارت ثيبابالوثبةاوبمبالغةالاستنجاء الى ان قال وكذااذاصارت ثيبابالزناء فى قول ابى حنيفة(٢)وقال العلامةالحصكفى اوزناوهذه فقط بكرحكماان لم يتكررولم تحدبه وقال العلامةابن عابدين قوله ان لم يتكررولم تحدبه هذامعنى قولهم ان لم يشتهرزناهايكتفى بسكوتهالان الناس عرفوهابكرافيعيبونهابالنطق فيكتفى بسكونهاكى لاتتعطل عليهامصالحهاوقدندب الشارع الى سترالزنافكانت بكراشرعابخلاف مااذااشتهرزناها(٣)وقال فى الهنديةوان زالت بكارتهابوثبةاوحيضةالى ان قال وان زالت بكارتهابزنافكذلك عندابى حنيفة(٤)

(١)فتح القديرج٣ص١٧٠(٢)خانية ج١ص١٢٠(٣)ردالمحتارج٢ص٣٢٨(٤)الهندية ج١ص٢٩٠

﴿حكم اليمين فى النكاح﴾

قال العلامة المرغيناني وان اقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح لانه نور دعواه بالحجة وان لم تكن له بينة فلا يمين عليها عند ابى حنيفة وهى مسئلة الاستحلاف فى الاشياء الستة وسيأتيك فى الدعوى ان شاء الله (١)

﴿توضيخ العبارة﴾

قال العلامة العينى فى البناية وان لم يقم بينة فلا يمين عليها عند ابى حنيفة وعندهما والشافعى ومالك واحمد تستحلف وهى مسئلة الاستحلاف فى الاشياء الستة وهى النكاح والرجعة والفىء فى الايلاء والاستيلاء والرق والولاء (٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبين. قال العلامة ابن الهمام وعندهما عليها فان نكلت بقى النكاح عندهما وهى مسئلة الاستحلاف فى الاشياء الستة الى ان قال وسيأتى فى الدعوى صورها والفتوى على قولهما فيها (٣) وقال العلامة الحصكفى قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا فى الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وقال العلامة ابن عابدين قوله على المفتى به وهو قولهما وعنده لا يمين عليها كما سيأتى فى الدعوى فى الاشياء الستة بحر (٤) وقال العلامة ابن نجيم ولم يذكر المصنف ان عليها اليمين للاختلاف فعند الامام لا يمين عليها وعندهما عليها اليمين وعليه الفتوى (٥)

....

(١) الهداية ج٢ ص٣١٢ (٢) البناية ج٤ ص٢٥٩ (٣) فتح القدير ج٣ ص١٧٢

(٤) رد المحتار ج٢ ص٩٣٢ (٥) البحر الرائق ج٣ ص٢٠٢

وهكذافی الهندية(١)

﴿حکم خيار البلوغ﴾

قال العلامة المرغيناني وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابی حنيفة ومحمد وقال ابويوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفة ومحمد ان كان المزوج غير الاب والجد ولو اما او قاضيا على الصحيح فلكل واحد منهما اى للصغير والصغيرة الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ. وقال ابويوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد. دليل الطرفين ان قرابة الاخ ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد عسى والتدارک ممكن بخيار الادراک.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين. قال العلامة الحصكفي وان كان المزوج غيرهما اى غير الاب وابيه ولو الام او القاضى اووكيل الاب وقال العلامة ابن عابدين قوله غير الاب وابيه الاولى ان يزيد والابن والمولى لما مر قوله ولو الام او القاضى هو الاصح لان ولايتهما متأخرة عن ولاية الاخ والعم فاذا ثبت الخيار فى الحاجب ففى المحجوب اولى(٣) وقال العلامة اكمل الدين البابرتى واطلاق الجواب فى غير الاب والجد يتناول الام والقاضى يعنى فى اثبات الخيار عند البلوغ واراد بالاطلاق قوله فان زوجهما غير الاب والجد فلكل

....

(١) الهندية ج ١ ص ٢٨٩ (٢) الهداية ج ٢ ص ٣١٧

(٣) رد المحتار ج ٢ ص ٣٣١

واحدمنهماالخيار(١)وقال العلامةابن نجيم المصريؒولهماخيار الفسخ بالبلوغ فى غير الاب والجدبشرط القضاء الى ان قال ويدخل تحت غير الاب والجدالام والقاضى على الاصح لان ولايتهمامتأخرةعن ولايةالاخ والعم فاذاثبت الخيارفى الحاجب ففى المحجوب اولى(٢)وقال فى الهنديةوان زوج القاضى اوالامام يثبت الخيارهوالصحيح وعليه الفتوى كذافى الكافى(٣)

﴿ولايةالتزويج لغيرالعصبات﴾

قال العلامةالمرغينانيؒولغيرالعصبات من الاقارب ولايةالتزويج عندابى حنيفةؒمعناه عندم العصبات وهذااستحسان وقال محمدؒلايثبت وهوالقياس وهوروايةعن ابى حنيفةؒوقول ابى يوسفؒفى ذلك مضطرب والاشهرانه مع محمدؒ(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل الصاحبينؒ قوله عليه السلام النكاح الى العصبات ولان الولايةانماتثبت صونا للقرابةعن نسبةغيرالكفواليهاوالى العصبات الصيانةقال ابوحنيفةؒولغيرالعصبات من الاقارب ولايةالتزويج ودليله ان الولايةنظريةوالنظريتحقق بالتفويض الى من هوالمختص بالقرابةالباعثةعلى الشفعةوقال العلامةعبدالله دامادافنديؒفان لم يكن عصبةفلام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولدالام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عندالامام وهواستحسان(٥)

﴿القول الراجح﴾

....

(١)العنايةعلى هامش ج٣ص١٧٥(٢)البحرالرائق ج٣ص١٢٢(٣)الهندية ج١ص٢٨٦
(٤)الهداية ج٢ص٣١٨(٥)مجمع الانهر ج١ص٣٣٨

هو قول ابی حنیفة وابو یوسف معه علی الاصح .قال العلامة ابن الهمام وقال فی الکافی الجمهور ان ابا یوسف مع ابی حنیفة وفی شرح الکنز وابو یوسف مع ابی حنیفة فی اکثر الروایات(١) وقال العلامة قاضیخان وعند عدم العصبة کل قریب یرث الصغیر والصغیرة من ذوی الارحام یملک تزویج الصغیر والصغیرة فی ظاهر الروایة عن ابی حنیفة(٢) وقال العلامة ابن عابدین قوله فالولایة للام ای عند الامام ومعه ابو یوسف فی الاصح وقال محمد لیس لغیر العصبات ولایة انما هی للحاکم والاول الاستحسان والعمل علیه الا فی مسائل لیست هذه منها فما قیل من ان الفتوی علی الثانی غریب لمخالفته المتون الموضوعة لبیان الفتوی(٣) وقال العلامة عبدالله داماد افندی وفی القهستانی وعندهما وفی روایة عن الامام لا ولایة لغیر العصبات وعلیه الفتوی کما فی المضمرات لکن هو غریب لمخالفته المتون الموضوعة لبیان الفتوی(٤) وقال فی الهندیة وعند عدم العصبة کل قریب یرث الصغیر والصغیرة من ذوی الارحام یملک تزویجهما فی ظاهر الروایة عن ابی حنیفة(٥) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی .قول الامام استحسان والاستحسان مقدم فی الترجیح علی القیاس.

﴿ولایة المجنونة فی النکاح لابنها﴾

قال العلامة المرغینانی واذا اجتمع فی المجنونة ابوها وابنها فالولی فی انکاحها ابنها فی قول ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد ابوها لانه اوفر شفقة من الابن(٦)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١)فتح القدیر ج٣ص ١٨٢ (٢)الخانیة ج ١ ص ١٦٥ (٣)رد المحتار ج٣ص ٣٣٩

(٤)مجمع الانهر ج ١ ص ٣٣٨ (٥)الهندیة ج ١ ص ٢٨٤ (٦)الهدایة ج٢ ص ٣١٩

قال ابو حنيفةؒ وابويوسفؒ ابن المجنونة يقدم على ابيها فی ولاية النكاح وقال محمدؒ يقدم الاب لانه اشفق. دليل الشيخينؒ. ان الابن هو المقدم فی العصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا معتبر بزيادة الشفقة كاب الام مع بعض العصبات ای كابن ابن العم.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله فی وجه قولهما وهذه الولاية مبنية على العصوبة بالنص السابق والابن هو المقدم فی العصوبة شرعا لانفراده بالاخذ بالعصوبة عند اجتماعه معه ثم اذا زوج المجنونة او المجنون الكبيرين ابوهما او جدهما لاخيار لهما اذا افاقا لتمام شفقتهما ولو زوج الرجل المجنون او المرأة ابنهما فلا رواية فيه عن ابی حنيفةؒ وينبغی ان لايكون لهما خيار لانه يقدم على الاب والجد ولاخيار لهما فی تزويجها فالابن اولى(١) وقال العلامة قاضيخانؒ واختلف اصحابنا فی الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفةؒ وابويوسفؒ الابن احق بتزويجها(٢) وقال العلامة الحصكفیؒ وولی المجنونة والمجنون ولو عارضا فی النكاح اما التصرف فی المال فللاب. اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاولى ان يأمر الاب به ليصح اتفاقا وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله دون ابيها ای او جدها والمراد انه اذا اجتمع فی المجنونة ابوها او جدها مع ابنها فالولاية للابن عندهما دون الاب او الجد كما فی الفتح(٣) وقال العلامة العينیؒ واذا اجتمع فی المجنونة ابوها وابنها فالولی فی انكاحها ابنها فی قول ابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ وبه قال مالكؒ واحمدؒ(٤) وقال فی الهندية والاب اذا جن او عته لاتثبت للابن الولاية فی ماله وفی حق التزويج تثبت عند ابی

....

(١) فتح القدير ج٣ ص١٨٥ (٢) الخانية ج١ ص١٦٥

(٣) رد المحتار ج٢ ص٣٢٣ (٤) البناية ج٤ ص٢١٥

حنیفةؒ وابی یوسفؒ کذافی الوجیز للکردری وهو الصحیح هکذافی الغیاثیة(١)

﴿القریش بعضهم اکفاء بعض بلافضیلة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ. ثم الکفاءة تعتبر فی النسب لانه یقع به التفاخر فقریش بعضهم اکفاء لبعض والعرب بعضهم اکفاء لبعض والاصل فیه قوله علیه السلام قریش بعضهم اکفاء لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم اکفاء لبعض قبیلة بقبیلة والموالی بعضهم اکفاء لبعض رجل برجل ولایعتبر التفاضل فیمابین قریش لمارویناوعن محمدؒ الاان یکون نسبامشهوراکاهل بیت الخلافة کانه قال تعظیماللخلافة(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ. قال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ ولایعتبر التفاضل فیمابین قریش لماروینایعنی من قوله علیه السلام قریش بعضهم اکفاء لبعض قابل البعض بالبعض من غیر اعتبار الفضیلة بین قبائلهم الایری ان النبی ﷺ زوج ابنته رقیة من عثمانؓ وکان من بنی عبدالشمس(٣) وقال العلامة قاضیخانؒ وهی النسب فقریش بعضهم اکفاء لبعض کیف کانوا حتی ان القرشی الذی لیس بهاشمی یکون کفوا للهاشمی(٤) وقال العلامة الحصکفیؒ وتعتبر الکفاءة للزوم النکاح خلافا لمالک نسبا فقریش بعضهم اکفاء بعض وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله بعضهم اکفاء بعض اشاربه الی انه لاتفاضل فیمابینهم من الهاشمی والنوفلی والتیمی والعدوی وغیرهم ولهذازوج علیؓ وهوهاشمی ام کلثوم بنت فاطمةؓ لعمرؓ وهوعدوی قهستانی(٥) وهکذافی المجمع(٦)

---

(١) هندیة ج ١ ص ٢٨٣ (٢) هدایة ج ٢ ص ٣١٩ (٣) عنایة ج ٣ ص ١٩٠ (٤) خانیة ج ١ ص ١٦٣

(٥) ردالمحتار ج ٣ ص ٣٤٥ (٦) مجمع ٣٢٠

الكفاءة فی اسلام الاباء

قال العلامة المرغينانیؒ ومن اسلم بنفسه اوله اب واحد فی الاسلام لايكون كفوا لمن له ابوان فی الاسلام لان تمام النسب بالاب والجد وابويوسفؒ الحق الواحد بالمثنى كما هو مذهبه فی التعريف (١)

اختلاف الفقهاء

قال ابوحنيفةؒ ومحمدؒ ومن اسلم بنفسه اوله اب واحد فی الاسلام لايكون كفوا لمن له ابوان فی الاسلام لان تمام النسب بالاب والجد وقال ابويوسفؒ ومن له اب واحد فی الاسلام يكون كفوا لمن كان له ابوان فی الاسلام (٢)

القول الراجح

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة العينی والصحيح ظاهر الرواية والمذكور فی الكتاب رواية عنه كما هو مذهبه فی تعريف الشخص فی الشهادة (٣) وقال العلامة ابن الهمامؒ كان ابويوسفؒ انما قال ذلك فی موضع لايعد كفر الجد عيبا بعد ان كان الاب ملسما وهما قالاه فی موضع يعد عيبا والدليل على ذلك انهم قالوا جميعا ان ذلك ليس عيبا فی حق العرب لانهم لايعيرون بذلك وهذا احسن وبه ينتفی الخلاف (٤) وقال العلامة قاضی خانؒ. ومن له اب واحد فی الاسلام لايكون كفوا لمن كان له ابوان فی الاسلام (٥) وهكذا فی ردالمحتار (٦)

الكفاءة فی الديانة

....

(١) الهداية ج٢ ص٣٢٠ (٢) الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص٩٩ (٣) البناية ج٣ ص٢٢٣

(٤) فتح القدير ج٣ ص١٩١ (٥) الخانية ج١ ص١٦٣ (٦) ردالمحتار ج٢ ص٣٢٦

قال العلامة المرغيناني وتعتبر ايضا في الدين اى الديانة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف هو الصحيح لانه من اعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ماتعير بضعة نسبه وقال محمد لايعتبر لانه من امور الاخرة فلاتبتنى احكام الدنيا عليه الااذا كان يصفع ويسخر منه اويخرج الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان لانه مستخف به(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين. لانه قول المتون لكن افتى الفقهاء بقول محمد لانه موافق باحوال الزمان. قال العلامة ابن الهمام وفى المحيط الفتوى على قول محمد وهو موافق لاختيار السرخسي(٢) وقال العلامة اكمل الدين البابرتي وقال محمد لاتعتبر الكفاءة فى الديانة الى ان قال قيل وعليه الفتوى(٣) وقال العلامة قاضيخان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابى حنيفة فى ظاهر الرواية فى هذا شئى والصحيح ان عنده الفسق لايمنع الكفاءة(٤) وهكذا فى الهندية(٥) وقال العلامة ابن عابدين قوله ديانة اى عندهما وهو الصحيح وقال محمد لاتعتبر الااذا كان يصفع ويسخر منه اويخرج الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان لانه مستخف به هداية ونقل فى الفتح عن المحيط ان الفتوى على قول محمد لكن الذى فى التاترخانية عن المحيط قيل وعليه الفتوى وكذا فى المقدسى عن المحيط البرهاني ومثله فى الذخيرة قال فى البحر وهو الموافق لماصححه فى المبسوط وتصحيح الهداية معارض له فالافتاء بمافى المتون اولى(٦)

﴿الكفاءة فى المال﴾

....

(١)الهداية ج٢ ص٣٢٠ (٢)فتح القدير ج٣ص١٩٢ (٣)العناية ج٣ص١٩٢ (٤)الخانية ج١ ص١٦٣

(٥)الهندية ج١ص٢٩١ (٦)ردالمحتار ج٢ص٣٢٧

قال العلامة المرغينانیؒ. فاما الکفاءة فی الغنی فمعتبرة فی قول ابی حنیفةؒ و محمدؒ حتی ان الفائقة فی الیسار لایکافیها القادر علی المهر و النفقة لان الناس یتفاخرون بالغنی ویتعیرون وقال ابویوسفؒ لایعتبر لانه لاثبات له اذ المال غادورائح (١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنیفةؒ و محمدؒ امرأة فائقة فی الیسار لایکافیها القادر علی المهر و النفقة لان الناس یتفاخرون بالغنی ویتعیرون بالفقر. وقال ابویوسفؒ ان الکفاءة فی الغنی لایعتبر لانه لاثبات له لان المال غادورائح.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی یوسفؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله فاما الکفاءة فی الغنی الی ان قال قال معتبرة فی قول ابی حنیفةؒ و محمدؒ لکن صرح السرخسیؒ فی مبسوطه وصاحب الذخیرة بان الاصح ان ذلک لایعتبر لان کثرة المال مذمومة (٢) وقال العلامة قاضیخانؒ ومنها الکفاءة فی المال و الثروة فی ظاهر الروایة لایعتبر ذلک فمن کان قادرا علی المهر و النفقة یکون کفو الذات اموال عظیمة (٣) وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله بان یقدر علی المعجل ای علی ماتعارفوا تعجیله من المهر وان کان کله حالا فتح فلاتشترط القدرة علی الکل ولا ان یساویها فی الغنی فی ظاهر الروایة وهو الصحیح زیلعی (٤) وهکذا فی التبیین (٥) وقال العلامة عبدالله دامادافندیؒ. و القادر علیهما ای المهر و النفقة کفو لذات اموال عظام عند ابی یوسفؒ وهو الصحیح کما فی اکثر المعتبرات لان المال غادورائح فلاعبرة لکثرته مع ان الکثرة فی الاصل مذموم قال علیه الصلوٰة والسلام ﷺ هلک

....

(١) هدایة ج ٢ ص ٣٢١ (٢) فتح ج ٣ ص ١٩٣ (٣) خانیة ج ١ ص ١٦٣

(٤) ردالمحتار ج ٢ ص ٣٢٨ (٥) تبیین ج ٢ ص ١٣٠

المكثرون الامن قال بماله هكذاوهكذايعنى تصدق به(١)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى. وقول ابى يوسف ارفق للفقراء.

﴿الكفاءة فى الصنائع﴾

قال العلامةالمرغينانى وتعتبر فى الصنائع وهذاعندابى يوسف ومحمد وعن ابى حنيفةفى ذلك روايتان وعن ابى يوسف انه لايعتبر الاان يفحش كالحجام والحائك والدباغ وجه الاعتباران الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناء تها. وجه القول الاخران الحرفةليست بلازمةويمكن التحول عن الخسيسةالى النفيسةمنها (٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبين. قال العلامةابن الهمام قيل هذااختلاف عصروزمان فى زمن ابى حنيفةلاتعدالدناءة فى الحرفةمنقصةفلاتعتبروفى زمنهماتعدفتعتبروالحق اعتبارذلك سواء كان هوالمبنى اولا(٣)وقال العلامةقاضيخان فى قول محمدوابى يوسف واحدى الروايتين عن ابى حنيفةصاحب الحرفةالدنيةكالبيطاروالحجام والحائك والكناس والدباغ لايكون كفوالعطاروالبزازوالصراف وهوالصحيح لان الناس يستنكفون عنهم(٤)وقال العلامةعبدالله دامادافندى وتعتبرالكفاءةحرفة هى اسم من الاحتراف اى الاكتساب عندهمافى اظهرالروايتين وبه يفتى اى باعتبارالحرفةكمافى اكثرالمعتبرات(٥)وقال العلامةابن نجيم وقدحقق فى غايةالبيان ان اعتبارالكفاءةفى الصنائع هوظاهرالروايةعن ابى حنيفةوصاحبيه لان الناس يتفاخرون بشرف الحرف و

....

(١)مجمع الانهرج ١ ص ٣٤٢ (٢)الهداية ج ٢ ص ١٣٣١ (٣)فتح القديرج ٣ص ١٩٣

(٤)الخانية ج ١ ص ١٦٣ (٥)مجمع الانهرج ١ ص ٣٤٢

يتعيرون بدناء تها وقال فى الهندية وفى قول ابى يوسف ومحمد واحدى الروايتين عن ابى حنيفة صاحب الحرفة الدنيئة الى ان قال لايكون كفو اللعطار و البزاز و الصراف هو الصحيح (١)

﴿ ان نقصت المهر فللاولياء حق الاعتراض ﴾

قال العلامة المرغيناني واذا تزوجت المرأة و نقصت عن مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابى حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها وقال الصاحبان ليس لهم ذلك وهذا الوضع انما يصح على قول محمد على اعتبار قوله المرجوع اليه فى النكاح بغير الولى وقد صح ذلك وهذه شهادة صادقة عليه (٢)

﴿ اختلاف الفقهاء ﴾

قال ابو حنيفة ولو تزوجت المرأة و نقصت عن مهر مثلها و للولى ان يفرق ان لم يتم مهر مثلها . وقال الصاحبان ليس للولى الاعتراض عليها دليل الصاحبين ان ما زاد على العشرة حقها و من اسقط حقه لايعترض عليه كما بعد التسمية دليل لابى حنيفة ان الاولياء يفتخرون بغلاء المهور و يتعيرون بنقصانها فاشبه الكفاءة بخلاف الابراء بعد التسمية لانه لايتعير به .

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول ابى حنيفة . قال العلامة قاضيخان . و نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان لاولياءها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ (٣) وقال العلامة الحصكفى ولو نكحت باقل من مهرها فللولى العصبة الاعتراض حتى يتم مهر

....

(١) الهندية ج ١ ص ٢٩٢ (٢) الهداية ج ٢ ص ٣٢١ (٣) الخانية ج ١ ص ١٦٣

مثلها اويفرق القاضي بينهما دفعا للعار وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله دفعا للعار اشار الى الجواب عن قولهما ليس للولى الاعتراض لان مازاد على عشرة دراهم حقها ومن اسقط حقه لايعترض عليه ولابى حنيفةؒ ان الاولياء يفتخرون بغلاء المهور ويتعيرون بنقصانها فاشبه الكفاءة بحر والمتون على قول الامام وقال فى الهندية ولو تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللولى الاعتراض عليها حتى يتم لها مهرها اويفارقها.

﴿يجوز للاب والجد الزيادة والنقصان فى المهور﴾

قال العلامة المرغينانيؒ واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه الصغير وزاد فى مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولايجوز ذلك لغير الاب والجد وهذا عند ابى حنيفةؒ وقال ابويوسفؒ ومحمدؒ لايجوز الحط والزيادة الابما يتغابن الناس فيه (١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ ولو زوج الاب او الجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش فى المهربان زوج البنت ونقص من مهرها او زوج ابنه وزاد على مهر امرأته جاز ذلك. وقال الصاحبانؒ لايجوز الحط والزيادة الابما يتغابن الناس فيه ومعنى هذا الكلام انه لايجوز العقد عندهما لان الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد وهذا لان الحط عن مهر المثل ليس من النظر فى الشىء كمافى البيع ولهذا لم يملك ذلك غيرهما دليل الامام ان النكاح عقد عمر وهو يشتمل على مقاصد واغراض ومصالح باطنة فالظاهر ان الاب مع وفور شفقته وكمال رأيه ماقدم على هذا النقص الالمصلحة تربو اوتزيد عليه هى انفع من القدر الفائت من المال والكفاءة بخلاف المال لان المقصود المالية لاغير (٢)

....

(١) الهداية ج٢ ص ٣٢١ (٢) الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص٩٧

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال فى الهندية أوزوج بغبن فاحش بان زوج البنت ونقص من مهرهااوزوج ابنه وزادعلى مهرامرأته جازوهذاعندابى حنيفةؒالى ان قال والصحيح قول ابى حنيفةؒ كذافى المضمرات(١)وقال العلامةابن نجيمؒولوزوج طفله غيركفواوبغبن فاحش صح ولم يجزذلك لغيرالاب والجديعنى لوزوج الاب الصاحى ولده الصغيرامةاوابنته الصغيرةعبدااوزوجه وزادعلى مهرالمثل زيادةفاحشةاوزوجهاونقص عن مهرمثلهانقصانافاحشافهوصحيح من الاب والجددون غيرهماعندابى حنيفةؒ(٢)وقال العلامةقاضيخانؒ.واذازوج الرجل ابنه امرأةباكثرمن مهرمثلهااوزوج ابنته الصغيرةباقل من مهرمثلهاالى ان قال جازفى قول ابى حنيفةؒ(٣)وهكذافى التبيين(٤)

﴿يجوزللاب تزويج الاولادالى العبيد﴾

قال العلامةالمرغينانىؒومن زوج ابنته وهى صغيرةعبدااوزوج ابنه وهوصغيرامةفهوجائزقال المصنفؒوهذاعندابى حنيفةؒايضالان الاعراض عن الكفاءةلمصلحةتفوقهاوعندهمااى الصاحبينؒهوضررظاهرلعدم الكفاءةفلايجوزوالله اعلم(٥)

﴿موضع الخلاف﴾

قال فى الهندية والخلاف فيمااذالم يعرف سوء اختيارالاب مجانةاوفسقااماااذاعرف

....

(١)الهندية ج١ ص ٢٩٤ (٢)البحرالرائق ج٣ص٢٣٢ (٣)الخانية ج١ ص ١٦٦

(٤)تبيين الحقائق ج٢ ص ١٣١ (٥)الهداية ج٢ص ٣٢٢

ذلک منه فالنکاح باطل اجماعا (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفة. قال العلامة قاضیخان واذازوج الرجل ابنه امرأة باکثر من مهر مثلها اوزوج ابنته الصغیرة باقل من مهر مثلها اووضعها فی غیر کفو اوزوج ابنه الصغیر امة او امرأة لیست بکفو له جاز فی قول ابی حنیفة (٢) وقال فی الهندیة ولو زوج ولده الصغیر من غیر کفو بان زوج ابنه امة او ابنته عبدا اوزوج بغبن فاحش الی ان قال والصحیح قول ابی حنیفة کذا فی المضمرات (٣) وهکذا فی البحر (٤)

﴿الواحد لایصح فضولیا من الجانبین﴾

قال العلامة المرغینانی ومن قال اشهدوا انی قدتزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وان قال آخر اشهدوا انی زوجتها منه فبلغها الخبر فاجازت وکذلک ان کانت المرأة هی التی قالت جمیع ذلک وهذا عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فاجاز جاز وحاصل هذا ان الواحد لایصلح فضولیا من الجانبین او فضولیا من جانب واصیلا من جانب عندهما ای الطرفین خلافا له ای لابی یوسف (٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنیفة ومحمد ان الواحد لایصلح فضولیا من الجانبین او فضولیا من جانب واصیلا من جانب. قول ابی یوسف ودلیله انه یقول لو کان وکیل من الجانبین ینعقد وینفذ فاذا کان فضولیا ینعقد ویتوقف وصار کالخلع والطلاق والاعتاق. دلیل

....

(١) الهندیة ج ١ ص ٢٩٣ (٢) الخانیة ج ١ ص ١٦٦ (٣) الهندیة ج ١ ص ٢٩٣

(٤) البحر الرائق ج ٣ ص ٢٣٦ (٥) الهدایة ج ٢ ص ٣٢٢

الطرفين. ان الموجود شطر العقد لانه شطر حالة الحضرة فكذا عند الغيبة وشطر العقد لايتوقف على ماوراء المجلس كمافي البيع بخلاف المامور من الجانبين لانه ينتقل كلامه الى العاقدين وماجرى بين الفضوليين عقد تام وكذا الخلع واختاره لانه تصرف يمين من جانبه حتى يلزم فيتم به(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ ومحمدؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ وان الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد قيد به بعضهم قول الهداية والحق الاطلاق وبتكلمه بكلامين لايخرج عن كونه فضوليا من الجانبين(٢) وقال العلامة الحصكفيؒ ليس ذلک الواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح لان قبوله غير معتبر شرعا لماتقرر ان الايجاب لايتوقف على قبول غائب(٣) وقال في الهندية. اما الواحد فهل يصلح فضوليا من الجانبين اووليا من جانب فضوليا من جانب او اصيلا من جانب فضوليا من جانب اووكيلا من جانب فضوليا من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة عند ابى حنيفةؒ ومحمدؒ لايصلح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخانؒ(٤) وقال العلامة ابن نجيم المصريؒ وهو الحق خلافا لماذكر في الحواشي(٥)

﴿تزويج الوكيل الامة الى الامير﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ومن امره اميربان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره جاز عند ابى حنيفةؒ

....

(١) الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص ٩٨ (٢) فتح القدير ج٣ ص ٢٠٠

(٣) الدر المختار ج٢ ص ٣٥٤ (٤) الهندية ج١ ص ٢٩٩ (٥) البحر الرائق ج٣ ص ٢٤٥

رجوعا الى اطلاق اللفظ وعدم التهمة وقال ابويوسفؒ ومحمدؒ لايجوز الا ان يزوجه كفوا (١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة يصح وقال ابويوسفؒ ومحمدؒ لايصح الا ان يزوجه كفوا لان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو التزوج بالاكفاء (٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قال الاسبيجابى قولهما احسن للفتوى واختاره الفقيه ابو الليث الى ان قال اشارة الى اختيار قولهما لان الاستحسان مقدم على غيره الا فى المسائل المعلومة (٣) وقال العلامة الحصكفىؒ امره بتزويج امرأة فزوجه امة جاز وقالا اى الصاحبانؒ لايصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفى شرح الطحاوى قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليثؒ واقره المصنفؒ وقال العلامة ابن عابدينؒ فيه اشارة الى اختيار قولهما لان الاستحسان مقدم على غيره الا فى المسائل المعلومة وليس هذا منها (٤) وقال العلامة ابن نجيمؒ وظاهره ترجيح قولهما لان الاستحسان مقدم على القياس الا فى مسائل معدودة ليس هذا منها ولذا قال الاسبيجابىؒ قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليثؒ (٥)

﴿حكم المهر بعد طلاق المجبوب﴾

قال العلامة المرغينانىؒ واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابى حنيفةؒ

....

(١) الهداية ج٢ ص ٣٢٣ (٢) البناية ج٣ ص ٢٤٣ (٣) فتح القدير ج٣ ص ٢٠٣

(٤) رد المحتار ج٢ ص ٣٥٢ (٥) البحر الرائق ج٣ ص ٢٤٧

وقالاعليه نصف المهر(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒان خلوة المجبوب خلوة صحيحةفلهذايجب المهر التام بالخلوة.وقال الصاحبانؒيجب عليه نصف المهرلوجودالمانع قطعاوهواعجزمن المريض بخلاف العنين لان الحكم اديرعلى سلامةالالةدليل الامامؒ لان تزوجه للاستمتاع لاللايلاج وقدسلمت نفسهالذلك فتستحق كل البدل(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒ.واعلم ان اصحابنااقاموا الخلوة الصحيحةمقام الوطء فى حق بعض الاحكام تأكدالمهروثبوت النسب والعدة(٣)وقال العلامةجلال الدين الخوارزميؒوقدحكى الطحاويؒ اجماع الصحابةؓفى هذه المسئلةوعن الخلفاء الراشدين ان من اغلق باباعلى امرأته اوارخى ستراثم طلقهاوجب لهاالصداق كاملا(٤)وقال العلامةقاضيخانؒوان علم الزوج وهويقدرعلى وطئهاصحت الخلوةوكان عليه كل المهرخلوةالعنين صحيحةوكذاخلوةالمجبوب فى قول ابى حنيفةؒ(٥)وقال العلامةالحصكفىؒبعدتفصيل المسئلةفى ثبوت النسب ولومن المجبوب وفى تأكدالمهر المسمى وقال العلامةابن عابدينؒ.قوله فى ثبوت النسب الذى حققه فى البحربحثاثم رآه منقولاعن الخصاف ان الخلوة لم تقم مقام الوطء الا فى حق تكميل المهر(٦)وقال فى الهنديةوخلوةالمجبوب خلوةصحيحةعندابى

....

(١)الهداية ج٢ص ٣٢٦ (٢)مجمع الانهرج١ص ٣٥٠ (٣)فتح القديرج٣ص٢١٨

(٤)الكفاية ج٣ص٢١٨ (٥)الخانية ج١ص١٨٢ (٦)ردالمحتارج٢ص٣٧٠

حنيفةؒ وخلوة العنين والخصى خلوة صحيحة كذافى الذخيرة (١)

﴿حكم النكاح على تعليم القران والخدمة﴾

قال العلامة المرغينانيؒ. وان تزوج حر امرأة على خدمته اياها سنة او على تعليم القران فلها مهر مثلها وقال محمدؒ لها قيمة خدمته (٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ وابو يوسفؒ ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة او ان يعلمها القران كان لها مهر مثلها عجز عن التسليم لمكان المناقضة فصار كالتزوج على عبد الغير. دليل الشيخينؒ ان المشروع انما هو الابتغاء بالمال والتعليم ليس بمال وكذا المنافع على اصلنا لان الخدمة ليست بمال اذ لا يستحق فيه بحال فصار كتسمية الخمر والخنزير وهذا لان تقومها بالعقد للضرورة فاذا لم يجب تسلميه فى العقد لا يظهر تقومه فيبقى الحكم على الاصل وهو مهر المثل (٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ. قال العلامة قاضيخانؒ ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها فى قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ (٤) وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله وفى خدمة زوج حر اى يجب مهر المثل عندهما فى جعله المهر خدمته اياها سنة وقال بعد صفحة قوله فى تعليم القران اى يجب مهر المثل الى اخره (٥) وقال فى الهندية المهر انما يصح بكل ما هو مال متقوم والمنافع تصلح مهرا غير ان الزوج اذا كان حرا وقد تزوجها على خدمته اياها جاز النكاح ويقضى لها بمهر المثل عند ابى حنيفةؒ وابى

....

(١) هندية ج ١ ص ٣٠٥ (٢) هداية ج ٢ ص ٣٢٧ (٣) بناية ج ٣ ص ١٨٣ (٤) خالية ج ١ ص ١٧٤ (٥) ردالمحتار ج ٢ ص ٣٤٢، ٣٢١

یوسفؒ هکذافی الظهیریة(۱)وقال العلامة الحصکفیؒ وفی تعلیم القران للنص بالابتغاء بالمال وباء زوجتک بمامعک من القران للسببیةاوللتعلیل لکن فی النهرینبغی ان یصح علی قول المتاخرین وقال العلامةابن عابدینؒ قوله لکن فی النهراصله لصاحب البحرحیث قال وسیأتی ان شاء الله تعالی فی کتاب الاجارات ان الفتوی علی جوازالاستئجارلتعلیم القران والفقه فینبغی ان یصح تسمیته مهرالان ماجازاخذالاجرةفی مقابلته من المنافع جازتسمیته صداقاکماقدمنانقله عن البدائع(۲)قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. القول الراجح قول الشیخینؒ لکن المتاخرین افتواعلی جوازالاستیجارعلی تعلیم القران فیصح النکاح علی تعلیم القران عندالمتاخرین ولهاقیمةالخدمةواجرةالتعلیم لاالتعلیم فقط لانه لیس بمال.

﴿حکم المهرقبل الدخول فیمالوقبضت خمس مائةثم وهبت الالف کلها﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ. ولوقبضت خمس مائةثم وهبت الالف کلهاالمقبوض وغیره اووهبت الباقی ثم طلقهاقبل الدخول بهالم یرجع واحدمنهماعلی صاحبه بشیء عندابی حنیفةؒ وقالاای الصاحبانؒ یرجع علیهابنصف ماقبضت اعتبارالبعض بالکل(۳)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒ ولوقبضت النصف من المهرثم وهبت الکل اوالباقی فی ذمته ثم طلقهاقبل الدخول بهالم یرجع واحدمنهمابشیء علی صاحبه. وقال الصاحبانؒ یرجع علیهابنصف ماقبضت اعتبارالبعض بالکل ولان هبةالبعض حط فیلحق باصل العقددلیل ابی حنیفةؒ وله ان مقصودالزوج قدحصل وهوسلامةنصف الصداق بلاعوض فلایستوجب

....

(۱)الهندیة ج ۱ ص ۳۰۲ (۲)ردالمحتار ج ۲ ص ۳۶۳ (۳)الهدایة ج ۲ ص ۳۲۸

الرجوع عند الطلاق والحط لايلتحق باصل العقد الايرى ان الزيادة لاتلتحق حتى لاتنصف(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة ابن الهمام وقال لايرجع بنصف المقبوض كائناما كان من النسبة(٢) وقال العلامة ابن نجيم المصرى. المسألة الثانية ما اذا قبضت النصف ثم وهبت الكل المقبوض وغيره ثم طلقها قبل الدخول بها فانه لايرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند ابى حنيفة الى ان قال وله ان مقصوده سلامة النصف بالطلاق وقد حصل والحط لايلتحق باصل العقد فى النكاح كالزيادة ولذا لاتنتصف الزيادة مع الاصل اتفاقا كذا فى الهداية وغاية البيان والتبيين وكثير من الكتب(٣) وقال فى الهندية ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره اووهبت الباقى ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما بشيء على صاحبه عند ابى حنيفة الى ان قال كذا فى الهداية(٤)

﴿يرجع الزوج عليها الى تمام نصف المهر﴾

قال العلامة المرغينانى ولو كانت وهبت اقل من النصف وقبضت الباقى فعنده اى عند الامام يرجع عليها الى تمام النصف وعندهما اى الصاحبين بنصف المقبوض(٥)

﴿صورة المسئلة﴾

قال العلامة اكمل الدين البابرتى. ولو كانت وهبت اقل من النصف وقبضت الباقى مثل

....

(١) مجمع الانهر ج ١ ص ٣٥٢ (٢) فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٢ (٣) البحر الرائق ج ٣ ص ٢٧٧

(٤) الهندية ج ١ ص ٣١٢ (٥) الهداية ج ١ ص ٣٢٩

ماذاتزوجهاعلى الف فوهبت المرأةمأتين وقبضت الباقى فعندابى حنيفةؒيرجع عليهابثلمائةدرهم حتى يتم النصف لان عنده ماسلم للزوج معتبر (١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةابراهيم الحلبيؒولووهبت اقل من النصف وقبضت الباقى رجع عليهاالى تمام النصف عندالامام(٢)وقال العلامةعابدينؒ.قوله اوقبضت نصفه احترازعمالوقبضت اكثرمن النصف فانه تردعليه مازادعلى النصف الى ان قال ولووهبته اقل من نصفه تردمازادعلى النصف(٣)وقال العلامةابن نجيمؒ.وقيدبقبض النصف للاحترازعمااذاقبضت اكثرمن النصف ووهبت الباقى فانهاتردعليه مازادعلى النصف عنده كمالوقبضت ستمائةووهبت اربعمائةفانه يرجع بمائة(٤)وقال فى الهنديةولوكانت وهبت اقل من النصف وقبضت الباقى فعنده يرجع عليهاالى تمام النصف كذافى الهداية(٥)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى قول الامام موافق لقول الله عزوجل وان طلقتموهن الى ان فنصف مافرضتم.

﴿حكم المهرفى النكاح على احدالشرطين﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ.ولوتزوجهاعلى الف ان اقام بهاوعلى الفين ان اخرجهافان اقام بهافلهاالالف وان اخرجهافلهامهرالمثل لايزادعلى الفين ولاينقص عن الالف وهذاعندابى حنيفةؒوقالااى الصاحبانؒالشرطان جميعاجائزان حتى كان لهاالالف ان قام بهاوالالفان ان اخرجهاوقال زفرؒالشرطان جميعافاسدان ويكون لهامهرمثلهالا

....

(١)العناية ج٣ص٢٢٧ (٢)ملتقى الابحر ج١ ص٢٥٢ (٣)ردالمحتار ج٢ ص٣٧٢
(٤)البحرالرائق ج٣ص٢٧٨ (٥)الهندية ج١ ص٣١٦

ينقص من الف ولايزادعلى الفين واصل المسئلةفي الاجارات في قوله ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدافلك نصف درهم وسنبينهافيه ان شاء الله تعالى(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال الصاحبانّ الشرطان جائزان جميعاحتى كان لهاالالف ان اقام بهاوالالفان ان اخرجها. دليل الصاحبينّ ان كل واحدمنهمافيه غرض صحيح وقدسمى فيه بلامعلومافصار كالخياطةالفارسيةوالرومية(٢)قال ابو حنيفةؒ ولوتزوجهاعلى الف ان اقام بهاوعلى الفين ان اخرجهامن بلدهافان اقام بهافلهاالالف وان اخرجهافلهامهرالمثل. دليل الامام ان الشرط الاول صحيح بالاتفاق فتعلق العقدبه وصحت التسميةالتي معه والشرط الثاني غيرصحيح لان الجهالةنشأت منه ولانه مناف لموجب ماصح وهوالشرط الاول لان موجبه مهرالمثل عندعدم الايفاء ومنافي موجب ماصح غيرصحيح والنكاح لايبطل بالشروط الفاسدةومهرالمثل هوالاصل فوجب الرجوع اليه(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفةؒ قال العلامةفخرالدين قاضيخانؒ. ولوتزوجهاعلى الف ان اقام بهاوعلى الفين ان اخرجهامن بلدهاوعلى الف ان لم يكن له امرأةوعلى الفين ان كان له امرأةقال ابوحنيفةؒ الشرط الاول جائزان وافق الشرط كان لهاالالف لاغيروان خالف كان لهامهرالمثل لايزادعلى الفين ولاينقص عن الف(٤)وقال العلامةالحصكفيؒ اوانكحهاعلى الف ان اقام بهاوعلى الفين ان اخرجهافان وفى بما

....

(١)هداية ج٢ص ٣٢٩(٢)الاختيارج٣ص١٠٦(٣)مجمع الانهرج١ص٣٥٢(٤)الخانية ج١ص١٧٣

شرطه فی الصورۃ الاولی واقام بها فی الثانیة فلها الالف الی ان قال والایوف ولم یقم فمهر المثل لفوت رضاها بفوات النفع ولکن لا یزاد المهر فی المسئلة الاخیرة علی الفین ولا ینقص عن الالف لاتفاقهما علی ذلک(۱) وقال فی الهندیة او تزوجها علی الف ان لم یخرجها من بلدها وعلی الفین ان اخرجها منها الی ان قال وان لم یقع الوفاء به فان کان علی خلاف ذلک او فعل خلاف ماشرط فلها مهر مثلها لا ینقص من الاقل ولا یزاد علی الاکثر وهذا قول ابی حنیفة(۲) وهکذا فی البحر(۳)

﴿حکم المهر علی احد الشیئین﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ولو تزوجها علی هذا العبد او علی هذا العبد فاذا احدهما اوکس والاخر ارفع فان کان مهر مثلها اقل من اوکسهما فلها الاوکس وان کان اکثر من ارفعهما فلها الارفع وان کان بینهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابی حنیفة وقالا ای الصاحبانؒ لها الاوکس فی ذلک کله فان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوکس فی ذلک کله بالاجماع(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال الصاحبانؒ لها الاوکس بکل حال دلیلهما ان المصیر الی مهر المثل لتعذر ایجاب المسمی وقد امکن ایجاب الاوکس اذ الاقل متیقن وصار کالخلع والاعتاق علی مال وقال ابو حنیفة وان تزوجها علی هذا العبد او هذا فلها اشبههما بمهر المثل وان کان مهر المثل بینهما فلها مهر المثل دلیل الامام ان الموجب الاصلی مهر المثل اذ هو الاعدل والعدول عنه عند صحة التسمیة وقد فسدت لمکان الجهالة بخلاف الخلع والاعتاق لانه

....

(۱)الدر المختار ج۲ ص ۲۷۵ (۲)هندیة ج۱ ص ۳۰۸ (۳)بحر ج۳ ص ۱۸۲ (۴)الهدایة ج۲ ص ۳۳۰

لاموجب له فی البدل الان مهر المثل اذا کان اکثر من الارفع فالمرأة رضیت بالحط وان کان انقص من الاوکس فالزوج رضی بالزیادة الواجب فی الطلاق قبل الدخول فی مثله المتعة ونصف الاوکس یزید علیها فی العادة فوجب لاعترافه بالزیادة.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ قال العلامة ابن عابدینؒ. تحت قوله حکم مهر المثل هذا قوله وعندهما لها الاقل والمتون علی الاول(۱) وقال العلامة قاضیخانؒ. ولو اشار الی مالین فقال تزوجتک علی هذا العبد او علی هذا العبد واحدهما اوکس والاخر ارفع قال ابو حنیفةؒ ان کان مهر المثل مثل الاوکس او اقل منه فلها الاوکس وان کان مهر المثل مثل الارفع او اکثر من الارفع فلها الارفع وان کان اکثر من الاوکس واقل من الارفع کان لها مهر المثل لایزاد علی الارفع ولا ینقص عن الاوکس وان طلقها قبل الدخول بها کان لها نصف الاوکس علی کل حال(۲) ومثله فی الهندیة(۳)

﴿اذا فسدت التسمیة یجب مهر المثل﴾

قال العلامة المرغینانیؒ فان تزوج امرأة علی هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند ابی حنیفةؒ وقالا ای الصاحبانؒ لها مثل وزنه خلا(۴)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ. قال العلامة قاضیخانؒ. ولو تزوجها علی هذا العبد فاذا هو حر او علی هذا الدن من الخل فاذا هو خمر الی ان قال کان لها مهر المثل(۵) ویقبل ترجیحه لانه التزم

....

(۱) رد المحتار ج۲ ص۳۲۶ (۲) خانیة ج۱ ص۱۷۴ (۳) هندیة ج۱ ص۳۱۰ (۴) هدایة ج۲ ص۳۳۱ (۵) خانیة ج۱ ص۱۷۳

تقديم القول المعتمد كماقال فى اول فتاواه وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتأخرين اختصرت على قول اوقولين وقدمت ماهو الاظهر وافتتحت بماهو الاشهر(١)وقال العلامةابن نجيمؒ.وعلى ثوب اوخمر اوخنزير اوعلى هذاالخل فاذاهو خمر اوعلى هذاالعبدفاذاهو حريجب مهر المثل بيان لثلاث مسائل الحكم فيهاو احدوهووجوب مهر المثل لفسادالتسميةالى ان قال اوعلى هذالدن الخل فاذاهو خمر فالتسميةفاسدةفى جميع ذلك ولهامهر المثل فى قول ابى حنيفةؒ(٢)وقال فى الهنديةان تزوج مسلم امرأةعلى هذاالدن من الخل فاذاهو خمر فلهامهر مثلهاعندابى حنيفةؒ(٣)

﴿اذااجتمعت الاشارةو التسميةفى المهرتعتبر الاشارة﴾

قال العلامةالمرغينانىؒوان تزوجهاعلى هذاالعبدفاذاهو حريجب مهر المثل عندابى حنيفةؒو محمدؒوقال ابويوسفؒتجب القيمة(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابويوسفؒتجب القيمةدليله انه اطمعهامالاوعجزعن تسليمه فتجب قيمته اومثله ان كان من ذوات الامثال كمااذاهلك العبدالمسمى قبل التسليم الى الزوجة.قال ابوحنيفةؒومحمدؒلوتزوجهاعلى هذاالعبدفاذاهو حركان لهامهر المثل.دليل ابى حنيفةؒهويقول اجتمعت الاشارةو التسميةفتعتبر الاشارةلكونهاابلغ فى المقصودوهو التعرف فكانه تزوج على خمر اوحرقال محمدؒالاصل ان المسمى اذاكان من جنس المشاراليه يتعلق العقدبالمشاراليه لان المسمى موجودفى المشارذاتاوالوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى

....

(١)خانية ج٢ص٢(٢)بحرج٣ص٢٩٠(٣)هندية ج١ص٣١١(٤)هداية ج٢ص٣٣٢،٣٣١

مثل للمشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ فى التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الاترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لاينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس وفى مسألتنا العبد مع الحر جنس واحد لقلة التفاوت فى المنافع.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين. قال العلامة ابن الهمام. وصورة الخل والخمر والحر والعبد واحدة فاتحد الجنس فالعبرة للاشارة فيهما والمشار اليه غير صالح فوجب مهر المثل(۱) وقال العلامة قاضيخان. ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر الى ان قال كان لها مهر المثل(۲) وقال فى الهندية وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند ابى حنيفة كذا فى الهداية(۳) وهكذا فى البحر(۴)

﴿حكم المهر فيما اذا جمع بين حر وعبد﴾

قال العلامة المرغينانى. فان تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقى اذا ساوى عشرة دراهم عند ابى حنيفة لانه مسمى ووجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل. وقال ابويوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا دليله لانه اطمعها سلامة العبدين وعجز عن تسليم احدهما فتجب قيمته و قال محمد وهو رواية عن ابى حنيفة لها العبد الباقى الى تمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد لانهما لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عنده فاذا كان احدهما عبدا يجب

....

(۱) فتح القدير ج۳ ص ۲۲۰ (۲) خانية ج ا ص ۱۷۴ (۳) هندية ج ا ص ۳۱۱ (۴) بحر ۲۹۰، ۲۸۹

العبد لی تمام مهر المثل(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ. قال العلامة التمرتاشیؒ. و ان امهرها العبدین و الحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوی اقله ای عشرة دراهم و الا کمل لها عشرة دراهم لان وجوب المسمی و ان قل یمنع مهر المثل و عند الثانی ای ابی یوسفؒ. لها قیمة الحر لو کان عبدا و رجحه الکمال فی الفتح(۲) وقال العلامة ابن عابدینؒ. لها قیمة الحر لو کان عبدا الی ان قال و رجحه الکمال و المتون علی قول الامام وفی القهستانی عن الخانیة انه ظاهر الروایة(۳) وقال العلامة قاضیخانؒ. و لو جمع بین مال و غیر مال فقال تزوجتک علی هذین العبدین فاذا احدهما حر الی ان قال فی ظاهر الروایة عن ابی حنیفةؒ لها ما هو مال ان کانت تساوی عشرة دراهم و ان کان لا یساوی عشرة دراهم یکمل عشرة کانه سمی المال لا غیر(۴) وقال فی الهندیة و لو تزوج علی هذین العبدین الی ان قال فاذا احدهما حر فلها العبد لا غیر عند ابی حنیفةؒ کذا فی محیط السرخسیؒ(۵) و هکذا فی البحر(۶)

﴿دفع تعارض الترجیح﴾

رجح ابن الهمامؒ فی الفتح قول ابی یوسفؒ و ما قاضی خانؒ و ابن عابدینؒ و غیرهما رجحوا قول الامام قال فی شرح عقود رسم المفتی لو کان احدهما اعلم فانه یختار تصحیحه کما لو کان احدهما فی الخانیه و الاخر فی البزازیة الخ و بالنظر الی

....

(۱) الهدایة ج۲ ص۳۱۲ (۲) شرح تنویر ج۲ ص۳۸۰ (۳) رد المحتار ج۲ ص۳۸۰ (۴) الخانیة ج۱ ص۱۷۴
(۵) الهندیة ج۱ ص۳۱۱ (۶) البحر الرائق ج۳ ص۲۹۳

قواعدالافتاء يرجح ويقدم ترجيح قاضي خانؒ لانه مجتهدفي المسائل في المذهب على غيره(١)

﴿حكم منع المرأةنفسهااذاكان المهرمؤجلا﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ولو كان المهر كله مؤجلاليس لهاان تمنع نفسهالاسقاطهاحقهابالتاجيل كمافي البيع وفيه خلاف ابي يوسفؒ وان دخل بهافكذلك الجواب عندابي حنيفةؒ وقالاای الصاحبانؒ ليس لهاان تمنع نفسهاو الخلاف فيمااذاكان الدخول برضاهاحتى لوكانت مكرهةاوكانت صبيةاومجنونةلايسقط حقهافي الحبس بالاتفاق وعلى هذاالخلاف الخلوةبهابرضاهاويبتنى على هذااستحقاق النفقة(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامامؒ.قال العلامةابن الهمامؒ وفيه خلاف ابي يوسفؒ فيمارواه المعلى عنه لان موجب النكاح تسليم المهراولافلمارضى بتاجيله كان راضيابتاخيرحقه لعلمه بموجب العقدبخلاف البيع فان تسليم الثمن اولاليس من موجباته كمافي المقائضةواختارالولوالجي الفتوى به(٣)وقال العلامةالحصكفيؒ.ان لم يؤجل اويعجل كله فكماشرط لان الصريح يفوق الدلالةالااذاجهل الاجل جهالةفاحشةفيجب حالاغايةالاالتاجيل لطلاق اوموت فيصح للعرف بزازيةوعن الثاني لهامنعه ان اجله كله وبه يفتى استحساناوالولوالجيةوقال العلامةابن عابدينؒ قوله وبه يفتى استحسانالانه لماطلب تاجيله كله فقدرضى باسقاط حقه في الاستمتاع وفي الخلاصةان الاستاذ

....

(١)شرح عقودرسم المفتي ص٨٨(٢)الهداية ج٢ص ٣٣٤(٣)فتح القديرج٣ص ٢٤٩

ظهير الدين كان يفتى بانه ليس لها الامتناع والصدر الشهيد كان يفتى بان لها ذلك الخ فقد اختلف الافتاء بحر قلت والاستحسان مقدم فلذا جزم به الشارح(١)وقال العلامة عبدالله داماد افندیؒ وليس لها ذلك اى المنع لو اجل كله اى المهر وكذا لو اجلته بعد العقد مدة معلومة لاسقاطها حقها بالتاجيل خلافا لابی یوسفؒ ای قال لها ان تمنع نفسها اذا كان مؤجلا استحسانا وقال الولو الجی وبه يفتى وقال صدر الشهيد هذا احسن وبه يفتى لكن فى الخلاصة وغيرها الفتوى على الاول فاختار مافى الخلاصة(٢)وهكذا فى البحر(٣)والهندية(٤)

﴿اذا اختلفا فى المهر بعد الطلاق فالقول قول الزوج﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ومن تزوج امرأة ثم اختلفا فى المهر فالقول قول المرأة الى تمام مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله فى نصف المهر وهذا عند ابى حنيفةؒ ومحمدؒ وقال ابو یوسفؒ القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان ياتى بشىء قليل *ومعناه مالايتعارف مهر الهاهو الصحيح*(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو یوسفؒ القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان ياتى بشىء قليل دليله ان المرأة تدعى الزيادة والزوج ينكر والقول قول المنكر مع يمينه الا ان ياتى بشىء يكذبه الظاهر فيه وهذا لان تقوم منافع البضع ضرورى فمتى امكن ايجاب شىء من المسمى لايصار اليه.
قال ابو حنيفةؒ ومحمدؒ اذا اختلف الزوجان فى قدر المهر حال قيام النكاح يحكم مهر

....

(١)ردالمحتار ج٢ ص٣٨٩ (٢)مجمع الانهر ج١ ص٣٥٩ (٣)البحر الرائق ج٣ص٣١٠
(٤)الهندية ج١ ص٣١٨ (٥)الهداية ج٢ ص٣٣٥

المثل دليل الطرفينؒ ان القول فی الدعاوی قول من یشهدله الظاهر و الظاهر شاهدلمن یشهدله مهر المثل لانه هو الموجب الاصلی فی باب النکاح وصار کالصباغ مع رب الثوب اذااختلفافی مقدار الاجریحکم فیه قیمة الصبغ ثم ذکرههنا ان بعدالطلاق قبل الدخول القول قوله فی نصف المهروهذاروایةالجامع الصغیروالاصل و ذکرفی الجامع الکبیرانه یحکم متعةمثلهاوهو قیاس قولهما.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفینؒ قال العلامةقاضیخانؒ اذااختلف الزوجان فی قدر المهر حال قیام النکاح عندابی حنیفةؒ ومحمدؒ یحکم مهر المثل فان شهدلاحدهماکان القول قوله مع الیمین الی ان قال وان اختلفافی المهربعدالطلاق قبل الدخول عندابی حنیفةؒ ومحمدؒ یحکم بمتعةمثلهاالی ان قال فان کانت المتعةبینهماتحالفافی جواب الجامع الکبیروفی جواب الجامع الصغیرالقول قول الزوج مع یمینه(١)وقال العلامةابن الهمامؒ بعدتفصیل المسئلةووجه ماذکران المتعةموجبه بعدالطلاق قبل الدخول فتحکم کمهر المثل وقدیمنع بان المتعةموجبه فیمااذالم یکن فیه تسمیةوهنااتفقاعلی التسمیةفقلنابیقاء مااتفقاعلیه وهونصف مااقربه الزوج ویحلف علی نفی دعواهاالزائد(٢)وقال العلامةابن عابدینؒ وذکرفی البحران فی روایةالاصل والجامع الصغیران القول للزوج فی نصف المهرمن غیرتحکیم للمتعةوانه صححه فی البدائع وشرح الطحاوی ورجحه فی الفتح(٣)وهکذافی الهندیة(٤)قول الطرفین هوروایت الاصول.

﴿ان کان الاختلاف بعدالموت فالقول لورثةالزوج﴾

....

(١)خانیة ج١ ص١٨٢ (٢)فتح القدیر ج٣ص٢٥٢ (٣)ردالمحتار ج٢ ص٣٩٣ (٤)الهندیة ج١ ص٣١٩

قال العلامة المرغيناني. ولو كان الاختلاف بعد موتهما في المقدار فالقول قول ورثة الزوج عند ابى حنيفة ولا يستثنى القليل. وعند ابى يوسف القول قول الورثة الا ان ياتوا بشيء قليل وعند محمد الجواب فيه كالجواب في حالة الحيوة اى يحكم مهر المثل (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة قاضيخان. وان ماتا جميعا واختلفت ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج قل او كثر (٢) وقال العلامة ابن عابدين. القول لورثته فيلزمهم ما اعترفوا به بحر ولا يحكم بمهر المثل لان اعتباره يسقط عند ابى حنيفة بعد موتهما درر (٣) وقال العلامة ابن نجيم ولو ماتا ولو في القدر فالقول لورثته اى اذا مات الزوجان واختلف ورثتهما فالقول لورثة الزوج (٤) وقال في الهندية وان مات الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى المستنكر وهذا عند ابى حنيفة كذا في التبيين (٥) قال استاذنا المفتي غلام قادر النعماني. ان قول الامام موافق لاصول الدعوى لان في الدعاوى يعتبر قول المنكر وههنا المنكر ورثة الزوج وورثة المرأة تدعى.

﴿وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول المنكر﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفة وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٣٣٧ (٢) الخانية ج ١ ص ١٨٣ (٣) رد المحتار ج ٢ ص ٣٩٣

(٤) البحر الرائق ج ٣ ص ٣٢٠ (٥) الهندية ج ١ ص ٣٢١

التسمیةولایقضی لهابشیء.دلیل الامام ان موتهمایدل علی انقراض اقرانهمافبمهرمن یقدرالقاضی مهرالمثل.قال الصاحبانؒ لورثتهاالمهرفی الوجهین معناه المسمی فی الوجه الاول ومهرالمثل فی الثانی امالاول فلان المسمی دین فی ذمته وقدتاکدبالموت فیقضی من ترکته الااذاعلم انهاماتت اولافیسقط نصیبه من ذلک واماالثانی فوجه قولهماان مهرالمثل صاردینافی ذمته کالمسمی فلایسقط بالموت کمااذامات احدهما(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبینؒ.قال العلامةابن الهمامؒوان کان فی اصل المسمی فعندابی حنیفةؒالقول لمن انکره ولایقضی بشیء وعندهمایقضی بمهرالمثل وبه قال الشافعیؒواحمدؒوعلیه الفتوی(۲)وقال العلامةقاضیخانؒ.وان وقع الاختلاف بین ورثتهما فی اصل التسمیةکان القول قول منکرالتسمیةلایقضی لهابشیء فی قول ابی حنیفةؒوقالایقضی بمهرالمثل وقالواوالفتوی علی قولهما(۳)وقال العلامةالحصکفیؒوفی الاختلاف فی اصله القول لمنکرالتسمیةلم یقض بشیء مالم یبرهن علی التسمیةوقالایقضی بمهرالمثل کحال حیاة وبه یفتی وقال العلامةابن عابدینؒقوله وبه یفتی ذکره فی الخانیةوتبعه فی متن الملتقی وبه قالت الائمةالثلاثة(۴)وقال العلامةابن نجیمؒبعدتفصیل المسئلةوفی فتاوی قاضیخانؒالفتوی علی قولهما(۵)وهکذافی الهندیة(۶)

....

(۱)الهدایة ج۲ ص۳۳۷(۲)فتح القدیر ج۳ص۲۵۴(۳)الخانیة ج۱ ص۱۸۳(۴)ردالمحتار ج۲ص۳۹۳
(۵)البحرالرائق ج۳ص۱۳۲۱(۶)الهندیة ج۱ ص۳۲۱

﴿حكم نكاح النصارى على ميتة﴾

قال العلامة المرغينانيؒ واذاتزوج النصرانى نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلک فى دينهم جائز ودخل بها او طلقها قبل الدخول بها او مات عنها فليس لها مهر وكذلک الحربيان فى دار الحرب وهذا عند ابى حنيفةؒ وهو قولهما فى الحربيين واما فى الذمية فلها مهر مثلها ان مات عنها او دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وقال زفرؒ لها مهر المثل فى الحربيين ايضا (١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ لو نكح النصرانى بميتة او غيرها والحال ان ذلک فى دينهم جائز فوطئت او طلقت قبل الوطىء او مات الذمى عنها لامهر عند ابى حنيفةؒ وكذلک الحربيين فى دار الحرب اى لا مهر لها عند الامام. قال الصاحبانؒ مثل قول الامام فى الحربيين واما فى الذمية فلها مهر مثلها ان مات عنها او دخل بها. دليل الصاحبينؒ ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الالزام منقطعة لتباين الدار بخلاف اهل الذمة لانهم التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات كالربوا والزناء وولاية الالزام متحققة لاتحاد الدار. دليل الامام ان اهل الذمة لا يلتزمون احكامنا فى الديانات وفيما يعتقدون خلافه فى المعاملات وولاية الالزام بالسيف او بالمحاجة وكل ذلک منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة فانا امرنا بان نتركهم ومايدينون فصاروا كاهل الحرب بخلاف الزناء لانه حرام فى الاديان كلها والربوا مستثنى عن عقودهم.

﴿القول الراجح﴾

....

(١) الهداية ج٢ ص٣١٧

هوقول ابى حنيفة. قال العلامة الحصكفى نكح ذمى اومستأمن ذمية اوحربى حربية ثمة بميتة اوبلامهر بان سكتاعنه اونفياه والحال ان ذاجائز عندهم فوطئت اوخلقت قبله اومات عنهافلامهر لهاوقال العلامة ابن عابدين قوله ثمة اى فى دار الحرب قوله بميتة المراد بهاكل ماليس بمال كالدم بحر قوله وذاجائز عندهم بان كان لايلزم عندهم مهر المثل بالنفى وبماليس بمال قوله قبله اى قبل الوطء قوله فلامهر لهاهذاقوله(١)وقال العلامة ابن نجيم المصرى. ولونكح ذمى ذمية بميتة اوبغير مهر وذاجائز عندهم فوطئت اوطلقت قبله اومات عنهافلامهر لهاوكذاالحربيان ثم الى ان قال وحاصله ان نكاحهم مشروع بغير مهروبمسمى غيرمال حيث كانوايعتقدونه عندابى حنيفة لافرق عنده بين اهل الذمة واهل الحرب فى دار الحرب(٢)وهكذافى الهندية(٣)قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى. قول الامام راجح لان قوله قول المتون كماهو الظاهر.

﴿حكم نكاح اهل الذمة على خمر اوخنزير﴾

قال العلامة المرغينانى فان تزوج الذمى ذمية على خمر اوخنزير ثم اسلما او اسلم احدهما فلهاالخمر والخنزير ومعناه اذاكانا باعيانهما والاسلام قبل القبض وان كانابغير اعيانهما فلهافى الخمر القيمة وفى الخنزير مهر المثل وهذاعندابى حنيفة وقال ابويوسف لهامهر المثل فى الوجهين وقال محمد لهاالقيمة فى الوجهين(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابويوسف لهامهر المثل فى الحالين وقال محمد القيمة فيهمادليل الصاحبين ان

....

(١)رد المحتار ج ٢ ص ٣٩٩ (٢)البحر ج ٣ ص ٣٢٢ (٣)الهندية ج ١ ص ٣٢٧ (٤)الهداية ج ٢ ص ٣١٨

يتأكد بالقبض فاشبه العقد والاسلام مانع منه فصار كما اذا كانا دينين و اذا امتنع القبض قال ابويوسفؒ لو كانا مسلمين عند العقد يجب مهر المثل فكذا عند القبض و قال محمدؒ صحت التسمية وعجز عن التسليم بالاسلام فتجب القيمة كما اذا كان عبدا فهلك قبل القبض. قال ابو حنيفةؒ ان الملك تم بنفس العقد فى المعين حتى جاز لها التصرف فيه وبالقبض ينتقل الى ضمانها من ضمانه و الاسلام غير مانع من ذلك كاسترداد الخمر المغصوب و خمر المكاتب الذمى اذا عجز و المأذون اذا حجر عليه وفى غير المعين انما يملكه بالقبض و الاسلام مانع منه و اذا امتنع القبض فالخمر من ذوات الامثال و الخنزير من ذوات القيم فى الخمر لانها تقوم مقامها (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ لان قوله قول المتون. قال العلامة محمود بن صدر الشريعةؒ و ان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما اى قبل قبض المهر عمدة او اسلم احدهما فلها ذلك وفى غير عين فقيمة الخمر فيها و مهر المثل فى الخنزير (٢) وقال العلامة عبدالله بن احمد بن محمود النسفىؒ ولو تزوج ذمى ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم احدهما فلها الخمر و الخنزير و فى غير المعين لها قيمة الخمر و مهر المثل فى الخنزير (٣) وقال العلامة الحصكفىؒ و ان نكحها بخمر او خنزير عين اى مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك الى ان قال و لها فى غير عين قيمة الخمر و مهر المثل فى خنزير اذا اخذ قيمة القيمى كاخذ عينه (٤)

﴿حكم مهر نكاح العبد اذا نكح نكاحا فاسدا﴾

....

(١) الاختيار ج ٣ ص ١١٢ (٢) شرح الوقاية ج ٢ ص ٤٧ (٣) كنز ص ١٠٥ (٤) الدر المختار ج ٢ ص ٤٠٠

قال العلامة المرغينانيؒ ومن قال لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فانه يباع فی المهر عند ابی حنیفةؒ وقالا یوخذ منه اذا عتق واصله ان الاذن فی النکاح ینتظم الفاسد والجائز عنده فیکون هذا المهر ظاهرا فی حق المولی وعندهما ینصرف الی الجائز لا غیر فلا یکون ظاهرا فی حق المولی فیواخذ به بعد العتاق (١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنیفةؒ واذن السید لعبده بالنکاح مطلقا یشمل جائزة وفاسدة فیباع فی المهر لو نکح فاسدا فوطأ ولو لم یطأ لا شیء علیه (٢) وقال الصاحبانؒ یشمل الجائز فقط دلیلهما ان المقصود من النکاح فی المستقبل الاعفاف والتحصین وذلک بالجائز ولهذا لو حلف لا یتزوج ینصرف الی الجائز بخلاف البیع لان بعض المقاصد حاصل وهو ملک التصرفات (٣) دلیل الامام ان اللفظ مطلق فیجری علی اطلاقه کما فی البیع وبعض المقاصد فی النکاح الفاسد حاصل کالنسب ووجوب المهر والعدة علی اعتبار وجود الوطیء ومسالة الیمین ممنوعة علی هذه الطریقة.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفة. قال العلامة ابن الهمامؒ فالمعول علیه طریقة الاطلاق ویجاب عن مسئلة الیمین بان الایمان مبنیة علی العرف (٤) وقال العلامة الحصکفیؒ واذنه لعبده فی النکاح ینتظم جائزة وفاسدة فیباع العبد لمهر من نکحها فاسدا بعد اذنه فوطئها خلافا لهما (٥) وقال فی الهندیة والاذن بالنکاح یتناول الفاسد ایضا عند ابی حنیفةؒ

....

(١) الهدایة ج ٢ ص ٣٤٠ (٢) مجمع الانهر ج ١ ص ٣٦٥ (٣) العنایة ج ٣ ص ٢٦٨

(٤) فتح القدیر ج ٣ ص ٢٦٨ (٥) الدر المختار ج ٢ ص ٣٠٦

وقالا لايتناول الا الصحيح كذافى التبيين(١) وقال العلامة ابن نجيم المصرىؒ. والاذن فى النكاح يتناول الفاسد ايضا اى كمايتناول الصحيح وهذاقول ابى حنيفةؒ(٢)

﴿حكم مهر الامة اذاقتلها مولها﴾

قال العلامة المرغينانىؒ. ومن زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها زوجها فلامهر لها عند ابى حنيفةؒ وقالا اى الصاحبانؒ عليه المهر لمولاها اعتبارا بموتها حتف انفها(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ ومن زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها الزوج فلامهر لها وبه قال الشافعىؒ واحمدؒ(٤) وقال الصاحبانؒ عليه المهر لمولاها اعتبارا بموتها حتف انفها وهذالان المقتول ميت باجله فصار كمااذاقتلها اجنبى. دليل ابى حنيفةؒ انه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كمااذا ارتدت الحرة والقتل فى احكام الدنيا جعل اتلافا حتى وجب القصاص والدية فكذلك فى حق المهر.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة ابن الهمامؒ انه منع المبدل قبل التسليم والتسليم فيجازى بمنع البدل اذاكان من اهل المجازاة كمالوارتدت الحرة قبل الدخول الى حره(٥) وهكذاقال العلامة اكمل الدين البابرتىؒ(٦) وقال العلامة الحصكفىؒ ولوقتل المولى امته قبل الوطء وهو مكلف فلوصبيالم يسقط على الراجح سقط المهر لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله سقط المهر هذا عنده

....

(١) الهندية ج١ ص٣٣٢ (٢) البحر ج٣ ص٣٣٩ (٣) الهداية ج٢ ص٣٣١ (٤) البناية ج٣ ص٤٥٦ (٥) فتح القدير ج٣ ص٢٤٧ (٦) العناية ج٣ ص٢٤٧

خلافالهمالانه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل وان كان مقبوضالزمه ردجميعه على الزوج(۱)وقال العلامةابراهيم الحلبیؒ.وان زوج امته ثم قتلهاقبل الدخول اى الزوج بهاسقط المهرعندالامام(۲)وقال العلامةعبدالله دامادافندیؒ.لانه منع المبدل وهوالبضع قبل التسليم فيجازى بمنع البدل وهوالمهر كالحرةاذاارتدت وذكرشيخ الاسلام هذااذاكان السيدمن اهل المجازاةلانه لولم يكن منه بان كان صبيالايسقط اتفاقا(۳)

﴿الاذن فى العزل لمولى الامة﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ.واذاتزوج امةفالاذن فى العزل الى المولى عندابى حنيفةؒوعن ابى يوسفؒومحمدؒان الاذن اليهالان الوطىء حقهاحتى ثبت لهاولايةالمطالبةوفى العزل تنقيص حقهافيشترط رضاهاكمافى الحرةبخلاف الامةالمملوكةلانه لامطالبةلهافلايعتبررضاها.وجه ظاهرالروايةان العزل يخل بمقصودالولدوهوحق المولى فيعتبررضاه وبهذافارق الحرة(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒالاذن فى العزل لمولى الامةوقال الصاحبانؒالاذن اليهادليلهمالان الوطء حقهاوالعزل تنقيص له فيشترط رضاها.دليل ابى حنيفةؒان العزل يخل بحق المولى وهوحصول الولدالذى هوملكه فيشترط رضاه بخلاف الحرةلان الولدوالوطء حقها(۵)

....

(۱)ردالمحتار ج۲ص ۴۱۱(۲)ملتقى الابحرج ۱ص۳۲۶(۳)مجمع الانهرج ۱ص۳۲۶
(۴)الهداية ج۲ص ۳۴۲(۵)الاختيارلتعليل المختار ج۳ص ۱۱۱

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفة. وقال العلامة ابن الهمامؒ وعن ابی یوسف ومحمدؒ وهی النسخة الصحیحة لانه لم یذکر الخلاف فی ظاهر الروایة بل ذکر الجواب فی الجامع الصغیر انه لمولاها من غیر حکایة خلاف وبقرینة قوله فی وجه قول ابی حنیفة وجه ظاهر الروایة ووجه المروی عنهما ان الوطء حقها حتی ان لها المطالبة به وفی العزل تنقیصه فیشترط رضاها به کالحرة وجه الظاهر ان حقها فی نفس الوطء قد تأدی بالجماع فان قضاء الشهوة به واما سفح الماء فانما فائدته الولد والحق فیه لمولاها لانه عبده ومستفاده فیشترط اذنه(١) وهکذا فی الکفایة(٢) وقال العلامة الحصکفیؒ والاذن فی العزل وهو الانزال من خارج الفرج لمولی الامة لا لها لان الولد حقه وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله لمولی الامة ولو مدبرة او ام ولد وهذا هو ظاهر الروایة عن الثلاثة(٣) وقال العلامة ابن نجیمؒ والاذن فی العزل لسید الامة لانه یخل بمقصود المولی وهو الولد فیعتبر رضاه وهذا قول ابی حنیفة وصاحبیه فی ظاهر الروایة(٤)

﴿حکم المهر فیما اذا کانت الامة تحت عبد﴾

قال العلامة المرغینانیؒ واذا کانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عنی بالف ففعل فسد النکاح الی ان قال ولو قالت اعتقه عنی ولو تسم مالا لم یفسد النکاح والولاء للمعتق وهذا عند ابی حنیفة ومحمدؒ وقال ابو یوسفؒ هذا والاول سواء(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١) فتح القدیر ج٣ ص ٤٧٣ (٢) الکفایة ج٣ ص ٤٧٣ (٣) رد المحتار ج٢ ص ٤١١

(٤) البحر ج٣ ص ٣٤٨ (٥) الهدایة ج٢ ص ٣٤٣

قال ابو حنيفةؒ و محمدؒ وان لم تقل الحرة بالف لايفسد النكاح لعدم الملك والولاء له اى للسيد لانه المعتق (۱) قال ابو يوسفؒ هذا والاول سواء دليله لانه يقدم التمليك بغير عوض تصحيحا لتصرفه ويسقط اعتبار القبض كما اذا كان عليه كفارة ظهار فامر غيره ان يطعم عنه دليل الطرفينؒ. ان الهبة من شرطها القبض بالنص فلايمكن اسقاطه ولا اثباته اقتضاء لانه فعل حسى بخلاف البيع لانه تصرف شرعى وفى تلك المسألة الفقير ينوب عن الامر فى القبض اما العبد فلايقع فى يده شيء لينوب عنه (۲)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ وهذا ظاهر اى قول الطرفين وقول ابى اليسر قول ابى يوسفؒ اظهر لايظهر بخلاف ما قاس (۳) وقال العلامة الحصكفىؒ حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عنى بالف الى ان قال ففعل فسد النكاح الى ان قال ولو لم تقل بالف لايفسد لعدم الملك فقال العلامة ابن عابدينؒ قوله لايفسد اى النكاح (۴) وقال العلامة ابن نجيمؒ وهذا ظاهر اى قول ابى حنيفةؒ و محمدؒ وقول ابى يسر وقول ابى يوسفؒ اظهر لايظهر (۵) وقال فى الهندية حرة تحت عبد قالت لسيده اعتقه عنى بالف ففعل عتق العبد وفسد النكاح الى ان قال ولو قالت اعتقه عنى ولم تسم مالا فاعتقه لم يفسد النكاح والولاء للمعتق عند ابى حنيفةؒ و محمدؒ كذا فى الكافى (۶)

﴿باب نكاح اهل الشرك﴾

﴿حكم النكاح فيما اذا تزوج الكافر بغير شهود﴾

....

(۱) مجمع الانهر ج ۱ ص ۳۶۹ (۲) البحر ج ۳ ص ۲۰۰ (۳) فتح القدير ج ۳ ص ۲۸۴

(۴) رد المحتار ج ۳ ص ۱۸۴ (۵) البحر ج ۳ ص ۲۰۰ (۶) الهندية ج ۱ ص ۳۳۷

قال العلامة المرغيناني واذاتزوج الكافر بغير شهود اوفي عدة كافر وذلک في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وهذعندابى حنيفة وقال زفر النكاح فاسدفي الوجهين الاانه لايعترض لهم قبل الاسلام والمرافعة الى الحكام وقال ابويوسف ومحمدفي الوجه الاول كماقال ابوحنيفة وفي الوجه الثاني كماقال زفر (۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابويوسف ومحمد اذاتزوجها في العدة فهو فاسدفان اسلماا واحدهمااوترافعاالينافرق بينهمالان نكاح المعتدة حرام بالاجماع وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيه وهم التزمواا حكامناولم يلتزموها بجميع الاختلافات .قال ابوحنيفة وان تزوجهابغيرشهود اوفي عدة كافر اخرجاز ان دانوه ولواسلمااقراعليه.دليل ابى حنيفة انهم غيرمخاطبين بفروع الشريعة فلاتثبت الحرمة حقاللشرع ولاللمطلق لانه لايعتقدهابخلاف العدة من المسلم لانه يعقدهاو حالة المرافعة او الاسلام حالة البقاء والعدة لاتنافيها كالموطوءة بشبهة وكذاالشهادة ليست شرطا حالة البقاء (۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة.قال العلامة الحصكفي والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقدشرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذااعتقدوه عندالامام ويقرون عليه بعدالاسلام وقال العلامة ابن عابدين قوله كعدم شهود وعدة من كافر قوله عندالامام هو الصحيح كمافي المضمرات قهستاني (۳)وقال في الهندية اذاتزوج الكافر في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلمااقراعليه هذاقول ابى حنيفة الى ان قال والصحيح قول ابى حنيفة

(۱)الهداية ج۲ ص۳۴۵ (۲)الاختيار ج۳ ص۱۱۲ (۳)ردالمحتار ج۲ ص۳۱۹

كذافي المضمرات(١)

﴿حكم تزوج المجوسي بامه اوابنته﴾

قال العلامةالمرغيناني فاذاتزوج المجوسي امه اوابنته ثم اسلمافرق بينهمالان نكاح المحارم له حكم البطلان فيمابينهم عندهماكماذكرنافي المعتدةووجب التعرض بالاسلام فيفرق وعنده له حكم الصحةفي الصحيح الاان المحرميةتنافي بقاء النكاح فيفرق بخلاف العدةلانهالاتنافيه ثم باسلام احدهمايفرق بينهماوبمرافعةاحدهمالايفرق عندالامام خلافالهماوالفرق عندالامام ان استحقاق احدهمالايبطل بمرافعةصاحبه اذلايتغيربه اعتقاده امااعتقادالمصربالكفرلايعارض اسلام المسلم لان الاسلام يعلوولايعلى ولوترافعايفرق بالاجماع لان مرافعتهماكتحكيمهما(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةقال العلامةجلال الدين الخوارزمي ورفع احدهماالى القاضى ومطالبته بحكم الاسلام لايكون حجةعلى الاخرفي ابطال الاستحقاق الثابت له باعتقاده بل اعتقاده صارمعارضالاعتقادالاخرفبقى حكم الصحةعلى ماكان بخلاف مااذااسلم احدهمالان الاسلام يعلوولايعلى فلايكون اعتقادالاخرمعارضا لاسلام المسلم منهما(٣)وقال العلامةالحصكفي وبمرافعةاحدهمالايفرق لبقاء حق الاخربخلاف اسلامه لان الاسلام يعلوولايعلى وقال العلامةابن عابدين قوله بخلاف اسلامه اى اسلام احدهماجواب عن قولهمابانه يفرق بمرافعةاحدالزوجين كمايفرق

....

(١)الهندية ج ١ ص ٣٣٧ (٢)الهداية ج ٢ ص ٣٤٥ (٣)الكفاية ج ٣ ص ٢٨٥

باسلامه وبيان الجواب على قوله بالفرق وهوانه باسلام احدهماظهرت حرمة الاخرلتغيراعتقاده واعتقادالمصرلايعارض اسلام المسلم لان الاسلام يعلوولايعلى عليه بخلاف مرافعةاحدهماورضاه فانه لايتغيربه اعتقاده الاخر(١)وقال فى الهنديةوان رفع احدهماالامرالى القاضى وطلب حكم الاسلام لم يفرق بينهمااذاكان الاخريابى ذلك(٢)وقال العلامةعبدالرحمن دامادافندىؒ وبمرافعةاحدهمالايفرق عندالامام اذبمرافعةاحدهمالايبطل حق الاخرلعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولايةالزامه بخلاف مااذااسلم لان الاسلام يعلوولايعلى عليه(٣)

﴿حكم النكاح فيمااذااسلم احدالزوجين﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ واذااسلمت المرأةوزوجهاكافرعرض القاضى عليه الاسلام فان اسلم فهى امرأته وان ابى فرق بينهماوكان ذلك طلاقا عندابى حنيفةؒ ومحمدؒ وان اسلم الزوج وتحته مجوسيةعرض عليهاالاسلام فان اسلمت فهى امرأته وان ابت فرق القاضى بينهماولم تكن الفرقةبينهماطلاقاوقال ابويوسفؒ لايكون الفرقةطلاقافى الوجهين(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ ومحمدؒ واذااسلمت امرأة الكافرعرض عليه الاسلام فان اسلم فهى امرأته والافرق بينهماوتكون الفرقةطلاقاوان اسلم زوج المجوسيةفان اسلمت والافرق بينهمابغيرالطلاق(٥)قال ابويوسفؒ لايكون الفرقةطلاقافى الوجهين دليله ان الفرقة

....

(١)ردالمحتارج٢ص٣٢٠(٢)الهنديةج١ص٣٣٧(٣)مجمع الانهرج١ص٣٧٠

(٤)الهدايةج٢ص٣٤٥(٥)الاختيارلتعليل المختارج٣ص١١٢

بسبب يشترك فيه الزوجان فلايكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك. دليل الطرفينؒ ان بالاباء امتنع عن الامساك بالمعروف مع قدرته عليه بالاسلام فينوب القاضى منابه (اى الزوج) فى التسريح بالاحسان فيكون قوله كقول الزوج فيكون طلاقا كمافى الجب والعنة واما المرأة فليست باهل للطلاق فلاينوب منابها عنداباءها ثم اذافرق القاضى بينهما باباءها فلها المهران كان دخل بها لتاكده بالدخول وان لم يكن دخل بها فلامهر لها لان الفرقة من قبلها والمهر لم يتاكد فاشبه الردة(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة قاضيخانؒ ذمية اسلمت فى دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والافرق بينهما ويكون طلاقا فى قول ابى حنيفةؒ ومحمدؒ الى ان قال وان اسلم الزوج وامرأته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والافرق بينهما ولايكون طلاقا(٢) وقال العلامة عبدالله دامادافندىؒ. وبه يفتى كمافى المطلق اى بقول الطرفينؒ(٣) وقال العلامة الحصكفىؒ واذا اسلم احدالزوجين المجوسيين او امرأة الكتابى عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق بينهما الى ان قال والفتريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لايكون من النساء(٤) وهكذافى الهندية(٥)

﴿حكم عدة الحربية بعد الفرقة﴾

قال العلامة المرغينانىؒ واذاوقعت الفرقة والمرأة حربية فلاعدة عليها وان كانت هى

....

(١) البحرج٣ص ٢١١ (٢) الخانية ج٢ ص٢٢٨ (٣) مجمع الانهرج ١ ص ٣٧١

(٤) الدرالمختارج ٢ ص ٣٢٣ (٥) الهندية ج ١ ص ٣٣٨

المسلمة فكذلك عند ابى حنيفةؒ خلافا لهما وسياتيک ان شاء الله تعالى وقال المصنف بعد اسطر واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابى حنيفةؒ وقالا اى الصاحبانؒ عليها العدة (١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة لاعدة عليها وقال الصاحبانؒ عليها العدة دليلهما لان العدة من احكام الاسلام والفرقة وقعت بعد الدخول فى دار الاسلام فليزمها حكم الاسلام (٢) دليل ابى حنيفةؒ انها اثر النكاح المتقدم وجبت اظهار الخطره ولا خطر لملک الحربى ولهذا لاتجب العدة على المسبية وفى الاختيار وله قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر نزلت فى هذه القضية نقلا عن بعض المفسرين ولانها وجبت اظهار الخطر النكاح ولا خطر لنكاح الحربى ولهذا قلنا لاعدة على المسبية (٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ. قال العلامة قاضيخانؒ والمهاجرة لاعدة عليها ولها ان تتزوج للحال فى قول ابى حنيفةؒ الى ان قال وان كانت المهاجرة حاملا لاتتزوج فى رواية محمدؒ عن ابى حنيفةؒ (٤) وقال العلامة الحصكفىؒ ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فمتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله ومن هاجرت الينا الخ المهاجرة التاركة دار الحرب الى دار الاسلام على عزم عدم العود وذلک بان تخرج مسلمة او ذمية او صارت كذلک الى ان

....

(١) الهداية ج ١ ص ٣٢٨ (٢) الاختيار ج ٣ ص ١٢٣ (٣) البناية ج ٤ ص ٢٩٧ (٤) الخانية ج ١ ص ١٦٩

قال والمقصود من هذه انه اذا كانت المهاجرة المرأة ووقعت الفرقة فلا عدة عليها عند ابى حنيفةؒ سواء كانت حاملا او حائلا فتزوج للحال الا الحامل فتتربص لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع الى ان قال قوله على الاظهر مقابله رواية الحسن انه يصح نكاحها قبل الوضع لكن لا يقربها زوجها حتى تضع كالحبلى من الزناء ورجحها الاقطع لكن الاولى ظاهر الرواية نهر وصححها الشارحون وعليها الاكثر (١) وهكذا فى الهندية (٢) وقال العلامة محمد ابراهيم الحلبىؒ ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية اى تركت ارض الحرب وهاجرت الى دار الاسلام بانت من زوجها ولا عدة عليها عند الامام اذا لم تكن حاملا وان كانت حاملا لا تنكح قبل الوضع وهو الصحيح (٣)

﴿حكم نكاح المهاجرة اذا كانت حاملا﴾

قال العلامة المرغينانىؒ وان كانت اى المرأة الخارجة الينا مهاجرة حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وعن ابى حنيفةؒ انه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها كما فى الحبلى من الزناء وجه الاول انه ثابت النسب فاذا ظهر الفراش فى حق النسب يظهر فى حق المنع من النكاح احتياطا (٤)

﴿القول الراجح﴾

هو ظاهر الرواية. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله وان كانت يعنى المهاجرة حاملا لم تتزوج حتى تضع وقدمنا انه عند ابى حنيفةؒ لا بطريق العدة الى ان قال ولا يقربها حتى تضع حملها كالحامل من الزناء وجه الظاهر ان حملها ثابت النسب فظهر فى حق المنع احتياطا (٥) وقال العلامة اكمل الدين البابرتىؒ عن ابى حنيفةؒ انه يصح النكاح ولا يقربها

(١) رد المحتار ج ٢ ص ٥٢٥ (٢) هندية ج ١ ص ٣٣٨ (٣) ملتقى ج ١ ص ٣٤٢ (٤) هداية ج ٢ ص ٣٢٨ (٥) فتح القدير ج ٣ ص ٢٩٦

زوجها حتى تضع حملها لانه لاحرمة للحربى فجزؤه اولى كما فى الحبلى من الزناء فانه لاحرمة لماء الزانى قيل والاول اصح لانه حمل ثابت النسب(١) وقال العلامة ابن عابدينؒ. تحت قوله على الاظهر مقابله رواية الحسن انه يصح نكاحها قبل الوضع لكن لايقربها زوجها حتى تضع كالحبلى من الزناء ورجحها الاقطع لكن الاولى ظاهر الرواية نهر وصححها الشارحون وعليها الاكثر(٢) وقال العلامة عبدالرحمن دامادافندىؒ. وان كانت حاملا لاتنكح قبل الوضع وهو الصحيح(٣) وهكذا فى الخانية(٤)

﴿حكم الفرقة اذا ارتد احدالزوجين عن الاسلام﴾

قال العلامة المرغينانىؒ واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسفؒ وقال محمدؒ ان كانت الردة من الزوج فهى فرقة بطلاق هو يعتبر بالاباء والجامع مابيناه يعنى قوله امتنع عن الامساك بالمعروف وابويوسفؒ مر على مااصلناله فى الاباء وابوحنيفة فرق بينهما ووجهه ان الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة والطلاق رافع فتعذر ان تجعل طلاقا بخلاف الاباء لانه يفوت الامساك بالمعروف فيجب التسريح بالاحسان على مامر ولهذا تتوقف الفرقة بالاباء على القضاء ولاتتوقف بالردة(٥)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ وعامة مشائخ بخارى افتوا بالفرقة وجبرها على

....

(١) العناية ج٣ص ٢٩٦ (٢) ردالمحتار ج٢ ص٢٢٥ (٣) مجمع الانهر ج١ ص ٣٧٢

(٤) الخانية ج١ ص ١٩١ (٥) الهداية ج٢ ص ٣٤٨

الاسلام وعلى النكاح مع زوجها الاول لان الحسم بذلك يحصل ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت ام لا وتعزر خمسة وسبعين ولا تسترق المرتدة مادامت فى دار الاسلام فى ظاهر الرواية(١) وقال العلامة جلال الدين الخوارزميؒ. وعامتهم على انه تقع الفرقة الا انها تجبر على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول لان الحسم يحصل بالجبر بالنكاح مع الاول ومشائخ بخارى كانوا على هذا(٢) وقال العلامة الحصكفيؒ. وارتداد احدهما اى الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء(٣) وقال العلامة ابن نجيم المصريؒ وعامة مشائخ بخارى افتوا بالفرقة لكنها تجبر على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول لان الحسم يحصل بهذا الجبر فلا ضرورة الى اسقاط اعتبار المنافى(٤) وقال العلامة الحصكفيؒ. وارتداد احد الزوجين فسخ فى الحال فلا يتوقف على القضاء ولا ينقص به عدد الطلاق بلا فرق بين المدخول بها وغيرها وهذا فى الرجل ظاهر ولا تجبر المرأة على النكاح بعد اسلامه واما فى المرأة فهو ظاهر الرواية لكنها تجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير ولو دينارا رضيت او ابت هذا هو الصحيح قال الولوالجى وعليه الفتوى(٥)

﴿ مدة الرضاع ﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ثم مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابى حنيفةؒ وقالا اى الصاحبانؒ سنتان وهو قول الشافعیؒ وقال زفرؒ ثلاثة احوال لان الحول حسن للتحول من

....

(١) فتح القدير ج٣ ص٢٩٧ (٢) الكفاية ج٣ ص٢٩٧ (٣) الدر المختار ج٢ ص٣٢٥

(٤) البحر الرائق ج٣ ص٢٧٣ (٥) الدر المنتقى ج١ ص٣٧٢

حال الى حال ولابدمن الزيادةعلى الحولين لمابين فتقدربه(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ مدةالرضاع ثلثون شهرادليله قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهراوالتمسک بهاان الله تعالى ذكرالحمل والفصال وضرب لهمامدةثلاثين شهرافتكون المدةلكل واحدمنهماكمااذاباعه عبداوامةالى شهرفان الشهريكون اجلالكل واحدمنهما(٢)قال ابويوسفؒ ومحمدؒ سنتان وهوقول الشافعيؒ دليل الصاحبينؒ قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعةوقال تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراالاية(٣)وادنى مدةالحمل ستةاشهرفبقى للفصال سنتان.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ. قال العلامةابن الهمامؒ بعدتفصيل المسئلةفكان الاصح قولهماوهومختارالطحاوى(٤)وقال العلامةالحصكفيؒ هوحولان ونصف عنده وحولان فقط عندهماوهوالاصح وبه يفتى(٥)وقال العلامةعبدالله دامادافنديؒ. وعندهماحولان وهوقول الشافعيؒ وعليه الفتوى كمافى المواهب وبه اخذالطحاوى(٦)وقال العلامةابن نجيم المصريؒ والاصح ان العبرةلقوةالدليل ولايخفى قوةدليلهما(٧)

﴿لايعتبرالفطام قبل المدة﴾

....

(١)الهداية ج٢ص٣٤٩(٢)الاختيارلتعليل المختارج٣ص١١٨(٣)سورةالبقرةالاية٢٣٣(٤)فتح القديرج٣ص٣٠٩(٥)الدرالمختارج٢ص٦٣٤(٦)مجمع الانهرج١ص٥٤٣(٧)البحرالرائق ج٣ص٣٨٩

قال العلامة المرغينانيؒ ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن ابي حنيفةؒ اذا استغنى عنه ووجهه انقطاع النشو بتغير الغذاء وهل يباح الارضاع بعد المدة قد قيل لا يباح لان اباحته ضرورية لكونه جزء الادمي (١)

﴿القول الراجح﴾

هو ظاهر الرواية. قال العلامة ابن الهمامؒ وفي واقعات الناطفي الفتوى على ظاهر الرواية انها تثبت ما لم تمض اقامة للمظنة مقام المئنة فان ما قبل المدة مظنة عدم الاستغناء (٢) ومثله في العناية (٣) وقال العلامة الحصكفيؒ ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال في المصنف كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية (٤) وقال العلامة قاضيخانؒ وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع يثبت به الحرمة على كل حال (٥) وقال العلامة عبدالله دامادافنديؒ بعد تفصيل المسئلة لكن في الفتح وغيره الفتوى على ظاهر الرواية وهو ثبوت الحرمة مطلقا فطم اولا وترجيح ظاهر الرواية وهو المذهب اولى خصوصا في مقام الاحتياط (٦)

﴿اذا اختلط اللبن بالطعام لا يثبت به التحريم﴾

قال العلامة المرغينانيؒ وان اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفةؒ (٧)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٣٥٠ (٢) فتح القدير ج ٣ ص ٣١٠ (٣) العناية ج ٣ ص ٣٠٩ (٤) الدر المختار ج ٢ ص ٣٣٨

(٥) الخانية ج ١ ص ١٩١ (٦) مجمع الانهر ج ١ ص ٣٧٦ (٧) الهداية ج ٢ ص ٣٥٢

هذاعندابی حنیفةؒوقالای الصاحبانؒ.اذاکان اللبن غالبایتعلق به التحریم قال المصنفؒقولهمافیمااذالم تمسه النارحتی لوطبخ بهالایتعلق به التحریم فی قولهم.دلیل الصاحبینؒان العبرةللغالب کمافی الماء اذالم یغیره شیء عن حاله دلیل ابی حنیفةؒ.ان الطعام اصل واللبن تابع له فی حق المقصودوهوالتغذی فصارکالمغلوب ولامعتبربتقاطراللبن من الطعام عنده هوالصحیح لان التغذی بالطعام اذهوالاصل.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒبعدتفصیل المسئلةوالصحیح اطلاق عدم الحرمةلان التغذی حینئذبالطعام والتغذی مناط التحریم(۱)وقال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ.والاصح انه لایثبت علی کل حال عنده لان التغذی بالطعام لانه الاصل دون اللبن والمعتبرلمایقع به التغذی(۲)وقال العلامةقاضیخانؒ.واذاجعل لبن المرأةفی طعام فاطعم صبیین ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنهاارزالایثبت الحرمةبینهمافی قولهم جمیعاکان اللبن غالبااومغلوباوان لم یطبخ الطعام باللبن ان کان الطعام غالبالایثبت الحرمةبه فی قولهم قیل هذااذاکان لایتقاطرمنه اللبن عندرفع القمةوان کان یتقاطریثبت الحرمةوالاصح انه لایثبت وان کان الطعام مغلوبابااللبن لایثبت عندابی حنیفةؒ(۳)وقال العلامةالحصکفیؒ.لایحرم المخلوط بطعام مطلقاوقال العلامةابن عابدینؒقوله مطلقاای سواء کان غالبااومغلوباعندالامام الی ان قال والاصح عدم اعتبارالتقاطرعلی قوله وقال بعداسطرعن مجمع الانهرعن الخانیةانه قیل انه لاتثبت الحرمةبکل حال والیه مال السرخسیؒوهوالصحیح کمافی اکثرالکتب(۴)

....

(۱)فتح القدیرج۳ص۳۱۲(۲)العنایةج۳ص۳۱۶(۳)الخانیةج۱ص۱۹۱(۴)ردالمحتارج۲ص۴۴۳

﴿اذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بهما﴾

قال العلامة المرغيناني وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم باغلبهما عند ابى يوسف لان الكل صار شيئا واحدا فيجعل الاقل تابعا للاكثر فى بناء الحكم عليه .وقال محمد وزفر يتعلق التحريم بهما لان الجنس لايغلب الجنس فان الشیء لايصير مستهلكا فى جنسه لاتحاد المقصود وعن ابى حنيفة فى هذا روايتان واصل المسئلة فى الايمان(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو يوسف واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم باغلبهما دليله ان منفعة المغلوب لاتظهر فى مقابلة الغالب فان قليل الماء اذا وقع فى البحر لايبقى لاجزائه منفعة لكثرة التفرق واذا فاتت المنفعة بسبب الغلبة بقى حكم الرضاع لكثير(٢)وقال محمد وزفر تثبت الحرمة بها لان الشیء لايصير مستهلكا بجنسه بل يتقوى به وكل واحد منهما سبب لانبات اللحم وانشاز العظم.

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمد. قال العلامة ابن الهمام بعد بسط المسئلة ورجح بعض المشائخ قول محمد ايضا وهو ظاهر(٣)وقال العلامة ابن عابدين قال فى البحر وهو رواية عن ابى حنيفة قال فى الغاية وهو اظهر واحوط وفى شرح المجمع قيل انه الاصح وفى الشرنبلالية ورجح بعض المشائخ قول محمد واليه مال صاحب الهداية لتأخيره دليل محمد(٤)وقال فى الهندية واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم باغلبهما عندهما وقال

....

(١)الهداية ج٢ص٣٥٢(٢)الاختيار ج٣ص١١٩(٣)فتح القدير ج٣ص٣١٧(٤)رد المحتار ج٣ص٢٢٣

محمدؒ تعلق بهما كيفما كان وهو رواية عن ابى حنيفةؒ وهو اظهر واحوط هكذا فى التبيين وقيل الاصح قول محمدؒ كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك (١) وهكذا فى البحر (٢)

﴿لا حرمة بالاحتقان﴾

قال العلامة المرغينانيؒ واذا احتقن الصبى باللبن لم يتعلق به التحريم وعن محمدؒ انه يثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم ووجه الفرق على الظاهر ان المفسد فى الصوم اصلاح البدن ويوجد ذلك فى الدواء فاما المحرم فى الرضاع معنى النشؤ ولا يوجد ذلك فى الاحتقان لان المغذى وصوله من الاعلى (٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن محمدؒ ان الاحتقان تثبت به الحرمة قياسا على فساد الصوم وقال الجمهور ان المفسد فى الصوم التغذى او التداوى وانه حاصل بالاحتقان اما الرضاع انما يثبت بمعنى النشؤ وانه معدوم فى الاحتقان هذا وجه الفرق (٤)

﴿القول الراجح﴾

هو ظاهر الرواية. قال العلامة ابن الهمامؒ. ثم الاحتقان باللبن لا يوجب الحرمة من غير ذكر خلاف بين اصحابنا فى كثير من الاصول وهو قول الائمة الاربعة (٥) وقال العلامة قاضيخانؒ. ولا يحصل الرضاع بالاقطار فى الاذن والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة فى ظاهر الرواية (٦) وقال العلامة الحصكفىؒ. ولا الاحتقان

....

(١) الهندية ج ١ ص ٣٤٤ (٢) البحر الرائق ج ٣ ص ٣٩٨ (٣) الهداية ج ٢ ص ٣٥٣ (٤) الاختيار ج ٣ ص ١٢٠
(٥) فتح القدير ج ٣ ص ٣١٩ (٦) الخانية ج ١ ص ١٩١

والاقطار فی اذن واحلیل وجائفة وامة(۱) وقال العلامة ابن نجیم المصریؒ لا الاحتقان ای الاحتقان باللبن لا یوجب الحرمة لانه لیس مما یتغذی به ولذا لا یثبت بالاقطار فی الاحلیل والاذن والجائفة والامة(۲) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. فائدة. یقاس علی هذا اذا دخل اللبن فی جسم الصبی بابرة الاطباء لا یتعلق به التحریم ولم یثبت الرضاع هذه المسئلة مشهورة،،

﴿کتاب الطلاق﴾

﴿تعتبر الشهور بالاهلة فی الطلاق والعدة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ثم ان کان الطلاق فی اول الشهر یعتبر الشهور بالاهلة وان کان فی وسطه فبالایام فی حق التفریق وفی حق العدة کذلک عند ابی حنیفةؒ وعندهما ای الصاحبینؒ یکمل الاول بالاخیر والمتوسطان بالاهلة وهی مسئلة الاجارات(۳)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبینؒ. وقال العلامة ابن الهمامؒ وقیل الفتوی علی قولهما لانه اسهل ولیس بشیء(۴) وقال العلامة ابن عابدینؒ. قوله وفی ثلثة اشهر ای هلالیة ان طلقها فی اول الشهر وهو اللیلة التی روی فیها الهلال الی ان قال وعندهما شهر بالایام وشهران بالاهلة قال فی الفتح قیل الفتوی علی قولهما لانه اسهل ولیس بشیء(۵) وقال العلامة ابن نجیم المصریؒ. قالوا ان کان الطلاق فی اول الشهر فتعتبر الشهور بالاهلة وان کان فی وسطه ففی حق تفریق الطلاق یعتبر کل شهر بالایام وذلک ثلاثون یوما بالاتفاق

....

(۱) الدر المختار ج۲ ص ۴۴۴ (۲) البحر الرائق ج۳ ص ۲۹۹ (۳) الهدایة ج۲ ص ۳۵۶
(۴) فتح القدیر ج۳ ص ۳۳۵ (۵) رد المحتار ج۲ ص ۳۵۴

وكذلك في حق انقضاء العدة عند ابي حنيفةؒ وعندهما يعتبر شهر واحد بالايام وشهران بالاهلة كذا في المبسوط وفي الكافي الفتوى على قولهما لانه اسهل والمراد باول الشهر الليلة التي روى فيها الهلال(١) ومثله في حاشية منحة الخالق.

﴿طلاق الحامل﴾

قال العلامة المرغيناني وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لانه لا يؤدي الى اشتباه وجه العدة وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطى لكونه غير معلق او فيها لمكان ولده منها فلا يقل الرغبة بالجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ وقال محمدؒ لا يطلقها للسنة الا واحدة(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ وابو يوسفؒ وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر. وقال محمدؒ لا تطلق للسنة الا واحدة دليله لان الشهر انما اقام مقام الحيضة في الصغيرة والايسة والحامل ليست في معناهما لانها من ذوات الحيض فصارت كالممتدة طهرها. دليل الشيخينؒ ان الشهر دليل الحاجة لانه زمان تجدد الرغبة على ما عليه الطباع السليمة فصارت في معنى الايسة والاباحة بقدر الحاجة فصلح الشهر دليلا بخلاف الممتدة طهرها لان دليل تجدد الرغبة الطهر وهو مرجو في حقها في كل زمان دون الحامل فافترقا(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ. قال العلامة ابن الهمام وعلى هذا التقرير سقط ما رجح به شارح قول

....

(١) البحر الرائق ج٣ص ٤٢١ (٢) الهداية ج٢ ص٣٥٦،٣٥٧ (٣) الاختيار لعليل المختار ج٣ص ١٢٢

محمدؒ الی ان قال و کل شهر من شهور الحامل جزء من اجزاء عدتها کذلک و ان لم یتفق ان نسبته بالثلاث و علی هذا یقوی بحث شمس الائمة ان الشهر من فصول عدة الحامل غیر ان لا نعلق به اباحة الایقاع من حیث هو فصل و جزء بل من حیث هو زمان یتجدد فیه الرغبة عند مبسوقیته بذلک القدر من الزمان (١) وقال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ ولهما ان اباحة الطلاق للحاجة لما تقدم ان الاصل فیه الحظر و انما ابیح عند الحاجة الی الخلاص عند العجز عن التقصی عن حقوق الزوجیة و الشهر دلیل الحاجة کما فی حق الایسة و الصغیرة و هذا ای کون الشهر دلیلا فی حق الحامل کما فی حق الایسة و الصغیرة لانه زمان تجدد الرغبة علی ما علیه الجبلة السلیمة فصلح ان یکون علما و دلیلا علی وجود الحاجة و الحکم یدار علی دلیلها فاذا وجد ما وجد ما ابیح لاجله الطلاق فیکون مباحا (٢) وقال العلامة الحصکفیؒ و الحامل عقب الوطء لان الکراهة فیمن تحیض لتوهم الحبل و هو مفقود هنا (٣) و هکذا فی الهندیة (٤) و البحر (٥)

﴿حکم دخول الغایة فی مسئلة الطلاق﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ولو قال انت طالق من واحدة الی ثنتین او ما بین واحدة الی ثنتین فهی واحدة عند ابی حنیفةؒ و ان قال من واحدة الی ثلث او ما بین واحدة الی ثلاث فهی ثنتان و هذا عند ابی حنیفةؒ و قالا ای الصاحبانؒ فی المسئلة الاولی هی ثنتان و فی الصورة الثانیة ثلث و قال زفرؒ فی الاولی لا یقع شیء و فی الثانیة تقع واحدة (٦)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١) فتح القدیر ج٣ ص٣٣٨ (٢) العنایة ج٣ ص٣٣٧ (٣) الدر المختار ج٢ ص٥٣ (٤) الهندیة ج١ ص٣٤٩
(٥) البحر الرائق ج٣ ص٤٢١ (٦) الهدایة ج٢ ص٣٦٢

قال ابو حنيفةؒ ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين اومابين واحدة الى ثنتين فهى واحدة وان قال من واحدة الى ثلث اومابين واحدة الى ثلث فهى ثنتان. وقال الصاحبانؒ. فى صورة الاولى تقع ثنتان وفى الثانية ثلث دليلهما وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر فى العرف يراد به الكل كما تقول لغيرك خذ من مالى من درهم الى مائة (١) دليل ابى حنيفةؒ ان المراد به اى بمثل هذا الكلام الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون سنى من ستين الى سبعين اومابين ستين الى سبعين ويريدون به ماذكرناه وارادة الكل فيما طريقه طريق الاباحة كماذكر اى الصاحبان والاصل فى الطلاق هو الحظر (٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة ابن الهمامؒ وابو حنيفةؒ يقول انما وقع كذلك فيما مرجعه اباحة كالمثل المذكور اما ما اصله الحظر حتى لايباح الا لدفع الحاجة فلا والطلاق منه فكان قرينة على عدم ارادة الكل غير ان الغاية الاولى لابد من وجودها ليترتب عليها الطلقة الثانية فى صورة ايقاعها وهى صورة من واحدة الى ثلاث اذ لاثانية بلااولى ووجود الطلاق عين وقوعه بخلاف الغاية الثانية وهى ثلاث فى هذه الصورة فانه يصح وقوع الثانية بلاثالثة اما صورة من واحدة الى ثنتين فلاحاجة الى ادخالها لانها انما دخلت ضرورة ايقاع الثانية وهو منتف (٣) وقال العلامة الحصكفيؒ ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين اومابين واحدة الى ثنتين بقوله من واحدة اومابين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالى

....

(١) البناية ج٥ ص٣٨ (٢) البناية ج٥ ص٣٩ (٣) فتح القدير ج٣ ص٣٢٣

من مائة الى الف الغايتين اتفاقا وهكذا قال العلامة ابن عابدين (١) وهكذا فى الهندية (٢)

﴿حكم الضرب والحساب فى الطلاق﴾

قال العلامة المرغينانى ولو قال انت طالق واحدة فى ثنتين ونوى الضرب والحساب اولم تكن له نية فهى واحدة وقال زفر تقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول حسن بن زياد ولنا ان عمل الضرب فى تكثير الاجزاء لا فى زيادة المضروب وتكثير اجزاء التطليقة لا يوجب تعددها (٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قالت الائمة الثلاثة من اصحابنا ولو قال انت طلاق واحدة فى ثنتين ونوى الضرب والحساب اولم تكن له نية فهى واحدة ودليلهم ان عمل الضرب فى تكثير الاجزاء لا فى زيادة المضروب وتكثير اجزاء التطليقة لا يوجب تعددها وقال زفر وحسن بن زياد تقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الائمة الثلاثة (٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامام زفر. قال العلامة ابن الهمام ان عرف الحساب فى التركيب اللفظى كون احد العددين مضعفا بعدد الاخر فان العرف لا يمنع والفرض انه تكلم بعرفهم واراده فصار كما لو اوقع بلغة اخرى فارسية او غيرها وهو يدريها (٥) وقال العلامة ابن عابدين. فى باب النفقة فى نظمها وبعد فلا يفتى بما قاله زفر سوى صور عشرين تقسيمها انجلى الى ان قال وزد ضرب حساب اراد مطلق يصح بترجيح الكمال تعدلا معناه قال العلامة الشامى

....

(١) الدر المختار ج ٢ ص ٤٧٥ (٢) الهندية ج ١ ص ٣٦٥ (٣) الهداية ج ٢ ص ٣٦٣

(٤) الهداية ج ٢ ص ٣٦٣ (٥) فتح القدير ج ٣ ص ٣٦٦

اذاقال انت طالق واحدةفی ثنتین وارادالضرب تقع ثنتان عنده ورجحه المحقق الکمال والاتقانی فی غایةالبیان(١)وقال العلامةابن نجیمؒ قوله واحدةفی ثنتین واحدةان لم ینوشیئااونوی الضرب والحساب عالمابعرف الحساب خلافالزفرؒفی الثانی الی ان قال ورجح فی فتح القدیروالتحریرقول زفرؒبان الکلام فی عرف الحساب فی الترکیب اللفظی کون احدالعددین مضعفابعددالاخروالعرف لایمنع(٢)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.یدل کلام الشیخ ابن الهمامؒعلی ان العرف معتبرفی مسئلةالضرب فی باب الطلاق.

﴿ذکرفی وعدمه فی الظرفية﴾

قال العلامةالمرغینانیؒولوقال انت طلاق فی غدوقال نویت اخرالنهاردین فی القضاء عندابی حنیفةؒوقالااى الصاحبانؒلایدین فی القضاء خاصة(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒولوقال انت طلاق فی غدوقال نویت اخرالنهاردین فی القضاء ای یصدق فی القضاء ایضاکمایصدق دیانةوقال الصاحبانؒ یصدق فی القضاء خاصةدلیلهمالانه وصفهابالطلاق فی جمیع الغدفصاربمنزلةقوله غداولهذایقع فی اول جزء منه عندعدم النیةوهذالان حذف فی ای لفظ فی واثباته سواء لانه ظرف فی الحالین دلیل ابی حنیفةانه نوی حقیقة کلامه لان کلمةفی للظرفية والظرفيةلاتقتضی الاستیعاب وتعیین الجزء الاول ضرورةعدم المزاحم فاذاعین اخرالنهارکان التعیین القصدی اولی بالاعتبارمن الضروری بخلاف قوله غدالانه یقتضی الاستیعاب حیث وصفهابهذه

....

(١)ردالمحتارج٢ص٤٢٧(٢)البحرائق ج٣ص٤٢١(٣)الهداية ج٢ص٣٦٤

الصفةمضافالى جميع الغدونظيره اى الغداذاقال والله لاصومن عمرى فانه يقتضى الاستيعاب ونظيرالاول اى فى الغدوالله لاصومن فى عمرى فانه لايقتضى الاستيعاب وعلى هذاالدهروفى الدهر(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ. كماظهرمن كلام المحقق ابن الهمامؒ.قال العلامةابن الهمامؒان ذكرلفظةفى يفيدوصل متعلقهابجزء من مدخولهااعم من كونه متصلابجزء اخراو كله اولاوانمايعرف خصوص احدهمامن خارج كمافى صمت فى يوم يعرف الشمول واكلت فى يوم يعرف عدمه لامدلول اللفظ فاذانوى جزاء من الزمان خاصافقدنوى حقيقةكلامه لان ذلك الجزء من افرادالمتواطى بخلاف ماذالم يذكر(٢)وقال العلامةجلال الدين الخوارزمىؒ.وهذالانه ايقاع الطلاق فى الغدلانه جعل الغدظرفاو الظرفيةتليق بالايقاع والظرف لايقتضى استيعاب المظروف كقولك زيدفى الداربل يقتضى وجوده فى جزء من اجزاء المظروف غيرانه متى لم ينوشيئايعين الجزء الاول باعتبارالسبق وعدم المعارض ومتى نوى جزاء كان تعيين الجزاء المنوى وهوقصدى اولى بالاعتبارمن الجزء الاول وهوضرورى(٣)وقال العلامةالحصكفىؒوبقوله انت طالق غدااوفى غديقع عندطلوع الصبح وصح فى الثانى نيةالعصراى فى اخرالنهارقضاء وصدق فيهماديانة(٤)وهكذافى الهندية(٥)والبحر(٦)

﴿تعليق الطلاق بعدم التطليق﴾

....

(١)البناية ج٥ص ٥٦(٢)فتح القديرج٣ص ٣٧١(٣)الكفاية ج٣ص ٣٧١(٤)الدرالمختارج٢ص ٣٧٨

(٥)الهندية ج١ ص ٣٦٦(٦)البحرالرائق ج٣ص ٢٦٧

قال العلامة المرغيناني ولو قال انت طالق اذالم اطلقک او اذامالم اطلقک لم تطلق حتی یموت عندابی حنیفة وقالا ای الصاحبان تطلق حین سکت (١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنیفة وان قال اذالم اطلقک او اذامالم اطلقک لم تطلق حتی یموت. وقالا تطلق حین سکت لان کلمة اذا للوقت قال الله تعالی اذا الشمس کورت وقال قائلهم شعر واذاتکون کریهة ادعی لها. واذایحاس الحیس یدعی جندب. فصار بمنزلة متی ومتی ما ولهذا لو قال لامرأته انت طالق اذاشئت لایخرج الامر من یدها بالقیام من المجلس کما فی قوله متی شئت. دلیل ابی حنیفة ان لفظ اذا یستعمل فی الشرط ایضا قال قائلهم شعر واستغن ما اغناک ربک بالغنی. واذاتصبک خصاصة فتجمل. فان ارید به الشرط لم تطلق فی الحال وان ارید به الوقت تطلق فلا تطلق بالشک والاحتمال بخلاف مسئلة المشیة لانه علی اعتبار انه للوقت لایخرج الامر من یدها وعلی اعتبار انه للشرط یخرج والامر صار فی یدها فلا یخرج بالشک والاحتمال وهذا الخلاف فیما اذالم تکن له نیة اما اذانوی الوقت یقع فی الحال ولو نوی الشرط یقع فی اخر العمر لان اللفظ یحتملهما (٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفة. قال العلامة الحصکفی وفی ان لم اطلقک لاتطلق بالسکوت بل یمتد النکاح حتی یموت احدهما قبله ای قبل تطلیقه فتطلق قبیل الموت لتحقق الشرط. وقال العلامة ابن عابدین قوله حتی یموت احدهما اشار به الی ان موته کموتها

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٣٦٥ (٢) فتح القدیر ج ٣ ص ٣٧٤

وهو الصحيح(١)وقال في الهندية ولو قال اذالم اطلقك فانت طالق او اذامالم اطلقك فانت طالق فانه يرجع الى نيته الى ان قال وان قال نويت به فى اخر العمر فهو بمنزلة قوله ان لم اطلقك فانت طالق فان لم تكن له نية فعندابى حنيفةؒ لايقع عليهاالطلاق حتى يموت احدهما(٢)وهكذافى الخانية(٣)والبحر(٤)

﴿التشكيك فى الطلاق﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ولو قال انت طالق واحدةاو لافليس بشىء قال المصنفؒ هكذاذكر فى الجامع الصغير من غير خلاف وهذاقول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ اخرا وعلى قول محمدؒ وهو قول ابى يوسفؒ اولا تطلق واحدة رجعية ذكر قول محمدؒ فى كتاب الطلاق من المبسوط فيمااذاقال لامرأته انت طالق واحدةاو لاشىء ولافرق بين المسئلتين ولو كان المذكورههنااى فى الجامع الصغير قول الكل فعن محمدؒ روايتان(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ وابو يوسفؒ ولو قال انت طالق واحدةاو لافليس بشىء وقال محمدؒ تطلق واحدة رجعية دليله انه ادخل الشك فى الواحدة لدخول كلمةاو بينهاوبين النفى فيسقط اعتبار الواحدة ويبقى قوله انت طالق بخلاف قوله انت طالق او لا لانه ادخل الشك فى اصل الايقاع فلايقع .دليل الشيخينؒ ان الوصف متى قرن بالعددكان الوقوع بذكر العدد الاترى انه لو قال لغير المدخول بهاانت طالق ثلثا تطلق ثلثا ولو كان الوقوع بالوصف للغا ذكر الثلث وهذالان الواقع فى الحقيقة انماهو المنعوت المحذوف معناه

....

(١)ردالمحتار ج٢ص٤٨٢(٢)هندية ج١ص٣٧٠(٣)خانية ج١ص٤٢١(٤)بحر ج٣ص٤٧٧(٥)هداية ج٢ص٣٦٧

انت طالق تطليقة واحدة على ما مر واذا كان الواقع ما كان العدد نعتا له كان الشك داخلا فى اصل الايقاع فلا يقع شىء.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين. قال العلامة ابن الهمام ان الوصف متى قرن بذكر العدد كان الوقوع بذكر العدد واستدل على هذا باثار اجماعية منها انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا ولو كان الوقوع بالوصف للغا ذكر الثلاث لانها حينئذ بانت بطالق لا الى عدة فلم تبق محلا للوقوع الزائد(١) وقال العلامة الحصكفى انت طالق واحدة او لا او مع موتى او مع موتك لغو اما الاول فلحرف الشك الخ وقال العلامة ابن عابدين قوله فلحرف الشك هذا قول الامام والثانى آخر الى ان قال ولهما ان الوصف متى قرن بذكر العدد كان الوقوع بالعدد بدليل ما اجمعوا عليه(٢) وقال فى الهندية ولو قال لامرأته انت طالق واحدة او لا او لا شىء لا يقع شىء(٣) وهكذا فى البحر(٤)

﴿الحكم فيما اذا ملك الزوج امرأته﴾

قال العلامة المرغينانى واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة للمنافاة بين الملكين اما ملكها اياه فلاجتماع بين المالكية والمملوكية اما ملكه اياها فلان ملك النكاح ضرورى ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفى ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شىء لان الطلاق يستدعى قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافى لا من وجه ولا من كل وجه وكذا اذا ملكته او شقصا منه لا يقع الطلاق لما قلنا من المنافاة وعن محمد انه يقع لان العدة واجبة بخلاف الفصل الاول اى

....

(١) فتح القدير ج٣ ص ٣٨٠ (٢) رد المحتار ج٢ ص ٤٧٩ (٣) الهندية ج١ ص ٣٦٣ (٤) البحر الرائق ج٣ ص ٤٨٩

اذااشتراهالانه لاعدةهنالک حتی حل وطیهاله(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخین. قال العلامةفخرالدین قاضیخان رجل اشتری امرأته اوشیئامنهابطل النکاح فان طلقهاقبل ان یمضی مدةتنقضی فیهاالعدةلایقع الطلاق لان الطلاق لایقع الافی النکاح اوفی عدةالنکاح والمملوکةتحل لمولاهابملک الیمین فلم یکن علیهاالعدةلالحق المولی ولالحق الشرع ولواعتقهابعدمااشتراهاثم طلقهاقبل ان یمضی مدةتنقضی فیهاالعدةیقع طلاقه علیهافی قول محمدوابی یوسف الاول ثم رجع ابویوسف عن هذاوقال لایقع وهوقول زفروعلیه الفتوی(٢)وقال العلامةابن الهمام قوله واذاملک الرجل امرأته اوشقصامنهااى سهمابان کان تزوج امةلغیره ثم اشتراهاجمیعهامنه اوسهمامنهااووهبهااوورثهااوملکت المرأةزوجهااوشقصامنه بان تزوجت الحرةعبدالغیرثم اشترته جمیعه منه اوسهمامنه اووهبه لهااوورثته وقعت الفرقةبینهمافسخاللمنافاةبین الملکین ملک الرقبةوملک النکاح(٣)وهکذافی الکفایة(٤)والبحر(٥)

﴿اذاتعارض طلاق الزوج مع تحریرالمولی﴾

قال العلامةالمرغینانی ولوقال اذاجاء غدفانت طالق ثنتین وقال المولی اذاجاء غدفانت حرةفجاء الغدلم تحل له حتی تنکح زوجاغیره وعدتهاثلث حیض وهذاعندابی حنیفةوابی یوسف وقال محمدزوجهایملک الرجعة(٦)

....

(١)الهدایة ج٢ص٣٦٧(٢)الخانیة ج٢ص٢٦٧(٣)فتح القدیر ج٣ص٣٨٢

(٤)الکفایة ج٣ص٣٨٢(٥)البحرالرائق ج٣ص١٩١(٦)الهدایة ج٢ص٣٦٨

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقال محمدؒ زوجها يملك الرجعة لان الزوج قرن الايقاع باعتاق المولى حيث علقه بالشرط الذى علق به المولى العتق وانما ينعقد المعلق سببا عند الشرط والعتق يقارن الاعتاق لانه علته اصله الاستطاعة مع الفعل فيكون التطليق مقارنا للعتق ضرورة فتطلق بعد العتق فصار كالمسئلة الاولى اى اذا قال انت طالق مع عتق مولاك اياك ولهذا يقدر عدتها بثلث حيض (١) دليل الشيخينؒ. انه علق الطلاق بما علق به المولى العتق ثم العتق يصادفها وهى امة فكذا الطلاق والطلقتان تحرمان الامة حرمة غليظة بخلاف المسئلة الاولى لانه علق التطليق باعتاق المولى فيقع الطلاق بعد العتق على ماقررناه وبخلاف العدة لانه يؤخذ فيها بالاحتياط وكذا الحرمة الغليظة يؤخذ فيها بالاحتياط ولاوجه الى ماقال محمدؒ لان العتق لو كان يقارن الاعتاق لانه علته فالطلاق يقارن التطليق لانه علته فيقترنان اى الطلاق والعتق.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ. قال العلامة جلال الدين الخوارزميؒ ولهما انه اذا ثبت المقارنة بين العتق والطلاق والعتق يصادفها وهى امة فيكون الطلاق مصادفا للامة ايضا والطلقتان تحرمان الامة حرمة غليظة الى ان قال اولانه لما وقع التعارض بين دليل الحرمة رجحنا المحرم اخذا بالاحتياط وانما تعتد بثلاث حيض احتياطا ايضا على ان العدة وجبت بعد الطلاق (٢) وقال العلامة اكمل الدين البابرتيؒ. بعد تفصيل المسئلة واعلم ان دليل محمدؒ على ماذكره فى الكتاب ليس بصحيح ولايقبل الاصلاح (٣) وقال العلامة

....

...ية ج٥ص ٧٩ (٢) الكفاية ج٣ص ٣٨٦ (٣) العناية ج٣ص ٣٨٤

الحصكفیؒ ولوعلق بالبناء للمجهول عتقها وطلاقها بمجیء الغدفجاء الغدلارجعة له لتعلقهمابشرط واحدوعدتهافی المسئلتین ثلاث حیض احتیاطاوقال العلامةابن عابدینؒ قوله احتیاطامتعلق بالمسئلة الثانیةفقط یعنی ان التعلیل بالاحتیاط لوجوب الاعتدادبثلاث حیض خاص بالثاینة الی ان قال وجبت العدةبثلاث حیض للاحتیاط(۱)وهکذافی الهندیة(۲)

﴿توصیف الطلاق بالشدةوالزیادة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ واذاوصف الطلاق بضرب من الزیادةوالشدةکان بائنامثل ان یقول انت طالق بائن اوالبتةالی ان قال وکذای یقع بائنااذاقال طلاق الشیطان اوطلاق البدعةلان الرجعی هوالسنةفیکون البدعةوطلاق الشیطان بائناوعن ابی یوسفؒ فی قوله انت طالق للبدعةانه لایکون بائناالابالنیةلان البدعةقدتکون من حیث الایقاع فی حالةحیض فلابدمن النیةوعن محمدؒ انه اذاقال انت طالق للبدعةاوطلاق الشیطان یکون رجعیالان هذاالوصف قدیتحقق بالطلاق فی حالةالحیض فلایثبت البینونةبالشک.وکذااذاقال کالجبل اوقال مثل الجبل لان التشبیه به یوجب زیادةلامحالةوذلک باثبات زیادةالوصف وقال ابویوسفؒ یکون رجعیالان الجبل شیء واحدفکان تشبیهابه فی توحده(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ قال العلامةابن عابدینؒ فعلم ان ماذکره اولاقول الامام وعلیه المتون(۴)وقال العلامةقاضیخانؒ ولوقال انت طالق مثل الاساطین اومثل الجبال اومثل

....

(۱)ردالمحتار ج۲ص۴۸۵(۲)الهندیة ج۱ص۳۶۹(۳)الهدایة ج۲ص۳۷۰(۴)ردالمحتار ج۲ص۴۸۷

البحار يقع واحدة بائنة فى قول ابى حنيفةؒ وزفرؒ (١) وقال فى الهندية ولو قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهى واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا (٢)

﴿تشبيه الطلاق بشىء آخر﴾

قال العلامة المرغينانىؒ. ولو قال لها انت طالق اشد الطلاق او كالف او ملء البيت فهى واحدة بائنة الا ان ينوى ثلاثا اما الاول فلانه وصفه بالشدة وهو البائن لانه لا يحتمل الارتفاض والاستفاض اما الرجعى فيحتمله وانما تصح نية الثلث لذكره المصدر واما الثانى فلانه قد يراد بهذا التشبيه فى القوة تارة وفى العدد اخرى يقال هو الف رجل ويراد به القوة فيصح نية الامرين وعند فقدانها يثبت اقلهما وعن محمدؒ انه يقع الثلث عند عدم النية لان الالف عدد فيراد به التشبيه فى العدد ظاهرا فصار كما اذا قال انت طالق كعدد الف (٣) ثم الاصل عند ابى حنيفةؒ انه متى شبه الطلاق بشىء يقع بائنا اى شىء كان المشبه به ذكر العظم او لم يذكر لما مر ان التشبيه يقتضى زيادة وصف. و عند ابى يوسفؒ ان ذكر العظم يكون بائنا والا فلا اى شىء كان المشبه به لان التشبيه قد يكون فى التوحد على التجريد من العظمة اما ذكر العظم فللزيادة لا محالة وعند زفرؒ ان كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا والا فهو رجعى وقيل محمدؒ مع ابى حنيفةؒ وقيل مع ابى يوسفؒ (٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله ولو قال لها انت طالق اشد الطلاق او كالف

....

(١) الخانية ج ٢ ص ٢١٤ (٢) الهندية ج ١ ص ٣٧٢ (٣) الهداية ج ٢ ص ٣٧٠ (٤) ايضا

او ملء البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوى ثلاثا اما الاول وهو قوله اشد الطلاق فلانه وصفه بالشدة فان قيل بل بالاشدية فيجب وقوع الثلاث وكذا كل ما كان مثله مثل اقبح الطلاق اجيب بان افعل يراد به ايضا الوصف كقولهم الاقبح والناقص اعدلا بنى مروان اى عادلاهم فلا يحمل على الثلاث بالاحتمال ولا يخفى ان الاعتبار للظاهر ولذا ثبت البائن كالجبل مع احتمال ارادة كون وجه التشبيه الوحدة والاوجه ان هذا الاحتمال يجعل ظاهر الحرمة الثلاث فيصار الى الواحدة البائنة وتتوقف الثلاث على النية (١) وقال العلامة قاضي خانؒ. رجل قال لامرأته انت طالق كالف ان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو شيئا فهي واحدة في قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ الاخر (٢) وقال العلامة الحصكفيؒ ويقع بقوله انت طالق بائن الى ان قال او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة الى ان قال واحدة بائنة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر (٣) وهكذا في الهندية (٤)

﴿توصيف الطلاق بالعريضة والطويلة﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ولو قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة بائنة لان ما لا يمكن تداركه يشتد عليه وهو البائن وما يصعب تداركه يقال لهذا الامر طول وعرض. وعن ابى يوسفؒ انه يقع بها رجعية لان هذا الوصف لا يليق به فيلغو ولو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لتنوع البينونة على ما مر والواقع بها بائن (٥)

....

(١) فتح القدير ج٣ ص ٢٩٠ (٢) الخانية ج٢ ص ٢١٨ (٣) الدر المختار ج٢ ص ٢٨٧

(٤) الهندية ج١ ص ٣٧٢ (٥) الهداية ج٢ ص ٣٧١

﴿توضيح المقام﴾

قال فى الهندية. الاصل انه متى وصف الطلاق ان كان وصفالايوصف به الطلاق يلغوالوصف ويقع رجعيامثل ان يقول انت طالق طلاقالم يقع عليك اوعلى انى بالخيار. ومتى وصف بصفةيوصف بهاالطلاق فلايخلواماان لاتبنى عن زيادة كقوله احسن الطلاق اوافضله الى ان قال اوتبنىء عن زيادة كقوله اشدالطلاق ونحوه فالاول رجعى والثانى بائن على اصولهم(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفين. قال العلامةابن الهمام. قوله ولوقال انت طالق تطليقةشديدةاوعريضةاوطويلةفهى واحدةبائنةالى ان قال وفى الكافى للحاكم لوقال انت طالق طول كذاوكذااوعرض كذاكذافهى واحدةبائنة(٢)وقال العلامةالحصكفى. ويقع الى ان قال تطليقةشديدةاوطويلةاوعريضةالى ان قال واحدةبائنةفى الكل لانه وصف الطلاق بمايحتمله وقال العلامةابن عابدين قوله اوتطليقةشديدةالخ لان مايصعب تداركه يشتدعليه ويقال فيه لهذاالامرطول وعرض وهوالبائن الخ وقال قيل هذافعل ان ماذكره اولاقول الامام وعليه المتون(٣)وقال العلامةابن نجيم. قوله انت طالق بائن الى ان قال اوتطليقةشديدةاوطويلةاوعريضةفهى واحدةبائنةان لم ينوثلاثابيان للطلاق البائن بعدبيان الرجعى وانماكان بائنافى هذه لانه وصف الطلاق بمايحتمله وهوالبينونة(٤)وهكذافى الهندية(٥)

---

(١) الهندية ج١ص٣٤٢ (٢) فتح القدير ج٣ص٩١ (٣) ردالمحتار ج٢ص٨١
(٤) البحرالرائق ج٣ص٥٠٠ (٥) الهندية ج١ص٣٤٢

﴿فصل فى الطلاق قبل الدخول﴾

﴿الحكم فيما اذا قال انت طالق واحدة مع واحدة﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ولو قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة تقع ثنتان لان كلمة مع للقران وعن ابى يوسفؒ فى قوله معها واحدة تقع واحدة لان الكناية تقتضى سبق المكنى عنه لامحالة(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ و محمدؒ ولو قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة تقع ثنتان وقال ابو يوسفؒ فى قوله معها واحدة تقع واحدة دليله لان الكناية تقتضى سبق المكنى عنه لامحالة دليل الطرفينؒ لان كلمة مع للقران فتوقف الاولى على الثانية تحقيقا لمراده فوقعتا معا(٢) وقال فى الحاشية ان الكناية تقتضى سبق المكنى عنه قلنا نعم لكن فى الذكر لا فى الجود ١٢ الهداد(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قلنا وقد وجد وهى واحدة التى هى مرجع الضمير اذ قد سبق لفظها غير انه يجب التوقف لاتصال المغير وهو المعية المانعة من انفراد السابق الحكم الذى هو مقتضاه من حيث هو منفرد لفظا وان عنى سبق وجوده فممنوع (٤) وقال العلامة الحصكفيؒ وفى انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله ثنتان لانه فى واحدة بعد واحدة جعل البعدية صفة للاولى فاقتضى ايقاع

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٣٧٢ (٢) العناية ج ٣ ص ٣٩٤ (٣) حاشية الهداية ج ٢ ص ٣٧٢ (٤) فتح القدير ج ٣ ص ٣٩٤

الثانيةقبلهالان الايقاع فى الماضى ايقاع فى الحال لامتناع الاستنادالى الماضى فيقترنان فتقع ثنتان وكذافى واحدةقبلهاواحدةلانه جعل القبلية صفةللثانيةفاقتضى ايقاعهاقبل الاولى فيقترنان(١)وقال فى الهندية.يقع ثنتان وكذااذاقال واحدةمع واحدةاومعهاواحدة(٢)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.(اذاكان مع الامام واحدمن صاحبيه فقولهماراجح)

﴿اذاعطف الطلاق على الطلاق﴾

قال العلامةالمرغينانى ولوقال لهاان دخلت الدارفانت طالق واحدةوواحدةفدخلت وقعت عليهاواحدةعندابى حنيفةوقالاای الصاحبان تقع ثنتان ولوقال لهاانت طالق واحدةوواحدةان دخلت الدارفدخلت طلقت ثنتين بالاجماع(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةولوقال لهاان دخلت الدارفانت طالق واحدةوواحدةفدخلت وقعت عليهاواحدةدليله ان الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب فعلى اعتبارالاول يقع ثنتان وعلى اعتبارالثانى لايقع الاواحدةكمااذانجزبهذه اللفظةفلايقع الزائدعلى الواحدةبالشک بخلاف مااذاخرالشرط لانه يغيرصدرالكلام فيتوقف الاول عليه فيقعن جملة(٤)قال الصاحبان تقع ثنتان دليلهماان حرف الواوبينهماللجمع المطلق فتعلقن جملةاذاخرالجزاء اوقدمه لانه تعليق بحرف الجمع(٥)

﴿القول الراجح﴾

(١)ردالمحتارج٢ص٢٩٦(٢)الهندیةج١ص٣٧٣(٣)الهدايةج٢ص٣٧٢
(٤)البنايةشرح الهدايةج٥ص١٠٢(٥)الاختيارلتعليل المختارج٣ص١٣٢

هو قول الصاحبين. قال العلامة ابن الهمام بعد تفصيل المسئلة وقولهما ارجح (١) وقال العلامة ابن عابدين تحت قوله وتقع واحدة ان قدم الشرط هذا عنده وعندهما ثنتان ايضا ورجحه الكمال واقره في البحر (٢) وقال العلامة بدر الدين العيني وبقولهما قال الشافعي وهو اختيار القاضي ابو الطيب وهو قول مالك واحمد وربيعة والليث بن سعد وابن ابي ليلى (٣)

﴿باب تفويض الطلاق﴾

﴿تفويض الاختيار الى الزوجة﴾

قال العلامة المرغيناني ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى والوسطى والاخيرة طلقت ثلاثا في قول ابي حنيفة ولا يحتاج الى نية الزوج. وقالا تطلق واحدة وانما لا يحتاج الى نية الزوج لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر (٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفة ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى والوسطى والاخيرة طلقت ثلاثا. وقال الصاحبان تقع واحدة دليلهما ان ذكر الاولى وما يجري مجراه ان كان لا يفيد من حيث الترتيب ولكن يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد. دليل ابي حنيفة ان هذا وصف لغو لان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان والكلام للترتيب والافراد من ضروراته فاذا لغا في حق الاصل لغا في حق البناء (٥)

....

(١) فتح القدير ج٣ ص ٢٩٦ (٢) رد المحتار ج٢ ص ٢٩٦ (٣) البناية ج٥ ص ١٠٢ (٤) الهداية ج٢ ص ٣٧٧
(٥) الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص ١٣٥

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة ابن الهمام. قوله ولا يحتاج الى نية الزوج ولا الى ذكر نفسها ذكره فى الدراية لان فى لفظه ما يدل على ارادة الطلاق وهو التعدد وهو انما يتعلق بالطلاق لا باختيار الزوج وهذا يفيد عدم الاحتياج اليها فى القضاء حتى لو قال لم انو لم يلتفت اليه ويفرق بينهما لا عدم الاحتياج اليها فى الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى حتى يصير كالصريح الى ان قال وما فى البدائع لو قال اختارى اختارى فاختارت نفسها فقال نويت بالاولى طلاقا وبالباقيتين التاكيد لم يصدق لانه لما نوى بالاولى الطلاق كان الحال حال مذاكرة الطلاق فكان الباقى طلاقا ظاهرا ومثله فى المحيط ظاهر(١) قال العلامة ابن عابدين تحت قوله فقد افاد الخ فيه ان قول الامام مشى عليه اصحاب المتون واخر دليله فى الهداية فكان هو المرجح عنده على عادته واطال فى الفتح وغيره فى توجيهه ودفع ما يرد عليه وتبعه فى البحر والنهر فكان هو المعتمد لاصحاب المتون والشروح فلا يعارضه اعتماد الحاوى القدسى(٢) وهكذا فى الهندية(٣) والبحر(٤) ولكن قال العلامة الحصكفى. وفى الحاوى القدسى وبه نأخذ انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه نأخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء وقال فى الهندية وعندهما تطلق واحدة هو المختار كما فى الدرر وغيره المرجع السابقة. وقال العلامة ابن نجيم المصرى. ولذا اختار الطحاوى قولهما. المرجع السابقة. قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى: مقتضى الكلام ترجيح قول الصاحبين لان المسئلة فى غير المدخول بها والزوج ذكر ثلاثة الفاظ منفردة لا جملة

....

(١) فتح القدير ج٣ ص٤١٧ (٢) رد المحتار ج٢ ص٥٢١ (٣) الهندية ج١ ص٣٨٩ (٤) البحر الرائق ج٣ ص٥٤٦

وايضا ان المرأة اختارت على الترتيب منفردة دون جملة فاذا وقعت الاولى لم يبقى للثانية والثالثة محل فلغتا.

﴿فصل في المشية﴾

اذا قال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاث ،قال العلامة المرغيناني ولو قال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند ابى حنيفة وقالا يقع واحدة(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفة ولو قال واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء وقال الصاحبان تقع واحدة لانها ملكت الواحدة وقد اتت بالزيادة عليها فتلغو كما اذا قال لها انت طالق اربعا فانه يقع الثلاث ويلغو الزائد(٢)دليل ابى حنيفة ان الواحدة غير الثلاث لفظا ومعنى فقد اتت بغير ما ملكها فكان كلاما مبتداء فلا يقع بخلاف الزوج لانه يملك الثلاث فيتصرف فيها بحكم الملك والزائد عليها لغو فبطل.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة.قال العلامة ابن الهمام.ولابى حنيفة انها اتت بغير ما فوض اليها مبتدئة فيتوقف على اجازة الزوج وبهذا يخرج الجواب عما بعد الاولى من الصور لامتثالها بداء ثم المخالفة بما بعده فلا تعتبر(٣)وقال العلامة اكمل الدين البابرتي ولابى حنيفة انها اتت بغير ما فوض اليها ومن فعلت كذلك كانت مبتدئة كما لو قال لها طلقى نفسك فطلقت ضرتها فيتوقف على اجازته وكلامه فيه

....

(١)الهداية ج٢ ص ٣٨١ (٢)الاختيار ج٣ ص ١٣٨ (٣)فتح القدير ج٣ ص ١٣٣

ظاهر(١)وقال العلامة الحصكفيؒ قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين وطلقت واحدة وقعت لانها بعض مافوضه وكذا الوكيل مالم يقل بالف لايقع شيء في عكسه وقالا واحدة(٢)وقال في الهندية ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لايقع في قول ابي حنيفةؒ(٣)

﴿فوض اليها واحدة واختارت ثلاث﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا فكذلك اى لم يقع شيء عند ابي حنيفةؒ لان مشية الثلاث ليست بمشية للواحدة كايقاعها وقالا يقع واحدة لان مشية الثلث مشية للواحدة كما ان ايقاعها ايقاع للواحدة فوجد الشرط(٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي حنيفةؒ.قال العلامة قاضيخانؒ.ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلثا لايقع شيء في قول ابي حنيفةؒ(٥)وقال العلامة الحصكفيؒ.طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لايقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية(٦)وقال العلامة عبدالله دامادافنديؒ.وفي طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لايقع شيء وكذا في عكسه يعني لو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت وطلقت ثلاثا لايقع عند الامامؒ لان مشية الثلاث ليست مشية الواحدة كايقاعها فلم يوجد الشرط(٧)وقال في الهندية ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند ابي حنيفةؒ وعندهما تقع واحدة كذا في الكافي(٨)

....

(١)العناية ج٣ ص١٣١ (٢)الدر المختار ج٢ ص٥٢٩ (٣)الهندية ج١ ص٤٠٢ (٤)الهداية ج٢ ص٣٨٢

(٥)الخانية ج٢ ص١٢١ (٦)الدر المختار ج٢ ص٥٢٩ (٧)مجمع الانهر ج١ ص٤١٣ (٨)الهندية ج١ ص٤٠٣

﴿توصيف الطلاق بالكيفية﴾

قال العلامة المرغيناني. وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة معناه قبل المشية فان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلاثا وقال الزوج ذلك نويت فهو كما قال لان عند ذلك تثبت المطابقة بين مشيتها وارادته اما اذا ارادت ثلاثا والزوج اراد واحدة بائنة او على القلب تقع واحدة رجعية لانه لغا تصرفها لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج وان لم تحضره النية يعتبر مشيتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير قال قال محمد في الاصل هذا قول ابي حنيفة وعندهما لا يقع ما لم توقع المرأة فتشاء رجعية او بائنة او ثلاثا وعلى هذا الخلاف العتاق (١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفة. ولو قال لها انت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تشأ فان شائت بائنة او ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقع وان اختلف مشيتها وارادته فواحدة رجعية وقال الصاحبان لا يقع شيء ما لم توقع المرأة فتشا ثلاثا او واحدة رجعية او بائنة. دليل ابي حنيفة ان كلمة كيف للاستيصاف فتقضي ثبوت اصل الطلاق ويكون التفويض اليها في الصفة عملا بحقيقة كلمة كيف (٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي حنيفة قال العلامة جلال الدين الخوارزمي وما قاله اولى لان اثبات الموصوف وان كان فيه تخصيص بعض الاوصاف عن التعليق ليصح الاستيصاف اولى من تعليق اصل الطلاق بالمشية وتعميم الاوصاف وفيه ابطال الاستيصاف لان

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٣٨٢ (٢) الاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ١٣١

الكلام يحتمل التخصيص دون التعليل (١) وقال العلامة ابن الهمامؒ. والنظر فی ترجيح الاول لان تخصيص العام اغلب من اعتبار المنجز معلقا لانه لايكاديثبت واما مارجح به فی الكافی من ان بتقدير قولهما يبطل الاستيصاف والكلام يحمل علی التخصيص دون التعليل فانما يتم لو كان كيف فی التركيب للاستيصاف (٢) وقال العلامة الحصكفیؒ وفی كيف شئت يقع فی الحال رجعية فان شائت بائنة او ثلاثا وقع ماشائته مع نيته والا فرجعية لو موطوأة (٣) وقال العلامة ابن نجيم المصریؒ. والحق قوله ای قول الامام لانتقاض قاعدتهما كمابيناه فی شرح المنار (۴) وهكذا فی الهندية (٥)

﴿ان قال لها طلقی نفسک من ثلث ماشئت﴾

قال العلامة المرغينانیؒ. وان قال لها طلقی نفسک من ثلث ماشئت فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين ولا تطلق ثلاثا عند ابی حنيفةؒ وقالا ای الصاحبانؒ تطلق ثلاثا ان شائت (٦)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ ولو قال لها طلقی نفسک من ثلاث ماشئت فليس لها ان تطلق ثلاثا وتطلق مادونها وقالا لها ان تطلق ثلاثا ان شائت دليلهما لان ما للعموم ومن تستعمل للتمييز فيحمل علی تميز الجنس كقوله كل من طعامی ماشئت اوطلق من نسائی من شائت. دليل ابی حنيفةؒ ان كلمة من حقيقة للتبعيض وما للتعميم فيعمل بهما فجعلنا المفوض اليها بعض الثلاث لكن بعضا له عموم وهو ثنتان وانما ترک التبعيض

....

(١) الكفاية ج٣ ص٣٣٨ (٢) فتح القدير ج٣ ص٣٣٨ (٣) الدر المختار ج٢ ص٥٣٢
(۴) البحر الرائق ج٣ ص٥٩١ (٥) الهندية ج١ ص٥٩١ (٦) الهداية ج٢ ص٣٨۴

فى النظير لدلالة الحال وهو اظهار السماحة والكرم اولعموم الصفة وهى المشية حتى لوقال من شئت كان على الخلاف المذكور بين الامام وصاحبيه(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامام. قال العلامة الحصكفى لو قال لها طلقى نفسك من ثلاث ماشئت تطلق مادون الثلث لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر(٢) وقال العلامة ابن نجيم المصرى وفى طلقى من ثلاث ماشئت تطلق مادون الثلاث يعنى ليس لها ان تطلق الثلاث عند الامام خلافا لهما نظرا الى ان ما للعموم ومن للبيان وله ان من للتبعيض ورجحه فى التحرير(٣) وقال فى الهندية ولو قال لها طلقى نفسك من ثلاث ماشئت واختارى من ثلاث ماشئت فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا عند ابى حنيفة(٤) وهكذا فى التبيين(٥) قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى. ولو حملت هذه المسئلة على العرف والعادة لكان انسب لان العوام لايميزون بين التبعيض والبيان بل يتكلمون على عاداتهم ومحاوراتهم

﴿هل يهدم الزوج الثانى مادون الثلاث﴾

قال العلامة المرغينانى. وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها ثنتين وتزوجت زوجا اخر ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلاثا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد هى طالق مابقى من الطلقات وهو قول زفر واصله اى اصل الاختلاف ان الزوج الثانى يهدم مادون الثلاث عندهما اى عند الشيخين فتعود اليه

....

(١) الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص ١٣٨ (٢) الدر المختار ج٢ ص ٥٣٣

(٣) البحر الرائق ج٣ ص ٥٩٢ (٤) الهندية ج١ ص ٤٠٧ (٥) تبيين الحقائق ج٢ ص ٢٣١

بالثلث وعند محمدؒ وزفرؒ لا يهدم مادون الثلاث فتعود اليه بما بقى وسنبين من بعد ان شاء الله تعالى (١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة شيخ الاسلامؒ فى باب الرجعة وذكر هذا الاختلاف بقوله واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثانى مادون الثلث كما يهدم الثلث وهذا عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ لا يهدم مادون الثلث لانه غاية للحرمة بالنص فيكون منهيا ولا انهاء للحرمة قبل الثبوت ولهما اى للشيخينؒ قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا وهو المثبت للحل (٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمدؒ قال العلامة ابن الهمامؒ. فظهر ان القول ماقاله محمدؒ وباقى الائمة الثلاثة (٣) وقال العلامة الحصكفىؒ وعند محمدؒ وباقى الائمة بما بقى وهو الحق فتح واقره المصنفؒ كغيره وقال العلامة ابن عابدينؒ. قوله وهو الحق ليس هذا فى عبارة الفتح بل ذكره فى التحرير الى ان قال وقوله اقره المصنفؒ كغيره اى كصاحب البحر والنهر والمقدسى والشرنبلالى والرملى والحموى (٤) وهكذا فى العناية (٥)

﴿حكم المهر فيما اذا علق الطلاق بالجماع﴾

قال العلامة المرغينانىؒ ولو قال لامراته اذا جامعتك فانت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٣٨٨ (٢) الهداية ج ٢ ص ٤٠٠ (٣) فتح القدير ج ٤ ص ٣٧ (٤) رد المحتار ج ٢ ص ٥٨٩
(٥) العناية على هامش الفتح ج ٤ ص ٣٦

الختانان طلقت ثلثاوان لبث ساعةلم يجب عليه المهروان اخرجه ثم ادخله وجب عليه المهروكذااذاقال لامته اذاجامعتک فانت حرة.وعن ابی یوسفؒ انه اوجب المهرفی الفصل الاول ایضاالی ان قال ولوکان الطلاق رجعیابان قال اذاجامعتک فانت طالق واحدةوباقی المسئلةبحالهایصیرمراجعابالبباث ای بالمکث عندابی یوسفؒ خلافالمحمدؒلوجودالمساس ولونزع ثم اولج صارمراجعابالاجماع لوجودالجماع(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول امام محمدؒ.وقال العلامةالحصکفیؒ.علق الثلاث اوالعتق لامته بالوطء حنث بالتقاء الختانین ولم یجب علیه العقرفی المسئلتین باللبث بعدالایلاج لان اللبث لیس بوطء ولذالم یصربه مراجعافی الطلاق الرجعی الااذااخرج ثم اولج ثانیاحقیقةاوحکمابان حرک نفسه فیصیرمراجعابالحرکةالثانیةویجب لعقرلاالحدلاتحادالمجلس وقال العلامةابن عابدینؒ.قوله لم یصربه مراجعای عندمحمدؒلانه فعل واحدفلیس لاخره حکم فعل علی حدةالی ان قال قال فی البحروجزم المصنفؒبقول محمدؒدلیل علی انه المختار(٢)قال العلامةابن نجیمؒ.وجزم المصنفؒبقول محمدؒدلیل علی انه المختار(٣)وقال العلامةدامادافندیؒ.وهذاعندمحمدؒوهومختاراصحاب المتون(٤)ولکن قال العلامةابن عابدینؒبعداسطروینبغی تصحیح قول ابی یوسفؒلظهوردلیله.قال استاذنا المفتی غلام قادرالنعمانی.ایضامبناه علی الاحتیاط فینبغی ان یعول علیه وفی

....

(١)الهدایة ج٢ ص٣٨٩(٢)ردالمحتارج٢ ص١٥٥١(٣)البحرج٤ص٣٦(٤)مجمع الانهرج١ ص٤٢٥

قول ابی یوسفؒ اظهارلشرف المحل وقلمایوجدالجماع بالتقاء الختانین فقط.

﴿باب طلاق المریض﴾

﴿الاقراربالدین والوصیةفی مرض الموت﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وان قال لهافی مرض موته کنت طلقتک ثلثافی صحتی وانقضت عدتک فصدقته ثم اقرلهابدین اواوصی لهابوصیةفلهاالاقل من ذلک ای الدین اوالوصیةومن المیراث عندابی حنیفةؒ. وقال ابویوسفؒ ومحمدؒ یجوزاقراره ووصیته وان طلقهاثلاثافی مرضه بامرهاثم اقرلهابدین اواوصی لهابوصیةفلهاالاقل من ذلک ومن المیراث فی قولهم جمیعاالاعلی قول زفرؒ فان لهاجمیع مااوصی ومااقربه لان المیراث لمابطل بسوالهازال المانع من صحةالاقراروالوصیة(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ. قال العلامةالحصکفیؒ تصادقاای المریض مرض الموت والزوجةعلی ثلاث فی الصحةوعلی مضی العدةثم اقرلهابدین اوعین اواوصی لهابشیء فلهاالاقل منه ممااقراواوصی ومن المیراث للتهمةوتعتدمن وقت اقراره به یفتی الی ان قال کمن طلقت ثلاثابامرهافی مرضه ثم اوصی لهااواقرفان لهاالاقل(۲)وقال العلامةابن نجیم المصریؒ. فی ترجیح قول الامام هذاحاصل مافی الهدایةوقرره الشارحون من غیرتعقب وهوظاهر(۳)وهکذافی الهندیة(۴)

﴿اذاکان التعلیق فی الصحةوالشرط فی المرض﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ واما اذاکان التعلیق فی الصحةوالشرط فی المرض ان کان الفعل

....

(۱)الهدایة ج۲ ص ۳۹۱ (۲)الدرالمختار ج۲ ص ۵۷۰ (۳)البحر ج۴ ص ۴۵ (۴)الهندیة ج۱ ص ۴۶۲

ممالهامنه بدفلااشكال انه لاميراث لهاوان كان ممالابدلهامنه فكذلك الجواب عندمحمدؒ وهوقول زفرؒ لانه لم يوجدمن الزوج صنع بعدماتعلق حقهابماله وعندابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ ترث لان الزوج الجأ هاالى المباشرةفينتقل الفعل اليه كانهاالةله كمافى الاكراه(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ وابويوسفؒ وان كان التعليق فى الصحةوالشرط فى المرض لم ترث وان علقه بفعلهاولهامنه بدلم ترث على كل حال وان لم يكن لهامنه بد كالصلاة وكلام الاقارب واكل الطعام واستيفاء الدين ورثت. وقال محمدؒ اذاكان التعليق فى الصحةلاترث دليله لانه لاصنع له فى ابطال الشرط فلم يقصدابطال حقها(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ. قال العلامةالحصكفيؒ اوعلق بفعلهاولابدلهامنه طبعااوشرعا كاكل وكلام ابوين وهمافى المرض اوالشرط فيه فقط وقال العلامةابن عابدينؒ قوله اوالشرط فيه فقط فيه خلاف محمدؒ فعنده اذاكان التعليق فى الصحةفلاميراث لهامطلقاقال فى البحروصححوا قول محمدؒ ونقل فى النهرتصحيحه عن فخرالاسلام (٣)وقال العلامة ابن الهمامؒ. وفى مبسوط فخرالاسلام الصحيح ماقاله محمدؒ(٤)وقال العلامةعبد الله دامادافندىؒ. قال فخرالاسلام وهوالصحيح لكن مختاراصحاب المتون هوالاول اى قول الشيخينؒ(٥)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى. وحينئذتعارض

....

(١)الهداية ج٢ص٣٩٣(٢)الاختيارلتعليل المختار ج٣ص١٢٥(٣)ردالمحتار ج٢ص٥٦٩
(٤)فتح القديرج٤ص١١(٥)مجمع الانهرج١ص٤٣١

بين ترجيح الصريح والالتزامي واذاتعارض بين الترجيح الصريح والالتزامي يقدم الصريح على الالتزامي كمايعلم من اصول الفتوى(١)

﴿حكم الميراث فيمااذاقذف امرأته في الصحةولاعن في المرض﴾

قال العلامةالمرغيناني ومن قذف امرأته وهوصحيح ولاعن في المرض ورثت وقال محمد لاترث وان كان القذف في المرض ورثته في قولهم جميعاوهذاملحق بالتعليق بفعل لابدلهامنه اذهي ملجأةالى الخصومةلدفع عارالزناء عن نفسهاوقدبيناالوجه فيه(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفة وابويوسف ومن قذف امرأته وهوصحيح ولاعن في المرض ورثت وقال محمد لاترث .دليل الشيخين ان الفرقةوان كانت تقع بلعانهاالاانهامضطرةفي ذلك لاستدفاع العارعن نفسهاوكان ملحقابفعل لابدلهامنه وقدبيناالوجه فيه اى في الفعل الذى لابدلهامنه وهوقوله لانهامضطرةفي المباشرة(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخين .قال العلامةالحصكفي .ومن لاعنهافي مرضه او آلى منهامريضاكذلك اى ترثه لمامروقال العلامةابن عابدين قوله ومن لاعنهافي مرضه اطلقه فشمل مااذاكان القذف في الصحةاوفي المرض(٤)وقال في الهنديةوان كان القذف في الصحة واللعان في المرض ورثت في قول ابى حنيفةوابى يوسف كذا في البدائع (٥) و قال العلامة ابن نجيم .واطلقه فشمل مااذاكان القذف في الصحةاوفي

....

(١)شرح عقود ٢٩ (٢)هداية ج٢ ص ٣٩٤ (٣)عناية ج٤ص ٢١ (٤)الدرالمختار ج٢ ص ٥٢٨ (٥)هندية ج١ ص ٤٦٤

المرض لان العبرة لكون اللعان فى المرض (١)

﴿باب الرجعة﴾

﴿حكم الرجوع فيما اذا قال راجعتک فقالت مجيبة قد انقضت عدتى﴾

قال العلامة المرغينانىؒ واذا قال الزوج قد راجعتک فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى لم يصح الرجعة عند ابى حنيفةؒ وقالا اى الصاحبانؒ تصح الرجعة (٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ وان قال لها راجعتک فقالت مجيبة له انقضت عدتى فلا رجعة. وقالا اى الصاحبانؒ تصح الرجعة لان الرجعة لا تتوقف على قبولها فلما قال راجعتک صحت الرجعة لان الظاهر بقاء العدة ولهذا لو قال طلقتک فقالت قد انقضت عدتى وقع الطلاق فصار كما اذا سكتت ساعة ثم قالت (٣) دليل الامامؒ انها صادفت حالة الانقضاء لانها امينة فى الاخبار عن الانقضاء فاذا اخبرت دل ذلک على سبق الانقضاء واقرب احواله حال قول الزوج ومسئلة الطلاق على الخلاف ولو كانت على الاتفاق فالطلاق يقع باقراره بعد الانقضاء والمراجعة لا يثبت به.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ. قال فى الهندية ذكر فى شرح الطحاوى لو قال لها راجعتک فقالت المرأة موصولا بكلام الزوج انقضت عدتى لم تصح الرجعة فى قول ابى حنيفةؒ الى ان قال والصحيح قول ابى حنيفة كذا فى المضمرات (٤) وقال العلامة ابن الهمام. وابو حنيفة يمنع قيامها حال كلامه لانها امينة فى الاخبار شرعا فوجب قبول

....

(١) البحر الرائق ج٤ ص ٩٣ (٢) الهداية ج٢ ص ٣٩٦ (٣) الاختيار ج٣ ص ١٤٨ (٤) الهندية ج١ ص ٤٧٠

اخبارها واقرب زمان يحال عليه خبرها زمان تكلمه فتكون الرجعة مقارنة لانقضاء العدة فلا تصح (١) وقال العلامة الحصكفي قوله لها راجعتک يريد الانشاء فقالت على الفور مجيبة له قد مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة (٢)

﴿اذا تعارض كلام المولى مع الامة فى العدة﴾

قال العلامة المرغيناني واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى و كذبته الامة فالقول قولها عند ابى حنيفة وقالا اى الصاحبان القول قول المولى (٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفة واذا قال زوج الامة راجعتها فى العدة وصدقه المولى و كذبته الامة او بالعكس فلا رجعة. وقال الصاحبان اذا صدقه المولى صحت الرجعة لانه اقر له بما هو خالص حقه فصار كما اذا اقر عليها بالنكاح (٤) دليل الامام هو يقول حكم الرجعة يبتنى على العدة والقول فى العدة قولها فكذا فيما يبتنى عليها (٥) وقال فى الهندية. والقول قول الامين مع اليمين وهنا ايضا الامة امينة فيقبل قولها مع اليمين (٦)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال فى الهندية اذا قال الزوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتک وصدقه المولى و كذبته الامة فالقول قولها عند ابى حنيفة الى ان قال والصحيح قول ابى حنيفة كذا فى المضمرات ولو كان على القلب بان كذبه المولى وصدقته الامة فالقول

....

(١) فتح القدير ج٣ ص٢٠٢ (٢) الدر المختار ج٢ ص٥٧٧ (٣) الهداية ج٢ ص٣٩٦ (٤) الاختيار ج٣ ص١٤٨

(٥) فتح القدير ج٣ ص٢٠٢ (٦) الهداية ج٢ ص٣٩٦

قول المولى ولاتثبت الرجعة اجماعا فى الصحيح كذافى التبيين(١)وقال العلامة الحصكفى قال زوج الامة بعدها اى العدة راجعتها فيها فصدقه السيدو كذبته الامة و لابينة اوقالت مضت عدتى وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة(٢)

﴿مدت انتهاء العدة من الحيضة الثالثة﴾

قال العلامة المرغينانى واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم ينقطع الرجعة حتى تغتسل اويمضى عليها وقت صلوة كامل الى ان قال وتنقطع الرجعة اذا تيممت وصلت عندابى حنيفة وابى يوسف وهذا استحسان. وقال محمد اذا تيممت انقطعت وهذا قياس(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفة وابويوسف وتنقطع الرجعة اذا تيممت وصلت دليلهما انه ملوث غير مطهر وانما اعتبر طهارة ضرورة ان لاتتضاعف الواجبات وهذه الضرورة تتحقق حال اداء الصلاة لافيما قبلها من الاوقات والاحكام الثابتة ايضا ضرورية اقتضائية. قال محمد تنقطع الرجعة اذا تيممت وان لم تصل لان التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الاحكام مايثبت بالاغتسال فكان بمنزلته.

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمد. قال العلامة ابن الهمام وقول محمد فى الرجعة احسن من قولهما لان الضعف الكائن فى طهارة التيمم لم يظهر قط له اثر فى شىء من الاحكام عندنا فعلمنا انه

....

(١)الهندية ج١ ص٤٧١ (٢)الدر المختار ج٢ ص٥٧٨ (٣)الهداية ج٢ ص٣٩٦

شیء لہ فی نفسہ فیجوز اقتداء المتوضی بہ وتنقطع بہ الرجعۃ خصوصا والاحتیاط فی ذلک واجب(۱) وھکذا فی الکفایۃ(۲) وقال العلامۃ الحصکفیؒ. وعند محمدؒ تنقطع بالتیمم وان لم تصل ورجحہ فی الفتح ولا یحل لھا التزوج بالاتفاق احتیاطا(۳) وقال العلامۃ ابن عابدینؒ. وقال محمدؒ تنقطع بمجرد التیمم وھو القیاس لانہ طھارۃ مطلقۃ ورجحہ فی الفتح واقرہ فی البحر والنھر(۴) وقال قبلہ ھکذا افادہ فی فتح القدیر بحثا وھو وان خالف ظاھر المتون لکن المعنی یساعدہ والقواعد لا تأباہ وقال العلامۃ ابن نجیم المصریؒ لکن محمدًا عمل بالاحتیاط فیھما وقد رجح فی فتح القدیر قولھما فی الامامۃ وقولہ فی الرجعۃ(۵)

﴿فصل فیما تحل بہ المطلقۃ﴾

﴿حکم النکاح بشرط التحلیل﴾

قال العلامۃ المرغینانیؒ واذا تزوجھا بشرط التحلیل فالنکاح مکروہ فان طلقھا بعد وطیھا حلت للاول لوجود الدخول فی نکاح صحیح اذ النکاح لا یبطل بالشرط وعن ابی یوسفؒ انہ یفسد النکاح لانہ فی معنی الموقت فیہ ولا یحلھا علی الاول لفسادہ وعن محمدؒ انہ یصح النکاح لما بیناہ وان النکاح لا یبطل بالشرط ولا یحلھا علی الاول لانہ استعجل ما اخرہ الشرع فیجازی بمنع مقصودہ کما فی قتل المورث(۶)

﴿اختلاف الفقھاء﴾

....

(۱)فتح القدیر ج۴ص۲۳ (۲)الکفایۃ ج۴ص۲۳ (۳)الدر المنتقی ج۱ ص۴۳۵

(۴)رد المحتار ج۲ ص۵۷۹ (۵)البحر الرائق ج۴ص۵۳ (۶)الھدایۃ ج۲ ص۴۰۰

قال ابويوسفؒ النكاح فاسد لانه كالموقت ولاتحل للاول لفساده وقال محمدؒ هو جائز بشروط الجواز ولاتحل للاول لانه عجل ما اخره الشرع فيعاقب بالمنع كقتل المورث قال ابوحنيفةؒ قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ومراده النكاح بشرط التحليل فيكره للحديث وتحل للثاني لانه عليه السلام سماه محللا وهو المثبت للحل اونقول وجد الدخول فى نكاح صحيح لان النكاح لايفسد بالشرط فتحل للاول ولو تزوجها بقصد التحليل ولم يشترطه حلت للاول بالاجماع(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله بشرط التحليل الى ان قال قال الزيلعيؒ فى التخريج المصنفؒ استدل بهذا الحديث على كراهة النكاح المشروط به التحليل وظاهره التحريم كما هو مذهب احمد لكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا انتهى(٢) وقال العلامة الحصكفيؒ. وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلايجبر على الطلاق كما حققه الكمال(٣) وقال فى الهندية رجل تزوج امرأة ومن نيته التحليل ولم يشترط ذلك تحل للاول بهذا ولايكره وليست النية بشىء ولو شرط يكره وتحل عند ابى حنيفةؒ وزفرؒ كذا فى الخلاصة وهو الصحيح هكذا فى المضمرات(٤)

﴿باب الايلاء﴾

﴿يصح الحلف بحج وصوم فى الايلاء﴾

....

(١)الاختيار ج ٣ص ١٥١ (٢)فتح القدير ج ٣ص ٣٤ (٣)الدر المختار ج ٢ ص ٥٨٦ (٤)الهندية ج ١ ص ٤٧٥

قال العلامة المرغيناني ولو حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مول لتحقق المنع عن القربان باليمين وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الاجزية مانعة لما فيها من المشقة وصورة الحلف بالعتق ان يعلق بقربانها عتق عبده وفيه خلاف ابی یوسف فانه يقول يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه شيء من الكفارة وهما يقولان ای الطرفان. لان البيع موهوم فلا يمنع المانعية من القربان فی الایلاء (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين. قال العلامة ابن الهمام بعد تفصيل المسئلة واذا كان موهوما فلا يمنع المانعية الكائنة فی الجزاء وهو عتق العبد بالقربان (٢) وقال العلامة اكمل الدين البابرتی البيع الموهوم يعنی لان الاصل عدم مايحدث فلا يمنع المانعية فيه ای فی الایلاء ولكن ان باع العبد سقط الایلاء عنه لانه صار بحال يملك قربانها من غير ان يلزمه شيء فان اشتراه لزمه الایلاء من وقت الشراء لانه صار بحال لا يملك قربانها الا بالعتق (٣) وقال العلامة الحصكفی والمولی هو الذی لا يمكنه قربان امرأته الا بشیء مشق يلزمه الا لمانع (٤)

﴿المعتبر فی الفاظ الظهار نية الزوج﴾

قال العلامة المرغينانی. واذا قال لامرأته انت علی حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال لانه نوی حقيقة كلامه وقيل لا يصدق فی القضاء لانه يمين ظاهرا وان قال اردت الطلاق فهی تطليقة بائنة الا ان ينوی الثلاث وقد ذكرناه فی الكنايات وان قال اردت الظهار فهو ظهار وهذا عند ابی حنيفة وابی يوسف وقال محمد

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٤٠٣ (٢) فتح القدير ج ٤ ص ٥٢ (٣) العناية ج ٤ ص ٥٢ (٤) الدر المختار ج ٢ ص ٥٩٢

ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ وابو يوسفؒ واذا قال لامرأته انت على حرام سئل عن نيته وان اراد الظهار فهو ظهار. وقال محمدؒ لايكون ظهار العدم التشبيه بالمحرمة. دليل الشيخينؒ لان فى الظهار نوع حرمة وقد نواه بالمطلق فيصدق لانه من باب المجاز(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ وان قال اردت الظهار فهو ظهار وهذا عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ كذا ذكره القدورى وليس مذكور فى ظاهر الرواية ولذالم يذكر الحاكم الشهيد ولا الطحاوى وانما نقله شمس الائمة عنهما من النوادر خلافا لمحمدؒ الى ان قال وفى جوامع الفقه نقل عن محمدؒ انه ظهار اذا نوى به الظهار على ماعرف النقل به عنه(٣) وقال العلامة الحصكفيؒ وان نوى بذلك ظهار افظهار اتفاقا كذا فى الجوامع الفقه(٤) وقال العلامة ابن عابدينؒ. قوله وظهار ان نواه لان فى الظهار حرمة فاذا نواه صح لانه محتملة درر(٥) وقال العلامة ابن نجيمؒ قوله وظهارا ان نواه اى الظهار وهذا عندهما الى ان قال وفى الظهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد كذا فى الهداية تبعا للقدورى وشمس الائمة وليس الخلاف مذكورا فى ظاهر الرواية ولذالم يذكره الحاكم الشهيد فى مختصره ولا الطحاوى(٦) وهكذا فى الهندية(٧)

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٤٠٣ (٢) الاختيار ج ٣ ص ١٥٦ (٣) فتح القدير ج ٤ ص ٥٦

(٤) الدر المنتقى ج ١ ص ٤٤٦ (٥) ردالمحتار ج ٢ ص ٢٠٠ (٦) البحر الرائق ج ٤ ص ٢٨ (٧) الهندية ج ١ ص ٢٨٧

﴿باب الخلع﴾

﴿قالت طلقنی ثلاث علی الف فطلقها واحدة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ وان قالت طلقنی ثلاثا علی الف فطلقها واحدة فلاشیء علیها عند ابی حنیفةؒ ویملک الرجعة وقالا ای الصاحبانؒ هی واحدة بائنة بثلث الالف(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒ ولو قالت طلقنی ثلاثا علی الف فطلقها واحدة فلاشیء علیها وهی رجعیة. وقالا هی واحدة بائنة بثلث الالف لان کلمة علی بمنزلة الباء فی المعاوضات حتی ان قولهم احمل هذا الطعام بدرهم او علی درهم سواء دلیل الامام ان کلمة علی للشرط قال الله تعالی یبایعنک علی ان لایشرکن بالله شیئا ومن قال لامرأته انت طالق علی ان تدخلی الدار کان شرطا وهذا لانه للملزوم حقیقة واستعیر للشرط لانه یلازم الجزاء واذا کان للشرط فالمشروط لایتوزع علی اجزاء الشرط بخلاف الباء لانه للعوض علی مامر واذا لم یجب المال کان مبتدءا فوقع الطلاق ویملک الرجعة.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ قال العلامة ابن الهمامؒ بعد تفصیل المسئلة ثم نقل ما فی المبسوط انها للشرط حقیقة وهو ممکن هنا اذ الطلاق مما یتعلق به فیجب اعتبارها فیه اذ لایعدل الی المجاز مع امکان الحقیقة الی آخر المسئلة(٢) وهکذا فی الکفایة(٣) وقال العلامة الحصکفیؒ قالت طلقنی ثلاثا بالف او علی الف فطلقها واحدة وقع فی الاول بائنة بثلثه ای بثلث الالف ان طلقها فی مجلسه والا فمجانا الی ان قال وفی الثانیة رجعیة

....

(١) الهدایة ج٢ ص٤٠٦ (٢) فتح القدیر ج٤ ص٧١ (٣) الکفایة ج٤ ص٧٠

مجانالان على للشرط الخ وقال العلامةابن عابدينؒ قوله لان على للشرط والمشروط لايتوزع على اجزاء الشرط(۱)وهكذافى الهندية(۲)قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى.لكن عرف زماننايؤيدقول الصاحبينؒ لان العوام لايميزون بين على وبافى محاوراتهم وخصوصاالافغانيون.

﴿حكم الالف فيمااذاقال انت طالق وعليك الف﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ولوقال لامرأته انت طالق وعليك الف فقبلت اوقال لعبده انت حروعليك الف فقبل عتق العبدوطلقت المرأةولاشيء عليهماعندابى حنيفةؒ وكذااذالم يقبلاوقالاای الصاحبانؒ على كل واحدمنهماالالف اذاقبل المال واذالم يقبل لايقع الطلاق والعتاق(۳)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ ولوقال لهاانت طالق وعليك الف فقبلت اوقال لعبده انت حروعليك الف فقبل عتق العبدوطلقت المرأةولاشيء عليهماوكذااذالم يقبلاوقال الصاحبانؒ على كل واحدمنهماالالف اذاقبل المال واذالم يقبل لايقع الطلاق والعتاق دليلهماان هذاالكلام يستعمل للمعاوضةفان قولهم احمل هذاالمتاع ولك درهم بمنزلةقولهم بدرهم.دليل الامام قال العلامةاكمل الدين البابرتىؒ ولابى حنيفةؒ ان قوله وعليك الف جملةتامةمن مبتداء وخبروكل ماهوكذلك لايرتبط بماقبله الابدليل اذالاصل فى الجملةالتامةالاستقلال ولادليل ههنالان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارةلانهمالايوجدان دونه(۴)

....

(۱)ردالمحتارج۲ص۶۱۱(۲)الهندية ج۱ص۴۹۶(۳)الهداية ج۲ص۳۰۷(۴)العناية ج۴ص۴۳

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ قال العلامة ابن الهمامؒ والاصل فى الجملة التامة ان تستقل بنفسها فلا يعتبر فيهاما اعتبر فيما قبلهامن القيود(١) وقال العلامة جلال الدين الخوارزميؒ قوله اذ الاصل فيها الاستقلال الا ترى انه اذا قال ان دخل فلان هذه الدار فانت طالق وضرتك طالق تطلق ضرتها فى الحال لافرادها بالخبر فصارت مستقلة بنفسها(٢) وهكذا فى العناية(٣) وقال العلامة الحصكفيؒ انت طالق وعليك الف اوانت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله وان لم يقبلا مبالغة على قوله طلقت وعتق لانه عند القبول تطلق ويعتق بالاولى لانه متفق عليه فالمبالغة اشارة الى ردقولهما الى ان قال قوله جملة تامة اى فلا ترتبط بما قبلها الا بدلالة الحال اذ الاصل فى الجملة الاستقلال ولا دلالة هنا لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدونه درر(٤) ولكن قال العلامة الحصكفيؒ وقالا ان قبل صح ولزم المال عملا بان الواو للحال وفى الحاوى وبقولهما يفتى(٥)

﴿حكم خيار الشرط فى الطلاق﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ولو قال انت طالق على الف على انى بالخيار او على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز اذا كان للمرأة فان ردت الخيار فى الثلث بطل اى الطلاق وان لم ترد طلقت ولزمها الالف وهذا عند ابى حنيفةؒ

....

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٧٢ (٢) الكفاية ج ٣ ص ٧٣ (٣) العناية ج ٣ ص ٧٣

(٤) رد المحتار ص ٢ ٢١٢ (٥) الدر المختار ج ٢ ص ٢١٢

وقالا الخيار باطل فی الوجهين و الطلاق واقع وعليها الف درهم(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال الصاحبان الخيار باطل فی الوجهين و الطلاق واقع وعليها الف درهم لان الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد و التصرفان لا يحتملان الفسخ من الجانبين لانه فی جانبه يمين ومن جانبها شرطها. و دليل الامام ان الخلع فی جانبها بمنزلة البيع حتى يصح رجوعها و لا يتوقف على ماوراء المجلس فيصح اشتراط الخيار فيه امافی جانبه يمين حتى لا يصح رجوعه ويتوقف على ماوراء المجلس و لا خيار فی الايمان وجانب العبد فی العتاق مثل جانبها فی الطلاق.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنيفة قال العلامة ابن الهمامؒ و لا خيار فی الايمان فبطل خياره ويصح فی البيع فيصح خيارها(٢) وقال العلامة ابن نجيمؒ و الحق ماقاله الامامؒ اطلقه فشمل الخلع والطلاق على مال(٣) وقال فی الهندية قال لامرأته انت طالق على الف على انی بالخيار ثلاثة ايام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق ولو قال لامرأته انت طالق على الف على انی بالخيار ثلاثة ايام فقالت قبلت ان ردت الطلاق فی الايام الثلاثة بطل الطلاق و ان لم ترد الطلاق فی الايام الثلاثة وقع الطلاق ويجب الالف للزوج كذا فی الكافی(٤) وهكذا فی العناية(٥)

﴿المبارأة كالخلع﴾

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٤٠٨ (٢) فتح القدير ج ٤ ص ٧٤ (٣) البحر الرائق ج ٤ ص ٨٥

(٤) الهندية ج ١ ص ٤٩٩ (٥) العناية ج ٤ ص ٧٤

قال العلامة المرغينانیؒ والمبارأة کالخلع کلاهمایسقطان کل حق لکل واحدمن الزوجین علی الاخر ممایتعلق بالنکاح عندابی حنیفةؒ وقال محمدؒ لایسقط فیهماالاماسمیاه وابویوسفؒ معه فی الخلع ومع ابی حنیفةؒ فی المبارأة(١)

﴿معنی المبارأة﴾

والمبارأةبفتح الهمزةجعل کل منهمابرینالاخرمن الدعوی وبعبارةاخری المبارأةمن باراشریکه ای ابراکل واحدمنه صاحبه(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒ والمبارأةکالخلع یسقطان کل حق لکل واحدمن الزوجین علی الاخرممایتعلق بالنکاح وقال محمدؒ لایسقط فیهماالاماسمیاه وابویوسفؒ معه فی الخلع ومع شیخه فی المبارأةدلیل محمدؒ انه تعذرالعمل بحقیقةاللفظین علی مایأتی فجعلاکنایةعن الطلاق علی مال فلایجب الاماسمیاه دلیل الامام ان الخلع ینبئی عن الفصل ومنه خلع النعل وخلع العمل وهومطلق کالمبارأةفیعمل باطلاقهمافی النکاح واحکامه وحقوقه(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام. قال العلامةابن الهمامؒ یسقطان کل حق الی آخره مقیدبالمهروالنفقةالماضیةاذاکانت مفروضةالی ان قال واطلاق جواب المسئلةیقتضی سقوط المهرفی جمیع الصورسواء سمیا شیئافی الخلع اولاالی ان قال فان لم یسمیاشیئافقیه ثلاث روایات احداهالایبرأ الزوج عن المهرحتی تأخذه ان لم یکن

....

(١)الهدایة ج٢ ص٤٠٨ (٢)مجمع الانهرج١ ص٢٥٤ (٣)البنایة ج٥ ص٣١٨

مقبوضا والثانية يبرأ كل منهما عنه وعن دين آخر سواه والثالثة يبرأ كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به احدهما الاخر وهو الصحيح على قول ابى حنيفةؒ سواء كان قبل الدخول او بعده مقبوضا كان اولا (١) وقال العلامة ابن عابدينؒ وفى متن الملتقى والمبارأة كالخلع يسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة الى ان قال اقول وبه علم ان المذكور فى الفتاوى رواية رابعة والصحيح ما نقلناه عن هذه الشروح والمتون من براءة كل منهما مطلقا بلا رجوع لاحد على الاخر بشىء من المهر (٢) وهكذا فى البحر (٣) ورد المحتار (٤)

﴿باب الظهار﴾

﴿حكم لفظ مثل وغيره فى الظهار﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ولو قال انت على مثل امى او كامى يرجع الى نيته لينكشف حكمه وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن لانه تبشيه بالام فى الحرمة فكانه قال انت على حرام ونوى الطلاق وان لم يكن له نية فليس بشىء عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ لاحتمال الحمل على الكرامة وقال محمدؒ يكون ظهارا لان التشبيه بعضو منها لما كان ظهارا فالتشبيه بجميعها اولى (٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ وابو يوسفؒ وان لم يكن له نية فليس بشىء وقال محمدؒ هو ظهار لانه تشبيه

....

(١) فتح القدير ج۴ ص ٦٧ (٢) منحة الخالق ج۴ ص ٨٨ (٣) البحر الرائق ج۴ ص ٨٨

(۴) رد المحتار ج۳ ص ۴٦١ (٥) الهداية ج٢ ص ۴١٠

حقيقة والتشبيه بالعضو ظهار فالتشبيه بالكل اولى دليل الشيخين. لانه كناية يحتمل وجوها فلا يتعين احدها الا بمرجح(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين. قال العلامة ابن الهمام وان لم يكن له نية فليس بشيء عندهما الى ان قال والحمل على الظهار حمل على المعصية ولا يجوز الزام المسلم المعصية من غير قصد اليها ولا لفظ صريح فيها(٢) وقال العلامة قاضي خان وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة الى ان قال وعن ابي يوسف في رواية لا يلزمه شيء كما قال ابو حنيفة(٣) وقال العلامة الحصكفي وان نوى بانت على مثل امي او كامي وكذا لو حذف على خانية برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع مانواه لانه كناية والا ينو شيئا او حذف الكاف لغا وتعين الادنى اى البر يعني الكرامة(٤) وقال في الهندية. ولو قال لها انت على مثل امي او كامي ينوى فان نوى الطلاق وقع بائنا وان نوى الكرامة او الظهار فكما نوى هكذا في فتح القدير وان لم تكن له نية فعلى قول ابي حنيفة لا يلزمه شيء حملا للفظ على معنى الكرامة كذا في الجامع الصغير والصحيح قوله هكذا في غاية البيان(٥) قال استاذنا المفتي غلام قادر النعماني. وما شاع في زماننا على السنة العوام ام واخت ان فعل كذا فهي كذا فان نوى فيها فهو على مانوى وان لم يكن له نية يحمل على الطلاق البائن وذلك لدلالة العرف لان العوام يقولون مثل هذه الالفاظ في مواضع الايمان تاكيدا للايمان ويظنون ان مثل هذه الالفاظ تحرم المرأة.

---

(١)الاختيار ج٣ص ١٦٣ (٢)فتح القدير ج٣ص ١٩١ (٣)الخانية ج٢ ص ٢٦٣

(٤)الدر المختار ج٢ ص ٦٢٦ (٥)الهندية ج١ ص٥٠٧

﴿الحكم فيما اذا جمع بين لفظ الحرام والتشبيه﴾

قال العلامة المرغيناني ولو قال انت على حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على مانوى لانه يحتمل الوجهين الظهار لمكان التشبيه والطلاق لمكان التحريم والتشبيه تاكيد له. وان لم تكن له نية فعلى قول ابى يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار والوجهان بيناهما (١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال محمد وان لم تكن له نية يكون ظهارا وقال ابو يوسف هو ايلاء ليكون الثابت به ادنى الحرمتين ودليل امام محمد لان كاف التشبيه يختص به (٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول امام محمد. قال العلامة قاضى خان اذا قال لها انت على حرام كامي ونوى به الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا فى قول محمد وهو رواية عن ابى حنيفة الى ان قال وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابى حنيفة ما قال محمد (٣) وقال العلامة الحصكفى وبانت على حرام كامي صح مانواه من ظهار او طلاق وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار فى الاصح وقال العلامة ابن عابدين قوله فى الاصح لانه تحريم مو كد بالتشبيه كما مر قال فى الخانية وفى رواية عن ابى حنيفة يكون ايلاء والصحيح الاول (٤) وقال العلامة ابن نجيم المصرى قوله وبانت على حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى لانه لما زاد على المثال الاول لفظة التحريم امتنع ارادة الكرامة

---

(١) الهداية ج ٢ ص ٤١٠ (٢) البناية ج ٥ ص ٣٣١ (٣) الخانية ج ٢ ص ٢٦٤ (٤) رد المحتار ج ٢ ص ٢٢٧، ٢٢٦

وصحت نية الظهار والطلاق ولم يبين ما اذا لم ينو شيئا للاختلاف فمحمدؒ حمله ظهارا وابو يوسفؒ ايلاء والاول اوجه(١)

﴿الحكم فيما اذا جمع بين لفظ الحرام والظهار﴾

قال العلامة المرغينانيؒ وان قال انت على حرام كظهر امی ونوی به طلاقا او ايلاء لم يكن الاظهارا عند ابی حنيفةؒ وقالا ای الصاحبانؒ هو على ما نوی لان التحريم يحتمل كل ذلک على ما بينا غير ان عند محمدؒ اذا نوی الطلاق لايكون ظهارا وعند ابی يوسفؒ يكونان جميعا وقد عرف فی موضعه ولابی حنيفةؒ انه صريح فی الظهار فلايحتمل غيره ثم هو محكم فيرد التحريم اليه(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ رجل قال لامرأته انت على حرام كظهر امی ولم ينو شيئا او نوی به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقالا هو على ما نوی دليل الامامؒ ان قوله انت على حرام كظهر امی صريح فی الظهار ولهذا لايحتاج فی الدلالة عليه الى النية فلايحتمل غيره من الطلاق والايلاء ثم هو محكم لعدم احتمال الغير(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنيفةؒ قال العلامة ابن الهمامؒ ولابی حنيفةؒ انه ای لفظ كظهر امی صريح فی الظهار محكم فيه ولفظ حرام متحمل فيرد اليه اذا قرن معه(٤) وقال العلامة قاضی خانؒ . والرابعة اذا قال لها انت على حرام كظهر امی فانه يكون ظهارا(٥) وقال العلامة

....

(١) البحر الرائق ج ٤ ص ٩٩ (٢) الهداية ج ٢ ص ٣١١ (٣) العناية ج ٤ ص ٩٢
(٤) فتح القدير ج ٤ ص ٩٢ (٥) الخانية ج ٢ ص ٢٦٣

جلال الدين الخوارزمیؒ قوله ولابی حنیفةؒ انه صریح فی الظهار فلایحتمل غیره لان معنی قوله انت علی کظهرامی انت علی حرام کظهرامی فیکون الحرام تفسیر للظهار والشیء لایتغیر بتفسیره کذافی مبسوط الاسلامؒ (١) وهکذافی العنایة (٢) وقال العلامة الحصکفیؒ وبانت علی حرام کظهرامی ثبت الظهار لاغیر لانه صریح (٣) وهکذافی الهندیة (٤) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. والحاصل ان لفظة الظهار مختص بالظهار لایحتمل غیره وان نوی.

﴿فصل فی الکفارة﴾

﴿اعتاق العبد المشترک فی الکفارة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ فان اعتق نصف عبدمشترک وهوموسروضمن قیمة باقیه لم یجز عندابی حنیفةؒ ویجوز عندهمای عندالصاحبینؒ (٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال فی الهندیة قال ابوحنیفةؒ ولوکان عبدبین اثنین اعتق احدهمانصیبه عن کفارته لایجوزعنهاعندابی حنیفةؒ سواء کان موسرااومعسرا (٦) قال الصاحبانؒ ان کان موسرااجزاه لانه یملک نصیب شریکه بالضمان وکان معتقا کل العبد عن الکفارةوهوملکه بخلاف مااذاکان المعتق معسرالایجزیه لان السعایةوجبت للشریک فی نصیبه فلم یوجدمنه عتق الجمیع (٧) دلیل الامامؒ ان نصیب صاحبه ینتقض علی ملکه ثم یتحول الیه بالضمان ومثله یمنع الکفارة.

....

(١) الکفایة ج٣ص ٩٢ (٢) العنایة ج٣ص ٩٢ (٣) الدرالمختار ج٢ص٦٢٧ (٤) الهندیة ج١ ص٥٠٧

(٥) الهدایة ج٢ص٣١٣ (٦) الهندیة ج١ ص٥١٠ (٧) الاختیار ج٣ص١٦٥

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة. قال العلامةابن الهمام وعنده يتجزاء فانمااعتق نصيبه فى الابتداء ونصف الرقبةليس رقبةوقدتمكن النقصان فى الرق فى النصف الاخرلتعذراستدامةالرق فيه فصاركام الولدبل اشدلان عتقهامتعلق بالموت بخلاف هذاوهذاالنقصان وقع فى ملك شريكه ثم بالضمان ملكه ناقصاومثله يمنع التكفير كالتدبير كانه اعتق عبدالاشياء منه(١)ومثله فى الكفاية(٢)وقال العلامةالحصكفى ولايجزى الى ان قال واعتاق نصف عبدمشترك ثم باقيه بعدضمانه لتمكن النقصان(٣)وقال العلامةابن نجيم المصرى قوله ان حررنصف عبدمشترك وضمن باقيه الى ان قال لايجزيه عن الكفارةاماالاول فلان نصيب صاحبه قدانتقص على ملكه لتعذرباقيه لاستدامةالرق فيه ثم يتحول اليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة كالتدبيرالخ(٤)

﴿اعتاق العبدبكلامين﴾

قال العلامةالمرغينانى. وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنهاجاز لانه اعتقه بكلامين والنقصان متمكن على ملكه بسبب الاعتاق بجهةالكفارةومثله غيرمانع كمن اضجع شاةللاضحيةفاصاب السكين عينهابخلاف ماتقدم لان النقصان تمكن على ملك الشريك وهذاعلى اصل ابى حنيفةفى تجزى الاعتاق عناية)اماعندهماالاعتاق لايتجزئى فاعتاق النصف اعتاق الكل فلايكون اعتاقابكلامين(٥)

....

(١)فتح القدير ج٤ص١٠٠ (٢)الكفاية ج٤ص١٠١ (٣)الدر المختار ج٢ص٢٣٠

(٤)البحر الرائق ج٤ص١٠٤ (٥)الهداية ج٢ص٤١٣

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفۃ. قال العلامۃ داماد افندی وکذا صح لو حرر نصف عبده عنها ای الکفارۃ ثم باقیه قبل الوطیء من ظاهر منها استحسانا عند الامام (١) وقال العلامۃ الحصکفی واعتاق نصف عبده ثم باقیه عنها استحسانا وقال العلامۃ ابن عابدین قوله استحسانا الی ان قال وجه الاستحسان ان هذا النقصان من آثار العتق الاول بسبب الکفارۃ فی ملکه ومثله غیر مانع (٢) وقال العلامۃ ابن الهمام بخلاف المسئلۃ التی بعدهذه فانه اعتق نصفه ثم نصفه بعد کون الکل علی ملکه فتمکن النقصان علی ملکه بسبب الاعتاق بجهۃ الکفارۃ فیجوز (٣) وقال فی الهندیۃ اذا اعتق نصف الرقبۃ ثم اعتق نصفها الاخر قبل ای یجامعها جاز عن الکفارۃ (٤)

﴿اذا وقع الجماع فی خلال الاعتاق﴾

قال العلامۃ المرغینانی وان اعتق نصف عبده عن کفارته ثم جامع التی ظاهر منها ثم اعتق باقیه لم یجز عند ابی حنیفۃ لان الاعتاق یتجزی عنده وشرط الاعتاق ان یکون قبل المسیس بالنص واعتاق النصف حصل بعده وعندهما اعتاق النصف اعتاق الکل فحصل الکل قبل المسیس (٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنیفۃ وان اعتق نصف عبده ثم جامعها ثم اعتق باقیه لم یجزه. وقال الصاحبان یجزیه لانه لما اعتق نصفه کان اعتاقا للجمیع فحصل الکل قبل المسیس دلیل

....

(١) مجمع الانهر ج ١ ص ٤٥٩ (٢) رد المحتار ج ٢ ص ٢٢٩ (٣) فتح القدیر ج ٣ ص ١٠٠
(٤) الهندیۃ ج ١ ص ٥٠٩ (٥) الهدایۃ ج ٢ ص ٤١٣

الامام لان عتق باقی العبدوقع بعدالمسیس والماموربه هوالعتق قبل المسیس فالعتق یجتزی عنده(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒقلناانمایجوز لانه اعتاق رقبة کاملةقبل المسیس الثانی وبطل اعتاق ذلک النصف لان الشرط للحل مطلقااعتاق کل الرقبةقبل المیسس ولم یوجدفتقررالاثم بذلک المسیس ثم لم یکن اعتبارذلک النصف من الشرط حتی یکفی معه عتق النصف لان المجموع حینئذلیس قبل المسیس فلیس هوالشرط فتبقی الحرمةبعدالمجموع کما کانت الی ان یوجدالشرط وهوعتق مجموع بجمیع رقبة(۲)وقال العلامةالحصکفیؒونصف عبده عن تکفیره ثم باقیه بعدوطء من ظاهرمنهاللامربه قبل التماس وقال العلامةابن عابدینؒقوله للامربه قبل التماس فالشرط للحل مطلقااعتاق کل الرقبةقبل التماس ولم یوجدفتقررالاثم بذلک الوطء ثم لم یمکن اعتبارذلک النصف من الشرط حتی یکفی معه عتق النصف الباقی لان المجموع حینئذلیس قبل التماس بل بعضه قبله وبعضه بعده فلیس هوالشرط فتبقی الحرمةبعدالمجموع کماکانت(۳)وهکذافی البحر(۴)

﴿الجماع فی خلال الشهرین﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ.فان جامع التی ظاهرمنهافی خلال الشهرین لیلاعامدااونهاراناسیااستأنف الصوم عندابی حنیفةؒومحمدؒوقال ابویوسفؒلایستأنف لانه لایمنع التتابع اذلایفسدبه الصوم وهوالشرط وان کان تقدیمه علی المسیس

....

(۱)مجمع الانهر ج۱ ص ۴۵۹ (۲)فتح القدیر ج۴ص ۱۰۱ (۳)ردالمحتار ج۲ ص ۶۳۰ (۴)البحر الرائق ج۴ص ۱۰۳

شرطافيماذهبنااليه تقديم البعض وفيماقلتم تأخيرالكل عنه. ولهمااى للطرفينؒ ان الشرط فى الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خالياعنه ضرورةبالنص وهذاالشرط ينعدم به فيستأنف(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابويوسفؒ ان جامع ليلاعامدااونهاراناسيالم يستأنف لان ذلك لايمنع التتابع حتى لايفسدبه الصوم(٢)قال ابوحنيفةؒ ومحمدؒ لوجامع امرأته التى ظاهرمنهابالنهارناسياوبالليل عامدااوناسيافانه يستقبل الصوم(٣)دليل الطرفينؒ ان النص شرط كونه قبل المسيس وانه ينعدم المسيس فيستأنف.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ. قال العلامةدامادافندیؒ. والصحيح قولهمااى الطرفينؒ لان المأموربه صيام شهرين متتابعين لامسيس فيهما(٤)وقال العلامةابن نجيمؒ قوله فان وطئ فيهماليلااويوماناسيااوافطر استأنف الصوم اى وطئ المظاهرمنهاعندابى حنيفةؒ ومحمدؒ الى ان قال والصحيح قولهما(٥)وقال العلامةالحصكفیؒ اوبغيره اووطئهااى والمظاهرمنهاواماالووطئ غيرهاوطأغير مفطرالى ان قال فيهمااى الشهرين مطلقاليلااونهاراعامدااوناسياكمافى المختاروغيره وقال العلامةابن عابدينؒ قوله وغيره كالبدائع والتحفةوغايةالبيان(٦)وقال فى الهنديةلوجامع امرأته التى ظاهرمنهابالنهارناسياوبالليل عامدااوناسيافانه يستقبل الصوم عندابى حنيفةؒ ومحمدؒ الى

....

(١)الهداية ج٢ص ٤١٣ (٢)الاختيار ج٣ص ١٢٥ (٣)الهندية ج١ ص ٥١٢

(٤)مجمع الانهرج١ ص ٤٦٠ (٥)البحرالرائق ج٤ص ١٠٦ (٦)ردالمحتار ج٣ ص ١ ٢٣

ان قال کذافی شرح الطحاوی(۱)

﴿اذااطعم عن ظهارین ستین مسکینا﴾

قال العلامة المرغینانیؒ واذااطعم عن ظهارین ستین مسکینالکل مسکین صاعامن برلم یجزه الاعن واحدمنهماعندابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ وقال محمدؒ یجزیه عنهماوان اطعم ذلک عن افطاروظهاراجزاه عنهمابالاجماع(۲)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒ وابویوسفؒ وان اطعم ستین مسکیناکل مسکین صاعامن برعن کفارتین لم یجزه الاعن واحدةوقال محمدؒ یجزیه عنهماوهذالان بالمودی وفاء بهماوالمصروف الیه محل لهمافیقع عنهماکمالواختلف السبب اوفرق فی الدفع. دلیل الشیخینؒ ان النیةفی الجنس الواحدلغووفی الجنسین معتبرةواذالغت النیةوالمودی یصلح کفارةواحدةلان نصف الصاع ادنی المقادیرفیمنع النقصان دون الزیادةفیقع عنهاکمااذانوی اصل الکفارةبخلاف مااذافرق فی الدفع لانه فی الدفعةالثانیةفی حکم مسکین اخرهذاجواب اوفرق فی الدفع حاصله ان قیاسه علی هذاغیرصحیح ووجه یظهرعن المتن(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ قال العلامة الحصکفیؒ اطعم ستین مسکیناکلاصاعابدفعةواحدةعن ظهارین کمامرصح عن واحدکذافی نسخ الشرح ونسخ المتن لم یصح عنهماوقال العلامةابن عابدینؒ قوله صح عن واحدلان النقصان عن العددلایجوزفالواجب فی

....

(۱)الهندیة ج۱ص۵۱۲(۲)الهدایة ج۲ص۴۱۲(۳)البنایة ج۵ص۳۶۰

الظهارين اطعام مائةوعشرين فلايجوزصرف الواجب الى الاقل كمالواطعم ثلاثين مسكينالكل واحدصاعافانه لايكفى عن ظهارواحد(١)وقال العلامةاكمل الدين البابرتىؒ ولهماان النيةفى الجنس الواحدلغولان النيةللتمييزبين الاجناس المختلفةوالفرض عدمهافلغت النيةواذالغت والمودى يصلح كفارةواحدةلان نصف الصاع ادنى المقاديروالمقاديرتمنع النقصان دون الزيادةفيقع عنهاكمااذانوى اصل الكفارةفانه يقع عن واحداهمابالاتفاق(٢)وقال فى الهنديةلواطعم ستين مسكيناكل مسكين صاعامن برعن ظهارين فى امرأةاوامرأتين لم يجزالاعن احدهماعندابى حنيفةؒوابى يوسفؒ كذافى الكافى(٣)وهكذافى البحر(٤)

﴿باب اللعان﴾

﴿حكم الفرقةفى اللعان﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ وتكون الفرقةتطليقةبائنةعندابى حنيفةؒومحمدؒلان فعل القاضى انتسب اليه كمافى العنين وهوخاطب اذااكذب نفسه عندهمااىؒ الطرفينؒ وقال ابويوسفؒ هوتحريم مؤبدلقوله عليه السلام المتلاعنان لايجتمعان ابدانص على التابيدولهمااى دليل الطرفينؒ ان الاكذاب رجوع والشهادةبعدالرجوع لاحكم لهاولايجتمعان مادامامتلاعنين ولم يبق التلاعن ولاحكمه بعدالاكذاب فيجتمعان(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال الامام ابوحنيفةؒومحمدؒفاذاالتعنافرق الحاكم بينهمافاذافرق بينهماكانت تطليقة

....

(١)ردالمحتارج٢ص٤٣٣ (٢)العنايةج٣ص١٠٨ (٣)الهنديةج١ص٥١٤

(٤)البحرالرائق ج٤ص١٠١ (٥)الهدايةج٢ص٤١٨

بائنة لانه كفل الزوج كما في الجب والعنة وقال ابو يوسفؒ هو تحريم مؤبد وثمرته اذا اكذب نفسه حده القاضي وعاد خاطبا وعنده لا لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا. دليل الطرفين انه اذا اكذب نفسه لم يصر متلاعنين ولا يبقى حكمه ولما اوجب عليه الحد بالاكذاب ولان اللعان شهادة وهي تبطل بتكذيب الشاهد نفسه فلم يبقيا متلاعنين لا حقيقة ولا حكما فلم يتناولهما النص (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه يعني ان الحكم في هذه القضية بعدم الاجتماع بشرط وصفية الموضوع فهي القضية المسماة بالمشروطة ولم يبقيا بمجرد الفراغ من اللعان متلاعنين فلم يبق اللعان حقيقة ولا حكما بالاكذاب لنفسه لثبوت النسب ان كان القذف بنفي الولد ولزوم الحد وحكمه عدمه فقد انتفت اللوازم الشرعية وذلك يستلزم انتفاء ملزومها شرعا فينتفي الحكم المذكور وهو عدم حل الاجتماع فثبت نقيضه (٢) وقال العلامة قاضيخانؒ وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب المتلاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفةؒ ومحمدؒ (٣) وقال في الهندية قال ابو حنيفةؒ ومحمدؒ الفرقة الواقعة في اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حالة اللعان كذا في البدائع (٤) وقال العلامة محمدؒ ابراهيم الحلبيؒ وهو اي التفريق طلقة بائنة على الصحيح فيجب العدة مع

....

(١) الاختيار ج٣ ص ١٦٩ (٢) فتح القدير ج٤ ص ١٢١ (٣) الخانية ج٢ ص ٢٢٩ (٤) الهندية ج١ ص ٥١٦

النفقةوالسکنی وهذاعندالطرفین(١)وهکذافی البحر(٢)

﴿تذکرةنفی الولدفی اللعان﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولوقذفهابالزنی ونفی الولدذکرفی اللعان الامرین ثم ینفی القاضی نسب الولدویلحقه بامه لماروی ان النبی ﷺ نفی ولدامرأةهلال بن امیةؓ عن هلال والحقه بها ولان المقصودمن هذااللعان نفی الولدفیوفرعلیه مقصوده فیتضمنه القضاء بالتفریق وعن ابی یوسفؒ ان القاضی یفرق ویقول قدالزمته امه واخرجته من نسب الاب لانه ینفک عنه فلابدمن ذکره(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ. قال العلامةابن الهمامؒ قوله لابدمن ذکره حتی لولم یقله لاینتفی النسب عنه قال شمس الائمةهذاصحیح(٤)وقال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒ قوله وعن ابی یوسفؒ ان القاضی یفرق ویقول قدالزمته امه واخرجته من نسب الاب حتی لولم یقل ذلک لاینتفی النسب عنه وهذاصحیح(٥)وقال العلامةابن عابدینؒ تحت قوله نفی نسبه ای لابدان یقول قطعت نسب هذاالولدعنه بعدماقال فرقت بینکماکماروی عن ابی یوسفؒ وفی المبسوط هذاهوالصحیح(٦)وهکذافی البحر(٧)

﴿اللعان بنفی الحمل﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ. واذاقال الزوج لیس حملک منی فلالعان وهذاقول ابی حنیفةؒ وزفرؒ لانه لایتیقن بقیام الحمل فلم یصرقاذفاوقال ابویوسفؒ ومحمدؒ اللعان یجب

....

(١)ملتقی الابحرج١ص٢٦٢(٢)البحرالرائق ج٤ص١١٧(٣)الهدایة ج٢ص٤١٩

(٤)فتح القدیرج٤ص٢٣١(٥)الکفایة ج٤ص٢٣١(٦)ردالمحتارج٢ص٦٤٠(٧)البحرالرائق ج٤ص١١٩

بنفی الحمل اذاجائت به لاقل من ستةاشهروهومعنی ماذکرفی الاصل لاناتیقنابقیام الحمل عنده فیتحقق القذف قلنااذالم یکن قذفافی الحال یصیر کالمعلق بالشرط فیصیر کانه قال ان کان بک حمل فلیس منی والقذف لایصح تعلیقه بالشرط(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒ وزفرؒ واذاقال لیس حملک منی فلالعان وقال الصاحبانؒ ان ولدت لاقل من ستةاشهرمن یوم القذف یجب العان لاناتیقنابقیام الحمل یومئذ(٢)دلیل الامامؒ انه یومئذلم یتقن بقیام الحمل فلم یصرقاذفاواذالم یکن قاذفافی الحال یصیر کانه قال ان کان بک حمل فلیس منی ولایثبت حکم القذف اذاکان معلقابالشرط.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ وزفرؒ. قال العلامةابن الهمامؒ قوله وهذاقول ابی حنیفةؒ وزفرؒ وبه قال احمدوالثوری والحسن البصری والشعبی وابن ابی لیلی وابوثور(٣)وقال العلامةقاضی خانؒ وان جائت به لاقل من ستةاشهرفکذلک فی قول ابی حنیفةؒ(٤)وقال العلامةابن نجیمؒ قوله لاینفی الحمل لانه لایتیقن بقیامه عندالقذف لاحتمال انه انتفاخ ولوتیقنابقیامه وقته بان ولدت لاقل من ستةاشهرصارکانه قال ان کنت حاملافحملک لیس منی والقذف لایصح تعلیقه بالشرط وهذاقول الامام(٥)وقال فی الهندیةاذاقال الزوج لیس حملک منی فلالعان وهذاقول ابی حنیفةؒ وزفرؒ الی ان قال وان جائت لاکثرفلالعان وهوالصحیح هکذافی المضمرات وهکذافی المتون(٦)

....

(١)الهدایة ج٢ص٤١٩(٢)الاختیارج٣ص١٧٠(٣)فتح القدیرج٤ص٢٦٤

(٤)الخانیة ج٢ص٢٦٨(٥)البحرالرائق ج٤ص١٢١(٦)الهندیة ج١ص٥١٨

﴿اللعان بنفي الولد بعد الولادة﴾

قال العلامة المرغيناني وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب هذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس (١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال في الهندية قال أبو حنيفة وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحال التي يقبل التهنئة ويبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب ولو كان غائبا عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي (٢) وقال الصاحبان يصح نفيه في مدة النفاس لأن النفي يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ففصلنا بينهما بمدة النفاس لأنه أثر الولادة. دليل الإمام. أنه لا معنى للتقدير لأن الزمان للتأمل وأحوال الناس فيه مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قبوله التهنئة أو سكوته على التهنئة أو ابتياعه متاع الولادة أو مضى ذلك الوقت وهو ممتنع عن النفي ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين (٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول أبي حنيفة. قال العلامة علاء الدين الحصكفي والصحيح قول الإمام (٤) وقال العلامة ابن الهمام والمختلف فيه أن يقع أعني النفي في زمان التهنئة عادة وابتياع آلة الولادة عند أبي حنيفة ولو وقع بعده إن كان لم يقبل تهنئة لا ينتفي إلى أن قال وقال لا معنى لتعيين مدة أصلا لأنها للتأمل والناس مختلفون فيه والأحوال أيضا تختلف في

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٤٢٠ (٢) الهندية ج ١ ص ٥١٨ (٣) البناية ج ٥ ص ٣٨٦ (٤) الدر المنتقى ج ١ ص ٤٦٨

افادته فاعتبرناما يدل عليه وهو قبول التهنئة وهو ذكر ما يدل على القبول مثل احسن الله (١) وقال العلامة الحصكفي نفي الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة ايام عادة وعند الابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة (٢) وهكذا في البحر (٣) والهندية (٤)

﴿باب العنين وغيره﴾

﴿يعتبر التاجيل بالسنة الشمسية﴾

قال العلامة المرغيناني والخصي يوجل كما يوجل العنين لان وطيه مرجو واذا اجل العنين سنة الى ان قال وفي التاجيل تعتبر السنة القمرية هو الصحيح ويحتسب بايام الحيض وبشهر رمضان لوجود ذلك في السنة ولا يحتسب بمرضه ومرضها لان السنة قد تخلو عنه (٥)

﴿القول الراجح﴾

هو غير ظاهر الرواية يعني انه يوجل سنة شمسية) قال العلامة ابن الهمام قوله هو الصحيح صححه ايضا صاحب الواقعات احترازا عما اختاره شمس الائمة السرخسي وقاضيخان وظهير الدين من اعتبارها شمسية وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة وما ضربت السنة الا للتوصل الى صلاح الطبع ورفع المانع فيجوز ان يوافق طبعه مدة زيادة السنة الشمسية على القمرية فوجب اعتبارها (٦) وقال العلامة قاضيخان وتكلموا انه يوجله سنة قمرية او شمسية قال العلامة المعروف

....

(١) فتح القدير ج ٣ ص ١٢٦ (٢) الدر المختار ج ٢ ص ٩٣١ (٣) البحر الرائق ج ٣ ص ١٢١

(٤) الهندية ج ١ ص ٥١٩ (٥) الهداية ج ٢ ص ٤٢٣ (٦) فتح القدير ج ٣ ص ١٣٢

بخواهر زاده لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد في النوادر انه يوجله سنة شمسية بالايام وهكذا قال الامام شمس الائمة السرخسي والناطفي رجاء ان يوافقه العلاج في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية(١) وقال العلامة جلال الدين الخوارزمي واختيار شمس الائمة السرخسي في المبسوط واختيار الامام قاضيخان والامام ظهير الدين في التاجيل انه يقدر بسنة شمسية اخذا بالاحتياط(٢) وقال العلامة الحصكفي وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى وقال العلامة ابن عابدين قوله شمسية اختاره شمس الائمة السرخسي وقاضيخان وظهير الدين وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة(٣) وقال في الهندية روى الحسن عن ابي حنيفة انه تعتبر سنة شمسية وهي تزيد على القمرية بايام وذهب شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي الى رواية الحسن اخذا بالاحتياط وكذلك صاحب التحفة وهذا هو المختار عندي كذا في غاية البيان وهو اختيار شمس الائمة في المبسوط واختيار الامام قاضيخان والامام ظهير الدين في التاجيل انه يقدر بسنة شمسية اخذا بالاحتياط كذا في الكفاية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة قال في المحيط وعليه اكثر المشائخ(٤)

﴿حكم الخيار فيما اذا كان بالزوج جنون اومرض﴾

قال العلامة المرغيناني واذا كان بالزوج جنون اوبرص اوجذام فلاخيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة بخلاف جانبه لانه متمكن من دفع الضرر بالطلاق(٥)

....

(١) خانية ج ١ ص ١٨٨ (٢) كفاية ج ٣ ص ١٣٢ (٣) رد المحتار ج ٢ ص ٦٢٦ (٤) هندية ج ١ ص ٥٢٣ (٥) هداية ج ٢ ص ٣٢٢

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ وابويوسفؒ ولاخيار لها ان وجدت المرأة به اى بالزوج جنونا او جذاما اوبرصا. قال محمدؒ لها الخيار دفعا للضرر عنها كما فى الجب والعنة بخلاف جانبه لانه متمكن من دفع الضرر بالطلاق. دليل الشيخينؒ ان الاصل عدم الخيار لما فيه من ابطال حق الزوج وانما يثبت فى الجب والعنة لانهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ. قال العلامة قاضيخانؒ وان وجدت المرأة بزوجها جنونا او جذاما اوبرصا قال ابوحنيفةؒ وابويوسفؒ ليس لها حق الفرقة(١) وقال العلامة ابن الهمامؒ الحاصل انه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب فى الاخر كائنا من كان عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وهو قول عطاء والنخعى وعمر بن عبدالعزيز الى ان قال وفى المبسوط انه مذهب على وابن مسعودؓ وقال بعد صفحة قوله لانهما مخلان بالمقصود الى ان قال اجيب بان الوطء له جهتان جهة كونه مقصودا باعتبار القصود الذى شرع له النكاح وهو التوالد فانه لايحصل الا به وجهة كونه ثمرة حيث يصح نكاحه الرضيعة والايسة فلو كان مقصودا لم يجز نكاح هؤلاء كما لم يجز استئجار الجحش للحمل والركوب فاعتبرنا جهة الثمرة فيما اذا كانت هذه العيوب بها ولم يثبت له خيار الفسخ جريا على الاصل(٢) وقال العلامة جلال الدين الخوارزمىؒ بعد تفصيل المسئلة وانما تقل رغبتها فيه وتتأذى بالصحبة والعشرة معه وذلك

....

(١) الخانية ج ١ ص ١٨٩ (٢) فتح القدير ج ٣ ص ١٣٥

غير مثبت لها الخيار كما لو وجدته سيء الخلق او مقطوع اليدين(١)وقال العلامة الحصكفيؒ ولا يتخير احدهما اى الزوجين بعيب الاخر فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة فى الخمسة وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله ولا يتخير اى ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب فى الاخر عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وهو قول عطاء والنخعى وعمر بن عبدالعزيز وابى زياد وابى قلابة وابن ابى ليلى والاوزاعى والثورى والخطابى وداود الظاهرى واتباعهؒ وفى المبسوط انه مذهب على وابن مسعودؒ(٢)لكن فى الهندية قال محمدؒ ان كان الجنون حادثا يؤجله سنة كالعنة ثم يخير المرأة بعد الحول اذا لم يبرء وان كان مطبقا فهو كالجب وبه نأخذ كذا فى الحاوى القدسى(٣)

﴿باب العدة﴾

﴿عدة المطلقة التى ورثت فى المرض ابعد الاجلين﴾

قال العلامة المرغينانيؒ واذا ورثت المطلقة فى المرض فعدتها ابعد الاجلين وهذا عند ابى حنيفةؒ ومحمدؒ وقال ابو يوسفؒ ثلاث حيض ومعناه اذا كان الطلاق بائنا او ثلثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالاجماع(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ ومحمدؒ واذا ورثت المطلقة فى المرض فعدتها ابعد الاجلين وهذا عند الطرفينؒ وقال ابو يوسفؒ ثلث حيض ومعناه اذا كان الطلاق بائنا او ثلثا دليله ان النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمتها ثلث حيض وانما تجب عدة الوفاة اذا زال

....

(١)الكفاية ج٣ص ١٣٥ (٢)رد المحتار ج٢ ص ٦٢٨ (٣)الهندية ج ١ ص ٥٢٦ (٤)الهداية ج٢ ص ٤٢٣

النكاح في الوفاة الا انه بقي في حق الارث لا في حق تغير العدة بخلاف الرجعي لان النكاح باق من كل وجه. دليل الطرفين انه لما بقي في حق الارث يجعل باقيا في حق العدة احتياطا فيجمع بينهما لان العدة مما يحتاط فيها فيجب ابعد الاجلين (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين. قال العلامة قاضيخان والمتوفى عنها زوجها قد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين. وقال العلامة طاهر بن عبد الرشيد البخاري وان كان بائنا او ثلاثا ان كانت لا تصير عدة الوفاة فان ورثت بالفرار جمعت بين الحيض والاشهر (٢) وقال العلامة الحصكفي وفي حق امرأة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن الاياس (٣) وهكذا في الهندية (٤)

﴿حكم العدة فيما اذا مات الصبي عن امرأة حامل﴾

قال العلامة المرغيناني واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عدتها اربعة اشهر وعشر وهو قول الشافعي لان الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت (٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١) الخانية ج٢ ص٢٧٠ (٢) خلاصة الفتاوى ج٢ ص١١٧ (٣) الدر المختار ج٢ ص٦٥٧

(٤) الهندية ج١ ص٥٣٠ (٥) الهداية ج٢ ص٤٢٥

قال ابو حنيفةؒ ومحمدؒ اذامات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها. وقال ابو يوسفؒ عدتها اربعة اشهر وعشر. دليل الطرفينؒ. اطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الاية(١) ولانها مقدرة بمدة وضع الحمل فى اولات الاحمال قصرت المدة او طالت لا للتعرف عن فراغ الرحم لشرعها بالاشهر مع وجود الاقراء لكن لقضاء حق النكاح وهذا المعنى يتحقق فى الصبى وان لم يكن الحمل منه بخلاف الحمل الحادث لانه وجبت العدة بالشهور فلا تتغير بحدوث الحمل وفيما فيه كما وجبت مقدرة بمدة الحمل فافترقا ولا يلزم امرأة الكبير اذا حدث لها الحبل بعد الموت لان النسب يثبت منه فكان كالقائم عند الموت حكما.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة قاضيخانؒ صبى مات عن امرأة حامل ظهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا(٢) وقال العلامة ابن الهمامؒ قوله وقال ابو يوسفؒ عدتها اربعة اشهر وعشر وهذه رواية عن ابى يوسفؒ اذ لم يحك فى الظاهر خلاف ولم يذكر محمدؒ ولا جامع كلامه الحاكم وقول فخر الاسلام وهذا يعنى الاعتداد بوضع الحمل استحسان من علمائنا يدل عليه فانما هى رواية عنه وكذا قال شمس الائمة(٣) وقال فى الهندية لو مات الصبى عن امرأته فظهر بها حبل بعد موته اعتدت بالاشهر ولو مات وهى حامل تعتد بوضعه استحسانا كذا فى محيط السرخسى(٤) وهكذا فى البحر(٥)

....

(١) سورة الطلاق جز ٢٨ الاية ٤ (٢) الخانية ج ٢ ص ٢٠٧ (٣) فتح القدير ج ٤ ص ١٣٩

(٤) الهندية ج ١ ص ٥٣٠ (٥) البحر الرائق ج ٤ ص ١٤١

﴿حكم المهر والعدة فيما اذا تزوجها في عدتها﴾

قال العلامة المرغيناني وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى (١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفة وابو يوسف وان نكح معتدته من طلاق بائن ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة (٢) وقال محمد عليه نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى دليله لان هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف العدة واكمال العدة الاولى انما يجب بالطلاق الاول الا انه لم يظهر حالة التزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه كما لو اشترى ام ولده ثم اعتقها (٣) دليل الشيخين. لانها مقبوضة في يده حقيقة بالوطئة الاولى وقد بقي اثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا النكاح كالغاصب يشتري المغصوب الذي في يده يصير قابضا بمجرد العقد فوضح بهذا انه طلاق بعد الدخول.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين. قال العلامة الحصكفي نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة في يده بالوطء الاول لبقاء اثره وهو العدة. وقال العلامة ابن عابدين قوله لانها مقبوضة في

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٣٢٦ (٢) مجمع الانهر ج ١ ص ٤٧٨ (٣) البناية ج ٥ ص ٣٣٠

يده اى فينوب عن القبض المستحق بالعقدالثانى كالغاصب اذااشترى المغصوب الذى فى يده يصير قابضا بمجردالعقدفكان طلاقابعدالدخول لايقال الطلاق بعدالدخول يملك به الرجعةولا رجعةله هنالانه لايلزم من اقامته مقام الوطء فى العقدالثانى فى حق المهرو العدةان يقوم مقامه فى حق الرجعة كالخلوةاقيمت مقام الوطء فى حقهماولم تقم مقام ملك الرجعةوتمامه فى المنح قلت وايضافان الطلاق الاول بائن كماصرحوابه فكيف يملك الرجعةفى عدته وان كان الثانى رجعيا(١)وقال العلامةابن نجيمؒقوله ولونكح معتدته وطلقهاقبل الوطء وجب مهرتام وعدةمبتدأةوهذاعندهما(٢)وقال العلامةاكمل الدين البابرتیؒواذاطلق الرجل امرأته طلاقابائناقال فى النهايةهذه من المسائل المعروفةالتى ذكرهافى التتمةو الذخيرةوغيرهماوهى كلهامبنيةعلى اصل واحدوهوان الدخول فى النكاح الاول هل يكون دخولافى النكاح الثانى اولافعندمحمدؒلايكون وعندهمايكون وصورةالمسئلةالمذكورةفى الكتاب ظاهرة(٣)

﴿فصل فى الحداد﴾

﴿حكم العدةفيمااذاطلقهافى الـ...﴾

قال العلامةالمرغينانیؒوان كانت مسيرةثلاثة ايام ان شائت رجعت وان شائت مضت سواء كان معهاولى اولم يكن الى ان قال الان يكون طلقهااومات عنهازوجهافى مصرفانهالاتخرج حتى تعتدثم تخرج ان كان لهامحرم وهذاعندابى حنيفةؒ.وقال ابويوسفؒومحمدؒان كان معهامحرم فلاباس بان تخرج من المصرقبل ان تعتد(٤)

....

(١)ردالمحتارج٢ص٦٢٦ (٢)البحرالرائق ج٤ص١٤٨ (٣)العناية ج٤ص١٥٦ (٤)الهداية ج٢ص٤٣٠

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ وان كان ذلك اى الطلاق او الموت فى مصر لاتخرج منه مالم تعتدثم تخرج ان كان لهامحرم. وقال الصاحبانؒ ان كان معهامحرم فلابأس به بان تخرج من المصرقبل ان تعتد. دليل الصاحبينؒ. ان نفس الخروج مباح دفعاالاذى الغربةووحشةالوحدةوهذاعذروانماالحرمةللسفروقدارتفعت بالمحرم. دليل ابى حنيفةؒ ان العدةامنع من الخروج من عدم المحرم فان للمرأةان تخرج الى مادون السفربغيرمحرم وليس للمعتدةذلك فلماحرم عليهاالخروج الى السفربغيرالمحرم ففى العدةاولى.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ. قال العلامةابن الهمامؒ فان كان معهامحرم لم تخرج عندابى حنيفةؒ فى العدةوقالاتخرج وهوقول ابى حنيفةؒ اولاوقوله الاخراظهر(١)وقال العلامةالحصكفىؒ اوكانت فى مصراوقريةتصلح للاقامةتعتدثمةان لم تجدمحرمااتفاقاوكذاان وجدت عندالامام(٢)وقال فى الهنديةوان كان معهامحرم لم تخرج عندابى حنيفةؒ وقالاتخرج وهوقول ابى حنيفةؒ اولاوقوله الاخراظهر(٣)وهكذافى البحر(٤)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى. والانسب ان يفتى بقول الصاحبينؒ وذلك لفسادالزمان لان العدةفى السفربغيرمحرم لاتخلوعن مفسدةلان الفساق اليوم اذااطلعواعلى امرأةليس معهامحرم لايتركوهاالاوهم يزنون معها.

﴿باب ثبوت النسب﴾

---

(١)فتح القديرج٤ص٢٩١(٢)الدرالمختارج٢ص٦٢٧(٣)الهنديةج١ص٥٣٦(٤)البحرالرائق ج٤ص١٥٥

﴿حكم النسب فيما اذا جائت الصغيرة بولد﴾

قال العلامة المرغيناني رحمه الله فان كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجائت بولد لتسعة اشهر لم يلزمه حتى تاتى به لاقل من تسعة اشهر عند ابى حنيفة رحمه الله و محمد رحمه الله. وقال ابو يوسف رحمه الله يثبت النسب منه الى سنتين (١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفة رحمه الله و محمد رحمه الله ان كانت المبانة مراهقة فان اتت بالولد لاقل من تسعة اشهر يثبت نسبه و الا فلا. قال ابو يوسف رحمه الله يثبت النسب منه الى سنتين دليله لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فاشبهت الكبيرة. دليل الطرفين رحمهما الله. ان لانقضاء عدتها جهة معينة وهو الاشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو فى الدلالة فوق اقرارها لانه لا يحتمل الخلاف و الاقرار يحتمله و ان كانت مطلقة طلاقا رجعيا فكذلك الجواب عندهما.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين رحمهما الله. قال العلامة ابن الهمام رحمه الله وجه قولهما وهو الفرق ان لانقضاء عدة الصغيرة جهة واحدة فى الشرع فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو فى الدلالة فوق اقرارها بالانقضاء لانه لا يحتمل الخلف و عدم المطابقة بخلاف اقرارها فغاية الامر ان يجعل انقضائها بمنزلة اقرارها الى ان قال فلزم ان لا يثبت حتى تاتى به لاقل من تسعة اشهر (٢) وقال العلامة الحصكفى رحمه الله ويثبت النسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة والمدخول بها وكذا غير المدخول لة ان ولدت لاقل من

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٤٣١ (٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٧٥

الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها و كذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة لاقل من تسعة اشهر مذ طلقها لكون العلوق فى العدة والا لا لكونه بعدها الخ وقال العلامة ابن عابدينؒ. قوله الا اى وان لم يكن لاقل بل ولدته لتسعة اشهر فاكثر فانه لايثبت نسبه لانه حمل حادث بعد العدة (١) وهكذا فى الهندية (٢) والبحر (٣)

﴿ثبوت نسب ولد المعتدة﴾

قال العلامة المرغينانيؒ واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابى حنيفةؒ الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل او امرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسفؒ و محمدؒ يثبت فى الجميع بشهادة امرأة واحدة (٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ ولا يثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل و امرأتين او حبل ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق الورثة (٥) وقال الصاحبانؒ. يثبت بشهادة امرأة واحدة دليلهما لان الفراش قائم بقيام العدة وهو ملزم للنسب و الحاجة الى تعيين الولد انه منها فيتعين بشهادتها كما فى حال قيام النكاح. دليل ابى حنيفةؒ. ان العدة تنقضى باقرارها بوضع الحمل و المنقضى ليس بحجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء فيشترط كمال الحجة بخلاف ما اذا كان ظهر الحبل او صدر الاعتراف من

....

(١) ردالمحتار ج٢ ص٦٢٩ (٢) الهندية ج١ ص٥٣٦ (٣) البحر الرائق ج٤ ص١٥٩

(٤) الهداية ج٢ ص٣٣٢ (٥) الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص١٨٠

الزوج لان النسب ثابت قبل الولادة والتعين يثبت بشهادتها.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفة. قال العلامة قاضی خان وان جحدت الورثة الولادة لایثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلین او رجل او امرأتین فی قول ابی حنیفة(١) وقال العلامة الحصکفی ویثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واکتفیا بالقابلة قیل وبرجل او حبل ظاهر الی ان قال او اقرار الزوج به بالحبل وقال العلامة ابن عابدین قوله بحجة تامة متعلق بیثبت ای بشهادة رجلین او رجل وامرأتین الی ان قال قوله قیل وبرجل ای علی قولهما وعبر عنه بقیل تبعا للفتح وغیره اشارة الی ضعفه(٢) وقال فی الهندیة وان کانت معتدة من طلاق بائن او من وفاة فجائت بولد الی سنتین فانکر الزوج الولادة او الورثة بعد وفاته الی ان قال لایثبت النسب الا بشهادة رجلین او رجل وامرأتین فی قول ابی حنیفة(٣) وهکذا فی البحر(٤)

﴿حکم الطلاق فیما اذا علق طلاقها بالولادة﴾

قال العلامة المرغینانی وان قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فشهدت امرأة علی الولادة لم تطلق عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد تطلق(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنیفة ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فشهدت امرأة علی الولادة لم تطلق. وقال الصاحبان تطلق لقوله علیه السلام شهادة النساء جائزة فیما لایطلع علیه الرجال فکانت

....

(١) الخانیة ج٢ ص٢٧٣ (٢) رد المحتار ج٢ ص٢٨٠ (٣) الهندیة ج١ ص٥٣٨

(٤) البحر الرائق ج٤ ص١٦٠ (٥) الهدایة ج٢ ص٤٣٣، ٤٣٢

شهادتها حجة في الولادة فتكون حجة فيما يبتني عليه وهو الطلاق. دليل ابي حنيفةؒ انها ادعت على زوجها الحنث فلا يثبت الا ببينة كاملة وشهادتها ضرورية في الولادة فلا تتعدى الى الطلاق لانه ينفك عنها(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي حنيفةؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ ولابي حنيفةؒ انها ادعت الحنث وزوال ملكه الثابت فلا بد من حجة تامة وشهادة المرأة الواحدة ليست حجة كذلك الا في موضع الضرورة(٢) وقال العلامة اكمل الدين البابرتيؒ. وانما دعواها حنثه في يمينه والحنث ليس من ضرورات الولادة فلا يثبت الا بحجة كاملة(٣) وقال في الهندية ولو قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج اقر بالحبل وكان الحبل ظاهرا وشهدت القابلة على الولادة عند ابي حنيفةؒ لا يقضى بشهادة القابلة الى ان قال كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخانؒ في باب ما يثبت به النسب وما لا يثبت(٤) وقال العلامة حسن بن عمار الشرنبلالي ةمنها اذا قال ان ولدت ولدا فانت طالق وكذبها الزوج في القياس ان لا تصدق ولا يقع الطلاق واخذوا فيها بالقياس(٥)

﴿حكم الطلاق فيما اذا علق بولادتها وقد اقر بالحبل﴾

قال العلامة المرغينانيؒ وان كان الزوج قد اقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند ابي حنيفةؒ. وعندهما تشترط شهادة القابلة لانه لا بد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه على ما بيناه وله اي لابي حنيفةؒ ان الاقرار بالحبل اقرار بما يفضى اليه

....

(١) الاختيار ج ج٣ ص ١٨٠ (٢) فتح القدير ج٤ ص ١٨٠ (٣) العناية ج٤ ص ١٧٩

(٤) الهندية ج ١ ص ٣٢٤ (٥) مراقى الفلاح ص ٢٦٧

وهو الولادة ولانه اقربكونها موتمنة فيقبل قولها في ردالامانة (١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وقال الصاحبانؒ لابدمن شهادة امرأة تشهد بالولادة لانها ادعت فلابدمن حجة (٢) دليل ابي حنيفةؒ انه اقر بالحبل فيكون اقرارا بالولادة لانه يفضي اليه ولانه اقربكونها امينة فيقبل قولها في ردالامانة.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي حنيفةؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ وله ان الاقرار بالحبل اقرار بمايفضي اليه وهو الولادة للعلم بان الحبلى تلدبعده ولانه اقربانها مؤتمنة في اخبارها بالولادة حيث اقربانها حامل فيقبل قولها في ردالامانة (٣) وهكذا في الكفاية (٤) وقال العلامة الحصكفيؒ ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل اوكان ظاهرا طلقت بالولادة بلاشهادة لاقراره بذلك وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله بلاشهادة اي اصلا وعندهما تشترط شهادة القابلة بحر قوله لاقراره بذلك اي حكما لان اقراره بالحبل اقرار بمايقضي اليه وهو الولادة (٥) وقال العلامة ابن نجيمؒ قوله وان كان اقر بالحبل طلقت بلاشهادة اي بلاشهادة احد اصلا عند ابي حنيفةؒ (٦)

﴿باب حضانة الولد ومن احق به﴾

﴿مدة حق حضانة الام و الجدة﴾

قال العلامة المرغينانيؒ والام و الجدة احق بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج

....

(١) الهداية ج٢ ص ٣٣٣ (٢) الاختيار ج٣ ص ١٨١ (٣) فتح القدير ج٤ ص ١٨٠

(٤) الكفاية ج٤ ص ١٨٠ (٥) ردالمحتار ج٢ ص ٢٨٣ (٦) البحر الرائق ج٤ ص ١٦٣

الی معرفۃ اداب النساء والمرأۃ علی ذلک اقدر وبعد البلوغ تحتاج الی التحصین والحفظ والاب فیہ اقوی واھدی وعن محمدؒ انھا تدفع الی الاب اذا بلغت حد الشھوۃ لتحقق الحاجۃ الی الصیانۃ ومن سوی الام والجدۃ احق بالجاریۃ حتی تبلغ حدا تشتھی وفی الجامع الصغیر حتی تستغنی لانھا لا تقدر علی استخدامھا ولھذا لا تواجرھا للخدمۃ فلا یحصل المقصود بخلاف الام والجدۃ لقدرتھما علیہ شرعا(۱)

﴿القول الراجح﴾

ھو قول محمدؒ. قال العلامۃ ابن الھمامؒ قولہ وعن محمدؒ انھا تدفع الی الاب اذا بلغت حد الشھوۃ وھی روایۃ ھشام عنہ وفی غیاث المغتنی الاعتماد علی روایۃ ھشام عن محمدؒ لفساد الزمان(۲) وھکذا فی الکفایۃ. وقال العلامۃ ابن نجیمؒ وعن محمدؒ انھا تدفع الی الاب اذا بلغت حد الشھوۃ لتحقق الحاجۃ الی الصیانۃ قال فی النقایۃ وھو المعتبر لفساد الزمان وفی نفقات الخصاف وعن ابی یوسفؒ مثلہ وفی التبیین وبہ یفتی فی زماننا لکثرۃ الفساد الی ان قال واختلف فی حد الشھوۃ فقدرہ ابو اللیثؒ بتسع سنین وعلیہ الفتوی(۳) وقال العلامۃ الحصکفیؒ عن محمدؒ ان الحکم فی الام والجدۃ کذلک وبہ یفتی لکثرۃ الفساد زیلعی وقال العلامۃ ابن عابدینؒ قولہ وبہ یفتی قال فی البحر بعد نقل تصحیحہ والحاصل ان الفتوی علی خلاف ظاھر الروایۃ(۴) وقال العلامۃ عثمان بن علی الزیلعیؒ وفی نوادر ھشام عن محمدؒ اذا بلغت حد الشھوۃ فالاب احق بھا وھذا صحیح لما ذکرنا من الحاجۃ الی الصیانۃ وبہ یفتی فی زماننا لکثرۃ الفساق

....

(۱) الھدایۃ ج۲ ص۴۳۵ (۲) فتح القدیر ج۴ ص۱۸۸ (۳) البحر الرائق ج۴ ص۱۷۰ (۴) رد المحتار ج۲ ص۶۹۲

الی ان قال وقدره ابو اللیث بتسع سنین وعلیه الفتوی(۱) وهکذافی المجمع الانهر(۲) والهندیة(۳)

﴿باب النفقة﴾

﴿نفقة الزوجة علی الزوج وقت المرض﴾

قال العلامة المرغینانیؒ وان مرضت فی منزل الزوج فلها النفقة والقیاس ان لانفقة لها اذا کان مرضا یمنع من الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه یستأنس بها ویمسها وتحفظ البیت والمانع بعارض فاشبه الحیض(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابی یوسفؒ انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسلیم ولو مرضت ثم سلمت لاتجب لان التسلیم لم یصح قالوا هذا حسن وفی لفظ الکتاب مایشیر الیه.

﴿القول الراجح﴾

هو ظاهر الروایة. قال العلامة ابن الهمامؒ وروایة عن ابی یوسفؒ ولیس الفتوی علیه بل ظاهر الروایة وهو الاصح تعلیقها بالعقد الصحیح الی ان قال والمختار وجوب النفقة لتحقق الاحتباس لاستیفاء ماهو من مقاصد النکاح من الاستئناس والاستمتاع بالدواعی وهو ظاهر الروایة قال فی الاصل نفقة المرأة واجبة علی الزوج وان مرضت اوجنت او اصابها بلاء یمنع عن الجماع اوکبر حتی لایستطاع جماعها(۵) وقال

....

(۱) تبیین الحقائق ج۳ ص۴۹ (۲) مجمع الانهر ج۱ ص۴۹۰ (۳) الهندیة ج۱ ص۵۴۳

(۴) الهدایة ج۲ ص۴۳۹ (۵) فتح القدیر ج۴ ص۱۹۹

العلامة الحصكفي او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وقال العلامة ابن عابدين قوله وكذا لو مرضت الخ الى ان قال لكن حقق في الفتح ان هذا مبني على قول البعض من اشتراط التسليم لوجوب النفقة وقد علمت انه خلاف المفتى به من تعلقها بالعقد الصحيح لا بالتسليم فالمختار وجوب النفقة لقيام الاحتباس (١) وقال العلامة ابن نجيم وحاصله ان المنقول في ظاهر الرواية وجوب النفقة للمريضة سواء كان قبل النقلة او بعدها وسواء كان يمكنه جماعها او لا كان معها زوجها او لا حيث لم تمنع نفسها كما صرح به في البدائع والخلاصة والذخيرة وغاية البيان معزيا الى كافي الحاكم والمبسوط والشامل وشرح الطحاوي فكان هو المذهب وصححه في فتح القدير وقال ان الفتوى عليه وذكر ان القائلين بعدمه فرعوه على اشتراط التسليم حقيقة وهو مروي عن ابي يوسف وليس هو المختار (٢) وقال العلامة داماد افندي ذكر ان ما استحسنه في الهداية مختار بعضهم وليس الفتوى عليه بل ظاهر الرواية وهي الاصح (٣) وهكذا في الهندية (٤)

﴿من حقوق الزوجية نفقة خادم او خادمين لها﴾

قال العلامة المرغيناني وتفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها الى ان قال ووجهه ان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها اذ لابد لها منه ولا تفرض لاكثر من نفقة خادم واحد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تفرض نفقة الخادمين (٥)

....

(١) رد المحتار ج٢ ص ١٠٧ (٢) البحر الرائق ج٤ ص ١٨٣ (٣) مجمع الانهر ج١ ص ٤٩٨
(٤) الهندية ج١ ص ٥٤٦ (٥) الهداية ج٢ ص ٤٣٩

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ ومحمدؒ يفرض لها نفقة خادم واحد وقال ابو يوسفؒ يفرض لخادمين لانها تحتاج الى احدهما لمصالح البيت والى الاخر لمصالح الخارج دليل الطرفينؒ ان الواحد يقوم بالامرين فلا ضرورة الى اثنين ولانه لو تولى كفايتها بنفسه كان كافيا فكذا اذا اقام الواحد مقام نفسه.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى يوسفؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله وقال ابو يوسفؒ تفرض لخادمين وهكذا ذكر فى فتاوى اهل سمرقند ووجه الدفع ظاهر من الكتاب الى ان قال وعن ابى يوسفؒ فى رواية اخرى اذا كانت فائقة فى الغنى زفت اليه مع خدم كثير استحقت نفقة الكل عليه وهى رواية هشام عن محمدؒ واختارها الطحاوى(١) وقال العلامة الحصكفيؒ وفى السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى وقال العلامة ابن عابدينؒ وفى الظهيرية والولو الجية المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة الخادمين اه فالحاصل ان المذهب الاقتصار على واحد مطلقا والمأخوذ به عند المشائخ قول ابى يوسفؒ(٢) وقال العلامة ابن نجيمؒ وفى الظهيرية والولواجية المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين اه فالحاصل ان المذهب الاقتصار على واحد مطلقا والمأخوذ به عند المشائخ قول ابى يوسفؒ(٣)

....

(١)فتح القدير ج٤ص ٢٠١ (٢)رد المحتار ج٢ص ٦١٢ (٣)البحر الرائق ج٤ص ١٨٣

﴿حکم نفقة المعجل بعد الموت والطلاق﴾

قال العلامة المرغيناني وان اسلفها نفقة السنة ای عجلها ثم مات لم يسترجع منها بشیء وهذا عند ابی حنيفة وابی يوسف وقال محمد يحتسب لها نفقة مامضى ومابقى للزوج وهو قول الشافعی وعلى هذا الخلاف الكسوة(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفة وابو يوسف ولو عجل الزوج او ابوه لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع عليها ای لايسترد شیء منها .وقال محمد يحتسب لها نفقة مامضى ومابقى للزوج .دليله لانها استعجلت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس وقد بطل الاستحقاق بالموت فيبطل العوض بقدره كرزق القاضی وعطاء المقاتلة .دليل الشيخين .انه صلة وقد اتصل به القبض ولا رجوع فی الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما فی الهبة ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لايسترد شیء منها بالاجماع .

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين .قال العلامة ابن الهمام والفتوى على قولهما الخ(٢) وقال العلامة الحصكفی ولاترد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى وقال العلامة ابن عابدين قوله عجلها الزوج او ابوه لما فی الولوالجية وغيرها ابو الزوج اذا دفع نفقة امرأة ابنه مائة ثم طلقها الزوج ليس للاب ان يسترد مادفع لانه لو اعطاها الزوج والمسئلة بحالها لم يكن له ذلك عند ابی يوسف

....

(١)الهداية ج٢ ص ٤٤٠ (٢)فتح القدير ج٤ ص ٢٠٥

وعليه الفتوى(١)وقال العلامةقاضيخانؒ رجل خاصمته المرأةالى القاضى فى النفقةفقال ابالزوج اذااعطيك النفقةفاعطاهامائةدرهم ثم طلقهاالزوج لم يكن لاب ان يستردمنهاما اعطاهاالى ان قال ولوعجل الابن النفقةثم طلقهالم يكن له ان يستردمنهاما اعجل(٢)وقال العلامةابن نجيمؒ قوله لاتردالمعجلةاى لاتردالنفقةالمعجلةبموت احدهماونحوه بان عجل لهانفقةشهرالى ان قال والفتوى على قولهماوجعله الولوالجى واصحاب الفتاوى قول ابى يوسفؒ قالوا والفتوى عليه(٣)وقال العلامةطاهربن عبدالرشيدالبخارىؒ ولوعجل نفقةست اشهرثم ماتت لم يستردالزوج شيئامن ذلك كمافى الرجوع فى الهبةينقطع بالموت وهذاعندابى حنيفةوابى يوسفؒ الى ان قال وكذلك لواعطاهاابوالزوج مائةدرهم للنفقةولوهلكت فى يدهالايستردبالاجماع والفتوى على قول ابى يوسفؒ(٤)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.لايستبرء الزوج شيئامن ذلك لان النفقةصلة ولارجوع فى الصلاة بعدالموت كمافى الهبةوليست باجرةالتى تحتسب بالايام والشهور.

﴿نفقةزوجةالغائب فى ماله﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ واذاغاب الرجل وله مال فى يدرجل يعترف به وبالزوجيةفرض القاضى فى ذلك المال نفقةزوجةالغائب وولده الصغارووالديه وكذااذاعلم القاضى ذلك ولم يعترف به الى ان قال وكذااذاكان المال فى يده مضاربةوكذاالجواب فى الدين وهذاكله اذاكان المال من جنس حقهادراهم اودنانير اوطعاما اوكسوةمن جنس حقهااماذاكان من خلاف جنسه لاتفرض النفقةفيه لانه يحتاج الى البيع ولايباع مال

....

(١)ردالمحتارج٢ص٦٧١(٢)الخانيةج١ص١٩٨(٣)البحرالرائق ج٤ص١٩١

(٤)خلاصةالفتاوى ج٢ص٥٧

الغائب بالاتفاق(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

اماعندابی حنیفةفلانه لایباع علی الحاضر وکذاعلی الغائب واماعندهمافلانه ان کان یقضی علی الحاضر لانه یعرف امتناعه لایقضی علی الغائب لانه لایعرف امتناعه.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفة.قال العلامةقاضی خان ولایبیع القاضی عروضه وفی النفقةوالدین فی قول ابی حنیفةوقال فی موضع اخرولایباع علی الزوج الحاضرعروضه فی الدین والنفقةفی قول ابی حنیفةلان ذلک حجروهولایری الحجر(٢)وقال العلامةابن الهمام لایبیع علیه القاضی بل یأمره ان یبیع هوویقضی فان لم یفعل حبسه ابداحتی یبیع لان البیع علیه حجرعلیه ولایحجرعلی العاقل البالغ(٣)وقال العلامةاکمل الدین البابرتی اماعندابی حنیفةفلانه لایباع علی الحاضرلان البیع علیه انمایکون بطریق الحجروالحجرعلی الحرالعاقل البالغ عنده غیرصحیح فکذاعلی الغائب بل بطریق الاولی(٤)وقال العلامةطاهربن عبدالرشیدالبخاری امافی العروض فالقاضی لایأمرببیعهاعندالکل(٥)وهکذافی الهندیة(٦)

﴿اخذکفیل النفقةمن الزوج الغائب﴾

قال العلامةالمرغینانی ویأخذالقاضی منهاای المرأةکفیلابالنفقةنظراللغائب لانهاربمااستوفت النفقةاوطلقهاالزوج وانقضت عدتهافرق بین هذاوبین المیراث اذا

(١)الهدایة ج٢ص٤٤٣(٢)الخانیة ج١ص٢٠٠،١٩٩(٣)فتح القدیرج٤ص٤١٠
(٤)العنایة ج٤ص٤١٠(٥)خلاصةالفتاوی ج٢ص٢١(٦)الهندیة ج١ص٥٥٢

قسم بين ورثة حضور بالبينة ولم يقولوا لانعلم له وارثا اخر حيث لايؤخذ منهم الكفيل(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

عند ابى حنيفةؒ لان هناك اى فى مسئلة الميراث المكفول له مجهول وههنا معلوم وهو الزوج ويحلفه بالله ما اعطاها النفقة نظر للغائب.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى يوسفؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ امرأة قالت ان زوجى يطيل الغيبة عنى فطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفةؒ ليس لها ذلك وقال ابو يوسفؒ اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى(٢) وقال العلامة الحصكفىؒ ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثانى وبه يفتى وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله ولها اخذ كفيل الى ان قال ابو يوسفؒ أخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى(٣) وقال العلامة طاهر بن عبد الرشيد البخارىؒ وفى الفتاوى امرأة قالت ان زوجى يريد ان يغيب عنى وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفةؒ ليس لها ذلك وقال ابو يوسفؒ اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى(٤) وهكذا فى البحر(٥) والهندية(٦)

﴿نفقة العبيد والدواب على المالك﴾

قال العلامة المرغينانىؒ (فصل) وعلى المولى ان ينفق على امته وعبده فان امتنع وكان

....

(١) الهداية ج٢ ص ٤٤٣ (٢) فتح القدير ج٤ ص ٤١٢ (٣) رد المحتار ج٢ ص ٢٠٦

(٤) خلاصة الفتاوى ج٢ ص ٢٢ (٥) البحر الرائق ج٤ ص ١٩٧ (٦) الهندية ج١ ص ٥٥٣

لهما كسب اكتسبا و انفقالان فيه نظر للجانبين حتى يبقى المملوك حيا و يبقى فيه ملك المالك وان لم يكن لهما كسب بان كان عبدا زمنا او جارية لا يواجر مثلها اجبر المولى على بيعهما بخلاف سائر الحيوانات حيث لا يجبر على الانفاق عليها لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا انه يؤمر به فيما بينه و بين الله تعالى لانه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان و فيه ذلك و نهى عن اضاعة المال و فيه اضاعته و عن ابى يوسفؒ انه يجبر و الاصح ماقلنا (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى يوسفؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ و عن ابى يوسفؒ انه يجبر فى الحيوان و هو قول الشافعىؒ و مالكؒ و احمدؒ الى ان قال و الحق ما عليه الجماعة (٢) يعنى على اجبار النفقة) و قال العلامة ابن عابدينؒ قوله و الكمال قال و الحق ما عليه الجماعة لان غاية ما فيه ان يتصور فيه دعوى حسبة فيجبره القاضى على ترك الواجب و لا بدع فيه و اقره فى البحر و النهر و المنح (٣) و قال العلامة ابن نجيمؒ و رجح الطحاوى رواية ابى يوسفؒ قال و به نأخذ (٤) و قال العلامة الحصكفىؒ دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضى لئلا يتضرر شريكه جوهرة و فيها يؤمر اما بالبيع و اما بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهى عن تعذيب الحيوان و اضاعة المال و عن الثانى يجبر و رجحه الطحاوى و الكمال و به قالت الائمة الثلاثة (٥)

﴿كتاب العتاق﴾

---

(١) الهداية ج ٢ ص ٤٣٩ (٢) فتح القدير ج ٤ ص ٤٢٣١ (٣) رد المحتار ج ٢ ص ٦٤٨
(٤) البحر الرائق ج ٤ ص ٢١٨ (٥) الدر المختار ج ٢ ص ٦٤٨

﴿عتق الغلام فيمااذاقال هذاابنى﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ وان قال لغلام لايولدمثله لمثله هذاابنى عتق عندابى حنيفةؒ وقالاای الصاحبانؒ لايعتق وهوقول الشافعیؒ وقال بعداسطر ولوقال هذاابى اوامى ومثله لايولدلمثله فهوعلى هذاالخلاف بين الامام وصاحبيه لمابينا(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ ولوقال لغلام لايولدمثله لمثله هذاابنى اوابى اوامى عتق وقال الصاحبانؒ والشافعیؒ لايعتق. دليلهم انه كلام محال بحقيقته فيردويلغو كقوله اعتقتك قبل ان اخلق اوقبل ان تخلق. دليل ابى حنيفةؒ انه كلام محال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه لانه اخبارعن حريته من حين ملكه وهذالان البنوةفى المملوک سبب لحريته امااجماعااوصلةللقرابةواطلاق السبب واارادةالمسبب مستجازفى اللغةتجوزاولان الحريةلازمةللبنوةفى المملوک والمشابهةفى وصف لازم من طرق المجازعلى ماعرف فيحمل عليه تحرزاعن الالغاء بخلاف مااستشهدبه لانه لاوجه له فى المجازفتعين الالغاء.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةاكمل الدين البابرتیؒ وقوله هذاابنى كلام صحيح فى محله من مبتدأ وخبروهوملزوم لقوله هذاحرمن حين ملكت لان البنوةاذاثبتت فى المملوک كان حرامن حين العلوق وذكرالملزوم وارادةاللازم هوالمجازفصار كانه قال هذاحرمن حين ملكته وذلک يوجب العتق لامحالة(٢) ومثله فى الكفاية(٣) وقال

....

(١) الهداية ج٢ ص٤٥٢ (٢) العناية ج٣ص ٤٢١ (٣) الكفايةفى صدرالفتح ج٣ص ٤٢٢

العلامة الحصكفيؒ ويصح ايضا بهذا ابني اوبنتي للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي اوجدى اوهذه امي وان لم يصلحوا الذلك ولم ينو العتق لانها صرائح لاكناية ولذا جاء بالباء(١) وقال العلامة قاضيخانؒ وان كان العبد لايصلح ولدا له لايثبت النسب ويعتق العبد فى قول ابى حنيفةؒ وقال صاحباهؒ لايعتق (٢) وهكذا فى البحر(٣) وقال فى الهندية وهو الصحيح كذا فى الزاد(٤)

﴿باب العبد يعتق بعضه﴾

﴿اعتاق حصة من العبد﴾

قال العلامة المرغينانيؒ واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى فى بقية قيمته لمولاه عند ابى حنيفةؒ وقالا اى الصاحبانؒ يعتق كله واصله ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لايتجزى وهو قول الشافعيؒ فاضافته الى البعض كاضافة الى الكل فلهذا يعتق كله(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ ومن اعتق بعض عبده عتق وسعى فى بقية قيمته لمولاه وقال الصاحبانؒ يعتق كله لان الاعتاق لايتجزى عندهما فاضافة العتق الى بعضه كاضافته الى كله كما فى الطلاق(٦)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة الحصكفيؒ وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول

....

(١) الدر المختار ج٣ ص٧ (٢) الخانية ج٢ ص٢٨٥ (٣) البحر الرائق ج٤ ص٢٢٣

(٤) الهندية ج٢ ص٢ (٥) الهداية ج٢ ص٤٥٦ (٦) الاختيار ج٤ ص٢٣

الامام قهستانی عن المضمرات والخلاف مبنی علی ان الاعتاق یوجب زوال الملک عنده وهو منجز وقال العلامة ابن عابدینؒ تحت قوله والصحیح قول الامام وکذا نقل العلامة قاسم تصحیحه عن ائمة التصحیح وایده فی فتح القدیر بالمعنی وبالسمع ومنه حدیث الصحیحین من اعتق شرکا له فی عبد فکان له مال یبلغ ثمن العبد قوم علیه قیمة عدل فاعطی شرکاء حصصهم وعتق العبد علیه والافقد عتق منه ما عتق افاد تصور عتق البعض فقط(١) وقال العلامة ابن الهمامؒ والوجه منتهض لابی حنیفةؒ اما المعنی فلان تصرف الانسان یقتصر علی حقه وحقه الملک اما الرق فحق الله او حق العامة علی ما تقدم فیلزم ان الثابت بالاعتاق زوال الملک الی ان قال واما السمع فما فی الصحیحین وغیرهما من حدیث ابن عمرؓ(٢) ومثله فی الکفایة(٣) وقال العلامة ابن نجیمؒ والحاصل ان من اعتق بعض عبده عتق منه ذلک القدر ای زال ملکه عن ذلک القدر وبقی الرق فیه بتمامه واذا لزم شرعا ان لایبقی فی الرق لزم ان یسعی العبد فی باقی قیمته لاحتباس مالیة الباقی عنده(٤) وقال فی الهندیة لم یعتق کله عند الامام وقالا یعتق ویسعی فیما بقی من قیمته لمولاه عنده کذا فی النهر الفائق والصحیح قول ابی حنیفةؒ هکذا فی المضمرات(٥)

﴿ اعتاق العبد المشترک ﴾

قال العلامة المرغینانیؒ واذا کان العبد بین شریکین فاعتق احدهما نصیبه عتق فان کان موسرا فشریکه بالخیار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شریکه قیمة نصیبه وان شاء استسعی

....

(١) رد المحتار ج٣ ص١٢ (٢) فتح القدیر ج٤ ص٢٥٧ (٣) الکفایة ج٤ ص٢٥٦
(٤) البحر الرائق ج٤ ص٢٣٣ (٥) الهندیة ج٢ ص٩

العبدفان ضمن رجع المعتق على العبدوالولاء للمعتق وان اعتق واستسعى فالولاء بينهماوان كان المعتق معسرافالشريك بالخياران شاء اعتق وان شاء استسعى العبدوالولاء بينهمافي الوجهين اى صورةالاعتاق وصورةالاستسعاء وهذاعندابى حنيفة. وقالااى الصاحبان ليس له الاالضمان مع اليسار والسعايةمع الاعسارولايرجع المعتق على العبدوالولاء للمعتق وهذه المسئلةتبتنى على حرفين احدهماتجزى الاعتاق وعدمه على مابيناه والثانى ان يسار المعتق لايمنع سعاية العبدعنده وعندهمايمنع(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة.قال العلامةالحصكفي ولواعتق شريك نصيبه فلشريكه ست خيارات بل سبع امان يحرر الى ان قال اويستسعى العبدكمامروالولاء لهمالانهماالمعتقان اويضمن المعتق لوموسرااوقداعتق بلااذنه فلوبه استسعاء على المذهب ويرجع بماضمن على العبدوالولاء كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان(٢)وقال العلامةابن نجيم ان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرراويستسعي والولاء لهمااويضمن لوموسراويرجع به على العبدوالولاء له وهذاعندابى حنيفة(٣)وهكذافى الهندية(٤)حكم العتق اذاشهدكل واحدمن الشريكين على صاحبه بالعتق قال العلامةالمرغيناني ولوشهدكل واحدمن الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبدلكل واحدمنهمافي نصيبه موسرين كانااومعسرين عندابى حنيفة وكذااذاكان احدهماموسراوالاخرمعسرا.وقال ابويوسف ومحمدان كانا

....

(١)الهداية ج٢ص٤٥٧(٢)الدرالمختارج٣ص١٧(٣)البحرج٤ص٢٢٤(٤)الهندية ج٢ص٩

موسرين فلاسعاية عليه لان كل واحدمنهما يبرأ عن سعايته بدعوى الضمان على صاحبه لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ قال العلامة ابن الهمامؒ وقال شارح هذا كله اى تعين استسعائهما العبد الخ بعدان يحلف كل منهما على دعوى صاحبه لان كلايدعى على الاخر الضمان والضمان ممايصح بذله فيستحلف عليه وهو اوجه فيجب فى الجواب المذكور وهو لزوم استسعاء كل منهما للعبد(٢) وقال فى الهندية وان شهد كل واحدمنهما على صاحبه وانكر الاخر يحلف كل واحدمنهما على دعوى صاحبه واذا تحالفا سعى العبد لكل واحدمنهما فى نصف قيمته فى قول ابى حنيفةؒ ولافرق عندابى حنيفةؒ بين حال الاعسار واليسار كذافى البدائع وهو الصحيح كذافى المضمرات والولاء لهما كذافى الهداية(٣) وقال العلامة الحصكفىؒ ولوشهد كل من الشريكين بعتق الاخر حظه وانكر كل سعى لهما مالم يحلفهما القاضى فحينئذ يسترق اويسعى فى حظهما الى ان قال والولاء لهما وقال العلامة ابن عابدينؒ والحاصل انهما ان حلفا لايسترق بل يسعى لهما(٤) وهكذافى البحر(٥)

﴿اذاعلق الشريكان العتق بالشرطين المتناقضين﴾

قال العلامة المرغينانىؒ ولوقال احدالشريكين ان لم يدخل فلان هذه الدارغدافهو حر وقال الاخران دخل فهو حر فمضى الغد ولايدرى دخل ام لاعتق النصف

....

(١)الهداية ج٢ص٤٥٩ (٢)فتح القدير ج٤ص٢٦٧ (٣)الهندية ج٢ص١٢
(٤)ردالمحتار ج٣ص١٩، ١٨ (٥)البحر الرائق ج٤ص٢٣٦

وسعى لهمافى النصف وهذاعندابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ يسعى فى جميع قيمته(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ وابويوسفؒ ولو علق احدهمامن الشريكين عتقه بفعل غدوالاخربعدمه فيه فمضى الغدولم يدرانه دخل ام لاعتق نصفه اى العبدمجاناللتيقن بحنث احدهماوسعى فى نصفه لهما. وقال محمدؒ يسعى فى جميع قيمته لان المقضى عليه بسقوط السعايةمجهول ولايمكن القضاء على المجهول فصاركمااذاقال لغيره لك على احدناالف درهم فانه لايقضى بشىء للجهالة كذاهذا. دليل الشيخينؒ. اناتيقنابسقوط نصف السعايةلان احدهماحانث بيقين ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضى بوجوب الكل والجهالةترتفع بالشيوع والتوزيع كمااذااعتق احدعبديه لابعينه اوبعينه ونسيه ومات قبل التذكراوالبيان.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ. قال العلامةالحصكفىؒ ولوعلق احدهماعتقه بفعل غدامثلاكان دخل فلان الدارغدافانت حروعكس الشريك الاخرفقال ان لم يدخل فمضى الغدوجهل شرطه ادخل ام لاعتق نصفه لحنث احدهمابيقين وسعى فى نصفه لهمامطلقاوالولاء لهماوقال العلامةابن عابدينؒ قوله وسعى فى نصفه هذاعندهماالى ان قال قوله مطلقااى موسرين اومعسرين اومختلفين(٢)وقال فى الهنديةولوعلق احدالشريكين عتق العبدالمشترك بينهمابفعل فلان غداالى ان قال ويسعى العبدفى نصف قيمته للشريكين

....

(١)الهداية ج٢ ص ٤٦٠ (٢)ردالمحتار ج٣ص ١٩،٢٠

وهذاعندابی حنیفةؒ سواء کاناموسرین اومعسرین او احدهما موسراوالاخر معسراو کذاعندابی یوسفؒ ان کانامعسرین کذافی العینی شرح الکنز(١)وقال العلامةابن نجیمؒ ولو علق احدهماعتقه بفعل فلان غداوعکس الاخرومضی الی ان قال ویسعی العبدفی نصف قیمته للشریکین وهذاعندابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ(٢)

﴿حکم شراء نصف الابن﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ اذااشتری الرجلان ابن احدهماعتق نصیب الاب لانه ملک شقص قریبه وشراؤه اعتاق علی مامرولاضمان علیه علم الاخرانه ابن شریکه اولم یعلم وکذلک اذاورثاه والشریک بالخیاران شاء اعتق نصیبه وان شاء استسعی العبدوهذاعندابی حنیفةؒ.وقالای الصاحبانؒ.فی الشراء یضمن الاب نصف قیمته ان کان موسراوان کان معسراسعی الابن فی نصف قیمته لشریک ابیه وعلی هذاالخلاف اذاملکاه بهبةاوصدقةاووصیة(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒ ومن ملک ابنه مع شخص اخربشراء اوهبةاوصدقةاووصیةعتق حظه ولایضمن الاب لشریکه ولوموسرا.وقال الصاحبانؒ.فی الشراء یضمن الاب نصف قیمته ان کان موسراوان کان معسراسعی الابن فی نصف قیمته لشریک ابیه دلیلهما.انه ابطل نصیب صاحبه بالاعتاق لان شراء القریب اعتاق.دلیله وله انه رضی بافسادنصیبه فلایضمنه کمااذااذن له باعتاق نصیبه صریحاودلالةذلک انه شارکه فیما

....

(١)الهندیة ج٢ ص١٤ (٢)البحرالرائق ج٤ص٢٣٧ (٣)الهدایة ج٢ص٤٦٠

هوعلةالعتق وهوالشراء لان شراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن عهدةالكفارةعندنا.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة. قال العلامةالحصكفى ومن ملك قريبه بسبب مامع رجل اخرعتق حظه بلاضمان علم الشريك بقرابته اولاعلى الظاهرلان الحكم يدارعلى السبب ولشريكه ان يعتق اويستسعى وقال العلامةابن عابدين قوله بلاضمان اى لقيمةنصيب شريكه لوموسرانهرالى ان قال قوله على الظاهراى ظاهرالروايةوهومرتبط بقوله بسبب ماوبقوله علم الشريك بقرابته اولاوهذاقول الامام(١)وقال العلامةقاضى خان ولكن ملك الولدبهبةاوشراء اونحوذلك عتق الولدويسعى للاخرفى نصيبه ولاضمان عليه فى قول ابى حنيفة(٢)وقال العلامةابن الهمام قوله واذاشترى الرجلان ابن احدهمايعقدواحدبان خاطب البائع الاب والاخرمعابان قال بعتكماهذاالعبدبكذافقبلاالى ان قال وهذاعندابى حنيفة واجمعواانهمالوورثاه لايضمن الاب وكذافى كل قريب يعتق وهوقول الشافعى ومالك واحمدلعدم الصنع منه(٣)وهكذافى الهندية(٤)

﴿اذااشترى الاجنبى نصف العبدثم اشترى الاب نصف الباقى﴾

قال العلامةالمرغينانى وان بداء الاجنبى فاشترى نصفه ثم اشترى الاب نصفه الاخروهوموسرفالاجنبى بالخياران شاء ضمن الاب لانه مارضى بافسادنصيبه وان شاء استسعى الابن فى نصف قيمته لاحتباس ماليته عنده اى الابن وهذاعندابى حنيفةلان يسارالمعتق لايمنع السعايةعنده وقالااى الصاحبان لاخيارله ويضمن الاب نصف قيمته

....

(١)ردالمحتارج٣ص٢٠ (٢)الخانيةج٢ص٣٨٢ (٣)فتح القديرج٤ص٢٦٩ (٤)الهنديةج٢ص١٢

لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنيفةؒ قال العلامة ابن الهمامؒ قوله وان بدأ الاجنبی فاشتری نصفه ثم اشتری الاب النصف الاخر وهو موسر فالاجنبی بالخيار ان شاء ضمن الاب قيمة نصيبه لانه مارضی فافساد نصيبه لان دلالة ذلک ماكان الاقبوله البيع معه وهو منتف هنا فلذا وقع اتفاقهم هنا انه يضمنه وان شاء استسعی الابن فی نصف قيمته لاحتباس ماليته عنده وهذا عند ابی حنيفةؒ وحده بناء علی ماتقدم من ان يسار المعتق لايمنع السعاية عنده (٢) وقال العلامة الحصكفیؒ وان اشتری نصفه اجنبی ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتری موسرا اويستسعی العبد وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله اويستسعی العبد لان يسار المعتق لايمنع السعاية عنده (٣) وقال فی الهندية وان بدأ الاجنبی فاشتری نصفه ثم اشتری الاب نصفه الاخر وهو موسر فالاجنبی بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعی الابن فی نصف قيمته وهذا عند ابی حنيفةؒ كذا فی الهداية (٤) وهكذا فی البحر (٥)

﴿تدبير العبد المشترک﴾

قال العلامة المرغينانیؒ واذا كان العبد بين ثلثة نفر فدبر احدهم وهو موسر ثم اعتقه الاخر وهو موسر فارادوا الضمان فللساكت ان يضمن المدبر ثلث قيمته قنا ولايضمن المعتق وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولايضمنه الثلث الذی ضمن وهذا

....

(١) الهداية ج٢ ص ٤٦١ (٢) فتح القدير ج٤ ص ٤٧٢ (٣) ردالمحتار ج٣ ص ٢١

(٤) الهندية ج٢ ص ١٣ (٥) البحر الرائق ج٤ ص ٢٣٩، ٢٣٨

عندابی حنیفةؒ. وقالا ای الصاحبانؒ العبد کله للذی دبره اول مرة ویضمن ثلثی قیمته لشریکیه موسرا کان اومعسرا واصل هذا ان التدبیر یتجزی عندابی حنیفةؒ خلافالهما کالاعتاق(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ. قال العلامة الحصکفیؒ عبد بین ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه اخروهما موسران ضمن الساکت الذی لم یدبرولم یحررمدبره ان شاء ثلث قیمته قنا ورجع بها علی العبدلامعتقه لان التدبیرضمان معاوضة وهو الاصل .وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله لان التدبیرالخ علی حذف مضاف ای ضمان التدبیروالحاصل ان التدبیرلماکان متجزأعنده اقتصرعلی نصیب المدبروفسدبه نصیب الاخرین حیث امتنع بیعه وهبته فلکل منهماالخیارات المارةفاذااختاراحدهماالتعق تعین حقه فیه فتوجه للساکت سبباضمان تدبیرالمدبرواعتاق المعتق غیران له تضمین المدبرلیکون ضمان معاوضةاذهوالاصل فی المضمونات عندناالی ان قال ولهذایضمن المدبروهذاعنده(٢)وقال العلامةابن الهمامؒ قوله واذاکان العبدبین ثلاثةنفرفدبره احدهم وهوموسرثم اعتقه الاخروهوموسرفارادکل من الساکت وهوالذی لم یعتق ولم یدبروالمدبرالضمان الی ان قال وللمدبران یضمن المعتق ثلث قیمته مدبراولایضمنه الثلث الذی ضمن اعنی ثلثه قناوهذاکله عندابی حنیفةؒ(٣)وقال العلامةابن نجیمؒ وفی الهدایةوقیمةالمدبرثلثاقیمته قناعلی ماقالوافلوکانت قیمته قناسبعةوعشرین دینارا ضمن له ستةدنانیرلان ثلثیهاوهوقیمةالمدبرثمانیةعشروثلثهاوهو

....

(١)الهدایة ج٢ص ٤٢١ (٢)ردالمحتارج٣ص ١٢ (٣)فتح القدیرج٣ص ٤٧٢

المضمون ستة والمدبر يضمن للساكت تسعة وانما كان كذلك لان الانتفاع بالوطء والسعاية والبدل وانما زال الاخير فقط واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى(١) وقال في الهندية وان كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره احدهم ثم اعتقه الثاني وهما موسران عندابي حنيفةؒ تدبير المدبر يقتصر على نصيبه والاعتاق من الثاني صحيح ثم للساكت ان يضمن المدبر ثلث قيمته وليس له ان يضمن المعتق وان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته وان شاء اعتقه واذا ضمن المدبر فللمدبر ان يرجع بذلك البعد فيسعى له فيه كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسيؒ(٢)

﴿جارية بين رجلين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه﴾

قال العلامة المرغينانيؒ واذا كانت جارية بين رجلين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر ذلك الاخر فهي موقوفة يوما ويوما تخدم للمنكر عندابي حنيفةؒ. وقالا ان شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لاسبيل عليها للمقر بالاستسعاء(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما اي لاتخدم احدا يوما ولاسعاية عليها للمنكر ولاسبيل عليها للمقر(٤) وقال الصاحبانؒ ان شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لاسبيل عليها. وقال العلامة ابن نجيمؒ ونص الحاكم في الكافي على ان ابا يوسفؒ رجع الى قول ابي حنيفةؒ فالمخالف فيها محمدؒ فقط(٥)

....

(١) بحر ج٤ ص ٢٤٠ (٢) هندية ج٢ ص ١٢ (٣) هداية ج٢ ص ٤٢٣ (ملتقى ج١ ص ٥٢٩ (٥) البحر ج٤ ص ٢٤١

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفۃ. قال العلامۃابن الهمام واذاکانت جاریۃبین رجلین فزعم احدهماانهاام ولدلصاحبه وانکرالاخرفعندابی حنیفۃوابی یوسف هی موقوفۃیومااي لاتخدم فيه احداويوما تخدم المنكر(١)وقال العلامةالحصكفی ولوقال هي ام ولدشريكی وانكرشريكه ولابينةتخدمه يوماوتتوقف بلاخدمةيوماعملاباقراره وقال العلامةابن عابدين قوله بلاخدمةاي لاتخدم احداولاسعايةعليهاللمنكرولاللمقرلانه يتبرأ منهاويدعي الضمان على شريكه وهذاعندابي حنيفةوهوقول الثاني اخراكمافي الاصل(٢)وقال في الهنديةامةبين اثنين زعم احدهماانهاام ولدصاحبه وانكرذلك صاحبه فهي موقوفةيوماوتخدم للمنكريوماولاسعايةعليهاللمنكرولاسبيل للمقرعليهاكذافي الكافي(٣)وقال العلامةابراهيم. ولوقال لشريكه هي ام ولدك وانكرتخدمه يوماوتوقف يومااي لاتخدم احدايوماولاسعايةعليهاللمنكرولاسبيل عليهاللمقروهذاعندالامام لان المقراقران لاحق له عليهافيؤخذباقراره والمنكريزعم انهاكماكانت فلاحق له الافي نصفهاولومات المنكروتسعى في نصف قيمتهالورثةالمنكر(٤)

﴿ام ولدبين الشريكين فاعتقهااحدهماوهوموسر﴾

قال العلامةالمرغيناني وان كانت ام ولدبينهمافاعتقهااحدهماوهوموسرفلاضمان عليه عندابي حنيفة. وقالااي الصاحبان يضمن نصف قيمتهالان ماليةام الولدغيرمتقومةعنده ومتقومةعندهماوعلى هذاالاصل تبتني عدةمن المسائل اوردناهافي كفايةالمنتهى(٥)

....

(١)فتح ج٤ص٢٧٧ (٢)ردالمحتارج٣ص٢٢ (٣)هندية ج٢ص١٢ (٤)ملتقى ج١ ص٥٢٩ (٥)هداية ج٢ص٤٦٣

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ. اذا كانت امة بين رجلين فولدت ولدا فادعياه فصارت ام ولدلهما فاعتقها احدهما وهو موسر لايضمن حصة شريكه بناء على عدم تقومها(١) وقال الصاحبانؒ يضمن نصف قيمتها لان مالية ام الولد متقومة عندهما.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة قاضيخانؒ الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولدلهما فان اعتقها احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابى حنيفةؒ(٢) وقال العلامة الحصكفيؒ وبقول الامام قال الجمهور(٣) وقال العلامة ابن الهمامؒ بعد تفصيل المسئلة والادمى وان صار مالا متقوما بعد ان لم يكن في الاصل مالا لانه خلق لان يكون مالكا للمال ولكن ذلك اذا احرز للتمول وام الولد اذا احرزها واستولدها كان احرازه لها للنسب لا للتمول وان كان اول تملكها كان للتمول لكن عند ما استولدها تحول صفتها عن المالية الى ملك مجرد عنها فصارت محرزة لما ذكرناه وهذه المقدمة تقبل المنع(٤) وهكذا في الكفاية(٥)

﴿حكم من له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احد كما حر﴾

قال العلامة ومن كان له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احد كما حر ثم خرج واحد ودخل اخر فقال احد كما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذى اعيد عليه القول ثلثة ارباعه ونصف كل واحد من الاخرين اى الداخل والخارج عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ

....

(١)مجمع ج ١ ص ٥٢٩ (٢)خانية ج ١ ص ٢٨٢ (٣)الدر المنتقى ج ١ ص ٥٢٩ (٤)فتح ج ٤ ص ٢٨٠ (٥)كفاية ج ٤ ص ٢٧٩

كذلك الا فی العبدالاخرای الداخل فانه یعتق ربعه(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ.قال العلامةابن الهمامؒوان مات المولی قبل البیان فهی مسئلةالکتاب واتفقوافیهاعلی عتق الخارج وثلاثةارباع الثابت واختلف فی الداخل ومذهب ابی حنیفةؒوابی یوسفؒانه یعتق نصفه ایضا(٢)وقال العلامةالحصکفیؒولوقال لعبدینؒعنده من ثلاثةاعبدله احدکماحرفخرج واحد ودخل اخرفاعادقوله احدکماحرفمادام حیایؤمربالبیان وان مات بلابیان عتق ممن ثبت ثلاثةارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه بالثانی وعتق من کل من غیره نصفه لثبوته بطریق التوزیع والضرورةفلم یتعدوقال العلامةابن عابدینؒقوله عتق ممن ثبت ثلاثةارباعه ومن کل من غیره نصفه الخارج فلان الایجاب الاول دائربینه وبین الثابت فاوجب عتق رقبةبینهمافیصیب کلامنهماالنصف اذلامرجح وکذاالایجاب الثانی بینه وبین الداخل غیران نصف الثابت شاع فی نصفیه فمااصاب منه المستحق بالاول لغا(٣)وقال العلامةابراهیم الحلبیؒرجل له ثلاثةاعبدقال فی صحته لاثنین عنده احدکماحرفخرج احدهماودخل الاخرای الثالث فاعادالقول ثم مات المولی من غیربیان عتق ثلاثةارباع الثابت عندالمولی وسعی فی ربعه ونصف الخارج بالاجماع وکذایعتق نصف الداخل عندالشیخینؒ(٤)

﴿قال لامتیه احداکماحرةثم جامع واحداهمالم یعتق الاخری﴾

قال العلامةالمرغینانیؒولوقال لامتیه احداکماحرةثم جامع احداهمالم یعتق الاخری عندابی حنیفةؒوقالایعتق لان الوطی لایحل الافی الملک واحداهماحرةفکان بالوطی

....

(١)الهدایةج٢ص٤٦٤(٢)فتح القدیرج٤ص٢٨٢(٣)ردالمحتارج٣ص٢٣(٤)ملتقی الابحرج١ص٥٣٠

مستبقيا الملک فی الموطؤة فتعینت الاخری لزواله بالعتق کمافی فی الطلاق وله ان الملک قائم فی الموطوءة لان الایقاع فی المنکرة وهی معینة فکان وطیها حلالا فلا یجعل بیانا ولهذا حل وطیهما علی مذهبه الا انه لایفتی به ثم یقال العتق غیر نازل قبل البیان لتعلقه به او یقال نازل فی المنکرة فیظهر فی حق حکم تقبله والوطی یصادف المعینة بخلاف الطلاق(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبینؒ. قال العلامة الحصکفیؒ فی حق عتق مبهم کقوله احد کما حر ففعل ماذکر تعین الاخر الی ان قال لایکون الوطء ودواعیه بیانا فیه وقالا هو بیان حیلت اولا وعلیه الفتوی لعدم حله الافی الملک وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله وعلیه الفتوی قال فی البحر والحاصل ان الراجح قولهما وانه لایفتی بقول الامام کما فی الهدایة وغیرها لما فیه من ترک الاحتیاط مع ان الامام ناظر الی الاحتیاط فی اکثر المسائل وفی الفتح الحق انه لایحل وطؤهما کمالایحل بیعهما(٢) وقال العلامة ابن الهمامؒ بعد تفصیل المسئلة لایفتی به لترک الاحتیاط فالحق انه لایحل وطؤهما کمالایصح بیعهما وقد وضع فی الاصول مسئلة(٣) وقال العلامة ابن نجیمؒ والحاصل ان الراجح قولهما وانه لایفتی بقول الامام کمافی الهدایة لمافیه من ترک الاحتیاط مع ان الامام ناظر الی الاحتیاط فی اکثر المسائل(٤)

﴿حکم الشهادة علی اعتاق احد عبدیه﴾

قال العلامة المرغینانیؒ واذا شهد رجلان علی رجل انه اعتق احد عبدیه فالشهادة باطلة

---

(١) الهدایة ج٢ ص ٤٦٢ (٢) رد المحتار ج٣ ص ٢٥ (٣) فتح القدیر ج٤ ص ٢٩١ (٤) البحر الرائق ج٤ ص ٢٤٨

عندابی حنیفةؒ الاان یکون فی وصیة استحساناذکره محمدؒ فی العتاق وان شهدانه طلق احدی نسائه جازت الشهادة ویجبر الزوج علی ان یطلق احداهن وهذابالاجماع وقال ابویوسفؒ ومحمدؒ الشهادة فی العتق مثلاذلک ای الطلاق واصل هذاان الشهادة علی عتق العبدلاتقبل من غیردعوی العبدعندابی حنیفةؒ وعندهماتقبل والشهادة علی عتق الامة وطلاق المنکوحة مقبولة من غیردعوی بالاتفاق(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒ ولوشهداانه اعتق احدعبدیه اواحدی امتیه فهی باطلة وقال الصاحبانؒ تقبل ویجبرعلی ایقاعه علی احدهما(۲)وقال العلامة ابن نجیمؒ وفرق الامامؒ بینهمااى بين الاعتاق والطلاق امافی عتق العبدفالفرق ان الشهادة علی عتق العبدلم تقبل من غیردعوی العبدولم یتحقق ههنالان الدعوی من المجهول لایتحقق فلاتقبل الشهادة(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ .قال العلامة ابن الهمامؒ .قوله واصل هذاای اصل هذاالخلاف ان الشهادة علی عتق العبدلاتقبل عندابی حنیفةؒ من غیردعوی العبدمطلقالافی حریة الاصل ولافی الحریة العارضة علی ماهوالصحیح(۴)وقال العلامة الحصکفیؒ شهدابعتق احدمملوکیه ولوامتیه لغت عندابی حنیفةؒ لکونهاعلی عتق مبهم الاان تکون شهادتهمافی وصیة ومنهاالتدبیرفی الصحة والعتق فی المرض وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله ولوامتیه اتی بالمبالغة لان عتق الامة لایتوقف علی الدعوی اجماعالمافیه

....

(۱)الهدایة ج۲ ص ۲۲۶ (۲)الاختیار ج۲ ص ۲۷ (۳)البحر ج۷ ص ۱۰۲ (۴)فتح القدیر ج۷ ص ۲۹۴

من تحريم فرجها على المولى وهو خالص حقه تعالى فاشبه الطلاق لكن لم تقبل الشهادة هنا لانها على عتق مبهم وهو لا يحرم الفرج عنده لكونها على عتق مبهم اى فلم تصح الدعوى لجهالة من له الحق(١) وقال فى الهندية واذا شهد رجلان على رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابى حنيفة ولو شهدا انه اعتق احدى امتيه لا تقبل عند ابى حنيفة(٢) وقال العلامة ابراهيم الحلبى فلو شهدا على زيد بعتق احد عبديه بغير عين او امتيه لا تقبل شهادتهما عند الامام الا ان يكون فى وصية فتقبل استحسانا(٣)

﴿حكم من اعتق عبده على خدمته اربع سنين ثم مات من ساعته﴾

قال العلامة المرغينانى ومن اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد عتق ثم مات من ساعته فعليه قيمة نفسه فى ماله عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد قيمة خدمته اربع سنين اما العتق فلانه جعل الخدمة فى مدة معلومة عوضا فيتعلق العتق بالقبول وقد وجد ولزمته خدمة اربع سنين لانه يصلح عوضا فصار كما اذا اعتقه على الف درهم ثم مات العبد الى بعد القبول فالخلافية فيه بناء على خلافية اخرى وهى ان من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية او هلكت يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده اى محمد وهى معروفة ووجه البناء انه كما يتعذر تسليم الجارية بالهلاك والاستحقاق يتعذر الوصول الى الخدمة بموت العبد وكذا بموت المولى فصار نظيرها(٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمد. قال العلامة الحصكفى. وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه نأخذ حاوى

....

(١) رد المحتار ج٣ ص٢٥ (٢) الهندية ج٢ ص٢٥ (٣) ملتقى الابحر ج١ ص٥٣٣ (٤) الهداية ج٢ ص٤٧١

وقال العلامةابن عابدين تحت قوله حاوى المرادبه الحاوى القدسىؒ نقله عنه فى البحر والنهرواقراه (١) وايضااقرأه العلامةابن عابدين الشامىؒ. وقال العلامةابن نجيمؒ. وعلى قول محمدؒعليه قيمةخدمته ثلاث سنين كذافى شرح الطحاوى وفى الحاوى القدسى وبقول محمدؒناخذ(٢)

﴿وان زوجهافجاء ت بولدفهوفى حكم امه﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ. وان زوجهافجاء ت بولدفهوفى حكم امه الى ان قال والنسب يثبت من الزوج الى ان قال واذامات المولى عتقت من جميع المال الى ان قال ولاسعايةعليهافى دين المولى للغرماء لمارويناولانهاليست بمال متقوم حتى لاتضمن بالغصب عندابى حنيفةؒفلايتعلق بهاحق الغرماء كالقصاص بخلاف المدبرلانه ملك متقوم(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒقال العلامةابن الهمامؒفان زوجهاالمولى فجائت بولديعنى من الزوج فهوفى حكم امه حتى لايجوزللسيدبيعه ولاهبته ولارهنه ويعتق بموته من كل المال ولايسعى لاحدوقال بعدصفحةقوله اذامات المولى عتقت يعنى ام الولدمن جميع المال لحديث سعيدبن المسيبؒان النبى ﷺ امربعتق امهات الاولادوان لايبعن فى دين ولايجعلن من الثلث الى ان قال وان لايبعن على عدم وجوب السعايةلان عدم جوازالبيع يدل على عدم المالية(٤)وهكذافى العناية(٥) و قال العلامة الحصكفىؒ. انها تعتق بموته من كل ماله والمدبرةمن ثلاثه من غير سعايةوقال

....

(١) ردالمحتار ج٣ص ٣٢(٢) بحرج ٤ص ١٦١ (٣) هداية ج ٢ ص ٤٧٥(٤) فتح ج ٤ص ٣٣٤(٥) عناية ج ٤ص ٣٣٣

العلامة ابن عابدينؒ. اعلم ان ام الولد تخالف المدبر فی ثلاثة عشر حکما لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبیع ولا تسعی لغریم وتعتق من جمیع المال الی اخرہ(١)وقال العلامة ابن نجیمؒ. قولہ وعتقت بموتہ من کل مالہ ولم تسع لغریمہ لحدیث سعید بن المسیبؒ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بعتق امہات الاولاد الی ان قال ولانہا لیست بمال متقوم حتی لا تضمن بالغصب عند ابی حنیفةؒ فلا یتعلق بہا حق الغرماء کالقصاص(٢)وقال العلامة ابراھیم الحلبیؒ وتعتق بعد موتہ ای موت السید من جمیع مالہ ولا تسعی ای ام الولد لدینہ للغریم شیئا(٣)

﴿نسب ولد الجاریة المشترکة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ واذا کانت الجاریة بین شریکین فجائت بولد فادعاہ احدھما ثبت نسبہ منہ لانہ لما ثبت النسب فی نصفہ لمصادفتہ ملکہ ثبت فی الباقی ضرورة انہ لا یتجزی لما ان سببہ لا یتجزی وھو العلوق اذ الولد الواحد لا ینعلق من مائین وصارت ام ولدلہ لان الاستیلاد لا یتجزی عندھما وعند ابی حنیفةؒ یصیر نصیبہ ام ولدلہ ثم یتملک نصیب صاحبہ اذ ھو قابل للملک ویضمن نصف عقرھا لانہ وطی جاریة مشترکة اذ الملک یثبت حکما للاستیلاد فیتعقبہ الملک فی نصیب صاحبہ(٤)

﴿القول الراجح﴾

ھو قول ابی حنیفةؒ. قال العلامة ابن الھمامؒ بعد تفصیل المسئلة والحاصل ان الاتفاق علی انہ لا یستقر تجزیہا فی حق الامومة بل التجزی فی الابتداء ثم یتمم للکل عندہ وعندھما صارت ام ولد من اول الامر ثم لا یخفی ان تعلیل تملک نصیب شریکہ بانہ قابل

....

(١)رد المحتار ج٣ص٤١ (٢)البحر الرائق ج٤ص٤٧١ (٣)ملتقی ج١ص٣٤٥ (٤)ھدایة ج٢ص٤٧٦،٤٧٧

للتملک تعلیل بعدم المانع وهو لایصلح للتعلیل(١)
وقال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ قوله فیتعقبه الملک فی نصیب صاحبه الی ان قال واقول یجوزان یکون مراده بالتعقب التعقب الذاتی دون الزمانی وحینئذیکون وارداعلی الاصح من المذهب(٢)وقال العلامة الحصکفیؒ فان ادعی ولدامة مشترکة ولومع ابنه ثبت نسبه منه ولوکافرااومریضااومکاتبالکنه ان عجزفله بیعهاوهی ام ولده وضمن یوم العلوق نصف قیمتهاونصف عقرهاولومعسرا.وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله ثبت نسبه منه لان النسب اذاثبت منه فی نصفه لمصادفته ملکه ثبت فی الباقی ضرورةانه لایتجزألمان سببه وهو العلوق لایتجزأ اذالولدالواحدلایعلق من مائین درر(٣)وهکذافی البحر(٤)والهندیة(٥)

﴿کتاب الایمان﴾

﴿باب مایکون یمینا ومالایکون یمینا﴾

﴿حکم الیمین بلفظ الحق﴾

قال العلامة المرغینانیؒ وقال ابوحنیفةؒ اذاقال وحق الله فلیس بحالف وهوقول محمدؒ.واحدی الروایتین عن ابی یوسفؒ وعنه ای عن ابی یوسفؒ روایةاخری انه یکون یمینا(٦)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒ ومحمدؒ لوقال وحق الله لیس بیمین وروی عن ابی یوسفؒ انه یمین دلیله

....

(١)فتح القدیرج٤ص٣٣٠(٢)العنایة ج٤ص٣٣٩(٣)ردالمحتارج٣ص٤٤

(٤)البحرالرائق ج٤ص٢٧٣(٥)الهندیة ج٢ص٣٠٨(٦)الهدایة ج٢ص٤٨٠

لان الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقته كانه قال والله الحق ولان الحلف به معتادوهو المختار اعتبار اللعرف كذافى الاختيار(۱)دليل الطرفينؒ.انه يرادبه طاعةالله تعالى اذالطاعات حقوقه فيكون حلفابغير الله.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.وقال العلامةابن الهمامؒقوله ولهماانه اى حق الله يرادبه طاعةالله اذالطاعات حقوقه وصار ذلك متبادراشرعاوعرفاحتى كانه حقيقةحيث لايتبادرسواء اذيعلم انه لاخطرمن ذكر وجوده وثبوت ذاته والحلف بالطاعات حلف بغيره وغيرصفته فلايكون يميناوالمعدودمن الاسماء الحسنى هوالحق المقرون باللام وبهذاالوجه من التقريراندفع ترجيح بعضهم القول بانه يمين(۲)وقال فى الهندية.ولوقال وحق الله لايكون يميناعندابى حنيفةؒومحمدؒوهواحدى الروايتين عن ابى يوسفؒوهوالصحيح(۳)وقال العلامةطاهربن عبدالرشيدالبخارىؒ.وفى التجريدؒوحق الله لايكون يميناعندابى حنيفةؒومحمدؒوهواحدى الروايتين عن ابى يوسفؒهوالصحيح(۴)وقال العلامةابن عابدينؒ.وقداعترض فى الفتح على مافى الاختياربان التعارف يعتبربعدكون الصفةمشتركةًفى الاستعمال بين صفةالله وصفةغيره ولفظ حق لايتبادرمنه ماهوصفةالله تعالى بل ماهومن حقوقه ثم قال ومن الاقوال الضعيفةماقال البلخى ان قوله بحق الله يمين لان الناس يحلفون به وضعفه لماعلمت انه مثل وحق الله(۵)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.وحاصل اختلاف الايمان انه اذااختلف الفقهاء فالعبرةلماوافق العرف لان مبنى الايمان على

....

(۱)الاختيار ج۳ص۵۲۰(۲)فتح ج۳ص۳۵۸(۳)هندية ج۲ص۵۲(۴)خلاصة ج۲ص۱۲۲(۵)ردالمحتار ج۳ص۶۲

العرف وان مااختلف فيه الفقهاء فلاختلاف العرف واختلاف احوال الزمان واختلاف اصطلاحات البلدان وليس اختلاف الادلة والاصول.

﴿حكم الاضافة فى الايمان﴾

قال العلامة المرغيناني ومن حلف لايركب دابة فلان فركب دابة عبد ماذون له مديون اوغير مديون لم يحنث هذا عند ابى حنيفة الا انه اذا كان عليه دين مستغرق لايحنث وان نوى لانه لاملك للمولى فيه عنده وان كان الدين غير مستغرق اولم يكن عليه دين لايحنث مالم ينوه لان الملك فيه للمولى لكنه يضاف الى العبد عرفا وكذا شرعا قال عليه السلام من باع عبدا وله مال فهو للبائع الحديث فتختل الاضافة الى المولى فلابد من النية وقال ابويوسف فى الوجوه كلها يحنث اذا نواه لاختلال الاضافة وقال محمد يحنث وان لم ينو لاعتبار حقيقة الملك اذ الدين لايمنع وقوعه للسيد عندهما (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة ابن الهمام بعد تفصيل المسئلة والظاهر ان ابا حنيفة اسعد بالعرف هنا فانه يقال هذه دابة عبد فلان وتلك دابة سيده فينصرف اليمين الى مايضيفه العرف اليه لا الى مايضيفه الملك اليه مع اضافة العرف اياه الى غيره واقل مايجب اذا صارت هذه الدابة تضاف الى كل منهما ان لاينعقد عليها الا بقصدها لانه ان نظر الى اضافتها اليه انعقدت عليها وان نظر الى اضافتها الى غيره لم تنعقد عليه فلاينعقد عليها (٢) وقال العلامة ابن عابدين قوله مركب العبد الماذون يعنى لو حلف لايركب دابة فلان فركب دابة عبده فانه يحنث بشرطين الاول ان ينويها الثانى ان

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٤٨٧ (٢) فتح القدير ج ٣ ص ٣٩٢

لايكون عليه دين مستغرق امااذاكان عليه دين مستغرق لايحنث وان نوى لانه لاملك للمولى فيه عندابى حنيفةؒ وان كان الدين غيرمستغرق اولم يكن عليه دين لايحنث مالم ينولان الملك فيه للمولى لكنه يضاف للعبدعرفاوكذاشرعا(١)وهكذافى الهندية(٢)والبحر(٣)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.قديكون المقصودباليمين المضاف وقديكون المضاف اليه فالعبرةلماهوالمقصودباليمين.

﴿حكم الثمرةالمذنبة﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ومن حلف لايأكل رطبااوبسرااوحلف لايأكل رطباولابسرافاكل مذنباحنث عندابى حنيفةؒ وقالااى الصاحبانؒ لايحنث فى الرطب يعنى بالبسرالمذنب ولافى البسربالرطب المذنب(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ لواكل مذنبابعدماحلف لايأكل بسراحنث وكذالواكله اى المذنب بعدماحلف لايأكل رطبا.وقال الصاحبانؒ لايحنث فى الرطب يعنى بالبسرالمذنب ولافى البسربالرطب المذنب يسمى بسرافصاركمااذاكان اليمين على الشراء.دليل ابى حنيفةؒ ان الرطب المذنب مايكون فى ذنبه قليل بسروالبسرالمذنب على عكسه فيكون اكله اكل البسروالرطب وكل واحدمقصودفى الاكل بخلاف الشراء لانه يصادف الجملةفيتبع القليل فيه الكثير(٥)وقال العلامةابن الهمامؒ واكثركتب الفقه المعتبرةمثل المبسوط وشروحه وكافى الحاكم وشرح الطحاوى للاسبيجابى وشروح

....

(١)ردالمحتارج٣ص٩٣(٢)الهندية ج٢ص٨١(٣)البحرالرائق ج٤ص٣١٢

(٤)الهداية ج٢ص٤٨٨(٥)البناية ج٦ص٧٧

الجامعين والايضاح والاسرار والمنظومة وغيرهامما يغلب ظن خطاخلافه ذكر فيهاقول محمدمع ابى حنيفة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة. قال العلامة ابن الهمام. حنث عندابى حنيفة وقالا لايحنث هكذاذكر المصنف الخلاف واكثر كتب الفقه المعتبرة مثل المبسوط وشروحه وكافى الحاكم وشرح الطحاوى للاسبيجابى الى ان قال ذكر فيهامحمدمع ابى حنيفة (١) وقال العلامة الحصكفى ولو حلف لايأكل رطبااوبسرااوحلف لايأكل رطباولابسراحنث باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف عليه وقال العلامة ابن عابدين وفى بعضهامع الامام وهوالموافق لمافى اكثر الكتب (٢) وقال العلامة ابن نجيم. وفى اكثر الكتب المعتبرة ان محمدامع ابى حنيفة (٣) وهكذافى الهندية (٤) قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى. لايعرف الناس الثمرة المذنبة فى بلادنابل يقال فى البشتو (داغ منه) وتعدمن الثمرة الردية.

﴿يتقيد الشحم بشحم البطن﴾

قال العلامة المرغينانى ولو حلف لايأكل اولايشترى شحمالم يحنث الافى شحم البطن عندابى حنيفة وقالااى الصاحبان يحنث فى شحم الظهر ايضا (٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفة وفى حلفه لايأكل شحمايتقيد بشحم البطن فلايحنث وهوقول مالك

....

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٣٩٨ (٢) ردالمحتار ج ٣ ص ٩٨ (٣) البحر الرائق ج ٤ ص ٣٢٠
(٤) الهندية ج ٢ ص ٨٢ (٥) الهداية ج ٢ ص ٤٨٩

والشافعیؒ فی الاصح بشحم الظهروهوالذی خالطه لحم(١)وقال الصاحبانؒ. یحنث فی شحم الظهرایضاوهولحم السمین لوجودخاصیةالشحم فیه وهوالذوب بالنار. دلیل ابی حنیفةؒانه لحم حقیقةالاتری انه ینشأ من الدم ویستعمل استعماله ویحصل به قوته ولهذایحنث باکله فی الیمین علی اکل اللحم ولایحنث ببیعه فی الیمین علی بیع الشحم. هذااذاحلف بالعربیةوان حلف بالفارسیةفاکل شحم الظهرقالوالایحنث لان اسم پیه لایتناول شحم الظهر کذافی الکافی(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ. قال العلامةابن الهمامؒ. ولذاصحح غیرواحدقول ابی حنیفةؒوذکرالطحاویؒ قول محمدؒمع ابی حنیفةؒوهوقول مالک والشافعیؒ فی الاصح(٣)وقال فی الهندیة. ولوحلف لایأکل شحمافاکل شحم البطن حنث وان اکل شحم الظهروهوالذی خالطه لحم لم یحنث عندابی حنیفةؒوهوالصحیح کذافی الکافی(٤)وقال العلامةالحصکفیؒ. ولایحنث بشحم الظهروهواللحم السمین فی حلفه لایأکل شحماخلافالهما(٥)

﴿الفاکهةیشمل جمیع الفواکه بحکم العرف﴾

قال العلامةالمرغینانیؒوان حلف لایأکل فاکهةفاکل عنبااورمانااورطبااوقثار اوخیارلم یحنث وان اکل تفاحااوبطیخااومشمشاحنث وهذاعندابی حنیفةؒوقال ابویوسفؒومحمدؒحنث فی العنب والرطب والرمان ایضاوالاصل ان الفاکهةاسم لما

....

(١)ملتقی الابحرج١ص٥٤٧(٢)البنایةج٥ص٨٣(٣)فتح القدیرج٤ص٤٠٠
(٤)الهندیةج٢ص٨٤(٥)الدرالمختارج٣ص١٠٠

يتفكه به قبل الطعام وبعده اى يتنعم به زيادةعلى المعتاد والرطب واليابس فيه سواء بعدان يكون التفكه به معتاداحتى لايحنث بيابس البطيخ وهذاالمعنى موجودفى التفاح واخواته فيحنث بهاوغيرموجودفى القثاء والخيار لانهمامن البقول بيعاواكلافلايحنث بهما(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ وتقع الفاكهةعلى التفاح والبطيخ والمشمش(٢)وقال الصاحبانؒ وهوقول الائمةالثلاثةؒ تقع الفاكهةعلى العنب والرطب والرمان ايضاكماتقع على الثلاثةالمذكورةولاتقع على القثاء والخيار اتفاقا.دليلهماان معنى التفكه موجودفيهافانهااعزالفواكه والتنعم بهايفوق التنعم بغيرها.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةابن عابدينؒ واماعندهمافهى فاكهةنظر اللاصل وعليه الفتوى(٣)وقال فى الهنديةقال الفقيه ابوالليثؒ بقولهماناخذللفتوى لانه اظهر(٤)وقال العلامةدامادافنديؒ.ان العبرةفى جميع ذلك العرف فمايؤكل على سبيل التفكه عادةويعدفاكهةفى العرف يدخل تحت اليمين ومالافلا(٥)وقال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.والعرف فى زماناموافق لقولهمافالفتوى على قولهمافى زماننا.قال العلامةابن نجيمؒ وتغير العرف فى زمانهماوفى عرفناينبغى ان يحنث بالاتفاق(٦)

﴿الادام مايؤكل مع الخبزغالبا﴾

....

(١)الهداية ج٢ص٤٩٠(٢)ملتقى ج١ص٥٧٠(٣)ردالمحتارج٣ص١٠٣(٤)الهندية ج٢ص٨٨
(٥)مجمع الانهرج١ص٥٧٠(٦)البحرالرائق ج٤ص٣٢٢

قال العلامة المرغيناني ولو حلف لايأتدم فكل شيء اصطبغ به ادام والشواء ليس بادام والملح ادام وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف. وقال محمد كل مايؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف لان الادام من المواددمة وهي الموافقة وكل مايؤكل مع الخبز موافق له كاللحم والبيض ونحوه(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمد. قال العلامة ابن الهمام وقال محمد مايؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف الى ان قال وبقول محمد اخذ الفقيه ابو الليث(٢) وقال العلامة الحصكفي. وقال محمد هو مايؤكل مع الخبز غالبا به يفتي الخ. وقال العلامة ابن عابدين قوله به يفتي وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في الاختيار وهو المختار عملا بالعرف وفي المحيط وهو الاظهر(٣) وقال في الهندية وقال محمد مايؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف كذا في فتح القدير وبقول محمد اخذ الفقيه ابو الليث قال في الاختيار وهو المختار عملا بالعرف وفي المحيط وهو الاظهر قال القلانسي في تهذيبه وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق(٣) وقال العلامة فخر الدين قاضيخان وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي هي ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث(٥) وهكذا في البحر(٦)

﴿حكم من حلف ان لايشرب من دجلة فشرب بالكراع﴾

قال العلامة المرغيناني ومن حلف لايشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى

....

(١)الهداية ج٢ ص ١ ٤٩ (٢)فتح القدير ج٤ص ٢ ٠ ٤ (٣)ردالمحتار ج٣ص ١٠٣
(٣)الهندية ج٢ ص ٨٨ (٥)الخانية ج٢ ص ١ ٣ ٢ (٦)بحر ج٤ ص ٥ ٣٢

يكرع منها كرعا عند ابى حنيفة وقالا اى الصاحبان اذا شرب منها باناء يحنث لانه المتعارف المفهوم(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفة فلو حلف لايشرب من دجلة او من الفرات لايحنث حتى يكرع منها كرعا يباشر الماء بفيه وقال الصاحبان اذا شرب منها باناء يحنث اصله انه متى كان لليمين حقيقة مستعملة و مجاز مستعمل فعند ابى حنيفة العبرة للحقيقة خاصة لانه لايجوز اهدار الحقيقة الا عند الضرورة وعندهما العبرة للمجاز و الحقيقة جميعا لمكان الاستعمال و العرف(٢) دليل ابى حنيفة ان كلمة من للتبعيض و حقيقته فى الكرع وهى اى الحقيقة مستعملة و لهذا يحنث بالكرع اجماعا فمنعت الحقيقة المصير الى المجاز وان كان متعارفا.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة قال العلامة قاضيخان و لو حلف ان لايشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا فى قولهم و ان اخذ الماء بأنية او اغترف او سقاه غيره لايحنث فى قول ابى حنيفة(٣) وقال العلامة جلال الدين الخوارزمى قوله و له ان كلمة من للتبعيض و حقيقة فى الكرع اى حقيقة فى ان يضع فاه على بعض الدجلة و فى الكرع ذلك و لابتداء الغاية و ذلك فى ان يكون ابتداء شربه من دجلة و الحقيقة مستعملة عرفا و شرعا اما عرفا فظاهر و اما شرعا فلانه جاء فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم نزل عندهم هل عندكم ماء باق فى الشن و الا كرعنا فى الوادى

....

(١) الهداية ج٢ ص ٤٩٢ (٢) الاختيار ج٣ ص ٢٦ (٣) الخانية ج٣ ص ١٣

الحقيقةمراده هناولهذايحنث بالكرع اجماعافمنعت المصيرالى المجازوان كان متعارفافان قيل لانسلم ان الحنث فى الكرع باعتبار الحقيقةبل باعتبار العمل بعموم المجازالى ان قال قلناالكرع من الفرات مستعمل والحكم يترتب على الحقيقةدون المجازاذاكانت مستعملةبخلاف قوله لايضع قدمه فى دارفلان (١)وهكذافى العناية(٢)وقال العلامةالحصكفيّ حلف لايشرب من شىء يمكن فيه الكرع نحودجلةفيمينه على الكرع منه حتى لوشرب من نهراخذمنه لم يحنث(٣)وهكذافى البحر(٤)والهندية(٥)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى. وحاصله ان الحلف قديكون على النهروقديكون على مائهافلوكان على النهريحنث بالكرع ولايحنث بشرب الماء بالاناء ولوكان على مائهافيحنث بشرب ماء النهربای طريق كان وفى اى موضع والله اعلم.

﴿الحلف على شرب ماء الكوز﴾

قال العلامةالمرغينانيّ ومن قال ان لم اشرب الماء الذى فى هذاالكوزاليوم فامرأته طالق وليس فى الكوزماء لم يحنث فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذاعندابى حنيفةومحمدّ. وقال ابويوسفّ يحنث فى ذلک كله اى فيماكان فيه الماء وفيمالم يكن يعنى اذامضى اليوم وعلى هذاالخلاف اذاكان اليمين بالله تعالى واصله ان من شرط انعقاداليمين وبقائه التصوراى تصورالبرعندهماخلافالابى يوسفّ لان اليمين انماتعقدللبرفلابدمن تصورالبرليمكن ايجابه. دليل ابى يوسفّ انه امكن القول بانعقاد

....

(١)الكفاية ج٤ص ١٣١ (٢)العناية ج٤ص ١٣١ (٣)الدرالمختار ج٣ص ١٠٨

(٤)البحرالرائق ج٤ص ٣٢٨ (٥)الهندية ج٢ص ٩٥

موجباللبر على وجه يظهر في حق الخلف اى خلف البر وهو الكفارة. قلنا لابد من تصور الاصل اى البر لينعقد في حق الخلف ولهذا لاينعقد الغموس موجبا للكفارة (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين. قال العلامة الحصكفي ففي حلفه لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب ولو بفعله او بنفسه في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لايحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء اولا في الاصح لعدم امكان البر (٢) وقال في الهندية. من قال ان لم اشرب الماء الذى في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابى حنيفة ومحمد سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء اولم يعلم (٣) وهكذا في البحر (٤). قال استاذنا المفتي غلام قادر النعماني. اعلم ان تصور وجود المحلوف عليه شرط براءة اليمين وقت الحلف عند الطرفين وقالوا الحنث خلف عن البراءة ولابد للخلف من وجود الاصل واذا لم يتصور الاصل فكيف يتصور الخلف واما عند ابى يوسف فالحلف لايخلو عن احد الشيئين اما البرائة واما الحنث ولايشترط لصحة اليمين تصور المحلوف عليه. والله اعلم.

﴿الاذن لايتحقق الابالسماع﴾

قال العلامة المرغيناني ولو حلف لايكلمه الاباذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث لان الاذن مشتق من الاذن الذى هو الاعلام او من الوقوع في الاذن وكل ذلك لايتحقق الابالسماع (٥)

---

(١) هداية ج٢ ص ٤٩٣ (٢) الدر ج٣ ص ١٠٩ (٣) هندية ج٢ ص ٩٥ (٤) بحر ج٤ ص ٣٢٩ (٥) هداية ج٢ ص ٤٩٣

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابويوسفؒ لايحنث لان الاذن هو الاطلاق وانه يتم بالاذن كالرضاء قلنا الرضاء من اعمال القلب فيتم بالراضى ولا كذلك الاذن على مامر.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة اكمل الدين البابرتیؒ واما فی اليمين فلما حرم كلامه باليمين الا عند الاذن صار الاذن مثبتا لاباحة الكلام للحالف فلابد من الاعلام بدلا وهو مبنى على تخصيص العلة وامره واضح عند الاصولى(١) وقال العلامة الحصكفیؒ. او حلف لايكلمه الاباذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لايكلمه الابرضاه فرضى ولم يعلم لان الرضامن اعمال القلب فيتم به الكلام وقال العلامة ابن عابدينؒ. قوله لاشتقاق الاذن اى اشتقاقا كبيرا كما فی النهر من الاذان وهو الاعلام قلت وفيه نظر يعلم مما قدمناه فی الوضؤ قوله فيشرط العلم ظاهره انه لايكتفى بمجرد السماع بل لابد معه من العلم بمعناه احترازا عما لو خاطبه بلغة لايفهمها كما قدمنا نظيره فی حلفه لاتخرجى الاباذنى(٢) وقال فی الهندية ولو حلف لايكلم الاباذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث كذا فی الكافی(٣)

﴿اليوم اذاقرن بفعل لايمتد يراد به مطلق الوقت﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ولو قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لايمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والكلام لايمتد وان عنى النهار خاصة دين فی القضاء لانه مستعمل فيه ايضا وعن ابى.

....

(١) العناية ج٣ ص ٣١٩ (٢) رد المحتار ج٣ ص ١١٢ (٣) الهندية ج٢ ص ٩٧

يوسفؒ انه لايدين فی القضاء لانه خلاف المتعارف(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفینؒ. قال العلامةابن الهمامؒ وان عنی النهار خاصةای بلفظ الیوم دین ای صدق فی القضاء لانه مستعمل فیه ای لانه حقیقةمستعملة کثیرا فیتقبله القاضی و ان کان فیه تخفیف علی نفسه اوهومشترک بین النهار ومطلق الوقت الی ان قال والمتعارف فی مثل هذاالکلام انه انمایقصدبه الوقت لاالجمع بین الایام واللیالی ولیس هذابشیء لان الواقع قدیکون ان الحرب دامت بینهم ایاماولیالیهاوهذا کثیرالوقوع فارادان یخبرباواقع فعبرعنه بمایفیده ولادخل لذلک فی خصوص العرف(٢)وقال العلامةالحصکفیؒ. حلف لایکلم فلاناالیوم فعلی الجدیدین لقرانه الیوم بفعل لایمتدفعم فان نوی النهارصدق لانه الحقیقةوقال العلامةابن عابدینؒ قوله صدق ای دیانةوقضاء(٣)وقال العلامةابن نجیمؒ. قوله فان النوی النهارصدق لانه نوی حقیقة کلامه وهومستعمل فیه ایضااطلق فی تصدیقه فشمل الدیانةوالقضاء(٤)وقال العلامةادامادافندیؒ. وفی حلفه یوم اکلمه لمطلق الوقت لان الیوم اذاقرن بفعل لایمتدیرادبه مطلق الوقت والکلام لایمتدوقدمرفی الطلاق وتصح نیةالنهارفقط بالاجماع دیانةوقضاء لارادةالحقیقة(٥)وهکذافی الهندیة(٦)

﴿الیمین باقیةقبل الغایةومنتهیةبعدها﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولوقال ان کلمت فلاناالاان یقدم فلان اوقال حتی یقدم فلان او

....

(١)الهدایة ج٢ ص ٤٩٣ (٢)فتح القدیر ج٤ص ٤٢٣ (٣)ردالمحتار ج٣ص ١١٢

(٤)البحر الرائق ج٤ص ٣٣٥ (٥)مجمع الانهر ج١ ص ٥٧٠ (٦)الهندیة ج٢ ص ١٠٢

قال الان يأذن فلان او حتى يأذن فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم والاذن حنث ولو كلمه بعد القدوم والاذن لم يحنث لانه غاية واليمين باقية قبل الغاية ومنتهية بعدها فلا يحنث بالكلام بعد انتهاء اليمين وان مات فلان سقطت اليمين خلافا لابى يوسفؒ لان الممنوع عنه اى عن الحالف كلام ينتهى بالاذن والقدوم ولم يبق بعد الموت متصور الوجود فسقطت اليمين وعنده اى عند ابى يوسفؒ التصور ليس بشرط فعند سقوط الغاية يتأبد اليمين (١)

٭القول الراجح٭

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله ان مات فلان سقطت اليمين خلافا لابى يوسفؒ لان الممنوع منه كلام ينتهى المنع منه بالاذن والقدوم ولم يبق الاذن ولا القدوم بعد موت من اليه الاذن والقدوم متصور الوجود فلم يبق البر متصور الوجود وبقاء تصوره شرط لبقاء اليمين المؤقتة عند ابى حنيفة ومحمدؒ على مامر وهذه اليمين مؤقتة بوقت الاذن والقدوم اذ بهما يتمكن من البر اذ يتمكن من الكلام بلا حنث فيسقط تصور البر (٢) وقال العلامة الحصكفيؒ. ان كلمته اى عمرا الا ان يقدم زيد او ان يأذن او حتى يأذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام (٣) وقال فى الهندية. ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق الا ان يقدم فلان او حتى يقدم فلان او قال الا ان يأذن فلان فكلمه قبل القدوم او قبل الاذن حنث ولو كلمه بعد القدوم او الاذن لا يحنث الى ان قال وان مات فلان سقط اليمين عند ابى حنيفة ومحمدؒ كذا فى الكافى (٤)

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٤٩٢ (٢) فتح القدير ج ٤ ص ٤٢٢ (٣) الدر المختار ج ٣ ص ١١٥ (٤) الهندية ج ٢ ص ١٠٦

﴿اليمين على عبدمنكروامرأةمنكرة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ومن حلف لايكلم عبدفلان ولم ينوعبدابعينه اوامرأةفلان اوصديق فلان فباع فلان عبده اوبانت منه امرأته اوعادى صديقه فكلمهم لم يحنث لانه عقديمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان امااضافةملك كمافي عبدفلان اواضافةنسبة كمافي امرأةفلان اوصديق فلان ولم يوجدفلايحنث قال المصنفؒ هذافي اضافةالملك بالاتفاق(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وفي اضافةالنسبةعندمحمدؒ يحنث كالمرأةوالصديق قال في الزيادات لان هذه الاضافةاى اضافةالنسبةللتعريف لان المرأةوالصديق مقصودان بالهجران فلايشترط دوامهافيتلعق الحكم بعينه كمافي الاشارةووجه ماذكرههنايعني عدم الحنث وهوروايةالجامع الصغيرانه يحتمل ان يكون غرضه هجرانه لاجل المضاف اليه ولهذالم يعينه فلايحنث بعدزوال الاضافةبالشك.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ. قال العلامةابن الهمام. وروى ان هشاماخبران محمداؒ رجع الى قول ابي حنيفةوقال لايحنث هذااذالم يعينه فلم يذكرالاشارة(۲)وقال العلامةدامادافنديؒ. وفي غيره اى غيرالمعين بان قال لااكلم امرأةفلان اوصديق فلان بغيراشارةلايحنث الافي روايةعن محمدؒ والمعتمدالاول فلايفتى على قول محمدؒ(۳)وقال العلامةالحصكفيؒ. وفي حلفه لايكلم عبده اى عبدفلان اوعرسه او

....

(۱)الهداية ج ۲ ص ۴۹۵ (۲)فتح القدير ج ۴ ص ۴۲۵ (۳)مجمع الانهر ج ۱ ص ۵۷۲

صديقه اولايدخل داره الى ان قال ان زالت اضافته ببيع او طلاق اوعداوة وكلمه لم يحنث فى العبدونحوه ممايملك كالداراشاراليه بهذااولاعلى المذهب الى ان قال وان لم يشرولم يعين لايحنث وقال العلامةابن عابدينؒ تحت قوله وان لم يشرولم يعين لايحنث الافى رواية عن محمدؒ والمعتمدالاول شرح الملتقى(۱)وقال العلامةقاضى خانؒ رجل حلف ان لايكلم صديق فلان اوزوجةفلان اوابن فلان اونحوهم ممن يضاف لابحكم الملك فتزوج فلان امرأةبعداليمين اوولدله ولوبعداليمين فكلمه الحالف لايحنث وان كلم امرأته بانهافلان بعديمينه اوكلم رجلاعاداه فلان بعديمينه لايحنث الحالف فى قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ(۲)وهكذافى الهندية(۳)قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى.فالحاصل ان المقصودفى الحلف المضاف فقط ويذكرالمضاف اليه للتعريف وقديكون المقصودفى الحلف المضاف اليه ويذكرالمضاف لاجل المضاف اليه فان كان الاول فالمسئلة كماقال محمدؒ وان كان الثانى فالمسئلة كماقال الشيخانؒ.

﴿ان كان الحلف على عبدبعينه اوامرأةبعينها﴾

٠قال العلامةالمرغينانىؒ وان كانت يمينه على عبدبعينه بان قال عبدفلان هذااوامرأةفلان بعينهااوصديق فلان بعينه لم يحنث فى العبدوحنث فى المرأةوالصديق .

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ يحنث فى العبدايضاوهوقول زفرؒ وان حلف لايدخل دارفلان هذه فباعهاثم دخلهافهوعلى هذاالاختلاف.وجه قول محمدؒ وزفرؒ ان

(۱)ردالمحتار ج۳ص۱۱۷ (۲)الخانية ج۲ص۳۲۸ (۳)الهندية ج۲ص۹۸

الاضافة للتعريف والاشارة ابلغ منها لكونها قاطعة للشركة بخلاف الاضافة فاعتبرت الاشارة ولغت الاضافة وصار كالصديق والمرأة. دليل الشيخين: ان الداعي الى اليمين مضى في المضاف اليه لان هذه الاعيان لاتهجر ولاتعادى لذواتها وكذا العبد لسقوط منزلته بل لمعنى في ملاكها فتقيد اليمين بحال قيام الملك بخلاف ما اذا كانت الاضافة اضافة نسبة كالصديق والمرأة لانه يعادى لذاته فكانت الاضافة للتعريف والداعي لمعنى في المضاف اليه غير ظاهر لعدم التعيين بخلاف ما تقدم(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين. قال العلامة الحصكفي وفي حلفه لايكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لايدخل داره الى ان قال وكلمه لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار كالثوب والدار(٢) وقال العلامة ابن نجيم ولم يذكر المصنف العبد للاختلاف فالمذهب انه كالدار لانه لايقصد بالمعاداة(٣) وقال في الهندية قال لا اكلم عبد فلان هذا فباع عبده فكلم الحالف لايحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان(٤) والتفصيل في فتح القدير(٥)

﴿حكم الحلف على الحين والزمان﴾

قال العلامة المرغيناني ومن حلف لايكلم حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو ستة اشهر الى ان قال وكذلك الدهر عندهما اي عند الصاحبين وقال ابو حنيفة الدهر لا ادري ماهو وهذا

....

(١)الهداية ج ٢ ص ٤٩٥ (٢)الدر المختار ج٣ص ١١٧ (٣)البحر الرائق ج ٤ ص ٣٣٧

(٤)الهندية ج ٢ ص ٩٨ (٥)فتح القدير ج ٤ ص ٤٢٥

الاختلاف فی المنکر هو الصحیح اما المعرف بالالف و الام یراد به الابد عرفا. دلیل الصاحبینؒ ان دهرا یستعمل استعمال الحین و الزمان یقال ما رأیتک منذ حین ومنذ دهر بمعنی. و ابو حنیفةؒ توقف فی تقدیره لان اللغات لاتدرک قیاسا و العرف لم یعرف استمراره لاختلاف فی الاستعمال(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبینؒ. قال العلامة الحصکفیؒ و فی حلفه لایکلمه الدهر او الابد هو العمر ای مدة حیاة الحالف عند عدم النیة و دهر منکر لم یدر و قالا هو کالحین و غیر خاف انه اذا لم یرد عن الامام شیء فی مسألة وجب الافتاء بقولهما نهر و فی السراج توقف الامام فی اربع عشرة مسألة(٢) و قال العلامة ابن عابدین و حیث لم یوجد له اختیار. فقول یعقوب هو المختار ثم محمد فقوله الحسن(٣) و قال العلامة ابن نجیمؒ. و اما الدهر منکرا فقد قال ابو حنیفةؒ لاادری ما هو و قالا هو کالحین و هذا هو الصحیح(٤) و قال العلامة ابن عابدینؒ. قوله توقف الامام فی اربع عشرة مسئلة منها لفظ دهر(٥) و هکذا فی الهندیة(٦)

﴿اذا ذکر الجمع فیحمل علی ثلاثة ایام﴾

قال العلامة المرغینانیؒ و لو حلف لایکلم ایاما فهو علی ثلاثة ایام لانه اسم جمع ذکر منکرا فیتناول اقل الجمع و هو الثلث و لو حلف لایکلمه الایام فهو علی عشرة ایام.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابی حنیفةؒ و قالا ای الصاحبانؒ علی الاسبوع و لو حلف لایکلمه الشهور فهو علی

....

(١) الهدایة ج٢ ص ٤٩٢ (٢) الدر المختار ج٣ ص ١١٨ (٣) شرح عقود ص ٢٩

(٤) البحر الرائق ج٤ ص ٣٣٩ (٥) رد المحتار ج٣ ص ١١٨ (٦) الهندیة ج٢ ص ١٠٥

عشرة اشهر عنده وعندهما على اثنى عشر شهرا لانه يدور عليها. دليل ابى حنيفة انه جمع معرف فينصرف الى اقصى مايذكر بلفظ الجمع وذلک عشرة(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة اكمل الدين البابرتى بعد تفصيل المسئلة والاصل ان حرف التعريف اذا دخل على اسم الجمع ينصرف الى اقصى ماينطلق عليه اسم الجمع عند ابى حنيفة وهو العشرة(٢) وقال العلامة ابن عابدين قوله عشرة من كل صنف هذا عنده الى ان قال وهو يقول ان اكثر مايطلق عليه اسم الجمع عشرة واقله ثلثة فاذا دخلت عليه ال استغرق الجمع وهو العشرة لان الكل من الاقل بمنزلة العام من الخاص والاصل فى العام العموم فحملناه عليه(٣) وقال العلامة داماد افندى. وان عرف اى قال لا اكلمه الايام او الشهور او السنين فعلى عشرة كايام كثيرة لانه جمع معرف فينصرف الى اقصى مايذكر من الجمع وهو العشرة عند الامام هو الصحيح(٤) وهكذا فى الهندية(٥) والبحر(٦)

﴿اذا وصف الايام بالكثرة فيحمل على عشرة ايام﴾

قال العلامة المرغينانى ومن قال لعبده ان خدمتنى اياما كثيرة فانت حر فالايام الكثيرة عند ابى حنيفة عشرة ايام لانه اكثر مايتناوله اسم الايام وقالا اى الصاحبان سبعة ايام لان مازاد عليها تكرار وقيل لو كان اليمين بالفارسية ينصرف الى سبعة ايام لانه يذكر فيها بلفظ الفرد دون الجمع(٧)

....

(١) الهداية ج٢ ص٤٩٦ (٢) العناية ج٤ ص٣٤٩ (٣) رد المحتار ج٣ ص١١٩

(٤) مجمع الانهر ج١ ص٥٧٧ (٥) الهندية ج٢ ص١٠٦ (٦) البحر الرائق ج٤ ص٣٤١، ٣٤٠

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ. قال العلامة ابن نجيم المصريؒ واما الجمع المنكر فذكر المصنف انه ان وصفه بالكثرة فهو كالمعرف كقوله لا اكلمه اياما كثيرة لانه لما وصفه بالكثرة علم انه لم يرد به الاقل وهو الثلث فينصرف الى المعهود كالمعروف باللام فعنده للعشرة (١) وقال العلامة الحصكفيؒ وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحاين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر مايذكر بلفظ الجمع (٢) وقال العلامة ابن الهمامؒ فى الفتح قال ابو اليسرؒ اما بلساننا فلا يجيء هذا الاختلاف بل يصرف الى ايام الجمعة بالاتفاق الى ان قال وهذا حسن (٣)

﴿باب اليمين فى العتق و الطلاق﴾

﴿ولو قال اذا ولدت ولدا فهو حر فهذا يختص بالحى﴾

قال العلامة المرغينانىؒ ولو قال اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر حيا عتق الحى وحده عند ابى حنيفةؒ وقالا اى الصاحبانؒ لا يعتق واحد منهما (٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ ولو قال اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحى. وقال الصاحبانؒ. لا يعتق لان اليمين انحلت لوجود الشرط وهو ولادة الولد الميت لا الى جزاء لان الميت ليس بمحل للحرية (٥) دليل ابى حنيفةؒ ان مطلق اسم الولد مقيد بوصف الحيوة لانه قصد اثبات الحرية جزاء وهى قوة حكمية تظهر فى دفع تسلط الغير ولا تثبت فى الميت فيتقيد بوصف الحيوة فصار كما اذا قال اذا ولدت ولدا حيا.

....

(١) بحر ج ٣ ص ٣٣٠ (٢) الدر المختار ج ٣ ص ١١٩ (٣) فتح ج ٣ ص ٣٣٢ (٤) هداية ج ٢ ص ٤٩٧ (٥) الاختيار ج ٣ ص ٤٣

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفة. قال العلامةابن الهمام ولابی حنیفةان الشرط لیس الاالولدالحی ههنابخلاف ماقبله وهذالانه جعل الجزاء وصفاللموصوف بالشرط وهوالولدوهذاالوصف الخاص وهوالحریةلایکون الافی الحی فتقیدالموصوف بالشرط بالحیاةوالالغی الکلام(١)وهکذافی الکفایة(٢)وقال العلامةالحصکفی. بخلاف فهوحرفولدت میتاثم اخرحیاعتق الحی وحده لبطلان الرق بالموت وقال العلامةابن عابدین قوله عتق الحی وحده ای عندالامام الی ان قال وله ان مطلق الاسم تقیدبوصف الحیاةلانه قصداثبات الحریةله(٣)وقال العلامةابن نجیم. ولابی حنیفةان مطلق الاسم قدتقیدبوصف الحیاة لانه قصداثبات الحریةجزاء وهی قوةحکمیةتظهرفی دفع تسلیط الغیرفلایثبت فی المیت فیتقیدبوصف الحیاة(٤)وقال العلامةابراهیم ولوقال لامته اذاولدت ولدافهوحرفولدت میتاثم اخرحیاعتق الحی عندالامام خلافالهماوالراجح الاول لان الحریةقوةحکمیةفتختص بوصف الحیاة(٥)

﴿حکم مااذاقال اخرعبداشتریه فهوحر﴾

قال العلامةالمرغینانی وان قال اخرعبداشتریه فهوحرفاشتری عبداومات لم یعتق لان الاخرلفردلاحق ولاسابق له فلایکون لاحقاولواشتری عبداثم عبداثم مات عتق الاخرلانه فردلاحق فاتصف بالاخریةویعتق یوم اشتراه لامن بعدالموت(٦)

....

(١)فتح القدیرج٤ص٣٣٤(٢)الکفایة ج٤ص٣٣٤(٣)ردالمحتارج٣ص١٢٣(٤)البحرالرائق ج٤ص٣٤٢(٥)ملتقی الابحرج١ص٥٧٨(٦)الهدایة ج٢ص٤٩٧

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابی حنیفةؒ حتی یعتبر من جمیع المال وقالا ای الصاحبانؒ یعتق یوم مات حتی یعتبر من الثلث لان الاخریة لاتثبت الا بعدم شراء غیره بعده وذلک یتحقق بالموت فکان الشرط متحققا عند الموت فیقتصر علیه. دلیل ابی حنیفةؒ ان الموت معرف فا ما اتصافه بالاخریة من وقت الشراء فیثبت مستندا.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ ولابی حنیفةؒ ان الموت معرف للشرط ولیس بشرط وانما الشرط اتصافه بالاخریة وهذه الصفة حصلت له من وقت الشراء الا ان هذه الصفة بعرضیة الزوال بان یشتری بعده غیره فاذا مات ولم یشتر تبین انه کان اخرا من وقت الشراء فتبین به انه عتق من ذلک الوقت الی ان قال وان العدم لایتحقق الا بالموت صحیح لکنه لم یجعل الشرط عدم الشراء بل امر اخر لایتحقق ظهوره الا به فلایقع عنده مقتصرا الا لو کان هو نفس الشرط فاذا کان المظهر لتحقق الشرط ثبت عنده مستندا(١) ومثله فی الکفایة(٢) وقال العلامة الحصکفیؒ. فلو اشتری الحالف المذکور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثانی مستندا الی وقت الشراء فیعتبر من کل المال لو الشراء فی الصحة. وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله مستندا الی وقت الشراء هذا عنده الی ان قال وله ان الموت معرف فاما اتصافه بالاخریة فمن وقت الشراء فیثبت مستندا(٣) وهکذا فی البحر(٤) قول ابی حنیفةؒ هو المختار عند صاحب الهدایة حیث اخر دلیله وهذا دلیل ما هو المختار عنده.

(١) فتح القدیر ج٤ ص٤٣٦ (٢) الکفایة ج٤ ص٤٣٦ (٣) رد المحتار ج٣ ص١٢٢ (٤) البحر الرائق ج٤ ص٣٤٣

﴿باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغيرذلك﴾

﴿حكم ماذاقالت المرأةلزوجهاتزوجت على فقال كل امرأةلى طالق﴾

قال العلامةالمرغيناني واذاقالت المرأةلزوجهاتزوجت على فقال كل امرأةلى طالق ثلثاطلقت هذه التى حلفته فى القضاء.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابى يوسف انهااى ان التى حلفته لاتطلق لانه اخرجه جوابافينطبق عليه ولان غرضه ارضائهاوهوبطلاق غيرهافيتقيدبه اى بطلاق الغير .ووجه الظاهرعموم الكلام وقدزادعلى حرف الجواب فيجعل مبتدياوقديكون غرضه ايحاشهاحين اعترضت عليه فيمااحله الشرع ومع الترددلايصلح مقيداوان نوى غيرهايصدق ديانةلاقضاء لانه تخصيص العام(١)

﴿القول الراجح﴾

هوروايةابى يوسف. قال العلامةابن الهمام وذكرواعن ابى يوسف فى شروح الجامع الصغيرانهالاتطلق واختاره شمس الائمةوكثيرمن المشائخ لان الكلام خرج جوابافينطبق على السوال فكانه قال كل امرأةلى غيرك طالق دلالة(٢)وقال العلامةالحصكفى. قالت له امرأته تزوجت على فقال كل امرأةلى طالق طلقت المحلفةبكسراللام وعن الثانى لااى ابى يوسف وصححه السرخسى وفى جامع قاضيخان وبه اخذعامةمشائخنا. وقال العلامةابن عابدين قوله صححه السرخسى وفى شرح التلخيص قال البزدوى فى شرحه ان الفتوى عليه(٣)وهكذافى البحر(٤)

....

(١)الهداية ج٢ ص ١٥٠١ (٢)فتح القدير ج٤ص ٩ ٤٤ (٣)ردالمحتار ج٣ص ١٣٥ (٤)البحر الرائق ج٤ص ٣٥٥

﴿باب اليمين في الحج والصلوة والصوم﴾

﴿حكم ماذاقال على المشى الى الحرم﴾

قال العلامةالمرغيناني ولوقال على المشى الى الحرم اوالى الصفاوالمروة فلاشىء عليه.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابى حنيفة وقال ابويوسف ومحمد فى قوله على المشى الى الحرم حجةاوعمرة ولوقال الى المسجدالحرام فهوعلى هذاالاختلاف. لهمااى دليل الصاحبين ان الحرم شامل على البيت بالاتصال وكذاالمسجدالحرام شامل على البيت فصارذكره كذكره بخلاف الصفاوالمروة لانهمامنفصلان عنه. دليل ابى حنيفة ان التزام الاحرام بهذه العبارةغيرمتعارف ولايمكن ايجابه باعتبارحقيقةاللفظ فامتنع اصلا(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة. قال العلامةقاضيخان. ولوقال على المشى الى الحرم اوالى المسجدالحرام لايلزمه شىء فى قول ابى حنيفة(٢)وقال العلامةالحصكفى. وقداقتصرعلى قوله فى الكنزوالدرروالتنويروالمنح فهوالمرجح(٣)وقال العلامةالحصكفى. ولاشىء بالخروج اوالذهاب بعلى بيت الله اوالمشى الى الحرم اوالى المسجدالحرام اوباب الكعبةاوميزابهااوالصفاوالمروةاومزدلفةاوعرفةلعدم العرف(٤)

﴿التطبيق بين الروايات﴾

....

(١)الهداية ج٢ ص٥٠٢ (٢)الخانية ج٢ ص٢٩٢ (٣)الدرالمنتقى ج١ ص٥٨٦ (٤)الدرالمختار ج٣ص١٣٧

قال العلامة ابن الهمام واختلفوا فيما اذا قال لله على المشى الى الحرم اوالى المسجد الحرام قال ابو حنيفة لايلزمه شيء وقال صاحباه يلزمه احد النسكين والوجه فى ذلك ان يحمل على انه تعورف بعد ابى حنيفة ايجاب النسك بهما فقالا به كما تعورف بالمشى الى الكعبة ويرتفع الخلاف (١) وهكذا قال العلامة ابن عابدين (٢)

﴿حكم ما اذا شهد الشاهدان على وجود الشرط وقد انكر الحالف﴾

قال العلامة المرغينانى. ومن قال عبدى حر ان لم احج العام فقال حججت وشهد شاهدان على انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يعتق لان هذه شهادة قامت على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط دليل الشيخين انها اى شهادة قامت على النفى لان المقصود منها نفى الحج لااثبات التضحية لانه لامطالب لها فصار كما اذا شهدوا انه لم يحج غاية الامر ان هذا النفى مما يحيط علم الشاهد به ولكنه لايميز بين نفى ونفى تيسيرا (٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين. قال العلامة اكمل الدين البابرتى ومن قال عبدى حر ان لم احج العام ظاهر وقوله لكن لايميز بين نفى ونفى تيسيرا الى ان قال ولكنه ليس مختار المصنف لافضائه الى الحرج (٤) ومثله فى الكفاية (٥) وقال العلامة ابن عابدين بعد تفصيل

....

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٣٥٣ (٢) ردالمحتار ج ٣ ص ١٣٧ (٣) الهداية ج ٢ ص ٥٠٢

(٤) العناية ج ٤ ص ٣٥٣ (٥) الكفاية ج ٤ ص ٣٥٣

المسئلة بخلاف التضحية بالكوفة ليست ضد للحج على انه يمكن ان يكون ذلك كرامة له وهى جائزة كما قالوا فى المشرقى والمغربية فتأمل (١) وقال العلامة ابن عابدين (فى منحة الخالق) قوله وتعقبه فى فتح القدير الخ قال المقدسى فى شرح الرمز اقول الشهادة بعدم الدخول اولت بالخروج الذى هو وجودى الى ان قال بخلاف التضحية بالكوفة ليست ضد للحج على انه يمكن ان يكون ذلك كرامة له وهى جائزة (٢) لكن رجح المحقق ابن الهمام قول محمد وقال محمد يعتق لان هذه شهادة قامت على امر مشاهد وهو التضحية وكيف لايقبل ومن ضرورته انتفاء الحج ذلك العام فيتحقق الشرط فيعتق (٣) وقال العلامة الحصكفى لايعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين فشهدا بنحره لاضحيته بكوفة لم تقبل لقيامها على نفى الحج اذ التضحية لاتدخل تحت القضاء وقال محمد يعتق ورجحه الكمال (٤) وهكذا قال العلامة ابن نجيم بعد تفصيل المسئلة وان كان غير مدعى به لتضمنه المدعى به كذلك يجب قبول شهادة التضحية المتضمنة لنفى المدعى به فقول محمد اوجه (٥) قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى. ويمكن التوفيق بين الترجيحين بان يحمل قول الشيخين على عدم الدعوى للشهادة وقول محمد على وجود الدعوى من العبد للشهادة.

﴿باب اليمين فى لبس الثياب والحلى وغير ذلك﴾

﴿اذا قال الزوج ان لبست من غزلك﴾

....

(١) رد المحتار ج ٣ ص ١٣٧ (٢) منحة الخالق ج ٣ ص ٣٥٢ (٣) فتح القدير ج ٤ ص ٤٥٣

(٤) الدر المختار ج ٣ ص ١٣٧ (٥) البحر الرائق ج ٤ ص ٣٥٢

قال العلامة المرغيناني ؒ ومن قال لامرأته ان لبست من غزلک فهو هدی فاشتری قطنافغزلته فنسجته فلبسه فهوهدی.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابی حنیفة ؒ وقالااى الصاحبان ؒ ليس عليه ان يهدی حتی تغزل من قطن ملکه يوم حلف ومعنی الهدی التصدق به بمكة لانه اسم لمايهدى اليها. لهمااى دليل الصاحبين ؒ ان النذرانمايصح فی الملک اومضافاالی سبب الملک ولم يوجدلان اللبس وغزل المرأة ليسامن اسباب ملكه. دليل ابی حنيفة ؒ ان غزل المرأةعادةيكون من قطن الزوج والمعتادهوالمرادوذلک سبب لملكه ولهذايحنث اذاغزلت من قطن مملوک له وقت النذرلان القطن لم يصرمذکورا(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبين ؒ. قال العلامةابن الهمام والواجب فی ديارناان يفتی بقولهمالان المرأةلاتغزل الامن كتان نفسهااوقطنهافليس الغزل سبباللملكه للمغزول عادةفلايستقيم جواب ابی حنيفة ؒ(٢)وقال العلامةابن عابدين ؒ وبحث فی كل منهمانوح افندی ؒ بانه فی حيزالمنع فان بعض نساء مصرتغزل من كتان الزوج وبعض نساء الروم بالعكس لاسيمانساء الجنودالذين يغيبون عنهن سنين فالاولی اعتبارالغالب(٣)وقال العلامةالحصكفی ؒ. ان لبست من مغزولک فهوهدی ای صدقةاتصدق به بمكةفملک الزوج قطنابعدالحلف فغزلته ونسج ولبس فهوهدی عندالامام وله التصدق بقيمته بمكةلاغيروشرطاملكه يوم حلف ويفتی بقولهمافی ديارنا(٤)وقال العلامةابن نجيم ؒ

....

(١)الهداية ج ٢ ص ٥٠٣ (٢)فتح القدير ج٢ص ٥٧٤ (٣)ردالمحتار ج٣ص ١٢١ (٤)الدرالمختار ج٣ص ١٢١

والواجب في ديارناان يفتى بقولهما(١)قال استاذناالمفتي غلام قادر النعماني. والاولى العمل بماقاله ابن عابدينؒ حيث قال فالاولى اعتبار الغالب.

﴿كتاب الحدود﴾

﴿لايضرب الرأس في الحدود﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ وان لم يكن محصناو كان حرافحده مائةجلدةالى ان قال الارأسه ووجهه فرجه لقوله عليه السلام للذى امره بضرب الحداتق الوجه والمذاكيرولان الفرج مقتل والرأس مجمع الحواس وكذاالوجه وهومجمع المحاسن ايضافلايؤمن فوات شيء منهابالضرب وذلك اهلاك معنى فلايشرع حدا(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقال ابويوسفؒ يضرب الرأس ايضارجع اليه وانمايضرب سوطالقول ابى بكراضربو االرأس فان فيه شيطاناقلنافي جواب استدلال ابى يوسفؒ تأويله انه قال ذلك فيمن ابيح قتله ويقال انه وردفي حربى كان من دعاةالكفرةوالاهلاك فيه مستحق.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ. قال العلامةقاضيخانؒ ويفرق الضرب على الاعضاء في الحدماخلاالوجه والرأس وقال بعدصفحتين ويفرق الضرب على الاعضاء الاالرأس والفرج والوجه في قول ابي حنيفةومحمد(٣)وقال العلامةابن الهمامؒ وقال ابويوسفؒ يضرب الرأس ضربةواحدةرجع اليه بعدان كان اولايقول لايضرب كماهو

....

(١)البحر الرائق ج٣ص ٣٦٠(٢)الهداية ج٢ص ٥١٥(٣)الخانية ج٣ص ٣١٣

المذهب(١)وقال العلامة الحصكفيؒ.وفرق جلده على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه (٢)وقال في الهندية ويضرب متفرقا على جميع اعضائه اماخلا الفرج والوجه والرأس كذافي العتابية(٣)

﴿من شرائط الاحصان الاسلام﴾

قال العلامة المرغينانيؒ واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان الى ان قال والشافعيؒ يخالفنا في اشتراط الاسلام وكذا ابويوسفؒ في رواية لهما اي دليلهما)ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قدزنيا.قلنا كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ يؤيده قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن الى ان قال وابويوسفؒ يخالفنا في الكافرة والحجة عليه ماذكرناه يعني قوله ولا ايتلاف مع الاختلاف في الدين.وقوله عليه السلام لاتحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد(٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ.قال العلامة جلال الدين الخوارزميؒ فالمتقدمون يقولون شرائطه سبع العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح وان يكون كل واحدمن الزوجين مثل الاخر في صفة الاحصان والاسلام والاصح ان يقول شرط الاحصان على الخصوص اثنان الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله(٥)وقال العلامة قاضيخانؒ.وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما

....

(١)فتح القدير ج٥ ص١٩ (٢)الدر المختار ج٣ ص١٦١ (٣)الهندية ج٢ ص١٤٦ (٤)الهداية ج٢ ص٥١٢
(٥)الكفاية ج٥ ص٢٣

والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل اولم ينزل الى ان قال واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير الاخر به محصنا في قول ابى حنيفة ومحمد وظاهر قول ابى يوسف (١) وقال العلامة الحصكفي. وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان كل واحد منهما شرط لصيرورة الاخر محصنا وتفصيل الشرائط في رد المحتار (٢) وهكذا في البحر (٣)

﴿ يوخر الحد عن الام الى ان يستغنى ولدها ﴾

قال العلامة المرغيناني واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها كيلا يؤدى الى هلاك الولد وهو نفس محترمة وان كان حدها الجلد لم يجلد حتى تتعالى من نفاسها اى ترتفع يريد به تخرج منه لان النفاس نوع مرض فيؤخر الى زمان البرء بخلاف الرجم لان التأخير لاجل الولد وقد انفصل.

﴿ اختلاف الفقهاء ﴾

وعن ابى حنيفة انه يؤخر الى ان يستغنى ولدها عنها اذا لم يكن احد يقوم بتربيته لان في التأخير صيانة الولد عن الضياع وقد روى انه عليه السلام قال للغامدية بعد ما وضعت ارجعى حتى يستغنى ولدك (٤)

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة ابن عابدين هذه رواية عن الامام اقتصر عليها صاحب

....

(١) الخانية ج ٣ ص ٤٠١ (٢) رد المحتار ج ٣ ص ١٦٣ (٣) البحر الرائق ج ٥ ص ٠١ (٤) الهداية ج ٢ ص ٥١٣

المختار قال فی البحر وظاهره انها هی المذهب وفی النهر ولعمری انها من الحسن بمکان(١) وقال العلامة جلال الدین الخوارزمیؒ قوله وقد روی انه علیه السلام قال للغامدیة ارجعی حتی یستغنی ولدک فقالت انی اخاف ان اموت قبل ان احد فقال رجل انا اقوم بتربیة ولدها فامر رسول اللهﷺ برجمها فدل ان الحکم هو التاخیر عن هذا الزمان اذا لم یکن لولدها مرب کذا فی المبسوط فخر الاسلام(٢) وقال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ. ان الحکم هو التاخیر عن هذا الزمان اذا لم یکن لولدها مرب(٣) وقال العلامة قاضیخانؒ ویقام الرجم فی احوال کلها الا الرجم علی الحامل(٤) وقال العلامة طاهر بن عبدالرشید البخاریؒ امرأة ثبت علیها الزناء وهی حامل لایحد فی الحال حتی تضع الحمل الی ان قال ابو حنیفة یترک الولد معها ولا ترجم حتی یستغنی الصبی عنها. وهکذا فی الهندیة(٥)

﴿باب الوطیء الذی یوجب الحد والذی لایوجبه﴾

﴿لاحد علی من زفت الیه غیر امرأته﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ومن زفت الیه غیر امرأته وقالت النساء انها زوجتک فوطئها لاحد علیه وعلیه المهر قضی بذلک علیؓ وبالعدة ولانه اعتمد دلیلا وهو الاخبار فی موضع الاشتباه اذ الانسان لایمیز بین امرأته وبین غیرها فی اول الوهلة فصار کالمغرور ولایحد قاذفه الا فی روایة عن ابی یوسفؒ لان الملک منعدم حقیقة(٦)

....

(١) رد المحتار ج٣ ص ١٦٣ (٢) الکفایة ج٥ ص ٣٠ (٣) العنایة ج٥ ص ٣٠

(٤) الخانیة ج٣ ص ٤١١ (٥) خلاصة الفتاوی ج٣ ص ٣٤٢ (٦) الهدایة ج٢ ص ٥١٥

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين. قال العلامة ابن الهمام قوله ومن زفت اى بعثت اليه غير امرأته وقال النساء هى زوجتك فوطئها لاحد عليه وعليه المهر وهذه اجماعية الى ان قال واجيب بانه لما تبين خلاف الظاهر بقى الظاهر معتبرا فى ايراث الشبهة(۱) وقال العلامة قاضيخان رجل زفت اليه غير امرأته ولم يكن رأها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه(۲) وقال العلامة ابن عابدين بعد تفصيل المسئلة ورأيت فى الخانية رجل زفت اليه غير امرأته ولم يكن رأها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولاحد عليه اه الى ان قال واظهر منه ما فى الكافى الحاكم الشهيد رجل تزوج فزفت اليه اخرى فوطئها لاحد عليه ولا على قاذفه(۳) وهكذا فى الهندية(۴)

تنبيه. قد ذكر فى جميع كتب الفقه من المتون والفتاوى والشروح هذه المسئلة مطلقة من غير خلاف صاحب الهداية.

﴿حكم من تزوج امرأة من محارمها﴾

قال العلامة المرغينانى. ومن تزوج امرأة لايحل له نكاحها فوطيها لايجب عليه الحد.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابى حنيفة لكنه يوجع عقوبة اذا كان علم بذلك وقال ابويوسف ومحمد والشافعى عليه الحد اذا كان عالما بذلك لانه عقد لم يصادف محله فيلغو كما اذا اضيف الى الذكور وهذا لان محل التصرف مايكون محلا لحكمه وحكمه الحل وهى من المحرمات(۵)

....

(۱) فتح القدير ج۵ ص ۳۹ (۲) خانية ج۳ ص ۴۰۸ (۳) ردالمحتار ج۳ ص ۱۷۰ (۴) هندية ج ۲ ص ۱۵۰ (۵) هداية ج۲ ص ۵۱۲

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ .قال العلامةابن الهمامؒ بعدتفصيل المسئلةلكن فى الخلاصه قال الفتوى على قولهما(١)وقال العلامةالحصكفيؒ و لاحدايضابشبهةالعقداى عقدالنكاح عنده اى الامام كوطء محرم نكحهاوقالاان علم الحرمةحدوعليه الفتوى خلاصةالى ان قال لكن فى القهستانى عن المضمرات على قولهماالفتوى و حررفى الفتح انهامن شبهةالمحل(٢)وقال العلامةابن عابدينؒ .قوله لكن فى القهستانى الى ان قال اذاتزوج بمحرمه يحدعندهماوعليه الفتوى(٣)وقال فى الهنديةؒ وعندهمايحدان علم بالحرمةوان لم يعلم فلاحدعليه كذافى الكافى وبه اخذالفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذافى المضمرات(٤)

﴿حكم من عمل عمل قوم لوط﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ومن اتى امرأةفى الموضع المكروه اوعمل عمل قوم لوط فلاحدعليه.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابى حنيفةؒ ويعزروقال فى الجامع الصغيرويودع فى السجن .وقالااى الصاحبانؒ .هو كالزناء فيحدوهواحدقولى الشافعيؒ وقال فى قول يقتلان بكل حال لقوله عليه السلام اقتلواالفاعل والمفعول ويروى فارجمواالاعلى والاسفل .دليل ابى حنيفةؒ انه ليس بزناء لاختلاف الصحابةفى موجبه من الاحراق بالناروهدم الجدارو التنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجاروغيرذلك و لاهوفى المعنى الزناء لانه

....

(١)فتح القدير ج٥ ص ٤٢ (٢)الدر المختار ج٣ص ١٦٩ (٣)رد المحتار ج٣ص ١٦٩ (٤)الهندية ج٢ ص ١٤٨

ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب وكذا هو اندر وقوعا لانعدام الداعي في احد الجانبين والداعي الى الزناء من الجانبين وما رواه محمول على السياسة او على المستحيل الا انه يعزر عنده لما بينا(۱)

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول الامام ابي حنيفة. قال العلامة داماد افندي. وفي المنح والصحيح قول الامام وفي الفتح انه يودع في السجن حتى يتوب او يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة(۲) وقال العلامة ابن الهمام ومن اتى امرأة اى اجنبية في الموضع المكروه اى دبرها او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة وقال بعد صفحة ولابي حنيفة انه ليس بزناء ولا معناه فلا يثبت فيه حد وذلك لان الصحابة اختلفوا في موجبه فمنهم من اوجب فيه التحريق بالنار ومن قال يهدم عله الجدار ومنهم من يلقيه من مكان مرتفع مع اتباع الاحجار الى ان قال وهم اهل اللسان ادل دليل على انه ليس من مسمى لفظ الزناء لغة ولا معناه(۳) وقال العلامة قاضيخان ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبره قال ابو حنيفة يعزر اشد التعزير ولا حد عليه(۴) وقال العلامة ابن عابدين. قوله بنحو الاحراق الخ متعلق بقوله يعزر وعبارة الدرر فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور الى ان قال ولا يحد عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به(۵) وهكذا في الهندية(۶)

---

(۱) الهداية ج۲ ص۵۱۶ (۲) مجمع الانهر ج۱ ص۶۰۳ (۳) فتح القدير ج۵ ص۴۲
(۴) خانية ج۳ ص۴۰۸ (۵) رد المحتار ج۳ ص۱۷۱ (۶) الهندية ج۲ ص۱۵۰

﴿حكم المستأمن الزاني﴾

قال العلامة المرغيناني وإذا دخل حربي دارنا بأمان فزنى بذمية أو زنى ذمي بحربية يحد الذمي والذمية.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

عند ابي حنيفة لا يحد الحربي والحربية وهو قول محمد في ذمي يعني اذا زنى بحربية فاما اذا زنى الحربي بذمية لا يحدان عند محمد وهو قول ابي يوسف اولا وقال ابو يوسف يحدون كلهم وهو قوله الاخر لابي يوسف(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي حنيفة. قال العلامة قاضيخان والحربي المستأمن اذا زنى في دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة لا يحد الرجل وتحد المرأة ولو كانت المرأة حربية مستأمنة فزنى بها مسلم قال ابو حنيفة يحد الرجل ولا تحد المرأة(٢) وقال العلامة ابن الهمام بعد تفصيل المسئلة والاصل ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يجب على الحربي حد من الحدود سوى حد القذف فلا يجب عليه حد زنا ولا سرقة ولا شرب خمر(٣) وقال العلامة ابن عابدين والحاصل ان الزانيين اما مسلمان او ذميان او مستأمنان او الرجل مسلم والمرأة ذمية او مستأمنة او بالعكس الى ان والحد واجب عند الامام في الكل الا في ثلاث اذا كانا مستأمنين او احدهما(٤)

﴿لا حد على المكره﴾

قال العلامة المرغيناني وان اكرهه غير السلطان حد عند ابي حنيفة وقالا اي الصاحبان

---

(١) الهداية ج٢ ص٥١٧ (٢) خانية ج٣ ص٤٠٧ (٣) فتح القدير ج٥ ص٢٨ (٤) رد المحتار ج٣ ص١٧٠

لايحدلان الاكراه عندهماقديتحقق من غير السلطان لان المؤثر خوف الهلاك وانه يتحقق من غيره دليل ابى حنيفة ان الاكراه من غيره لايدوم الانادر التمكنه من الاستعانةبالسلطان اوبجماعةالمسلمين وتمكنه دفعه بنفسه بالسلاح والنادر لاحكم له فلايسقط به الحدبخلاف السلطان لانه لايمكنه الاستعانةبغيره ولاالخروج بالسلاح عليه فافترقا(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبين. قال العلامةابن الهمام فيفتى بقولهماوعليه مشى صاحب الهدايةفى الاكراه حيث قال والسلطان وغيره سيان عندتحقق القدرةعلى ايقاع ماتوعدبه(٢)وقال العلامةجلال الدين الخوارزمى وفى زماننا ظهرت القوةايضالكل متغلب فيفتى بقولهما(٣)وقال العلامةابن عابدين واطلق فشمل الاكراه من غير السلطان على قولهماالمفتى به(٣)وقال العلامةقاضيخان والرجل اذااكره على الزناقال ابوحنيفةاخراوهوقول صاحبيه لاحدعليه(٥)وهكذافى الهندية(٦)

﴿حكم من زنى بجاريةفقتلها﴾

قال العلامةالمرغينانى ومن زنى بجاريةفقتلهافانه يحدوعليه القيمةمعناه قتلهابفعل الزناء لانه جنى جنايتين فيوخرعلى كل واحدمنهماحكمه.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابى يوسف انه لايحدلان تقرر ضمان القيمةسبب لملك الامةفصار كمااذااشتراها

....

(١)الهداية ج٢ص ٥١٩(٢)فتح القدير ج٥ص ٥٢(٣)الكفاية ج٥ص ٥٢

(٣)ردالمحتار ج٣ص ١٤٢(٥)الخانية ج٣ص ٤٠٧(٦)هندية ج٢ص ١٥٠

بعدمازنى بهاوهوعلى هذاالاختلاف واعتراض سبب الملك قبل اقامةالحديوجب سقوطه كمااذاملك المسروق قبل القطع. دليل الطرفين. انه ضمان قتل فلايوجب الملك لانه ضمان دم ولو كان يوجبه فانمايوجبه فى العين كمافى هبةالمسروق لافى منافع البضع لانهااستوفيت والملك يثبت مستنداًفلايظهرفى المستوفى لكونهامعدومةوهذابخلاف ماذازنى بهافاذهب عينهايجب عليه قيمتهاويسقط الحدلان الملك هنالك يثبت فى الجثةالعمياء وهى عين فاورثت شبهة(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفين. قال العلامةابن الهمام وعن ابى يوسف انه لايحدذكره بلفظ عن ليفيدانه ليس ظاهرالمذهب عنه فان محمدلم يذكرفيهاخلافه فى الجامع الصغيروعادته اذاكان خلافه ثابتاذكره وكذاالحاكم الشهيدلم يذكرفى الكافى خلافاالى ان قال وبالوجه الذى قررناه يتضح حسن اتصال(٢)وقال العلامةقاضيخان وقال ابويوسف عليه القيمةولاحدعليه وهوالصحيح(٣)لكن قال العلامةابن عابدين قلت وصحح فى الخانيةقول ابى يوسف لكن المتون والشروح على الاول بل ماذكرعن ابى يوسف هورواية عنه لاقوله وهى خلاف ظاهرالرواية عنه كمااوضحه فى الفتح(٤)وقال العلامةالحصكفى وفى قتل امةبزناهاالحدبالزناوالقيمةبالقتل(٥)

﴿باب الشهادةعلى الزناء والرجوع عنها﴾

(١)الهداية ج٢ ص٥٢٠ (٢)فتح القديرج٥ ص٥٢ (٣)الخانية ج٢ ص٤٠٨

(٤)ردالمحتارج٣ص١٤٣ (٥)الدرالمختارج٣ص١٤٣

اختلف الشهود هل كانت الزناء بالاكراه او بالمطاوعة قال العلامة المرغيناني وان شهد اثنان انه زنى بفلانة فاستكرهها واخران انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابی حنیفة وهو قول زفر وقالا ای الصاحبان يحد الرجل خاصة لاتفاقهما على الموجب وتفرد احدهما بزيادة جناية وهو الاكراه بخلاف جانبها لان طواعيتها شرط تحقق الموجب فی حقها ولم يثبت لاختلافهما ای فريقين. دليل ابی حنیفة انه اختلف المشهود عليه لان الزنا فعل واحد يقوم بهما ای بالرجل والمرأة ولا شاهدی الطواعية صار اقاذفين لهما وانما يسقط الحد عنهما بشهادة شاهدی الاكراه لان زناء ها مكرهة يسقط احصانها فصار اخصمين فی ذلک (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفة. قال العلامة ابن الهمام بعد تفصيل المسئلة وعليه اقتصر فی الكافی فقال وله ان المشهود به اختلف وليس على احدهما ای على احد الوجهين اللذين بهما الاختلاف نصاب الشهادة فلا يجب شیء وهذا لان الزناء فعل واحد يقوم بهما وقد اختلف فی جانبها فيكون مختلفا فی جانبه ضرورة يعنی ان الزناء بطائعة غير الزنا بمكرهة وشهادتهم بزنا داخل فی الوجود والشاهدان بزناه بطائعة ينفيان زناه بمكرهة والاخران ينفيان زناه بطائعة فلم يتحقق على خصوص الزنا المتحقق فی الخارج شهادة اربعة (٢) وقال العلامة قاضی خان ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه استكرهها وشهد اخران انها طاوعته لاحد على الرجل ولا على

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٥٢١ (٢) فتح القدير ج ٥ ص ٢٢

المرأةفى قول ابىحنيفة(١)وقال العلامةابن عابدينؒ. قوله كاختلافهم فى طوعهابان شهداثنان انه اكرههاواخران انهاطاوعته لم يحداعنده(٢)وقال فى الهنديةوقال محمدؒفى الاصل اربعةشهدواعلى رجل بالزناء فشهداثنان انه استكرههاوشهداثنان انهاطاوعته قال ابو حنيفةادرأعنهم الحدجميعايعنى الرجل والمرأةوالشهود(٣)

﴿حكم مااذاحدالرجل ثم وجدالشهودعبيدااومحدودين﴾

قال العلامةالمرغينانيؒوان شهداربعةعلى رجل بالزنافضرب بشهادتهم ثم وجداحدهم عبدااومحدودافى قذف فانهم يحدون لانهم قذفه اذالشهودثلثةوليس عليهم ولاعلى بيت المال ارش الضرب وان رجم فديته على بيت المال.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابى حنيفة.وقالااى الصاحبانؒارش الضرب ايضاعلى بيت المال قال العبدالضعيفؒمعناه اذاكان جرحه وعلى هذاالخلاف اذامات من الضرب وعلى هذااذارجع الشهودلايضمنون عنده وعندهمايضمنون. دليل ابى حنيفةؒان الواجب هوالجلدوهوضرب مولم غيرجارح ولامهلك فلايقع جارحاظاهراالالمعنى فى الضارب وهوقلةهدايته فاقتصرعليه الاانه لايجب عليه الضمان فى الصحيح كيلايمتنع الناس عن الاقامةمخافةالغرامة(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒولايقع جارحاالالخرق الضارب وقلةهدايته

....

(١)الخانية ج٤ص ٤٠٩ (٢)ردالمحتارج٣ص ١٧٤ (٣)الهندية ج٢ص ١٥٣
(٤)الهداية ج٢ص ٥٢٤

وترک احتیاطه فاقتصر علیه فلم یتعد الی الشهود ولا القاضی بخلاف الرجم فانه مضاف الی قضاء القاضی لانه قضی به ابتداء ثم ظهر خطؤه ومصلحة عمله للعامة فیکون موجب ضرر خطئه علیهم فی مالهم لان الغرم بالغنم اما الجلد الجارح فلم یقض به فلا یلزمه فیکون فی بیت المال بل یقتصر علی الجلاد (١) وقال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ فصار کالرجم والقصاص یعنی اذا شهد الشهود فرجم المشهود علیه او قتل ثم رجعوا یضمنون الدیة ووجه قول ابی حنیفةؒ ظاهر (٢) وقال العلامة قاضیخانؒ ولو شهدوا علی رجل بالزنا وهو غیر محصن فضربه الامام فجرحته السیاط او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبید الا شیء علی احد فی قول ابی حنیفةؒ (٣) وقال العلامة الحصکفیؒ. ولو شهدوا بالزناء ولکن هم عمیان او محدودون فی قذف او ثلاثة او احدهم محدوف او عبد او وجد احدهم کذلک بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات منه هدر (٤)

﴿حکم حد القذف فیما اذا رجع احد الشهود عن الشهادة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ فان لم یحد المشهود علیه حتی رجع واحد منهم حدوا جمیعا وسقط الحد عن المشهود علیه وقال محمدؒ حد الراجع خاصة لان الشهادة تأکدت بالقضاء فلا ینفسخ الا فی حق الراجع کما اذا رجع بعد الامضاء. دلیل الشیخینؒ. ان الامضاء من القضاء فصار کما اذا رجع واحد منهم قبل القضاء ولهذا سقط الحد عن المشهود علیه ولو رجع واحد منهم قبل القضاء حدوا جمیعا وقال زفرؒ یحد الراجع خاصة لانه لا یصدق علی غیره ولنا ان کامهم قذف فی الاصل وانما یصیر

....

(١) فتح القدیر ج٥ ص٦٧ (٢) العنایة ج٥ ص٦٧ (٣) الخانیة ج٣ ص ٥١٠ (٤) الدر المختار ج٣ ص ١٧٥

شهادةباتصال القضاء به فاذالم يتصل بقى قذفافيحدون(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخين. قال العلامةابراهيم الحلبي ولورجع واحدبعده اى القضاء قبل الحدفكذلك اى حدواكلهم عندالشيخين ولارجم اتفاقالان الامضاء من القضاء فى باب الحدود(٢)وقال العلامةقاضيخان ولوشهداربعةبالزناء والاحصان ثم رجع واحده ان رجع قبل القضاء حدالراجع فى قولهم حدالقذف ويحدالباقون عندنا(٣)وقال العلامةالحصكفى وان رجع قبله اى الرجم حدواللقذف وقال العلامةابن عابدين. قوله وان رجع قبله اى الرجم سواء كان قبل القضاء اوبعده قوله حدواللقذف اى حدالشهودكلهم امااذاكان قبل القضاء فهوقول علمائناالثلاثة لانهم صارواقذفة وامابعده فهوقولهما(٤)وهكذافى الهندية(٥)والبحر(٦)

﴿حكم ماذارجع شهودالتزكية﴾

قال العلامةالمرغينانى وان شهداربعةعلى رجل بالزنافزكوافرجم فاذاالشهودمجوس اوعبيدفالديةعلى المزكين.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابى حنيفةمعناه اذارجعواعن التزكيةوقال ابويوسف ومحمدهوعلى بيت المال وقيل هذااذاقالواتعمدناالتزكيةمع علمنابحالهم. دليل الصاحبين. انهم اثنواعلى الشهودخيرافصاركمااذااثنواعلى المشهودعليه خيرابان شهدواعلى احصانه

---

(١)الهداية ج٢ص٥٢٥(٢)ملتقى الابحرج١ص٢٠٨(٣)الخانيةج٣ص٤١٠
(٤)ردالمحتارج٣ص١٦٧(٥)الهندية ج٢ص١٥٥(٦)البحرالرائق ج٥ص٢٣

فلايضمنون شيئادليل ابى حنيفةان الشهادةانماتصير حجةعاملةبالتزكيةفكانت التزكيةفى معنى علةالعلةفيضاف الحكم اليهابخلاف شهودالاحصان لانه محض الشرط ولافرق بينهمااذاشهدوابلفظةالشهادةاواخبرواوهذااذااخبروابالحريةوالاسلام امااذاقالواهم عدول وظهرواعبيدالايضمنون لان العبدقديكون عدلا(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة.قال العلامةقاضيخان ولولم يرجع المزكون عن التزكيةولكن ظهران الشهودكانواعبيدااوكفاراقال ابوحنيفةتجب الديةعلى المزكين فى اموالهم(٢)وقال العلامةابن الهمام ولابى حنيفةان الشهادةبالزناء انماتصير حجةموجبةللحكم بالرجم على الحاكم بالتزكيةفكانت التزكيةفى معنى علةالعلةللاتلاف لانهاموجبةموجبةالشهادةللحكم به وعلةالعلةكالعلةفى اضافةالحكم اليهاعلى ماعرف بخلاف الاحصان الى ان قال واعلم انه وقع فى المنظومةقوله.على المزكين ضمان من رجم .ان ظهرالشاهدعبداوعلم(٣)وهكذافى النعاية(٣)وقال العلامةالحصكفى وضمن المزكى ديةالمرجوم ان ظهرواغيراهل الشهادةعبيدااوكفارا(٥)

﴿باب حدالشرب﴾

﴿لاعبرةلذهاب الرائحةفى حدالخمر﴾

قال العلامةالمرغينانى فان اقربعدذهاب رائحتهالم يحدعندابى حنيفةوابى يوسف.

....

(١)الهداية ج٢ ص٥٢٥ (٢)الخانية ج٣ص٤١٠ (٣)فتح القديرج٥ص٤٧

(٣)العناية ج٥ ص٤٧ (٥)الدرالمختارج٣ص١٤٦

وقال محمد يحد وكذلك اذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحد فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير انه مقدر بالزمان عنده اعتبار لحد الزناء وهذا لان التاخير يتحقق بمضى الزمان والرائحة قد تكون من غيره كما قيل شعر يقولون لى انكه شربت مدامة. فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا. وعند الشيخين يقدر بزوال الرائحة لقول ابن مسعود فيه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه ولان قيام الاثر من اقوى دلالة على الشرب وانما يصار الى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل وانما يشتبه على الجهال واما الاقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد كما في حد الزناء على ما مر تقريره وعندهما لا يقام الحد الا عند قيام الرائحة (١)

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول محمد. قال العلامة ابن الهمام فقول محمد هو الصحيح (٢) وقال العلامة عبدالله داماد افندى. ورجح في الغاية قول محمد قال فالمذهب عندى في الاقرار ما قاله محمد (٣) وقال العلامة ابن عابدين. قوله لاحتمال التقادم هذا مبنى على قول محمد بان التقادم مقدر بالزمان وهو شهران قال ورجح في غاية البيان قوله وفي الفتح انه صحيح قال في البحر والحاصل ان المذهب قولهما الا ان قول محمد ارجح من جهة المعنى (٤) وقال العلامة قاضيخان ويثبت الشرب باقراره او بالبينة الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب الخمر في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم (٥) وقال في الهندية اختلفوا في حد التقادم عن محمد انه قدره

....

(١) هداية ج٢ ص٥٢٥ (٢) فتح ج٥ ص٨٤ (٣) مجمع ج١ ص٦١١ (٤) رد المحتار ج٣ ص١٨٠ (٥) خانية ج٣ ص٤٠٣

بشهروهوروايةعن ابى حنيفةوابى يوسفؒ وهوالاصح كذافى الهداية(١)

﴿يثبت الشرب بالاقرارمرةواحدة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ومن اقربشرب الخمراوالسكرثم رجع لم يحدلانه خالص حق الله تعالى ويثبت الشرب بشهادةشاهدين ويثبت بالاقرارمرةواحدة

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابى يوسفؒ انه يشترط الاقرارمرتين وهونظيرالاختلاف فى السرقةوسنبينهاهناك ان شاء الله(٢)وقال العلامةالشيخ الاسلام فى كتاب السرقةويجب القطع باقراره مرةواحدةهذاعندابى حنيفةومحمدؒ .وقال ابويوسفؒ لايقطع الابالاقرارمرتين ويروى عنه انهمافى مجلسين مختلفين لانه احدى الحجتين فتعتبربالاخرى.دليل الطرفينؒ ان السرقةقدظهرت بالاقرارمرةفيكتفى به كمافى القصاص وحدالقذف ولااعتباربالشهادةلان الزيادةتفيدفيهاتقليل تهمةالكذب ولاتفيدفى الاقرارشيئالانه لاتهمةوباب الرجوع فى حق الحدلايفسدبالتكراروالرجوع فى حق المال لايصح اصلالان صاحب المال يكذبه واشتراط الزيادةفى الزناء بخلاف القياس فيقتصرعلى موردالشرع(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ .قال العلامةقاضيخانؒ ولواقربشرب الخمرمرةواحدةيحدفى قول ابى حنيفةومحمدؒ(٤)وقال العلامةالحصكفيؒ اويثبت باقراره مرةصاحياثمانين سوطا.وقال العلامةابن عابدينؒ قوله مرةردلقول ابى يوسفؒ انه لابدمن اقراره مرتين(٥)وهكذاقال فى

....

(١)هندية ج٢ ص١٥٨ (٢)هداية ج٢ ص٤٢٨ (٣)ايضاص٥٣٨ (٤)خانية ج٣ص٤١٥ (٥)ردالمحتار ج٣ص٠٠

الهندية يثبت الشرب بشهادة شاهدين وبالاقرار مرة واحدة(١)

﴿لايحد السكران باقراره ولاتبين منه زوجته﴾

قال العلامة المرغيناني ولايحد السكران باقراره على نفسه لزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتال لدرئه لانه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كمافي سائر تصرفاته ولو ارتد السكران لاتبين منه امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد فلايتحقق مع السكر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وفي ظاهر الرواية تكون ردة(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين. قال العلامة ابن الهمام قوله ولو ارتد السكران لاتبين منه امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد او الاستخفاف وباعتبار الاستخفاف حكم بكفر الهازل مع عدم اعتقاده لمايقول ولااعتقاد للسكران ولااستخفاف لانهما فرع قيام الادراك وهذا يقتضي ان السكران الذي لاتبين امرأته هو الذي لايعقل منطقا كقول ابي حنيفة في حده والظاهر انه كقولهما ولذا لم ينقل خلاف في انه لايحكم بكفر السكران بتكلمه مع انهما لم يفسر السكران بغير ماتقدم عنهما فوجهه ان اباحنيفة انما اعتبر عدم الادراك في السكران احتياطا لدرء الحد ولاشك انه يجب ان يحتاط في عدم تكفير المسلم حتى قالوا اذا كان في المسئلة وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه واحد يمنعه على المفتي ان يميل اليه ويبني عليه فلو اعتبر في اعتبار عدم ردته بالتكلم بما هو كفر اقصى السكر كان احتياطا لتكفيره لانه يكفر في جميع ماقبل تلك الحالة هذا في حق الحكم(٣) وقال

....

(١) الهندية ج٢ ص١٥٩ (٢) الهداية ج٢ ص٥٢٩ (٣) فتح القدير ج٥ ص٨٨

العلامةقاضيخانؒ ولايصح طلاقه ولااعتاقه ولابيعه ولانكاحه ولااقراره ولاردته وقال العلامةالحصكفيؒ. ولوارتدالسكران لم يصح فلاتحرم عرسه وقال العلامةابن عابدينؒ قوله وهذه يعنى ان حكم السكران من محرم كالصاحى الافى سبع لاتصح ردته ولااقراره(١)وهكذافي البحر(٢)وقال العلامةابراهيم الحلبيؒ ولوارتدالسكران لاتبين امرأته منه اى لايعتبرارتداده لعدم القصدوالاعتقادقضاء امادیانةفان كان فی الواقع قصدالتكلم به ذاكرالمعناه كفروالافلاكمافي المنح(٣)

﴿باب حدالقذف﴾

﴿يطالب حدالقذف من يقع القدح فى نسبه﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ولايطالب بحدالقذف للميت الامن يقع القدح فى نسبه بقذفه وهوالوالدوالولدلان العاريلتحق به لمكان الجزئيةفيكون القذف متناولاله معنى وعندالشافعیؒ يثبت حق المطالبةلكل وارث لان حدالقذف يورث عنده على مانبين. وعندناولايةالمطالبةليس بطريق الارث بل لماذكرناه ولهذايثبت عندناللمحروم عن الميراث بالقتل ويثبت لولدالبنت كمايثبت لولدالابن.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

خلافالمحمدؒ ويثبت لولدالولدحال قيام الولدخلافالزفر(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ. قال العلامةقاضيخانؒ رجل قذف ميتافلولده ولولدولده ووالده ان يأخذالقاذف بحده وولدالابن وولدالبنت فيه سواء فى ظاهرالروايةالى ان قال ويجوز

....

(١)الخانية ج۴ص۴۱۵ (٢)ردالمحتار ج۳ص۱۸۱ (٣)البحرالرائق ج۵ص۲۸ (۴)الهداية ج۲ص۵۳۰

للابعد ان يطالبه بالحد مع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالبه بالحد وان كان الابن حيا عندنا(۱) وقال العلامة ابن الهمامؒ ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح فى نسبه بقذفه وهو الوالد وان علا والولد وان سفل لان العار يلتحق بهما للجزئية الى ان قال وفى فتاوى قاضيخانؒ رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده ووالده ان يأخذ القاذف ويحده وولد الابن وولد البنت سواء فى ظاهر الرواية(۲) وقال العلامة الحصكفىؒ (قذفه) اى الميت وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما من الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب. وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله او ولد بنت فله المطالبة بقذف جده وعن محمدؒ خلافه والمذهب الاول لان الشين يلحقه اذ النسب ثابت من الطرفين بحر اى طرف الاب وطرف الام(۳) وقال فى الهندية وولد الابن وولد البنت سواء فى ظاهر الرواية(۴) وهكذا فى البحر(۵)

﴿ان قال القاذف اردت غير معنى الزنا﴾

قال العلامة المرغينانىؒ ومن قال لغيره زنأت فى الجبل وقال عنيت صعود الجبل حد.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذا عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ. وقال محمدؒ لا يحد دليله لان المهموز منه للصعود حقيقة قالت امرأة من العرب وارق الى الخيرات زناء فى الجبل وذكر الجبل يقرره مرادا. دليل الشيخينؒ انه يستعمل فى الفاحشة مهموزا ايضا لان من العرب من يهمز الملين كما يلين المهموز وحالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مرادا بمنزلة ما اذا قال

....

(۱) الخانية ج۴ ص ۴۱۳ (۲) فتح القدير ج۵ ص ۹۳ (۳) رد المحتار ج۳ ص ۱۸۸

(۴) الهندية ج۲ ص ۱۶۵ (۵) البحر الرائق ج۵ ص ۳۵

يازانى اوقال زنأت وذكر الجبل انمايعين الصعودمراداذاكان مقرونابكلمةعلى اذهوالمستعمل فيه. ولوقال زنأت على الجبل قيل لايحدلماقلناوقيل يحد.للمعنى الذى ذكرناه(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخين. قال العلامةابن الهمام بعدتفصيل المسئلةوقيل يحدللمعنى الذى ذكرناه وهوحالةالغضب والسباب وهوالاوجه(٢)وقال العلامةقاضى خان. ولوقال زنأت فى الجبل وقال عنيت به الصعودحدفى قول ابى حنيفة وابى يوسف(٣)وقال العلامةدامادافندى. ولوقال زنأت على الجبل قيل لايحدوقيل يحدوفى الغايةوالمذهب عندى اذاكان هذاالكلام خرج على وجه الغضب والسباب يحدوالافلاوفى فتح القديروهوالاوجه(٤)وقال العلامةابن عابدين قوله بالهمزةفلواتى بالياء المثناةحداتفاقاالى ان قال وجزم في المبسوط بانه يحدقال فى الفتح وهوالاوجه الى ان قال وفى البحرعن غايةالبيان وهوالمذهب عندى(٥)وقال العلامةابن نجيم وبهذاترجح قولهمافمافى المغرب من ان زناء فى الجبل بمعنى صعدفقول محمد اظهر ليس بظاهروقيدبقوله وعنى الصعودلانه لولم يعن الصعوديحداتفاقا.(٦)وهكذافى الهندية(٧)

﴿الوطى الحرام مع قيام الملك لايكون زناء﴾

قال العلامةالمرغينانى ولوقذف رجلاوطى امته وهى مجوسيةاوامرأته وهى حائض او

....

(١)الهداية ج٢ص٥٣٢ (٢)فتح القديرج٥ص١٠١ (٣)الخانية ج٣ص٤١٢

(٤)مجمع الانهرج١ص٢١٥ (٥)ردالمحتارج٣ص١٨٥ (٦)البحرالرائق ج٥ص٣٧ (٧)الهندية ج٢ص١٦٢

مکاتبةله فعلیه الحدلان الحرمةمع قیام الملک وهی موقتةفکانت الحرمةلغیره فلم یکن زناء.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابی یوسفؒ ان وطی المکاتبةیسقط الاحصان وهوقول زفرؒ لان الملک زائل فی حق الوطی ولهذایلزمه العقربالوطی ونحن نقول ملک الذات باق والحرمةلغیره اذهی موقتةای الی فسخ الکتابة(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفینؒ. قال العلامةقاضیخانؒ رجل قال لمن وطیء امرأته الحائض اوامته المجوسیةیازانی کان علیه الحد(۲)وقال العلامةابن الهمامؒ لان الحرمةفی کل من هذه التقادیرمؤقتةمع قیام الملک فکانت فیهالغیره فلم یکن زنا لان الزناماکان بلاملک قال تعالی الاعلی ازواجهم اوماملکت ایمانهم فانهم غیرملومین الی ان قال ونحن نقول ان قلتم ان ملک الذات انتفی من وجه کالمشترکةفممنوع وان عنیتم ان ملک الوطء انتفی سلمناه ولایستلزم ثبوت الحدکالامةالمجوسیةفثبت ان الحرمةلغیره اذهی موقتةووجوب العقرلایدل علی سقوط الاحصان کالراهن اذاوطیء امته المرهونةوهی بکر یلزمه العقرولایسقط الاحصان ذکره فی المبسوط(۳)وهکذافی العنایة(۴)وقال العلامةالحصکفیؒ وحدقاذف واطی عرسه حائضاوامةمجوسیةومکاتبةوقال العلامةابن عابدینؒ فان الحرمةفی هذه المذکورات موقتةومثل الحائض المظاهرمنهاوالصائمةصوم فرض ومثل الامةالمجوسیةالامةالمزوجة(۵)

....

(۱)هدایة ج۲ص ۵۳۴(۲)خانیة ج۴ص ۴۱۲(۳)فتح ج۵ص ۱۰۶(۴)عنایة ج۵ص ۱۰۶(۵)الدرالمختارج۳ص ۱۹۴

﴿التعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا﴾

قال العلامة المرغينانيؒ والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقال ابو يوسفؒ يبلغ التعزير خمسا وسبعين سوطا والاصل فيه قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتمدين واذا تعذر تبليغه حدا. فابو حنيفةؒ ومحمدؒ نظرا الى ادنى الحد وهو حد العبد في القذف فصرفاه اليه وذلك اربعون فنقصا منه سوطا. وابو يوسفؒ اعتبر اقل الحد في الاحرار اذ الاصل هو الحرية ثم نقص سوطا في رواية عنه وهو قول زفرؒ وهو القياس وفي هذه الرواية نقص خمسة وهو مأثور عن عليؓ فقلده ثم قدر الادنى في الكتاب بثلث جلدات لان ما دونها لا يقع به الزجر وذكر مشائخنا ان ادناه على ما يراه الامام يقدر بقدر ما يعلم انه ينزجر لانه يختلف باختلاف الناس وعن ابي يوسفؒ انه على قدر عظم الجرم وصغره وعنه انه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزناء والقذف بغير الزناء من حد القذف(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله اكثره تسعة وثلثون سوطا عند ابي حنيفةؒ ومحمدؒ الى ان والاصل في نقصه عن الحدود الى ان قال واذا لزم ان لا يبلغ به حدا ابو حنيفةؒ ومحمدؒ نظرا الى صرافة عموم النكرة في النفي فصرفاه اليه فنقصاه عن الحد الارقاء لان الاربعين يصدق عليها حد فلا يبلغ اليهما بالنص المذكور خصوصا والمحل محل احتياط في الدرء(٢) وهكذا في العناية(٣) وقال

....

(١) الهداية ج٢ ص٥٣٦ (٢) فتح القدير ج٥ ص١١٥ (٣) العناية ج٥ ص١١٥

العلامة الحصكفیؒ مع ضربه اذا احتیج لزیادة تأدیب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا یخفف وصفا وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله وضربه اشد ای اشد من ضرب حد الزناء ویؤخذ من التعلیل ان هذا فیما اذا عزر بمادون اکثره والا فتسعة وثلاثون من اشد الضرب فوق ثمانین (١) وقال العلامة ابن نجیمؒ قوله فعلم ان الاصح قول ابی یوسفؒ یمکن ان یقال ان قوله وبه نأخذ ترجیح لروایة خمسة وسبعین المرویتین عن ابی یوسفؒ لان الاولی منهما هی ظاهر الروایة عنه ولا یلزم من ذلک ان یکون هذا ترجیحا لقوله علی قول الامام الذی علیه متون المذهب (٢) وهکذا فی الهندیة (٣)

﴿کتاب السرقة﴾

﴿لا حد فی سرقة صلیب الذهب﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ولا الصلیب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد لانه یتأول من اخذها الکسر نهیا عن المنکر بخلاف الدراهم الذی علیه التمثال لانه ما اعد للعبادة فلا یثبت شبهة اباحة الکسر.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابی یوسفؒ انه ان کان الصلیب فی المصلی لا یقطع لعدم الحرز وان کان فی بیت اخر یقطع لکمال المالیة والحرز (٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفینؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله ولا صلیب من الذهب او الفضة ولا الشطرنج ولو کان من ذهب الی ان قال نهیا عن المنکر فلا یجب الا ضمان ما فیه من المالیة

....

(١) رد المحتار ج٣ ص ١٩٩ (٢) البحر ج٥ ص ٤٧ (٣) الهندیة ج٢ ص ١٦٧ (٤) الهدایة ج٢ ص ٥٤٠

والصليب ماهوبهينةخطين متقاطعين الى ان قال وجوابه ماذكرنامن تأويل الاباحةوهوعام لايخص غيرالحرزوهوالمسقط(١)هكذافى العناية(٢)وقال فى الهندية لاقطع فى صليب الذهب والفضةوكذاالصنم من الذهب والفضةواماالدراهم التى عليهاالتماثيل فانه يقطع فيهالانهاليست معدةللعبادة كذافى الجوهرةالنيرة(٣)وقال العلامةالحصكفىؒ وصليب ذهب اوفضةوشطرنج ونردلتأويل الكسرنهياعن المنكر(٤)وهكذافى البحر(٥)

﴿ولاقطع على سارق الصبى الحروان كان عليه حلى﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ولاقطع على سارق الصبى الحروان كان عليه حلى لان الحرليس بمال وماعليه من الحلى تبع له ولانه يتأول فى اخذه الصبى اسكاته او حمله الى مرضعته.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقال ابويوسفؒ يقطع اذاكان عليه حلى هونصاب لانه يجب القطع بسرقته وحده فكذامع غيره وعلى هذااى الخلاف المذكوراذاسرق اناء فضةفيه نبيذاوثريدوالخلاف فى صبى لايمشى ولايتكلم كيلايكون في يدنفسه(٦)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةاكمل الدين البابرتىؒ وماعليه من الحلى تابع لايقال يجوزان يكون مقصوده من الاخذهوالحلى فلايكون تابعالانه لوكان ذلك مقصوده لاخذ

....

(١)فتح القدير ج٥ص ١٣٢ (٢)العناية ج٥ص ١٣٣ (٣)الهندية ج٢ص ١٧٧ (٤)الدر المختار ج٣ص ٢١٧

(٥)البحر الرائق ج٥ص ٥٤ (٦)الهداية ج٢ص ٥٤٠

الحلی وترک الصبی(١)وقال العلامةمحمدابراهیم الحلبی کتب علم ومصحف وصبی حرولوکان علیهماحلیةمن الذهب والفضةقدرالنصاب ای لایقطع عندالطرفین(٢)وقال فی الهندیةولوسرق اناء فضةقیمته مائةوفیه نبیذاوطعام لایبقی اولبن لایقطع وانماینظرالی مافی الاناء ولاقطع علی سارق الصبی الحروان کان علیه حلیةوهذاقولهما(٣)

﴿تقطع فی سرقةالعبدالصغیر﴾

قال العلامةالمرغینانی ولاقطع فی سرقةالعبدالکبیرلانه غصب اوخداع ویقطع فی سرقةالعبدالصغیرلتحققهابحدهاالااذاکان یعبرعن نفسه لانه هووالبالغ سواء فی اعتباریده وقال ابویوسف لایقطع وان کان صغیرالایعقل ولایتکلم استحسانالانه ادمی من وجه مال من وجه(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابویوسف ولاقطع فی سرقةالعبدصغیراکان اوکبیرالانه ادمی من وجه مال من وجه(٥)وقال الطرفان یقطع فی العبدالصغیرلانه مال لکونه منتفعابه اوبعرضیةالانتفاع لانه خداع اوغصب ولیس سرقة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفین.قال العلامةابن الهمام ویقطع فی سرقةالعبدالصغیرالذی لیس کذلک بالاجماع لانه مال متقوم هکذاحکی الاجماع ابن المنذر(٦)وقال العلامة

(١)العنایة ج٥ص٣٢١(٢)ملتقی الابحر ج١ص٣٢٥(٣)الهندیة ج٢ص١٧٧(٤)الهدایة ج٢ص٥٤١
(٥)الاختیار ج٣ص١٠٨(٦)فتح القدیر ج٥ص٣٣٢

الحصكفیؒ. وعبد كبير يعبر عن نفسه الى ان قال بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله بخلاف العبد الصغير لانه مال منتفع به ان كان يمشی ويعقل اوبعرضية ان يصير كذلك ان كان بخلافه وتمامه فی النهر (١) وقال فی الهندية ويقطع فی سرقة العبد الصغير الذی ليس بمميز ولا معبر عن نفسه بالاجماع كذافی فتح القدير (٢) وهكذافی البحر (٣)

﴿لاقطع ولاضمان علی متلف الات لهو﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ولاقطع فی دف ولاطبل ولابربط ولامزمار لان عندهما ای عند الصاحبينؒ لاقيمة لها ولهذالايجب الضمان علی من استهلكها وعند ابی حنيفةؒ اخذها يتأول الكسر فيها (٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبينؒ. قال العلامة الحصكفیؒ والات لهو ولو طبل الغزاة فی الاصح وقال العلامة ابن عابدينؒ. قوله والات لهو ی بلاخلاف لعدم تقومها عندهما حتی لايضمن متلفها الی ان قال اخذها للنهی عن المنكر (٥) وقال العلامة ابن نجيم المصریؒ. قوله ودف طبل وبربط ومزمار لانها عندهما لاقيمة لها وعليه الفتوی فلاضمان من كسرها (٦) وقال فی الهندية ولاقطع فی الطنبور والدف والمزمار وكل شیء للملاهی كذافی السراج الوهاج لاقطع فی الطبل والبربط هذااذاكان طبل لهو واما اذاكان طبل الغزاة فقداختلف المشائخ الى ان قال واختار الصدر الشهيدؒ انه لايجب القطع كذافی

....

(١) ردالمحتار ج٣ ص٢١٨ (٢) الهندية ج٢ ص١٧٧ (٣) البحر الرائق ج٥ ص٥٤

(٤) الهداية ج٢ ص٥٤١ (٥) ردالمحتار ج٣ ص٢١٧ (٦) البحر الرائق ج٥ ص٥٥

المحيط وهو الاصح وفی الو الولجية وهو المختار کذافی النهر الفائق(١)

﴿لاقطع علی النباش﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ولاقطع علی النباش وهذاعندابی حنيفةؒ ومحمدؒ.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقال ابويوسفؒ والشافعیؒ.عليه القطع لقوله عليه السلام من نبش قطعناه ولانه مال متقوم محرزبحرزمثله فيقطع فيه دليل الطرفينؒ قوله عليه السلام لاقطع علی المختفی وهو النباش بلغةاهل المدينةولان الشبهةتمکنت فی الملک لانه لاملک للميت حقيقةولاللوارث لتقدم حاجةالميت وقدتمکن الخلل فی المقصودوهو الانزجارلان الجنايةفی نفسهانادرةالوجودومارواه غيرمرفوع اوهومحمول علی السياسةوان کان القبرفی بيت مقفل فهوعلی الخلاف فی الصحيح لماقلناوکذااذاسرق من التابوت فی القافلةوفيه الميت لمابينا(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةالحصکفیؒ.ونبش لقبورولوکان القبرفی بيت مقفل فی الاصح اوکان الثوب غيرالکفن وکذالوسرقه من بيت فيه قبراوميت لتأوله الخ وقال العلامةابن عابدينؒ قوله نبش ای لاقطع علی النباش الی ان قال فمافی القنيةمن انه لوسرق المدفون بالمفازةقطع ضعيف مقدسی(٣)وقال فی الهندية ولاقطع علی النباش هذاعندابی حنيفةؒ ومحمدؒ الی ان قال اختلف مشائخنافيمااذاکان القبرفی بيت مقفل والاصح انه لايقطع سواء نبش الکفن اوسرق مالاخرمن ذلک البيت وکذااذاسرق

....

(١)الهندية ج٢ ص١٧٧ (٢)الهداية ج٢ ص٥٤٢ (٣)ردالمحتار ج٣ص٢١٩

الكفن من تابوت فى القابلة لايقطع فى الاصح كذافى الكافى(١)وقال العلامة ابن الهمامؒ لاقطع على المختفى قال وهو النباش بلغة اهل المدينة اى بعرفهم الى ان قال وحينئذ لاشک فى ترجيح مذهبنا من جهة الاثار الى ان قال والجواب اولامنع الحرز لانه حفرة فى الصحراء ماذون للعموم فى المرور به ليلا ونهارا ولاغلق عليه ولاحارس متصد لحفظه فلم يبق الى مجرد الدعوى انه حرز تسمية ادعائية بلامعنى الى ان قال واما الثانى فلان شرع الحد للانزجار والحاجة اليه لمايكثر وجوده فاماماينذر فلايشرع فيه لوقوعه فى غير محل الحاجة لان الانزجار حاصل طبعا كماقلنا فى عدم الحد بوطء البهيمة الى ان قال وهذا فى القبر الكائن فى الصحراء بلاخلاف عندنا امالو كان القبر فى بيت مقفل فقيل يقطع به لوجود الحرز والصحيح انه على الخلاف فلايقطع عندنا الى ان قال وكذا اذا سرق من تابوت فى القافلة وفيه الميت لمابينا من تحقق الخلل فى المالية ومابعدها هذا(٢)وهكذا فى الكفاية(٣)والبحر(٤)

﴿لاقطع فى سرقة مال لاستيفاء حقه﴾

قال العلامة المرغينانىؒ ومن له على اخر دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع لانه استيفاء لحقه وان سرق منه عروضا قطع لانه ليس له ولاية الاستيفاء منه الا بيعا بالتراضى(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابى يوسفؒ انه لايقطع لان له ان يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه اورهنا من حقه قلنا هذا قول لايستند الى دليل ظاهر فلايعتبر بدون اتصال الدعوى به حتى لو ادعى

....

(١)الهندية ج٢ ص١٧٨ (٢)فتح القدير ج٥ ص١٣٨ (٣)الكفاية ج٥ ص١٣٨
(٤)البحر الرائق ج٥ ص٥٥ (٥)الهداية ج٢ ص٥٤٢

ذلک دری عنه الحدلانه ظن فی موضع الخلاف ولوکان حقه دراهم فسرق منه دنانیرقیل یقطع لانه لیس له حق الاخذوقیل لایقطع لان النقودجنس واحد.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ .قال العلامةابن نجیم المصریؒ .وفی المجتبی ان ابن ابی لیلیؒ والشافعیؒ یطلقان اخذخلاف جنس حقه للمجانسةفی المالیةوماقالاهو الاوسع ویجوزالاخذبه وان لم یکن مذهبنافان الانسان یعذرفی العمل به عندالضرورةانتهی(١)وقال العلامةابن عابدینؒ والفتوی الیوم علی جوازالاخذعندالقدرةمن ای مال کان لاسیمافی دیارنالمداومتهم للعقوق شعر.عفاء علی هذاالزمان فانه .زمان عقوق لازمان حقوق.وکل رفیق فیه غیرمرافق.وکل صدیق فیه غیرصدوق(٢).وقال العلامةالحصکفیؒ ومثل دینه ولودینه مؤجلااوزائداعلیه اواجودلصیرورته شریکااذاکان من جنسه ولوحکماالی ان قال واطلق الشافعیؒ واخذخلاف الجنس للمجانسةفی المالیةقال فی المجتبی وهواوسع فیعمل به عندالضرورة(٣)وقال العلامةعثمان بن علی الزیلعیؒ .ومثل دینه ای لایجب علیه القطع اذاسرق من مدینه قدردینه من جنسه الی ان قال وان کان الدین مؤجلایقطع قیاسالانه لایباح له اخذه فصارکاخذه من غیره ولایقطع استحسانالان دینه ثابت فی ذمته وکذااذاسرق زیادةعلی حقه لانه بمقدارحقه یصیرشریکافیه فیصیرشبهةوان سرق من خلاف جنس حقه فان کان نقدالایقطع فی الصحیح (٤)

﴿فصل فی الحرزوالاخذمنه﴾

....

(١)البحرالرائق ج٥ص٥٦(٢)ردالمحتارج٣ص٢٢٠(٣)الدرالمختارج٣ص٢٢٠(٤)تبیین ج٣ص٢١٨

﴿من سرق من المسجدمتاعاوصاحبه عنده قطع﴾

قال العلامةالمرغيناني ومن سرق من المسجدمتاعاوصاحبه عنده قطع لانه محرزبالحافظ لان المسجدمابنى لاحرازالاموال فلم يكن المال محرزابالمكان بخلاف الحمام والبيت الذى اذن للناس فى دخوله حيث لايقطع لانه بنى للاحرازفكان المكان حرزافلايعتبرالاحرازبالحافظ(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال فى الهنديةوعن ابى حنيفةان سرق ثوبامن تحت رجل فى الحمام يقطع كمالوسرق من المسجدمتاعاوصاحبه عنده(٢)قال ابن الهمام قوله وفى المحرزبالمكان لايعتبرالاحرازبالحافظ هوالصحيح احترازعمافى العيون ان على قول ابى حنيفة يقطع السارق من الحمام فى وقت الاذان اى فى وقت دخولهااذاكان ثمةحافظ(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبين.قال العلامةابن الهمام وقال ابويوسف ومحمد لايقطع وبه اخذابوالليث والصدرالشهيدوفى الكافى وعليه الفتوى وهوظاهرالمذهب وجه الصحيح(٤)وقال العلامةالخوارزمى وعن ابى حنيفةان سرق ثوبامن تحت رجل فى الحمام يقطع كمالوسرق من المسجدمتاعاوصاحبه عنده وعنهماانه لايقطع و هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى(٥)وقال فى الهنديةوعندهمالايقطع وهوظاهر

....

(١)الهداية ج٢ ص٥٤٥ (٢)الهندية ج٢ ص١٧٩ (٣)فتح القدير ج٥ ص١٤٥ (٤)ايضا(٥)الكفاية ج٥ ص١٤٧

المذهب وعليه الفتوى كذافى الكافى(١)

﴿حكم نقب اللص البيت﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ واذانقب اللص البيت فدخل واخذالمال وناوله اخرخارج البيت فلاقطع عليهمالان الاول لم يوجدمنه الاخراج لاعتراض يدمعتبرةعلى المال قبل خروجه والثانى لم يوجدمنه هتك الحرزفلم يتم السرقةمن كل واحد.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابى يوسفؒ ان اخرج الداخل يده وناولهاالخارج فالقطع على الداخل وان ادخل الخارج يده فتناولهامن يدالداخل فعليهماالقطع وهى بناء على مسألةتأتى بعدهذاان شاء الله تعالى قال فى الكفايةهى مسئلةنقب البيت وقال المصنفؒ بعداسطرومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذشيئالم يقطع وعن ابى يوسفؒ فى الاملاء انه يقطع (حاشيةالهداية)دليل الطرفينؒ.ان هتك الحرزيشترط فيه الكمال تحرزاعن شبهةالعدم والكمال فى الدخول وقدامكن اعتباره والدخول هو المعتادبخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليددون الدخول وبخلاف ماتقدم من حمل البعض المتاع لان ذلك هو المعتاد(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةدامادافندىؒ.وكذالايقطع لونقب بيتاوادخل يده فيه واخذشيئالانه لم يهتك الحرزوهو الصحيح(٣)وقال العلامةابن الهمامؒ.وعلل الاطلاق الذى هوظاهر المذهب بقوله لاعتراض يدمعتبرةعلى المال المسروق وقال بعدصفحة

....

(١)الهندية ج٢ ص١٧٩ (٢)الهداية ج٢ ص٥٣٦ (٣)مجمع الانهر ج١ ص٦٣٠

قوله ومن نقب البيت وادخل يده فاخذشيئالم يقطع وهذاظاهر الروايةعن الكل ولذالم يذكر الحاكم خلافا(١)وقال العلامةالحصكفيؒ اوسرق شيئاولم يخرجه من الدار لشبهةعدم الاخذوقال العلامةابن عابدينؒ قوله لشبهةعدم الاخذلان الدار ومافيهافي يدصاحبهافتح وفيه ايضاان المحرزبالمكان لايجب القطع فيه الابالاخراج لقيام يدالمالك قبل الاخراج من داره فلايتحقق الاخذالابازالةيده وذلك بالاخراج من رزه(٢)وهكذافي الكفاية(٣)والبحر(٤)

﴿حكم سرقةالصرةمن الكم﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ وان طرصرةخارجةمن الكم لم يقطع وان ادخل يده في الكم يقطع لان في الوجه الاول الرباط بين خارج فبالطريتحقق الاخذمن الظاهرفلايوجدهتك الحرزوفي الثاني الرباط من داخل فبالطريتحقق الاخذمن الحرزوهوالكم ولوكان مكان الطرحل الرباط ثم الاخذفي الوجهين ينعكس الجواب لانعكاس العلة.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابي يوسفؒ انه يقطع على كل حال لانه محرزامابالكم اوبصاحبه قلناالحرزهوالكم لانه يعتمده وانماقصده قطع المسافةاوالاستراحةفاشبه الجوالق(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ .قال العلامةابن الهمامؒ قلنابل الحرزهناليس الاالكم لان صاحب المال يعتمدالكم اوالجيب لاقيام نفسه فصارالكم كالصندوق وهذالان المطروركمه امافي

....

(١)فتح ج٥ص٠ ١٥(٢)ردالمحتارج٣ص ٣٢٣(٣)كفايةج٥ص٠ ١٥(٤)بحرج٥ص٢٠ (٥هدايةج٢ص٢٦

حال المشى اوفى غيره فمقصوده فى الاول ليس الاقطع المسافة لاحفظ المال وان كان الثانى فمقصوده الاستراحة عن حفظ المال وهو شغل قلبه بمراقبته فانه متعب للنفس فيربطه ليريح نفسه من ذلك فانما اعتمد الربط والمقصود هو المعتبر فى هذا الباب الاترى ان من شق الجوالق على جمل يسير فاخذ مافيه قطع لان صاحب المال اعتمد الجوالق فكان السارق منه هاتكا للحرز فيقطع ولو اخذ الجوالق بمافيه لايقطع (١) وقال العلامة الحصكفى اوطرّ اى شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخلة قطع وفى الحل بعكسه وتفصيل المسئلة فى ردالمحتار على نهج الفتح كما قال فى اخره وتمام تحقيقه فى الفتح (٢) وقال فى الهندية واذا طر صرة خارجة من الكم واخذ الدراهم لم يقطع وان ادخل يده فى الكم فطرها قطع ولو حل الرباط يقطع فى الوجه الاول وفى الوجه الثانى لايقطع كذا فى الكافى (٣) وهكذا فى العناية (٤)

○ فصل فى كيفية القطع والاثبات ○

○ حكم الخطا فى القطع ○

قال العلامة المرغينانى واذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا فى سرقة سرقها فقطع يساره عمدا او خطأ فلا شىء عليه.

○ اختلاف الفقهاء ○

هذا عند ابى حنيفة وقالا اى الصاحبان لاشىء عليه فى الخطأ ويضمن فى العمد وقال زفر يضمن فى الخطأ ايضا وهو القياس والمراد بالخطأ هو الخطأ فى الاجتهاد اما الخطأ فى معرفته اليمين والسيار لايجعل عفوا وقيل يجعل عذرا ايضا له انه قطع يدا معصومة والخطأ

....

(١) فتح القدير ج ٥ ص ١٥١ (٢) ردالمحتار ج ٣ ص ٢٢٣ (٣) الهندية ج ٢ ص ١٨١ (٤) العناية ج ٥ ص ١٥١

فى حق العباد غير موضوع فيضمنها. قلنا انه خطأ فى اجتهاده اذ ليس فى النص تعين اليمين والخطأ فى الاجتهاد موضوع اى شرعا. دليل ابى حنيفة انه اتلف واخلف من جنسه ماهو خير منه فلا يعد اتلافا كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع وعلى هذا لو قطعه غير الحداد لا يضمن ايضا هو الصحيح(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامام. وقال العلامة الحصكفى والصحيح قول الامام ولكنه يؤدب وكذا لو قطع غير الحداد فى الاصح(٢) وقال العلامة ابن الهمام اقطع يمين هذا فى سرقة سرقها فقطع يساره عمدا او خطأ فلا شىء عليه عند ابى حنيفة ولكن يؤدب وبه قال احمد الى ان قال ولابى حنيفة انه وان اتلف بلا حق ظلما لكنه اخلف من جنسه ماهو خير له وهى اليمين فانها لا تقطع بعد قطع اليسرى وهى خير لان قوة البطش بها اتم فلا يضمن شيئا(٣) وقال العلامة الحصكفى ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا فى الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ماهو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد فى الاصح. وقال العلامة ابن عابدين قوله فى الصحيح ظاهره انه تصحيح لقول الامام فى شموله العمد والخطأ الى ان قال نعم ظاهر الرواية وغيرها اعتماد قول الامام وهو ظاهر اطلاق المتون الى ان قال والحاصل ان القاضى اذا امر الحداد بقطعه فقطع اليسرى الحداد او غيره لا يضمن قوله فى الاصح قال فى الفتح احتراز عما ذكر الاسبيجابى فى شرحه لمختصر الطحاوى حيث قال هذا كله اذا قطع الحداد بامر السلطان ولو قطع يساره غيره ففى العمد القصاص وفى الخطأ الدية(٤) وقال فى الهندية اذا قال الحاكم

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٥٤٨ (٢) الدر المنتقى ج ١ ص ٦٢٣ (٣) فتح القدير ج ٥ ص ١٥٧ (٤) رد المحتار ج ٣ ص ٢٢٧

للحداداقطع يمين هذاالسارق فى سرقةسرقهافقطع يساره عمدافلاشىء عليه عندابى حنيفةؒولكن يؤدب الى ان قال ولوقطع غيرالحداديساره لايضمن ايضاهوالصحيح(١)وهكذافى البحر(٢)

﴿اذااقرالعبدعلى سرقةيقطع وتردالسرقةالى المالك﴾

قال العلامةالمرغينانیؒواذااقرالعبدالمحجورعليه بسرقةعشرةدراهم بعينهافانه يقطع وتردالسرقةالى المسروق منه.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابى حنيفةؒوقال ابويوسفؒيقطع والعشرةللمولى وقال محمدؒلايقطع والعشرةللمولى وهوقول زفرؒومعنى هذااذاكذبه المولى ولواقربسرقةمال مستهلك قطعت يده ولوكان العبدماذوناله يقطع فى الوجهين اى فيمااذاكان المال بعينه وفيمااذاكان مستهلكاوقال زفرؒلايقطع فى الوجوه كلها(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒوقال الطحاویؒسمعت استاذى ابن ابى عمران يقول الاقوال الثلاثةكلهاعن ابى حنيفةؒفقوله الاول اخذبه محمدؒثم رجع وقال كماقال ابويوسفؒثم رجع الى القول الثالث واستقرعليه(٤)وقال العلامةالحصكفیؒ.ولواقرالعبدالمأذون بسرقةقطع وردت الى المسروق منه وكذاالمحجورعندالامام(٥)وقال العلامةاكمل الدين البابرتیؒ.ان القطع اصل اوالمال

....

(١)الهندية ج٢ص١٨٣ (٢)البحرالرائق ج٥ص٦٢ (٣)الهداية ج٢ص٥١١
(٤)فتح القدير ج٥ص٦٨ (٥)الدرالمنتقى ج١ص٦٣٣

قال ابو حنيفة القطع اصل و المال تابع بدليل انه يبطل بالتقادم و بدليل انه لو قال ابغى المال و لاابغى القطع لم يسقط القطع (١) قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى. فثبت من التفصيل ترجيح قول ابى حنيفة كمافى اصول الفتوى كماقال العلامة ابن عابدين. اذا كان فى المسئلة خلاف بين الائمة فان كان صاحباه متفقين على جهة واحدة و الامام على جهة اخرى فالمفتى بالخيار و اذا كان بين الصاحبين ايضا خلاف فالمختار للفتوى قول ابى حنيفة. وقال العلامة الحصكفى ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع و ترد السرقة الى المسروق منه لو قائمة وقال العلامة ابن عابدين قوله ولو اقر عبد مكلف الخ اما لو كان صغيرا لم يقطع و يرد المال لو قائما و كان ماذونا و ان هالكا يضمن و ان كان محجورا او صدقه المولى يرد المال الى المسروق منه لو قائما الى ان قال قوله قطع لان اقرار العبد على نفسه و بالحدود و القصاص صحيح من حيث انه ادمى لانه لا تهمة فيه (٢) و هكذا فى الهندية (٣)

٥ يكفى القطع الواحد لسرقات ٥

قال العلامة المرغينانى و من سرق سرقات فقطع فى احداهما فهو لجميعها و لا يضمن شيئا.

٥ اختلاف الفقهاء ٥

هذا عند ابى حنيفة. وقالا اى الصاحبان يضمن كلها الا التى قطع لها و معنى المسئلة اذا حضر احدهم فان حضر و اجميعا و قطعت يده لخصومتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق فى السرقات كلها. لهما اى دليل الصاحبين. ان الحاضر ليس بنائب عن

....

(١) العناية ج ٥ ص ١٢٦ (٢) رد المحتار ج ٣ ص ٢٣٠ (٣) الهندية ج ٢ ص ١٨٢

الغائب ولابدمن الخصومةلتظهر السرقةفلم تظهر السرقةمن الغائبين فلم يقع القطع لهافبقيت اموالهم معصومة. له اى دليل ابى حنيفة. ان الواجب بالكل قطع واحدحقالله تعالى لان مبنى الحدودعلى التداخل والخصومةشرط الظهور عندالقاضى اماالوجوب بالجناية فاذااستوفى فالمستوفى كل الواجب الاترى انه يرجع نفعه الى الكل وهوالانزجارفيقع عن الكل وعلى هذاالخلاف اذا كانت النصب كلهالواحدفخاصم فى البعض(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة. قال العلامةابن الهمام،وله ان الواجب بالكل قطع حقالله تعالى لان مبنى الحدودعلى التداخل والخصومةشرط للظهور عندالحاكم فاذاكان الحكم الشرعى الثابت فى نفس الامرهوالتداخل ومعناه وقوع الحدالواحدعن كل الاسباب السابقةوقدوجدلزم وقوعه عنهاوهوملزوم سقوط ضمانها كلهافى نفس الامرعلم القاضى بهااولم يعلم ولااثرلعدم علمه بهافى نفى الحكم الثابت شرعاعندالقطع وهووقوعه عن كل الاسباب وهويستلزم سقوط ضمانهافكان سقوط الضمان ثابتاوهوالمطلوب(٢)وقال العلامةالحصكفى. ولوقطع لبعض السرقات لم يضمن شيئاوقال العلامابن عابدين،قوله ولوقطع الخ اى لوسرق سرقات فقطع فى احدهابخصومةصاحبهاوحده فهواى ذلك القطع بجميعهاولايضمن شيئالارباب تلك السرقات عنده(٣)وهكذافى الهندية(٤)

﴿باب مايحدث السارق فى السرقة﴾

---

(١)الهداية ج٢ ص٥٥٣ (٢)فتح القدير ج٥ ص١٧٢ (٣)ردالمحتار ج٣ ص٢٣١ (٤)الهندية ج٢ ص١٨٥

﴿التغيير فى المسروق لايمنع القطع﴾

قال العلامة المرغيناني ومن سرق ثوبا فشقه فى الدار بنصفين ثم اخرجه وهو يساوى عشرة دراهم قطع.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابى يوسف انه لايقطع لان له فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فانه يوجب القيمة وتملك المضمون وصار كالمشترى اذا سرق مبيعا فيه خيار للبائع. ولهما اى دليل الطرفين. ان الاخذ وضع سببا للضمان لا للملك وانما الملك يثبت ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان فى ملك واحد ومثله لايورث الشبهة كنفس الاخذ وكما اذا سرق البائع معيبا باعه بخلاف ماذكر جواب عن قياس ابى يوسف لان البيع موضوع لافادة الملك وهذا الخلاف اى بين الطرفين وابى يوسف فيما اذا اختار تضمين النقصان واخذ الثوب فان اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لايقطع بالاتفاق لانه ملكه مستندا الى وقت الاخذ فصار كما اذا ملكه بالهبة فاورث شبهة وهذا كله اذا كان النقصان فاحشا فان كان يسيرا يقطع بالاتفاق لانعدام سبب الملك اذ ليس له اختيار تضمين كل القيمة(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين. قال العلامة ابن الهمام واختلفت العبارات فى افادة قول ابى يوسف فى بعضها مايفيد انه رواية عنه وان الظاهر من قوله كقولهما وهى كلام الهداية وفخر الاسلام البزدوى والصدر الشهيد والعتابى حيث قالوا وعن ابى يوسف وكذا قول الاسبيجابى

....

(١) الهداية ج٢ ص ٥٥٣

ذكر الطحاوی قول ابی یوسفؒ مع محمدؒ وقول محمدؒ مع ابی حنیفةؒ فی الظاهر(١)وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله قطع الخ ای عندهما خلافا لابی یوسفؒ ومحل الخلاف ما اذا شقه فاحشا وهو ما یفوت به بعض العین وبعض المنفعة علی الاصح واختار المالک تضمین النقصان واخذ الثوب قطع عندهما(٢)وهکذا فی الهندیة(٣)والبحر(٤)

﴿التغییر فی الذهب والفضة لا یمنع القطع﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ومن سرق ذهبا او فضة یجب فیه القطع فصنعه دراهم او دنانیر قطع فیه ویرد الدراهم والدنانیر الی المسروق منه.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابی حنیفةؒ وقالا لا سبیل للمسروق منه علیهما واصله فی الغصب فهذه صنعة متقومة عندهما خلافا له ثم وجوب الحد لا یشکل علی قوله لانه لا یملکه وقیل علی قولهما لا یجب لانه ملکه قبل القطع وقیل یجب لانه صار بالصنعة شیئا اخر فلم یملک عینه(٥)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامامؒ. قال العلامؒ ابن الهمامؒ ومن سرق ذهبا او فضة یجب فیه القطع بان کانت نصابا فصنعه دراهم او دنانیر قطع فیه عند ابی حنیفةؒ وهو قول الائمة الثلاثة ویرد الدراهم والدنانیر علی المسروق منه الی ان قال وله ان هذه الصنعة فی الذهب والفضة ولو تقومت وبدلت الاسم لم تعتبر موجودة شرعا بدلیل انه لم یتغیر بها حکم الربا ء

....

(١)فتح القدیر ج٥ ص ١٤٣ (٢)رد المحتار ج٣ ص ٢٢١ (٣)الهندیة ج٢ ص١٨٥
(٤)البحر الرائق ج٥ ص ٦٢ (٥)الهدایة ج٢ ص ٥٥٤

حتى لايجوز بيع انيةوزنهاعشرةفضةباحدعشرفضةوقلبه فكانت العين كماكانت حكمافيقطع وتوخذللمالک على ان الاسم باق وهواسم الذهب والفضة وانماحدث اسم احرمع ذلک الاسم(١)وقال العلامةعبدالله النسفى ولوصنع المسروق دراهم ودنانير قطع وردها(٢)وقال العلامةعبدالله بن مسعودبن تاج الشريعةومن جعل ماسرق دراهم اودنانير قطع وردهاوهذاعندابى حنيفة(٣)(وقول الامام قول المتون)

﴿ حكم ماذاسرق ثوبافصبغه ﴾

قال العلامةالمرغيناني فان سرق ثوبافصبغه احمرقطع ولم يوخذمنه الثوب ولم يضمن قيمةالثوب.

﴿ اختلاف الفقهاء ﴾

وهذاعندابى حنيفةوابى يوسف.وقال محمديؤخذمنه الثوب ويعطى مازادالصبغ فيه اعتبارابالغصب والجامع بينهماكون الثوب اصلاقائماوكون الصبغ تابعا.دليل الشيخين.ان الصبغ قائم صورةومعنى حتى لواراداخذه مصبوغايضمن مازادالصبغ فيه وحق المالک فى الثوب قائم صورةلامعنى الاترى انه غيرمضمون على السارق بالهلاک فرجحناجانب السارق بخلاف الغصب لان حق كل واحدمنهماقائم صورةومعنى فاستويامن هذاالوجه فرجحناجانب المالک لماذكرنااى من كون الثوب اصلا(٤)

﴿ القول الراجح ﴾

هوقول الشيخين.قال العلامةابن الهمامومن سرق ثوبافصبغه احمريقطع به باجماع العلماء ثم لايؤخذمنه الثوب عندابى حنيفةوابى يوسف الى ان قال ولهماان الصبغ قائم

(١)فتح القديرج٥ص٤٧٥ (٢)كنزج٢ص١٨٢ (٣)شرح الوقايةج٢ص١٩٢ (٤)الهدايةج٢ص٥٥٢

صورةوهوظاهروقوله ومعنى اى من حيث القيمةحتى لواراد المسروق منه ان يأخذالثوب يضمن له قيمةالصبغ وحق المالك قائم صورةلامعنى فانه لوهلك اواستهلك عندالسارق لايضمن فكان حق السارق احق بالترجيح (١)وقال العلامةالحصكفيؒ .ولوصبغه احمراوطحن النحطةاولت السويق فقطع لاردولاضمان وقال العلامةابن عابدينؒقوله لارداى حال قيامه ولاضمان اى حال استهلاكه الى ان قال ولهماان الصبغ قائم صورةومعنى بدليل ان المسروق منه لواخذالثوب يضمن الصبغ وحق المالك قائم صورةلامعنى بدليل انه غيرمضمون على السارق(٢)وهكذافى البحر(٣)

﴿ان صبغ السارق الثوب اسود﴾

قال العلامةالمرغينانيؒوان صبغه اى السارق اسوداخذمنه فى المذهبين يعنى عندابى حنيفةؒومحمدؒوعندابى يوسفؒهذااى الحكم فى الصبغ بالسوادوالاول سواء اى والحمرةسواء وهوانه لايؤخذمن السارق لان السوادزيادةعنده كالحمرةوعندمحمدؒزيادةايضاكالحمرةولكنه لايقطع حق المالك وعندابى حنيفةؒالسوادنقصان فلايوجب انقطاع حق المالك(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةابن الهمامؒوان صبغه اى السارق اسودثم قطع اوقطع فصبغه اسوديؤخذمنه عندابى حنيفةؒومحمدؒ(٥)وقال العلامةالحصكفيؒولوصبغه اسود

....

(١)فتح القدير ج٥ص١٤٧ (٢)ردالمحتارج٣ص٢٣٢ (٣)البحرالرائق ج٥ص٦٦

(٤)الهداية ج٢ص٥٥٥ (٥)فتح القدير ج٥ص١٤٧

رده لان السوادنقصان خلاف للثانی وهواختلاف زمان لابرهان(۱)وهکذافی الهندیةنقلاعن الفتح(۲)

﴿تطبیق بین الروایات﴾

قال العلامةابن الهمامؒ وهذااختلف عصروزمان لاحجةوبرهان فان الناس کانوالایلبسون السوادفی زمنه ویلبسونه فی زمنهماوهکذافی ردالمحتارقال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.قول ابی یوسفؒ اوفق بهذاالزمان لان الناس یلبسون السوادفالسوادوالحمرةسواء یعنی لایردالی المالک.

﴿حکم القطاع اذاقتلوا واخذواالمال﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ والربعةاذاقتلوا واخذواالمال فالامام بالخیاران شاء قطع ایدیهم وارجلهم من خلاف وقتلهم اوصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندالشیخینؒ.وقال محمدؒیقتل اویصلب ولایقطع لانه جنایةواحدةفلاتوجب حدین ولان مادون النفس یدخل فی النفس فی باب الحد کحدالسرقةوالرجم. دلیل الشیخینؒ ان هذه عقوبةواحدةتغلظت لتغلظ سببهاوهوتفویت الامن علی التناهی بالقتل واخذالمال ولهذاکان قطع الیدوالرجل معافی الکبری ای قطع الطریق حداواحداوان کان فی الصغری حدین والتداخل فی الحدود لافی حدواحد(۳)(تنبیه)قال فی فتح القدیروفی عامةالروایات من المباسیط وشروح الجامع الصغیرذکرابی یوسفؒ مع محمدؒ(۴)

....

(۱)ردالمحتارج۳ص ۲۳۲ (۲)الهندیة ج۲ص ۱۸۲ (۳)الهدایة ج۲ص ۵۵۲ (۴)فتح القدیرج۵ص ۱۷۹

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين قال العلامة البابرتي ولهما اى لابى حنيفة وابى يوسف وهو ظاهر الرواية(١)وقال العلامة قاضيخان ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة تقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت يده اليسرى حتى يموت(٢)وهكذا فى البحر(٣)والهندية(٤)

﴿ان كان من القطاع صبى اومجنون سقط الحد عن الباقين﴾

قال العلامة المرغينانى وان كان من القطاع صبى اومجنون اوذورحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين فالمذكور فى الصبى والمجنون الخ.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قول ابى حنيفة وزفر. وعن ابى يوسف انه لو باشر العقلاء يحد الباقون وعلى هذا السرقة الصغرى دليل ابى يوسف ان المباشر اصل والردء تابع ولا خلل فى مباشرة العاقل ولا اعتبار بالخلل فى التبع وفى عكسه ينعكس المعنى والحكم. دليل ابى حنيفة وزفر. ولهما انه جناية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وبه لايثبت الحكم فصار كالخاطى مع العامد واما ذو الرحم المحرم فقد قيل تأويله اذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم والاصح انه مطلق لان الجناية واحدة على ماذكرناه فالامتناع فى حق البعض يوجب الامتناع فى حق الباقين(٥)

....

(١)العناية ج٥ص ١٨٠ (٢)الخانية ج٣ص ٤١٥ (٣)البحر الرائق ج٥ص ٦٦
(٤)الهندية ج٢ص ١٨٦ (٥)الهداية ج٢ص ٥٥٧

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ وزفرؒ. قال العلامةابن الهمامؒ قیل کان الوجه ان یقول وقال ابویوسفؒ بعدان قال المذکورفی الصبی والمجنون قول ابی حنیفةؒ وزفرؒ اویقول المذکور ظاهر الروایةعن اصحابناوعن ابی یوسفؒ کماقال القدوری الی ان قال والاصح انه مجری علی الاطلاق وانهم لایحدون بکل حال لان مال جمیع القافلةفی حق قطاع الطریق کشیء واحدلانه محرزبحرزواحدوهو القافلة(١)وهکذافی العنایة(٢)وقال العلامةالحصکفیؒ اوکان منهم غیرمکلف اواخرس اوکان ذورحم محرم من احدالمارةاوشریک مفاوض وقال العلامةابن عابدینؒ قوله اوکان منهم غیرملکف ای صبی اومجنون الی ان قال قوله اوکان ذورحم محرم کان تامةوذوفاعل والمراد به احدالقطاع وقوله من احدالمارةمتعلق بمحرم المحرم ومااذاآخذوامنه اومن غیره فلایحدون فی الاصح کمافی النهروغیره(٣)وهکذافی البحر(٤)

﴿حکم القطاع فی المصر﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ومن قطع الطریق لیلااونهارافی المصراوبین الکوفةوالحیرةفلیس بقاطع الطریق استحساناوفی القیاس یکون قاطع الطریق وهوقول الشافعیؒ لوجوده حقیقة.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابی یوسفؒ انه یجب الحداذاکان خارج المصروان کان بقربه لانه لایلحقه الغوث وعنه ای عن ابی یوسفؒ ان قاتلوانهارابالسلاح اولیلابه ای بالسلاح اوبالخشب

....

(١)فتح القدیرج٥ص١٨٤ (٢)العنایةج٥ص١٨٤ (٣)ردالمحتارج٣ص٢٣٥ (٤)البحرالرائق ج٥ص٦٩

فهم قطاع الطريق لان السلاح لايلبث والغوث يبطى بالليالى (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى يوسف. قال العلامة ابن الهمام بعد تفصيل المسئلة فى شرح الطحاوى الفتوى على قول ابى يوسف (٢) وقال العلامة الحصكفى او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا فى مصر او بين مصرين وعن الثانى ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المصنف وقال العلامة ابن عابدين قوله اقر المصنف وكذا فى الزيلعى والقهستانى عن الاختيار والفتح عن شرح الطحاوى (٣) وقال العلامة الزيلعى وعن ابى يوسف انهم ان قصدوا فى المصر بالسلاح تجرى عليهم احكام قطاع الطريق الى ان قال واستحسن المشائخ هذه الرواية وبه يفتى (٤) وقال العلامة ابن نجيم وعن ابى يوسف اعتبار الشرط الاول فقط فيتحقق فى المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة الناس (٥)

﴿باب الموادعة ومن يجوز امانه﴾

﴿فصل فى بيان احكام الامان﴾

﴿لايصح امان العبد المحجور﴾

قال العلامة المرغينانى ولايجوز امان العبد المحجور عند ابى حنيفة الا ان يأذن له مولاه فى القتال وقال محمد يصح وهو قول الشافعى وابو يوسف معه فى رواية ومع ابى حنيفة فى رواية. دليل ابى حنيفة انه محجور عن القتال فلايصح امانه لانهم لايخافونه فلم يلاق

....

(١) الهداية ج٢ ص٥٥٨ (٢) فتح القدير ج٥ ص١٨٥ (٣) ردالمحتار ج٣ ص٢٣٥

(٤) تبيين الحقائق ج٥ ص٢٤٠ (٥) البحر الرائق ج٥ ص٦٧

الامان محله بخلاف الماذون له فی القتال لان الخوف منه متحقق ولانه انمالایملک المسابقةلمانه تصرف فی حق المولی علی وجه لایعری عن احتمال الضرر فی حقه والامان نوع قتال وفیه ماذکرناه لانه قدیخطیء بل هو الظاهر وفیه سدباب الاستغنام بخلاف الماذون لانه رضی به والخطأنادر لمباشرته القتال وبخلاف المؤبدلانه خلف عن الاسلام فهوبمنزلةالدعوةالیه ولانه مقابل بالجزیةولانه مفروض عندمسئلتهم ذلک واسقاط الفرض نفع فافترقا(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام.قال العلامةابن الهمامؒوفی خطئه سدباب الاستغنام علی مولاه وعلی المسلمین فلم یعرعن احتمال الضرراحتمالاراجحا(۲)وقال العلامةاکمل الدین البابرتیؒوفیه سدباب الاستغنام ای علی المسلمین وذلک ضررفی حقهم فاذاکان ممنوعاعن الضررللمولی فکیف یصح منه مایضر المولی والمسلمین(۳)وقال القاضی خانؒولاامان العبدالذی یکون مع المولی للخدمة(۴)وقال العلامةالحصکفیؒوبطل امان ذمی الااذاامره به مسلم شمنی واسیروتاجروصبی وعبدمحجورین عن القتال(۵)

﴿باب الغنائم وقسمتها﴾

﴿حکم الفداء بالاساری﴾

قال العلامةالمرغینانیؒولایفادی بالاساری عندابی حنیفةوقالاای الصاحبانؒ.یفادی

....

(۱)الهدایة ج۲ص۵٦۵(۲)فتح القدیر ج۵ص۲۱۴(۳)العنایة ج۵ص۲۱۴

(۴)الخانیة ج۴ص۱٦۴(۵)ردالمحتار ج۳ص۲۵۰

بهم اسارى المسلمين وهو قول الشافعیؒ لان فيه تخليص المسلم وهو اولى من قتل الكافر والانتفاع به دليل ابى حنيفةؒ. وله ان فيه معونة الكفرة لانه يعود حربا علينا ودفع شر حرابه خير من استنقاذ الاسير المسلم لإنه اذا بقى فى ايديهم كان ابتلاء فى حقه غير مضاف الينا والاعانة بدفع اسيرهم اليهم مضاف الينا(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامامؒ. قال العلامة الحصكفیؒ والصحيح قول ابى حنيفةؒ كما فى الزاد ونقله الباقانى عن الاسبيجابى قال واعتمده النسفى وغيره(۲) وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله حرم فداؤهم الخ اى اطلاق اسيرهم باخذ بدل منهم امامال او اسير مسلم فالاول لايجوز الى ان قال والثانى فلايجوز عنده ويجوز عندهما والاول صحيح كما فى الزاد(۳) وقال فى الهندية ولاتجوز مفاداة اسراهم باسارانا عند ابى حنيفةؒ كذا فى الكافى وهكذا فى المتون والصحيح قول ابى حنيفةؒ كذا فى الزاد(۴)

﴿ترجيح قول الصاحبينؒ﴾

وقال العلامة ابن الهمامؒ بعد تفصيل المسئلة وروى انه عليه السلام فعل ذلك وهذه رواية السير الكبير قيل وهو اظهر الروايتين عن ابى حنيفةؒ(۵) وقال العلامة ابن عابدينؒ لكن فى المحيط انه يجوز فى ظاهر الرواية وتمامه فى القهستانى وذكر الزيلعیؒ ايضا عن السير الكبير ان الجواز اظهر الروايتين عن ابى حنيفةؒ وذكر فى الفتح انه قولهما وقول الائمة الثلاثة الى اخره(۶)

....

(۱)الهداية ج۲ ص۵۶۷ (۲)الدر المنتقى ج ۱ ص ۶۴۹ (۳)ردالمحتار ج۳ ص ۲۵۱
(۴)الهندية ج۲ ص ۲۰۶ (۵)فتح القدير ج۵ ص ۲۲۰ (۶)ردالمحتار ج۳ ص ۲۵۱

﴿الخلاصة﴾

قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. مانقل العلامة ابن الهمام من تصحیح قول الصاحبین. الیق بهذا الزمان لان اساری الکفار عندالمسلمین تکون بعزة واطمینان وعدل واما اساری المسلمین عندالکفار فهم فی ظلم وعدوان وزلة مع ان اکثر الکفار لایبالون باسارهم کماشاهدنا الیوم فی معرکة افغانستان من الظلم والعدوان مع المجاهدین حتی اخرجوا من زمرة الانسانیة وادخلوا فی زمرة الحیوانیة والله اعلم.

﴿اذا اسلم حربی وکان ماله مغصوبا فی ید مسلم﴾

قال العلامة برهان الدین المرغینانی وماکان غصبا فی ید مسلم او ذمی فهو فیء.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابی حنیفة. وقال محمد لایکون فیئا قال العبدالضعیف کذا ذکر محمد الاختلاف فی السیر الکبیر وذکروا فی شرح الجامع الصغیر قول ابی یوسف مع قول محمد دلیل الصاحبین لهما ان المال تابع للنفس وقدصارت معصومة بالاسلام فیتبعها ماله فیها ای العصمة. دلیل ابی حنیفة وله انه مال مباح فیملک بالاستیلاء والنفس لم تصر معصومة بالاسلام الاتری انها لیست بمتقومة الا انه محرم التعرض فی الاصل لکونه مکلفا واباحة التعرض بعارض شره ای بسبب الکفر وقداندفع بالاسلام بخلاف المال لانه خلق عرضة للامتهان ای للابتذال فکان محلا للتملک ولیست فی یده حکما فلم تثبت العصمة(۱)

﴿القول الراجح﴾

(۱) الهدایة ج۲ ص ۵۷۲

هوقول ابی حنیفة. قال العلامةابن الهمام بعدتفصیل المسئلةواباحةالتعرض کان بعارض شره فلماالندفع بالاسلام عادالاصل بخلاف المال فانه خلق عرضةللامتهان فی یداحدالی ان قال فلم تثبت العصمة فکان مباحا(۱)وقال العلامةابن عابدین. قوله اواودعه معصوماقیدبالودیعةلان ما کان غصبافی یدمسلم اوذمی فهوفیء عندابی حنیفةالی ان قال ومن ثم قال الزیلعی هناک ان حکم المسئلتین واحدوبه ظهران تقییدالبحربقوله ولم یخرج الیناغیرصحیح(۲)وهکذافی الهندیة(۳)

﴿فصل فی کیفیةالقسمة﴾

﴿للفارس سهمان وللراجل سهم﴾

قال العلامةالمرغینانی ثم للفارس سهمان وللراجل سهم.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابی حنیفةوقالااى الصاحبان للفارس ثلثةاسهم وهوقول الشافعی لماروى ابن عمران النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسهم للفارس ثلثةاسهم وللراجل سهماولان الاستحقاق بالغناء وغناؤه علی ثلثةامثال الراجل لانه للکروالفروالثبات والراجل للثبات لاغیردلیل ابی حنیفةماروى ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطی الفارس سهمین والراجل سهمافتعارض فعلاه فیرجع الی قوله وقدقال علیه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم کیف وقدروى عن ابن عمران النبی صلی اللہ علیہ وسلم قسم للفارس سهمین وللراجل سهماواذاتعارضت روایتاه ترجح روایةغیره ولان الکروالفرمن جنس واحدفیکون غناؤه مثلی غناء الراجل فیفضل علیه بسهم ولانه تعذراعتبارمقدارالزیادةلتعذرمعرفته فیدارالحکم علی سبب

(۱)فتح القدیر ج۵ص۲۳۳(۲)ردالمحتار ج۳ص۲۵۵(۳)الهندیة ج۲ص۲۱۲

ظاھرو للفارس سببان النفس والفرس وللراجل سبب واحدفكان استحقاقه على ضعفه(۱)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةقاضیخانؒ واذاارادالامام قسمةالغنائم بین الغانمین یضرب للفارس سھمین سھم له وسھم لفرسه العربیات والبراذین فیه سواء وھوقول ابی حنیفةؒ وزفرؒ(۲)وقال العلامةابن عابدینؒ قوله استحق سھمین سھم لنفسه وسھم لفرسه وھذاعنده الی ان قال وحمله ابوحنیفةؒ علی التنفیل توفیقابین الروایات ملتقی وشرحه الی ان قال والقول بان الاول اصح تحکم لانقول به مع ان الجمع وان کان احدھمااقوی اولی من ابطال الاخر(۳)وھکذافی البحر(۴)

﴿ولایسھم الالفرس واحد﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولایسھم الالفرس واحدوقال ابویوسفؒ یسھم لفرسین لماروی ان النبی ﷺ اسھم لفرسین ولان الواحدقدیعی فیحتاج الی الاخر،دلیل الطرفینؒ لھماان البراء بن اوسؓ قادفرسین ولم یسھم رسول الله ﷺ الالفرس واحدولان القتال لایتحقق بفرسین دفعةواحدةفلایکون السبب الظاھرمفضیاالی القتال علیھمافیسھم لواحدولھذالایسھم لثلثةافراس.وماروا ه محمول علی التنفیل کمااعطی سلمةبن الاکوعؓ سھمین وھوراجل(۵)

﴿القول الراجح﴾

....

(۱)الھدایة ج۲ ص۵۷۳(۲)الخانیة ج۳ص ۳۶۳(۳)ردالمحتار ج۳ص ۲۵۲
(۴)البحرالرائق ج۵ص۸۸(۵)الھدایة ج۲ ص ۵۷۴

هو قول الطرفين قال العلامة ابن الهمام ولم يذكر الخلاف في ظاهر الرواية عن ابي يوسف وانما هو في رواية الاملاء عنه (١) وقال العلامة قاضيخان في قول ابي حنيفة وزفر لايسهم لاكثر من فرس واحد (٢) وقال في الهندية. قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي ولايسهم الالفرس واحد في ظاهر الرواية ويستوي الفرس العربي والنجيب والبرذون (٣) قال استاذنا المفتي غلام قادر النعماني. فرواية يسهم لفرسين غير ظاهر الرواية والراجح هو ظاهر الرواية.

﴿فصل في التنفيل﴾

﴿السلب لايصح في الجارية﴾

قال العلامة المرغيناني حتى لو قال الامام من اصاب. جارية فهي له فاصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطيها وكذا لايبيعها.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف. وقال محمد له ان يطأها ويبيعها لان التنفيل يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي ووجوب الضمان بالاتلاف قد قيل على هذا الاختلاف اى فيضمن عند محمد لا عندهما (٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين. قال العلامة قاضيخان ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية واستبرأها بحيضة في دار الحرب لايحل له وطؤها في قول ابي حنيفة (٥) وقال العلامة ابن الهمام ولهما ان السبب الملك في النفل ليس الا القهر كما في

....

(١) فتح ج٥ ص٢٣٨ (٢) الخانية ج٣ ص٣٦٣ (٣) هندية ج٢ ص٢١٢ (٤) هداية ج٢ ص٥٨٠ (٥) خانية ج٣ ص٣٦٣

الغنيمة ولايتم الابعد الاحراز بدار الاسلام لانه مادام في دار الحرب مقهور دارا وقاهر يدافيكون السبب ثابتافي حقه من وجه دون وجه ولااثر للتنفيل في اثبات القهر الى ان قال واعلم ان كون الملك يتم بالقسمة في دار الحرب عندابي حنيفة فيه خلاف الى ان قال وجعل الاظهر في المبسوط عدم الحل فلايتم القياس عليه لمحمد (١) وقال العلامة الحصكفي. فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطؤها ولابيعها كما لو اخذها المتلصص ثمة واستبرأها لم يحل له اجماعا (٢)

﴿ باب استيلاء الكفار ﴾

﴿ اذا ابق عبد مسلم الى دار الحرب لم يملكوه ﴾

قال العلامة المرغيناني واذا ابق عبد مسلم لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه.

﴿ اختلاف الفقهاء ﴾

هذا عند ابي حنيفة وقالا اي الصاحبان يملكونه لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه. دليل ابي حنيفة انه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتبارها لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد لان يد المولى باقية لقيام يد اهل الدار فمنع ظهور يده واذا لم يثبت الملك لهم عند ابي حنيفة يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشترى او مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة يؤدي عرضه من بيت المال لانه لايمكن اعادة القسمة

....

(١) فتح القدير ج٥ ص ٢٥٣ (٢) رد المحتار ج٣ ص ٢٦٣

لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الابق لانه عامل لنفسه اذفی زعمه انه ملکه(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفة. قال العلامةالحصکفیؒ وهوالصحیح ای قول الامام کمافی القهستانی عن المضمرات(٢)وقال العلامةقاضیخانؒ ولوابق مملوک المسلم الی دارالحرب ثم ظهرالمسلمون علیهم فان المالک القدیم یأخذه قبل القسمةوبعدهابغیرشیء فی قول ابی حنیفةؒ(٣)وقال العلامةابن الهمامؒ ولابی حنیفةان العبدظهرت یده علی نفسه وهذالانه ادمی مکلف فله یدعلی نفسه ولهذالواشتری نفسه لغیره من مولاه لم یکن لمولاه حبسه بالثمن لانه صارمقبوضابمجردعقده وانماسقط اعتباریده لتحقق یدالمولی علیه تمکیناللمولی من الانتفاع وقدزالت یدالمولی بمجرددخوله دارالحرب(٤)

﴿لایملک الحربی العبدالابق ویملک الاموال﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ فان ابق عبدالیهم وذهب معه بفرس ومتاع فاخذه المشرکون ذلک کله واشتری رجل ذلک کله واخرجه الی دارالاسلام فان المولی یأخذالعبدبغیرشیء والفرس والمتاع بالثمن.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابی حنیفةوقالا یأخذالعبدومامعه بالثمن ان شاء اعتبارالحالةالاجتماع بحالةالانفرادوقدبیناالحکم فی کل فردای عندقوله واذاغلبواعلی اموالنا(٥)فائدة. قال

....

(١)هدایة ج٢ص٥٨٣(٢)الدرالمنتقی ج١ص٦٢٢(٣)خانیة ج٣ص٦٢٢(٤)فتح ج٥ص٦٢٢(٥)الهدایة ج٢ص٥٨٣

فی الهندیةاعلم ان دارالحرب تصیر دارالاسلام بشرط واحدوهواظهارحکم الاسلام فیها.قال محمدؒفی الزیادات انماتصیر دارالاسلام دارالحرب عندابی حنیفةؒبشروط ثلاثة.احدهااجراء احکام الکفارعلی سبیل الاشتهاروان لایحکم فیهابحکم الاسلام .والثانی ان تکون متصلةبدارالحرب لایتخلل بینهمابلدمن بلادالاسلام والثالث ان لایبقی فیهامؤمن ولاذمی امنابامانه الاول الذی کان ثابتاقبل الاستیلاء الکفارللمسلم باسلامه وللذمی بعقدالذمة(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒقال العلامةالحصکفیؒولوابق ومعه فرس اومتاع فاشتری رجل ذلک کله منهم اخذالمالک العبدمجاناالمامرانهم لایملکونه واخذغیره بالثمن لانهم ملکوه وقال العلامةابن عابدینؒقوله واخذغیره بالثمن مجانااى عندالامام الى ان قال ولاتکون یده علی نفسه مانعةمن استیلاء الکفارعلی مامعه لقیام الرق المانع للملک بالاستیلاء(٢)وهکذافی البحر(٣)

﴿اذااشتری الحربی عبدامسلماعتق﴾

قال العلامةالمرغینانیؒواذادخل الحربی دارنابامان واشتری عبدامسلماوادخله دارالحرب عتق.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابی حنیفةؒوقالالایعتق لان الازالةکانت مستحقةبطریق معین وهوالبیع وقدانقطعت ولایةالجبرعلیه فبقی فی یده عبدا.دلیل ابی حنیفةؒان تخلیص المسلم عن

(١)الهندیة ج٢ص ٢٣٢(٢)ردالمحتارج٣ص ٢٢٩(٣)البحرالرائق ج٥ص ٩٨

ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تبائن الدارين مقام العلة وهو الاعتاق تخليصاله كمايقام معنى ثلث حيض مقام التفريق فيمااذااسلم احدالزوجين فی دارالحرب (۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامامؒ قال العلامةابراهيم الحلبیؒ حيث قال وان اشترى حربی مستأمن فی دارناعبدامسلماوادخله دارهم عتق عندالامام (۲) وقال العلامةابن الهمامؒ ولابی حنيفةان الجبر علی البيع فی دارالاسلام ماكان الا لوجوب تخليص المسلم عن اذلال الكافر فهو الواجب بالذات اجماعاووجوباالجبر علی البيع ليتوصل اليه غيره انه تعين اخراجه بعوض بيعاطريقاحال قيام امانه تحرزاعن الغدرباخذماله ولولاه لاعتقناه عليه فاذازال امانه وسقطت عصمةماله لوجوده فی دارالحرب يجب التخليص بالاعتاق عليه غيران اعتاق القاضی قدتعذربحلوله فی دارالحرب اذلاينفذقضاؤه علی من هناک فاقيم شرط زوال عصمةماله وهودخوله فی دارالحرب مقام علةعتقه وهواعتاق القاضی (۳) وقال العلامةالحصكفیؒ وعتق عبدمسلم اوذمی لانه يجبر علی بيعه ايضازيلعی شراه مستأمن ههناوادخله دارهم اقامةلتبائن الدارين مقام الاعتاق. وقال العلامةابن عابدينؒ قوله اقامةلتبائن الدارين الخ هذاوجه الامام الی ان قال وله ان تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهوتبائن الدارين مقام العلةوهو الاعتاق تخليصاله كمايقام مضی الثلاث حيض مقام التفريق (۴) وهكذافی البحر (۵) والهندية (۶)

....

(۱) الهداية ج۲ ص۵۸۳ (۲) ملتقی الابحر ج۱ ص۲۶۳ (۳) فتح القدير ج۵ ص۲۶۴

(۴) ردالمحتار ج۳ ص۲۲۹ (۵) البحر الرائق ج۵ ص۹۸ (۶) الهندية ج۲ ص۲۳۱

﴿باب المستأمن﴾

﴿حكم ماذاقتل احدالاسيرين المسلمين الاخر﴾

قال العلامةالمرغيناني واذادخل مسلمان دارالحرب بامان فقتل احدهماصاحبه عمداًاوخطأ فعلى القاتل الديةفي ماله اى القاتل دون العاقلةوعليه الكفارةفى الخطأ الى ان قال وان كانااسيرين اى المسلمان الداخلان دارهم اسرهماالكفارمن دارنافقتل احدهماصاحبه اوقتل مسلم تاجراسيرافلاشىء على القاتل الاالكفارةفى الخطأ.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابى حنيفةوقالااى الصاحبين فى الاسيرين الديةفى الخطأو العمددليل الصاحبان لان العصمةلاتبطل بعارض الاسركمالاتبطل بعارض الاستيمان على مابيناه وامتناع القصاص لعدم المنعةويجب الديةفى ماله لماقلنا. دليل ابى حنيفةان بالاسرصارتبعالهم بصيرورته مقهورافى ايديهم ولهذايصيرمقيمابااقامتهم ومسافرابسفرهم فيبطل به الاحرازاصلاوصاركالمسلم الذى لم يهاجرالينا وخص الخطأ بالكفارةلانه لاكفارةفى العمدعندنا(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة. قال العلامةابن الهمام ولابى حنيفةوهو الفرق بين الاسيرين والمستأمنين ان بالاسرصارتبعالهم لصيرورته مقهورافى ايديهم حتى يصيرمقيماباقامتهم ومسافرابسفرهم فيبطل به الاحرازاصلالان الاصل غيرمعصوم فكذاتبعه(٢)وقال العلامةالحصكفي وفى قتل احدالاسيرين الاخر كفرفقط لمامربلادية

....

(١)الهداية ج٢ص٥٨٥ (٢)فتح القديرج٥ص٢٧٠

فی الخطأ ولاشیء فی العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا یکفر فی الخطأ(١) والتفصیل فی ردالمحتار. وقال فی الهندیة. وان کانا اسیرین فقتل احدهما صاحبه اوقتل مسلم تاجرا اسیرا فلاشیء علی القاتل الا الکفارة فی الخطأ عندابی حنیفةؒ کذافی الکافی(٢)

﴿باب العشر والخراج﴾

﴿العشر والخراج فی الارض یعتبر بقربها﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ومن احیاارضاموا تافهی عندابی یوسفؒ معتبرة بحیزها فان کانت من حیزارض الخراج ومعناه بقربه فهی خراجیة وان کانت من حیزارض العشر فهی عشریة والبصرة عنده کلها عشریة باجماع الصحابةؓ لان حیزالشیء یعطی له حکمه کفناء الدار یعطی له حکم الدار حتی یجوز لصاحبها الانتفاع به وکذالا یجوز اخذما قرب من العامر وکان القیاس ای عندابی یوسفؒ فی البصرة ان تکون خراجیة لانها من حیزارض الخراج الا ان الصحابةؓ وظفوا علیها العشر فترک القیاس لاجماعهم وقال محمدؒ ان احیاها ببیر حفرها اوبعین استخرجها اوماء دجلة والفرات والانهار العظام التی لایملکها احد فهی عشریة وکذا ان احیاها بماء السماء. وان احیاها بماء الانهار التی احتفرها الاعاجم مثل نهر الملک ونهر یزدجرد فهی خراجیة لماذکرنا من اعتبار الماء اذهو سبب للنماء(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی یوسفؒ. قال العلامة الحصکفیؒ وان احیی موات یعتبر قربه عندابی یوسفؒ

....

(١) ردالمحتار ج٣ ص ٢٧٢ (٢) الهندیة ج٢ ص ٢٣٣ (٣) الهدایة ج٢ ص ٥٩١

لان ماقارب الشيء يعطى له حكمه ويعتبر ماؤه عندمحمدؒ وبالاول يفتى وهذافى حق المسلم اماالكافر فالخراج مطلقااتفاقا(١)وقال العلامةابن الهمامؒ فان كانت من حيزارض الخراج اى بقربه فخراجيةاوارض العشرفعشريةلان القرب من اسباب الترجيح فترجح كونهاخراجيةبالقرب من ارض الخراج وعشرية كذلك(٢)وقال العلامةابن عابدينؒ قوله اعتبرقربه اى قرب مااحياه ان كان الى ارض الخراج اقرب كانت خراجيةوان كان الى العشراقرب فعشريةنهروان كانت بينهمافعشريةمراعاةلجانب المسلم عندابى يوسفؒ واعتبرمحمدؒ الماء فان احياهابماء الخراج فخراجيةوالافعشريةبحروبالاول يفتى درمنتقى(٣)وقال فى الهنديةمن احياارضاموا تافان كانت من حيزارض الخراج فهى خراجيةوان كانت من حيزارض العشرفهى عشريةوهذااذاكان المحيى لهامسلما(٤)

﴿باب الجزية﴾

﴿تؤخذالجزيةمن الراهبين و القسيسين﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ولاتوضع على عبدةالاوثان من العرب ولاالمرتدين الى ان قال ولازمن ولااعمى وكذاالمفلوج والشيخ الكبيرلمابيناای قوله لايقتلان ولايقاتلان عنايةوعن ابى يوسفؒ انه تجب اذاكان له مال لانه يقتل فى الجملةاذاكان له رأى الى ان قال ولاتوضع على الرهبان الذين لايخالطون الناس كذاذكرههنااى القدورى وذكرمحمدؒ عن ابى حنيفةؒ انه توضع عليهم اذاكانوايقدرون العمل وهوقول ابى يوسفؒ(٥)

....

(١)الدرالمنتقى ج١ص٦٧٤ (٢)فتح ج٥ص٢٨١ (٣)ردالمحتارج٣ص٢٨٣ (٤)الهندية ج٢ص٢٣٧ (٥)هداية ج٢ص٥٩٦

القول الراجح

هو قول ابی یوسفؒ. قال العلامة قاضیخانؒ وتؤخذ الجزیة من الراهبین والقسیسین فی ظاهر الروایة(۱) وقال العلامة الحصکفیؒ ولا علی راهب لایخالط لانه لایقتل والجزیة لاسقاطه وجزم الحدادی بوجوبها وقال العلامة ابن عابدینؒ تحت قوله وجزم الحدادی وجوبها ای اذا قدر علی العمل حیث قال قوله ولا علی الرهبان الذین لایخالطون الناس هذا محمول علی انهم اذا کانوا لایقدرون علی العمل اما اذا کانوا یقدرون فعلیهم الجزیة لان القدرة فیهم موجودة وهم الذین ضیعوها فصار کتعطیل ارض الخراج اه وبه جزم فی الاختیار ایضا کما فی الشرنبلالیة قال فی النهر وجعله فی الخانیة ظاهرا(۲) وقال العلامة ابراهیم الحلبیؒ ولا جزیة علی صبی وامرأة ومملوک ومکاتب وشیخ کبیر وزمن وعمی ومقعد وفقیر لایکتسب ولا راهب لایخالط ولو کان قادرا علی العمل لانه لایقتل وعن الامامؒ انه توضع الجزیة اذا قدر علی العمل وهو قول ابی حنیفةؒ(۳)

یصح التداخل فی الجزیتین

قال العلامة المرغینانیؒ وان اجتمعت علیه الحولان تداخلت الجزیتان وفی الجامع الصغیر ومن لم یؤخذ منه خراج رأسه حتی مضت السنة وجاءت سنة اخری لم یؤخذ.

اختلاف الفقهاء

وهذا عند ابی حنیفةؒ وقال ابو یوسفؒ ومحمدؒ یؤخذ منه وهو قول الشافعیؒ وان مات عند تمام السنة لم یؤخذ منه فی قولهم جمیعا وکذلک ان مات فی بعض السنة. اما مسئلة

....

(۱) الخانیة ج۳ ص ۴۷۶ (۲) رد المحتار ج۳ ص ۲۹۴ (۳) ملتقی الابحر ج ۱ ص ۲۸۰

الموت فقدذكرناهاوقيل خراج الارض على هذاالخلاف وقيل لاتداخل فيه بالاتفاق(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒقال العلامةابن نجيم المصرىؒ.والاصح انه اذادخلت السنةالثانيةسقطت جزيةالسنةالاولى لان الوجوب بابتداء الحول بخلاف خراج الارض فانه باخره لسلامةالانتفاع(٢)وقال العلامةالحصكفىؒ واذااجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزيةالسنةالاولى بدخول السنةالثانيةزيلعى لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت فى الاصح حاوى وبالتداخل كالجزيةوقيل لايسقط كالعشروينبغى ترجيح الاول(٣)وقال العلامةقاضيخانؒقال ابوحنيفةؒلايطالب بجزيةالسنين الماضيةوبجزيةالسنةالتى فيهاايضاحتى تمضى هذه السنة(٤)وهكذافى الهندية(٥)وقال العلامةابن عابدينؒولذاذكرفى الخانيةهذه فى المسئلةفى باب العشربدونه ولم يذكرايضا القول الثانى فاقتضى كلامه اعتمادقول الامامؒانه لايؤخذبخراج السنةالاولى لكن فى الهنديةعن المحيط ذكرصدرالاسلام عن ابى حنيفةؒروايتين والصحيح انه يؤخذاه وجزم به فى الملتقى كماقدمناه وبه ظهران كلامن القولين مروى عن صاحب المذهب والمصرح بتصحيحه عدم السقوط فكان هوالمعتمدولذاجزم به فى متن الملتقى(٦)

(١)الهداية ج٢ص٥٩٦ (٢)البحرالرائق ج٥ص١١٢ (٣)الدرالمختارج٣ص٢٩٥ (٤)الخانية ج٣ص٤٧٦
(٥)الهندية ج٢ص٢٣٦ (٦)ردالمحتار ج٣ص٢٩٦

﴿يؤخذ الجزية من نساء بنى تغلب﴾

قال العلامة المرغينانى ونصارى بنى تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف مايؤخذ من المسلمين من الزكوة لان عمر صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم لان الصلح وقع على الصدقة المضاعفة والصدقة تجب عليهن دون الصبيان فكذا المضاعف.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقال زفر لا يؤخذ من نسائهم ايضا وهو قول الشافعى لانه جزية فى الحقيقة على ماقال عمر هذه جزية فسموها ماشئتم ولهذا تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النسوان. ولنا انه مال وجب بالصلح والمرأة من اهل وجوب مثله عليها والمصرف مصالح المسلمين لانه مال بيت المال وذلك لايختص بالجزية الاترى انه لايراعى فيه شرائطها(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الجمهور. قال العلامة ابن الهمام وقال اصحابنا هو وان كان جزية فى المعنى فهو واجب بشرائط الزكاة واسبابها اذ الصلح وقع على ذلك ولهذا لايراعى فيه شرائط الجزية من وصف الصغار فيقبل من النائب ويعطى جالسا ان شاء ولا يؤخذ بتلبيبه الى ان قال والمرأة من اهله ومن اهل مايجب من المال بالصلح ويؤخذ منها بخلاف الصبى والمجنون(٢) وقال العلامة الحصكفى ويؤخذ من مال بالغ تغلبى وتغلبية لا من طفلهم

....

(١) الهداية ج٢ ص ٥٩٩ (٢) فتح القدير ج٥ ص ٣٠٥

الاالخراج ضعف زكاتناباحكامهاممانجب فيه الزكاةالمعهودةبيننالان الصلح وقع كذلك(۱)

﴿يوضع على مولى التغلبى الخراج﴾

قال العلامةالمرغينانىؒويوضع على مولى التغلبى الخراج اى الجزيةوخراج الارض بمنزلةالقرشى وقال زفرؒيضاعف لقوله عليه السلام ان مولى القوم منهم الاترى ان مولى الهاشمى يلحق به فى حق حرمةالصدقةولناان هذاتخفيف والمولى لايلحق بالاصل فيه ولهذاتوضع الجزيةعلى مولى المسلم اذاكان نصرانيابخلاف حرمةالصدقةلان الحرمات تثبت بالشبهات فالحق مولى بالهاشمى فى حقه(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الجمهورؒ.قال العلامةابن الهمامؒولناان هذااى وضع الصدقةالمضاعفةتخفيف اذلم يكن فيه وصف الصغاروالذلةبرغبتهم فى ذلك واستشقاقهم ماسواه والمولى لايلحق بالاصل فيه اى فى التخفيف ولاترى ان الاسلام اعلى اسباب التخفيف ولوكان لمسلم مولى نصرانى وضعت عليه الجزيةولم يتعداليه التخفيف الثابت بالاسلام فلان لايتعدى التخفيف الثابت بوصف التغلبيةاولى(۳)وقال العلامةالحصكفىؒويؤخذمن مولاه اى معتق التغلبى فى الجزيةوالخراج كمولى القرشى(۴)

﴿باب احكام المرتد﴾

﴿يزول ملك المرتدعن امواله﴾

(۱)الدرالمختارج۳ص۳۰۲(۲)الهدايةج۲ص۵۹۹(۳)فتح القديرج۵ص۳۰۵(۴)الدرالمختارج۳ص۳۰۲

قال العلامةالمرغيناني ويزول ملك المرتدعن امواله بردته زوالامراعى فان اسلم عادت الى حالها.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قالوااى المشائخ هذاعندابى حنيفة وعندهمااى الصاحبين لايزول ملكه لانه مكلف محتاج فالى ان يقتل بقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص دليل ابى حنيفة انه حربى مقهورتحت ايديناحتى يقتل ولاقتل الابالحراب فهذايوجب زوال ملكه ومالكيته غيرانه مدعوالى الاسلام بالاجبارعليه ويرجى عوده اليه فتوقفنافى امره اى قلناملكه موقوف فان اسلم جعل هذاالعارض كان لم يكن فى حق هذاالحكم وصاركان لم يزل مسلماولم يعمل السبب وان مات اوقتل على ردته اولحق بدارالحرب وحكم بلحاقه استقركفره فيعمل السبب عمله وزوال ملكه(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة.قال العلامةدامادافندى ويزول ملكه اى المرتدبالردةعن ماله زوالاموقوفاالى ان يتبين حاله لانه ميت حكماوالموت يزيل الملك عن الحى وهذاعندالامام وهوالصحيح فان اسلم عادملكه اليه كماكان(٢)وقال العلامةابن الهمام ولابى حنيفةانه كافرحربى مقهورتحت ايدينا الى ان قال والملك عبارةعن القدرةوالاستيلاء على التصرف فى المال ولايكون ذلك الابالعصمةوكونه حربياالى ان قال وان ثبت منه احدماقلناعمل عمله من وقت وجوده ولايخفى ان الحرابةلاتوجب انتفاء الملك بل زوال العصمةفان الحربى يملك غيران مملوكه

....

(١)الهداية ج٢ص١٠٢(٢)مجمع الانهرج١ص٦٩٠

لاعصمة له. فاذا استولى عليه زال ملكه فيكون المرتد حربيا قصارى مايقتضي زوال عصمة ماله ونفسه تبعا وهو لاينفي قيام الملك في الحال فلايوجب الحكم بالزوال مستندا ولهذا زاد قوله مقهورا تحت ايدينا فيكون ماله مستولى عليه (۱) وقال العلامة الحصكفيؒ ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله ويزول ملك المرتد الخ اى خلافا لهما وفي البدائع لاخلاف انه اذا اسلم فاموالہ باقية على ملكه (۲)

﴿ ما اكتسبه المرتد في حال ردته فيء ﴾

قال العلامة المرغينانيؒ وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا.

﴿ اختلاف الفقهاء ﴾

وهذا عند ابي حنيفةؒ وبه قال زفرؒ والحسنؒ وقال ابو يوسفؒ ومحمدؒ كلاهما لورثته وقال الشافعيؒ كلاهما فيء لانه مات كافرا والمسلم لايرث الكافر ثم هو مال حربي لاامان له فيكون فيئا. دليل الصاحبينؒ ان ملكه في الكسبين بعد الردة باق على مابيناه فينتقل بموته الى ورثته ويستند الى ماقبيل ردته اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم. دليل ابي حنيفةؒ انه يمكن الاستناد في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة ولايمكن الاستناد في الكسب الردة لعدمه قبلها ومن شرطه اى شرط اسناد التوريث وجوده اى وجود الكسب قبل الردة (۳)

﴿ القول الراجح ﴾

---

(۱) فتح القدير ج۵ ص ۳۱۳ (۲) رد المحتار ج۳ ص ۳۲۸ (۳) الهداية ج۲ ص ۲۰۱

هوقول ابى حنيفةؒ قال العلامةقاضيخانؒ ويرث المسلم من المرتدمااكتسبه فى حالةالاسلام عندنا الى ان قال وما اكتسب فى حالة الردةعندابى حنيفةؒ هوبمنزلةالفىء يوضع ذلك فى بيت المال(١)وقال العلامةالحصكفىؒ وان مات اوقتل على ردته اوحكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولوزوجته بشرط العدةالى ان قال وكسب ردته فىء بعدقضاء دين ردته .وقال العلامةابن عابدينؒ قوله ورث كسب اسلامه وارثه المسلم اشارالى ان المعتبروجودالوارث عندالموت اوالقتل اوالحكم باللحاق وهوروايةمحمدؒ عن الامامؒ وهوالاصح الى ان قال وكسب ردته فىء اى للمسلمين فيوضع فى بيت المال قهستانى والمرادمااكتسبه قبل اللحاق(٢)وقال فى الهنديةوان مات اوقتل على ردته ورث اسلامه وارثه المسلم بعدقضاء دين اسلامه وكسب ردته فىء بعدقضاء دين ردته وهذاعندابى حنيفةؒ(٣)

﴿تنفذالاحكامات على المرتدان لحق بدارالحرب اوحكم الحاكم﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ وان لحق بدارالحرب مرتداوحكم بلحاقه عتق مدبره وامهات اولاده وحلت الديون التى عليه ونقل مااكتسبه فى حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وقال الشافعىؒ يبقى ماله موقوفاكماكان لانه نوع غيبةفاشبه الغيبةفى دارالاسلام ولنا انه صارمرتدابااللحاق من اهل الحرب وهم اموات فى حق احكام الاسلام لانقطاع ولايةالالزام كماهى منقطعةعن الموتى فصاركالموت الاانه لايستقرلحاقه الابقضاء القاضى لاحتمال العودالينافلابدمن القضاء واذاتقررموته ثبت الاحكام المتعلقةوهى ماذكرناهاكمافى الموت الحقيقى.

....

(١)الخانية ج٣ص ٥٧١(٢)ردالمحتارج٣ص ٣٤٩(٣)الهندية ج٢ص ٢٥٤

﴿اختلاف الفقهاء﴾

ثم يعتبر كونه وارثاعندلحاقه فى قول محمدؒلان اللحاق هو السبب والقضاء لتقرره لقطع الاحتمال. وقال ابويوسفؒوقت القضاء لانه يصير موتابالقضاء والمرتدةاذالحقت بدارالحرب فهى على هذاالخلاف(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ. قال العلامةابن عابدينؒوفى شرح السيرالكبيرفى ظاهرالروايةيعتبرمن كان وارثاله يوم لحاقه ثم قال وفى رواية اخرى عن ابى حنيفةؒيعتبرمن كان وارثاله يوم قضاء القاضى بلحاقه والاصح ماذكرفى ظاهرالرواية(٢)وقال العلامةالحصكفىؒوان حكم القاضى بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله وقال العلامةابن عابدينؒقوله وان حكم بلحاقه كان الاولى للمصنفؒان يذكرالحكم باللحاق اولا كماعبرالشارح ويقول وعتق مدبره عطفاعلى ورث لئلايوهم اختصاص العتق بالحكم باللحاق الى ان قال قوله من ثلث ماله الظاهران المرادبه كسب الاسلام وبه جزم بناء على مامرمن الصحيح(٣)وهكذافى الهندية(٤)والبحر(٥)

﴿تقضى الديون من مال المرتداولا﴾

وقال العلامةالمرغينانىؒوتقضى الديون التى لزمته فى حال الاسلام ممااكتسبه فى حال الاسلام ومالزمته فى حال ردته من الديون تقضى ممااكتسبه فى حال ردته.

....

(١)الهداية ج٢ص ٦٠٢ (٢)حاشيةمنحة ج٥ص ١٣١ (٣)ردالمحتار ج٣ص ٣٢٩

(٤)الهندية ج٢ص ٢٥٣ (٥)البحرالرائق ج٥ص ١٣٣

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العبدالضعيف عصمه الله هذه روايةعن ابى حنيفةرواهازفرعنه كمافى العناية.وعنه اى عن الامام انه يبدأ بكسب الاسلام وان لم يف بذلك يقضى من كسب الردةهى روايةالحسن بن زيادعنه وعنه اى عن الامام على عكسه وهوان يبدأفى قضاء الدين بكسب الردةهى روايةابى يوسف عنه (حاشيةالهداية)وقال ابويوسف ومحمدتقضى ديونه من الكسبين لانهماجميعاملكه حتى يجرى الارث فيهماوالله اعلم(١)

﴿القول الراجح﴾

هوروايةالحسن بن زياد.قال العلامةالكاسانى والصحيح روايةالحسن لان دين الانسان يقضى من ماله لامن مال غيره(٢)وقال العلامةقاضى خان وفى بعض الروايات يجب ذلك فى كسب الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذالباقى من كسب ردته(٣)وقال العلامةابن عابدين وروى الحسن عنه انه من كسب الاسلام الاان لايفى فيقضى الباقى من كسب الردةقال فى البدائع والولوالجيةوهوالصحيح(٤)وهكذافى الهندية(٥)

﴿حكم تصرفات المرتد﴾

قال العلامةالمرغينانى وماباعه اى المرتداواشتراه اواعتقه اووهبه اورهنه اوتصرف فيه من امواله فى حال ردته فهوموقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات اوقتل اولحق بدارالحرب بطلت.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

---

(١)الهداية ج٢ص٢٠٣ (٢)بدائع الصنائع ج٧ص١٣٩ (٣)الخانية ج٣ص٢-٣
(٤)ردالمحتار ج٣ص٣٣٩ (٥)الهندية ج٢ص٢٥٥

وهذا عند ابى حنيفة وقال ابويوسف ومحمد يجوز ماصنع فى الوجهين اى يريد باحدهما الا سلام وبالثانى الموت والقتل واللحاق. اعلم ان تصرفات المرتد على اقسام نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق لانه لايفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية. وباطل بالاتفاق. كالنكاح والذبيحة لانه يعتمد الملة ولاملة له وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة لانها تعتمد المساواة ولامساواة بين المسلم والمرتد مالم يسلم ومختلف فى توقفه. وهو ماعددناه من بيعه وشرائه وعتقه وغيره (١)

٥ القول الراجح ٥

هو قول ابى حنيفة قال العلامة ابن الهمام ولابى حنيفة انه حربى مقهور تحت ايدينا على ماقررناه فى توقف الملك الى عوده لما حررناه من ان المراد انه يزول ملكه بردته ثم يعود بعوده الى الاسلام من انه حربى مقهور نفسه وماله تحت ايدينا وتوقف التصرفات بناء عليه فان التصرفات الشرعية المذكورة توجب املاكا كالثمن قامت به وزوال املاك مثلا البيع يوجب ان يملك المبيع وان يخرج من ملكه الثمن والاجارة كذلك والفرض ان ليس من الردة ملك فامتنع افادة هذه التصرفات احكامها فى الحال فان اسلم افادته حين وقعت وهذا معنى التوقف (٢) وقال العلامة قاضيخان ومنها مااختلفوا فيه فى توقفه كالبيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقضاء الدين عند ابى حنيفة ان هذه التصرفات موقوفة فان اسلم نفذت وان مات اوقتل اوقضى بلحاقه بدار الحرب تبطل (٣) وقال العلامة الحصكفى ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ماكان مبادلة مال بمال اوعقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم

....

(١) الهداية ج٢ ص٦٠٢ (٢) فتح القدير ج٥ ص٣٢٠ (٣) الخانية ج٣ ص٥٠١

والعتق والتدبير الى ان قال ان اسلم نفذ وان هلک بموت او بقتل او لحق بدار الحرب او حکم بلحاقه بطل ذلک کله وقال العلامة ابن عابدین قوله ویتوقف منه عند الامام بناء علی زوال الملک کما سلف نهر الی ان قال قوله بطل ذلک کله الاشارة ترجع الی المتوقف اتفاقا والمتوقف عند الامام(۱) وهکذا فی الهندیة(۲)

﴿اذا قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب﴾

قال العلامة المرغینانی واذا قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب او قتل علی ردته فالدیة فی مال اکتسبه فی حال الاسلام خاصة.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابی حنیفة وقالا ای الصاحبان الدیة فیما اکتسبه فی الاسلام والردة جمیعا لان العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فیکون فی ماله وعندهما الکسبان جمیعا ماله لنفوذ تصرفاته فی الحالین ولهذا یجری الارث فیهما عندهما وعنده ای عند الامام ماله المکتسب فی الاسلام لنفاذ تصرفه فیه دون المکسوب فی الردة لتوقف تصرفه ولهذا کان الاول ای کسب الاسلام میراثا عنه والثانی ای کسب الثانی فیئا عنده(۳)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامام. قال العلامة الحصکفی وقوله ارجح ای قول الامام ارجح(۴) وقال العلامة قاضیخان واذا جنی المرتد جنایة خطأ کان ارش الجنایة فی ماله لا علی العاقلة وفی بعض الروایات یجب ذلک فی کسب الاسلام فان لم یف ذلک یؤخذ الباقی من کسب

....

(۱) رد المحتار ج ۳ ص ۳۳۰ (۲) الهندیة ج ۲ ص ۲۴۴ (۳) الهدایة ج ۲ ص ۴۰۵ (۴) الدر المنتقی ج ۱ ص ۶۹۴

ردته(۱)وقال العلامةالحصكفیؒ مرتدقتل رجلاخطأفلحق اوقتل فدیته فی کسب الاسلام ان کان والافغی کسب الردةبحرعن الخانیةوقال العلامةابن عابدینؒ قوله فدیته فی کسب الاسلام هذابناء علی روایةالحسن المصححة کماقدمناه من ان دین المرتدیقضی من کسب اسلامه(۲)وقال العلامةابن نجیمؒ قوله فان قتل مرتدرجلاخطأولحق اوقتل فالدیةفی کسب الاسلام خاصةالی ان قال والصواب ان الدیةفی کسب الردةلانهاکالدین وقدمناعن ابی حنیفةؒ فی الدین ثلاث روایات الی ان قال وفی روایةیقضی من کسب الردةالاان لایفی فمن کسب الاسلام وفی رویةعکسه وهی الصحیحةالی ان وقال الامام تستوفی من کسب الاسلام اولافان فضل شیء استوفی الفضل من کسب الردة(۳)وهکذافی الهندیة(۴)

﴿الخلاصة﴾

قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.فالحاصل ان الدیةیجب فی کسب الاسلام فان لم یف ذلک یؤخذالباقی من کسب ردته.

﴿اذاقطعت یدالمسلم عمدافارتد﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ واذاقطعت یدالمسلم عمدافارتدوالعیاذبالله ثم مات علی ردته من ذلک اولحق بدارالحرب ثم جاء مسلمافمات من ذلک فعلی القاطع نصف الدیةفی ماله للورثةالی ان قالؒ فان لم یلحق واسلم ثم مات فعلیه الدیة کاملة.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابی حنیفةؒ وابی یوسف.وقال محمدؒ وزفرؒ فی جمیع ذلک نصف الدیةلان

....

(۱)الخانیة ج۴ص۲۷۴(۲)ردالمحتار ج۳ص۳۳۴(۳)البحر الرائق ج۵ص۱۳۶(۴)الهندیة ج۲ص۲۵۵

اعتراض الردة اهدر السراية فلاينقلب بالاسلام الى الضمان كمااذاقطع يدمرتدفاسلم دليل الشيخينؒ. ان الجناية وردت على محل معصوم وتمت فيه فيجب ضمان النفس كمااذالم يتخلل الردة وهذالانه لامعتبر بقيام العصمة فى حال بقاء الجناية وانماالمعتبر قيامهافى حال انعقادالسبب وفى حال ثبوت الحكم وحالة البقاء بمعزل من ذلک کله وصار کقيام الملک فى حال بقاء اليمين(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ فعندابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ على القاطع دية كاملة استحسانا(٢) وقال العلامة افندىؒ. وقولهمااى قول الشيخينؒ ارجح لعصمته وقت سراية القطع(٣) وقال العلامة قاضيخانؒ مسلم قطع يدمسلم ثم ارتدالمقطوعة يده ثم مات من ذلک القطع قال ابوحنيفةؒ وابويوسفؒ عليه جميع دية النفس(٤) هكذافى البحر(٥)

﴿يعتبر ارتدادالصبى العاقل واسلامه﴾

قال العلامة المرغينانيؒ وارتدادالصبى الذى يعقل ارتداديعنى اذاارتديصيرمرتدا.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابى حنيفةؒ ومحمدؒ ويجبر على الاسلام ولايقتل واسلامه اسلام لايرث ابويه ان كانا كافرين وقال ابويوسفؒ ارتداده ليس بارتدادواسلامه اسلام. وقال زفرؒ والشافعىؒ اسلامه ليس باسلام وارتداده ليس بارتداد(٦)

....

(١)الهداية ج٢ ص٢٠٢ (٢)فتح القدير ج٥ ص٣٢٥ (٣)مجمع الانهر ج١ ص٦٩٢

(٤)الخانية ج٣ ص٣٧٢ (٥)البحر الرائق ج٥ ص١٣٧ (٦)الهداية ج٢ ص٢٠٧

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول الطرفين. لان قولهما قول المتون. قال العلامة عبدالله بن احمد بن محمود النسفي وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل (١) وقال العلامة محمود بن صدر الشريعة وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى (٢) وقال العلامة ابراهيم الحلبي. واسلام الصبي العاقل صحيح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين لان المسلم لا يرث الكافر وكذا ارتداده عند الطرفين (٣) وقال العلامة ابن الهمام. قوله وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند ابي حنيفة ومحمد اي يصح فلو مات له قريب مسلم بعد ردته لا يرث منه وبه كان يقول ابو يوسف ثم رجع وقال ليس بارتداد واسلامه اسلام باتفاق الثلثة (٤)

﴿ باب البغاة ﴾

﴿ توريث العادل من الباغي ﴾

قال العلامة المرغيناني واذا قتل رجل من اهل العدل باغيا فانه يرثه فان قتله الباغي وقال قد كنت على حق وانا الان على حق ورثه وان قال قتلته وانا اعلم اني على الباطل لم يرثه

﴿ اختلاف الفقهاء ﴾

وهذا عند ابي حنيفة ومحمد. وقال ابو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي. واصله اي اصل هذا الخلاف ان العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا يضمن ولا يأثم لانه مامور بقتالهم دفعا لشرهم والباغي اذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم وقال الشافعي في القديم انه يجب وعلى هذا الخلاف اذا تاب المرتد وقد

....

(١) كنز ص ١٩٦ (٢) شرح الوقاية ج ٢ ص ٣٣٠ (٣) ملتقى ج ١ ص ١٩٥ (٤) فتح القدير ج ٥ ص ٣٢٨

اتلف نفسا اومالا(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة الحصكفيؒ وان قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا على باطل لايرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق فى الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لورجع تبطل ديانته فلاارث ابن كمال(٢) وتفصيل المسئلة فى الفتح(٣) وردالمحتار(٤)

﴿كتاب اللقطة﴾

﴿القول فى اللقطة للملتقط﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ولو اقر انه اخذه لنفسه يضمن بالاجماع لانه اخذ مال غيره بغير اذنه وبغير اذن الشرع وان لم يشهد الشهود عليه اى عند الالتقاط وقال الاخذ اخذته للمالك وكذبه المالك يضمن.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابى حنيفةؒ ومحمدؒ. وقال ابو يوسفؒ لايضمن والقول قوله لان الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية(٥) وقال العلامة العينيؒ. وقال ابو يوسفؒ لايضمن وبه قال الشافعيؒ ومالكؒ واحمدؒ لان الاشهاد غير واجب بل مستحب(٦)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى يوسفؒ. قال العلامة الحصكفيؒ فيضمن عندهما وعند ابى يوسفؒ القول

....

(١)الهداية ج٢ص٦١٠ (٢)ردالمحتار ج٣ص٣٤٢ (٣)فتح القدير ج٥ص٣٢٠

(٤)ايضا (٥)الهداية ج٢ص٦١٤ (٦)البناية ج٢ص٤٦٨

للملتقط بيمينه فلايضمن والاول الصحيح كمافى القهستانى عن المضمرات قلت لكن فى المنح عن الحاوى القدسى انه رجح قول ابى يوسفؒ حيث قال وبه نأخذانتهى فليحفظ(١)وقال العلامةابن نجيمؒ ورجح الحاوى القدسى قول ابى يوسفؒ قال وبه نأخذ(٢)وقال العلامةالحصكفىؒ فلولم يشهدمع التمكن منه اولم يعرفهاضمن ان انكر ربهااخذه للردوقيل الثانى قوله بيمينه وبه نأخذحاوى واقره المصنف وغيره وقال العلامةابن عابدينؒ قوله وبه نأخذو كذاذكر الطحاوى كمافى النهرعن الاتقانى(٣)

﴿دفع التعارض بين التصحيحين﴾

قدجاء التعارض فى تصحيح المسئلةفى الظاهر .ذكرتصحيح قول الطرفينؒ قهستانى عن المضمرات ونقله فى الدر المنتقى فقط دون سائر الكتب ولكن نقل تصحيح قول ابى يوسفؒ عن الحاوى فى اكثرالكتب كماذكرناانفاوايضاقال العلامةابن عابدينؒ فى شرح عقودرسم المفتى ان لفظ وبه نأخذاقوى من اللفظ هوالصحيح فلهذايرجح قول ابى يوسفؒ(٤)

﴿كتاب الاباق﴾

﴿من ردابقافجعله على مولاه﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ومن ردابقاعلى مولاه من مسيرةثلاثةايام فصاعدافله عليه جعله اربعون درهماوان رده لاقل من ذلک اى من مدةالسفرفبحسابه الى ان قال وان كانت قيمته اقل من اربعين يقضى له بقيمته الادرهما.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١)الدرالمنتقى ج١ص٦١٣(٢)بحرج٥ص١٥١(٣)ردالمحتارج٣ص٣٥٠(٤)شرح عقودرسم المفتى ص٣١

.قال المصنفؒ وهذاقول محمدؒ وقال ابويوسفؒ له اربعون درهمالان التقديربهاثبت بالنص فلاينقص عنهاولهذااى لكون الاربعين منصوصالايجوزالصلح على الزيادةبخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى يوسفؒ.قال العلامةابن عابدينؒ.والذى عليه المتون مذهب ابى يوسفؒ كمالايخفى فينبغي ان يعول عليه لموافقته للنص والله تعالى اعلم منح(٢)وقال العلامةالحصكفىؒ وان لم يعدلهاعندالثانى لثبوته بالنص فلذاعول عليه ارباب المتون(٣)وقال فى الهنديةفله اربعون درهماوان كانت قيمته اقل من اربعين وهذاعندابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ(٤)وهكذافى التبيين(٥)

﴿حكم الاشهادعلى اللقطة﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ وينبغي اذااخذه ان يشهدانه يأخذه ليرده فالاشهادحتم فيه عليه اى على الاخذ.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

يعنى الاشهادحتم فيه على قول ابى حنيفةؒ ومحمدؒ وعندابى يوسفؒ والائمة الثلاثةالاشهادليس بواجب (حاشيةالهداية)حتى لورده من لم يشهدوقت الاخذلاجعل له عندهمالان الاشهادامارةانه اخذه لنفسه وصار كمااذااشتراه من الاخذاواتهبه اوورثه فرده على مولاه لاجعل له لانه رده لنفسه

....

(١)الهداية ج٢ص٦١٩ (٢)ردالمحتار ج٣ص٣٥٨ (٣)الدرالمنتقى ج١ص٧١٨

(٤)الهندية ج٢ص٢٩٦ (٥)تبيين الحقائق ج٣ص٣٠٨

الا اذا اشهد انه اشتراه ليرده فيكون له الجعل وهو متبرع فى اداء الثمن(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين كما يعلم من قواعد الفتوى وكما قال العلامة قاضيخان فى اول فتواه فان كان مع ابى حنيفة احد صاحبيه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما(٢) وقال العلامة ابن الهمام فالاشهاد حتم فيه اى فى اخذ الابق عليه اى على الاخذ على قول ابى حنيفة ومحمد وتفسير بعضهم حتم بانه واجب تساهل والا يلزم بتركه استحقاق العقاب والقطع بانه اذا اخذه بقصد الرد الى المالك واتفق انه لم يشهد لا اثم عليه وانما الاشهاد شرط عندهما خلافا لابى يوسف لاستحقاق الجعل ولسقوط الضمان ان مات عنده او ابق لان ترك الاشهاد امارة انه اخذه لنفسه فصار كما لو اشتراه الراد من الاخذ او اتهبه منه فرده على مولاه لا جعل له لانه رده لنفسه لانه بالشراء او الاتهاب قاصد لتملكه ظاهرا فيكون غاصبا فى حق سيده فرده لاسقاط الضمان عن نفسه وهذا معنى قوله رده لنفسه(٣) وهكذا فى البحر(٤)

﴿كتاب المفقود﴾

﴿الفتوى على قول مالك فى تبيين امرأة المفقود﴾

قال العلامة المرغينانى ولا يفرق بينه وبين امرأته وقال مالك اذا مضى اربع سنين يفرق القاضى بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم تزوج من شأت الى ان قال واذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته قال وهذه رواية الحسن عن ابى حنيفة وفى ظاهر المذهب يقدر بموت الاقران وفى المروى عن ابى يوسف بمائة سنة وقدره بعضهم

....

(١) هداية ج٢ ص ٩١٢ (٢) الخانية ج٥ ص ٢ (٣) فتح القدير ج٥ ص ٣٢٦ (٤) بحر ج٥ ص ١٦٢

بتسعين والاقيس ان لايقدربشيء والارفق ان يقدربتسعين واذاحكم بموته اعتدت امرأته عدةالوفاةمن ذلک الوقت وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلک الوقت(١)

﴿القول الراجح﴾

الفتوی علی مذهب الامام مالک بن انسؒ.قال العلامةالحصكفيؒ نعم مذهب مالک والقديم من مذهب الشافعيؒ تقديره باربع سنين لكن في حق عرسه لاغيرفتنكح بعدها كمافي النظم فلوافتى به في موضع الضرورةينبغي ان لابأس به على ماظن كذافي القهستاني شعر.عن مالک والشافعيؒ قديمه .باربعةفي العروس لاغيريزبد(٢)وقال العلامةابن عابدينؒ عن القهستاني لوافتى به في موضع الضرورةای علی مذهب مالکؒ في المفقودلابأس به علی ماظن(٣)وقال العلامةشمس الحق افغانيؒ ماده ٥٠٢ قال القهستاني لوافتى بقول مالک في موضع الضرورةلابأس به علی ماظن(من المحل المزبور)(٤)وهكذافي البشری لارباب الفتوی(٥)والمصباح في رسم المفتي(٦)

﴿كتاب الشركة﴾

﴿حكم الشركةبين المسلم والكافر﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ فاماالشركةالمفاوضةفهي ان يشترک الرجلان فيتساويافي مالهماوتصرفهماودينهماالی ان قال ولاتنعقدالابلفظةالمفاوضةالی ان قال فيجوزبين الحرين الكبيرين مسلمين اوذميين لتحقق التساوي وان كان احدهماكتابياوالاخر

....

(١)الهداية ج٢ص٢٢٢ (٢)الدرالمنتقی ج١ص٢٢٧ (٣)ردالمحتار ج٣ص٣١٢

(٤)معين القضاةص١١٨ (٥)البشری لارباب الفتوی ص١٥ (٦)المصباح في رسم المفتي ج٢ص٢٠١

مجوسيا يجوز ايضا لما قلنا اى لتحقق التساوى اذ الكفر ملة واحدة ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبى والبالغ قالؒ ولا بين المسلم والكافر.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذا قول ابى حنيفةؒ ومحمدؒ. وقال ابويوسفؒ يجوز للتساوى بينهما اى بين المسلم والكافر فى الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه احدهما كالمفاوضة بين الشفعوى والحنفى فانها جائزة ويتفاوتان فى التصرف فى متروك التسمية الا انه يكره لان الذمى لا يهتدى الى الجائز من العقود. دليل الطرفينؒ. انه لا تساوى فى التصرف فان الذمى لو اشترى برأس المال خمورا او خنازير صح ولو اشتراها مسلم لا يصح(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ. يعنى لا يجوز الشركة بين المسلم والكافر. قال العلامة قاضيخانؒ وان فاوض المسلم الحر مرتدا او ذميا لا تصح المفاوضة(٢) وقال العلامة الحصكفىؒ لا يخفى ان التساوى فى التصرف يستلزم التساوى فى الدين واجازها ابويوسفؒ مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح المفاوضة. وقال العلامة ابن عابدينؒ. قوله يستلزم التساوى فى الدين لان الكافر اذا اشترى خمرا او خنزيرا لا يقدر المسلم ان يبيعه وكالة من جهته فيفوت شرط التساوى فى التصرف ابن كمال (قوله مع الكراهة) لان الكافر لا يهتدى الى الجائز من العقود(٣) وقال فى الهندية. الباب الثانى فى المفاوضة الى ان قال اما تفسيرها فهى ان يشترك الرجلان فيتساويان فى مالهما وتصرفهما ودينهما الى ان قال وان فاوض المسلم الحر مرتدا او مرتدة او ذميا لا تصح المفاوضة(٤)

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٦٢٦ (٢) الخانية ج ٣ ص ٦٩٣ (٣) رد المحتار ج ٣ ص ٣٧٠ (٤) الهندية ج ٢ ص ٣٠٧

﴿حكم كفالة احد المتفاوضين عن اجنبى﴾

قال العلامة المرغيناني ولو كفل احدهما اى احد المتفاوضين بمال عن اجنبى لزم صاحبه

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابى حنيفة. وقالا لايلزمه لانه تبرع ولهذا لايصح من الصبى والعبد المأذون والمكاتب ولو صدر من المريض اى فى مرض الموت يصح من الثلث وصار كالاقراض والكفالة بالنفس. دليل ابى حنيفة انه تبرع ابتداء ومعاوضة بقاء لانه يستوجب الضمان بما يودى على المكفول عنه اذا كانت الكفالة بامره فبالنظر الى البقاء يتضمنه المفاوضة وبالنظر الى الابتداء لم تصح ممن ذكره وهو الصبى والعبد المأذون الخ ويصح من الثلث من المريض بخلاف الكفالة بالنفس لانه تبرع ابتداء وانتهاء واما الاقراض فعن ابى حنيفة انه يلزم صاحبه ولو سلم فهو اعارة فيكون لمثلها حكم عينها لاحكم البدل حتى لايصح فيه الاجل فلايتحقق معاوضة ولو كانت بغير امره لم تلزم صاحبه فى الصحيح لانعدام معنى المفاوضة(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة ابن الهمام ولابى حنيفة انه اى عقد الكفالة عقد تبرع ابتداء ومعاوضة بقاء كالهبة بشرط العوض لانه اى الكفيل المدلول عليه بالكفالة يستوجب الضمان على المكفول عنه بما يؤديه عنه اذا كفل بامره فيلزم شريكه بعد مالزم عليه(٢) وقال العلامة قاضيخان وان اقر احدهما بدين الى ان قال او كفل لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او متعة او جناية فللذى وجب له الحق ان يطالبه

....

(١) الهداية ج٢ ص٦٢٦ (٢) فتح القدير ج٥ ص٣٨٥

ويطالب شريكه وقال ابويوسف ومحمد ما كفل به احدهما لايلزم الاخر (١) وقال العلامة ابن عابدين قوله وكفالة بمال بامره هذا قول الامام الى ان قال وله انها تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء لان للكفيل تضمين المكفول عنه لو كانت بامره بخلاف كفالة النفس لانها تبرع ابتداء وانتهاء (٢) وقال فى الهندية ان اقر احد المتفاوضين بمال لمن تقبل شهادته له يؤاخذ به صاحبه وصاحب الحق مخير فى مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا فى المضمرات (٣)

﴿ تصح الشركة بالفلوس النافقة ﴾

قال العلامة المرغينانى واما الفلوس النافقة تروج رواج الاثمان فالحقت بها قالوا هذا قول محمد لانها ملحقة بالنقود عنده الى ان قال اما عند ابى حنيفة وابى يوسف لايجوز الشركة والمضاربة بها لان ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعا ويروى عن ابى يوسف مثل قول محمد والاول اقيس واظهر وعن ابى حنيفة صحة المضاربة بها (٤)

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول محمد. قال العلامة ابن الهمام ولذا قال الاسبيجابى الصحيح ان عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل لانها صارت ثمنا باصطلاح الناس الى ان قال وعلى ما ذكر من مبسوط الاسبيجابى يجب ان يكون قول الكل الان على جواز الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة (٥) وقال العلامة الحصكفى ولا تصح مفاوضة

....

(١) الخانية ج ٣ ص ٥٩٥ (٢) رد المحتار ج ٣ ص ٣٧١ (٣) الهندية ج ٢ ص ٣٠٩

(٤) الهداية ج ٢ ص ٢٢٨ (٥) فتح القدير ج ٥ ص ٣٩١

وعنان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة. وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله والفلوس النافقة اى الرائجة وكان يغنى عنه مابعده من التقييد بجريان التعامل والجواز بها هو الصحيح لانها اثمان باصطلاح الكل فلاتبطل مالم يصطلح على ضده نهر(۱)

﴿حكم ما اذا هلك مال الشركة قبل ان يشتريا شيئا﴾

قال العلامة المرغينانیؒ واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة. وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ماشرطا لان الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلايتغير الحكم بهلاك مال الاخر بعد ذلك.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

ثم الشركة شركة عقد عند محمدؒ خلافا للحسن بن زيادؒ حتى ان ايهما باع جاز بيعه عند محمدؒ لان الشركة قد تمت فى المشترى فلاينتقض بهلاك المال بعد تمامها(۲)

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمدؒ. قال العلامة ابن عابدينؒ وظاهر كلام كثير ترجيح قول محمدؒ كما فى النهر(۳) وقال فى الهندية وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما على ماشرطا الى ان قال ثم هذه الشركة فى المشترى شركة عقد عند محمدؒ فلكل منهما ان يتصرف فيه كذا فى النهر الفائق وهو الصحيح اى قول محمدؒ هكذا فى محيط السرخسى(۴) وقال العلامة الحصكفیؒ وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر

....

(۱) رد المحتار ج۳ ص ۳۷۲ (۲) الهداية ج۲ ص ۶۳۱ (۳) رد المحتار ج۳ ص ۳۷۲ (۴) الهندية ج۲ ص ۳۲۰

قبل ان يشترى به شيئافالمشترى بالفتح بينهماشركةعقدعلى ماشرطا(١)

﴿حكم الشركةفى الاحتطاب والاصطياد﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ فصل فى الشركةالفاسدة. ولايجوزالشركةفى الاحتطاب والاصطيادومااصطاده كل واحدمنهمااواحتطبه فهوله دون صاحبه وعلى هذاالاشتراك فى اخذكل شيء مباح لان الشركةمتضمنةمعنى الوكالةوالتوكيل فى اخذالمال المباح باطل لان امرالموكل به غيرصحيح والوكيل يملكه بدون امره فلايصلح نائباعنه وانمايثبت الملك لهمابالاخذواحرازالمباح فان اخذه معافهوبينهمانصفان لاستوائهمافى سبب الاستحقاق وان اخذه احدهماولم يعمل الاخرشيئافهوللعامل وان عمل احدهماواعانه الاخرفى عمله بان قلعه احدهماوجمعه الاخراوقلعه وجمعه وحمله الاخرفللمعين اجرالمثل بالغامابلغ.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندمحمدؒ. وعندابى يوسفؒ لايجاوزبه نصف ثمن ذلك وقدعرف فى موضعه اى فى باب الاجارةالفاسدةوقال الانزارى اى فى كتاب الشركةمن المبسوط(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ. قال العلامةاكمل الدين البابرتيؒ وكذاتقديم دليل ابى يوسفؒ على دليل محمدؒ فى المبسوط دليل على انهم اختاروا قول محمدؒ(٣) وقال العلامةابن عابدينؒ. قال فى العنايةوكذاتقديم دليل ابى يوسفؒ على دليل محمدؒ فى المبسوط دليل على انهم اختاروا قول محمدؒ اى لان الدليل المتأخريتضمن الجواب عن الدليل المتقدم

....

(١)الدرالمختارج٣ص٣٧٦ (٢)الهداية ج٢ ص٦٣٥ (٣)العناية ج٥ص٤١١

وهذه عادة صاحب الهداية ايضا انه يؤخر دليل القول المختار الى ان قال ونقل عن الحموى عن المفتاح ان قول محمدؒ هو المختار للفتوى (١) وقال العلامة الحصكفیؒ. وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا مابلغ عند محمدؒ وعند ابى يوسفؒ لايجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقديهم قول محمدؒ يوذن باختياره نهر وعناية (٢)

﴿ليس لاحد الشريكين ان يؤدى زكوة مال الاخر الا باذنه﴾

قال العلامة المرغينانیؒ. وليس لاحد الشريكين ان يؤدى زكوة مال الاخر الا باذنه لانه ليس من جنس التجارة فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يودى زكوته فادى كل واحد منهما فالثانى ضامن ان علم باداء الاول اولم يعلم.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذا عند ابى حنيفة. وقالا اى الصاحبانؒ لايضمن إذا لم يعلم وهذا اذا اديا على التعاقب اما اذا اديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وعلى هذا الاختلاف المامور باداء الزكوة اذا تصدق على الفقير بعد ما ادى الامر بنفسه (٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامامؒ لان قول الامام قول المتون. قال العلامة التمرتاشى ولم يزك احدهما مال الاخر بغير اذنه فان اذن كل واديا معا ضمن كل نصيب صاحبه وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثانى علم باداء صاحبه اولا كالمامور باداء الزكوة اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه (٤) وقال العلامة محمود بن صدر الشريعة ولم يزك احدهما مال الاخر بلا اذنه

....

(١) رد المحتار ج٣ص ٣٨٣ (٢) الدر المختار ج٣ص ٣٨٣ (٣) هداية ج٢ ص ٦٣٢ (٤) تنوير ج٣ص ٣٨٥

فان اذن كل واحدصاحبه فاديا ولاء اى على التعاقب ضمن الثانى وان جهل باداء الاول وان اديامعاضمن كل قسط الاخر (١)وقال العلامةابوالبركات النسفيؒ ولم يزك مال الاخربلااذنه فان اذن كل واديامعاضمناولومتعاقباضمن الثانى (٢)وقال العلامةابن عابدينؒ قلت حاصله ان اصحاب المتون التزمواوضع القول الصحيح فيكون مافى غيرهامقابل الصحيح مالم يصرح بتصحيحه فيقدم عليهالانه تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الالتزامى وفى شهادات الخيريةفى جواب سوال المذهب الصحيح المفتى به الذى مشت عليه اصحاب المتون الموضوعةلنقل الصحيح من المذهب الذى هوظاهرالرواية(٣)

﴿اذااشترى احدالمتفاوضين الجاريةباذن الاخر﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ واذااذن احدالمتفاوضين لصاحبه ان يشترى جاريةفيطأهافعفل فهى له بغير شىء.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابى حنيفةؒ وقالااى الصاحبانؒ يرجع عليه اى الامرعلى الماموربنصف الثمن لانه ادى دينا عليه خاصةمن مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كمافى شراء الطعام والكسوةوهذالان الملك واقع له خاصةوالثمن بمقابلةالملك. وله ان الجاريةدخلت فى الشركةعلى البتات جرياعلى مقتضى الشركةاذهمالايملكان تغييره فاشبه حال عدم الاذن غيران الاذن يتضمن هبةنصيبه منه لان الوطى لايحل الابالملك ولاوجه الى اثباته بالبيع لمابينا انه يخالف مقتضى الشركةفاثبتناه بالهبةالثابتةفى ضمن الاذن

....

(١)شرح الوقاية ج٢ ص ٣٤٩ (٢) كنزص ٢٠٣ (٣)شرح عقودص ٨٣

بخلاف الطعام والكسوة حيث يقع للمشترى خاصة لان ذلك مستثنى عنها للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد وكان مؤديا دينا عليه من مال الشركة وفى مسئلتنا قضى دينا عليهما لما بينا من انها دخلت فى الشركة(١)

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول الامام قال العلامة ابن الهمام وله ان الجارية دخلت فى الشراء على الشركة جريا على موجب المفاوضة اذ لا يملكان تغييره فكان كحال عدم الاذن ثم الاذن له بالوطء يتضمن هبة نصيبه منه اذ لا يحل الا فى ملك ولا يمكن اثباته بالبيع الصادر من البائع لاحد الشريكين لما بينا من عدم ملكهما تغيير مقتضى العقد ولا من الشريك لعدم تعيين الثمن فكان هبة وان كان شائعا(٢) وقال العلامة الحصكفى. اشترى احد المتفاوضين امة باذن الاخر صريحا فلا يكفى سكوته ليطأها فهى له لا للشركة بلا شىء لتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقال العلامة ابن عابدين قوله وقالا يلزمه نصف الثمن لانه ادى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه بحر والمتون على قول الامام(٣) وقال العلامة ابو البركات النسفى وان اذن احد المتفاوضين بشراء امة ليطأ ففعل فهى له بلا شىء(٤)

﴿ كتاب الوقف ﴾

﴿ معنى الوقف شرعا ﴾

قال العلامة المرغينانى والوقف لغة هو الحبس يقول وقفت الدابة واوقفتها بمعنى وهو فى

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٦٣٢ (٢) فتح القدير ج ٥ ص ٥١٤ (٣) رد المحتار ج ٣ ص ٣٠٤ (٤) كنز ص ٢٠٣

الشرع عندابی حنیفةؒ حبس العین علی ملک الواقف و التصدق بالمنفعة بمنزلة العاریة ثم قیل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لایصح فلایجوز الوقف اصلاعنده ای عندابی حنیفةؒ وهو الملفوظ فی الاصل و الاصح انه جائز عنده الاانه غیر لازم بمنزلة العاریة وعندهما ای الصاحبینؒ. حبس العین علی حکم ملک الله تعالی فیزول ملک الواقف عنه الی الله تعالی علی وجه تعود منفعته الی العباد فیلزم و لایباع و لایوهب ولایورث و اللفظ ینتظمهما و الترجیح بالدلیل(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبینؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ و الحق ترجیح قول عامة العلماء بلزومه لان الاحادیث و الاثار متظاهرة علی ذلک الی قال فلذا ترجح خلافه و ذکر بعض المشائخؒ ان الفتوی علی قولهما(٢) وقال العلامة الخوارزمیؒ بعد تفصیل المسئلة وقیل الفتوی علی قولهما(٣) وقال العلامة الحصکفیؒ وعندهما هو حبسها علی حکم ملک الله تعالی وصرف منفعتها علی من احب ولو غنیا فیلزم فلایجوز له ابطاله و لایورث عنه وعلیه الفتوی ابن الکمال و ابن الشحنة(٤) وقال فی الهندیة وعندهما حبس العین علی حکم ملک الله تعالی علی وجه تعود منفعته الی العباد فیلزم و لایباع و لایوهب و لایورث وفی العیون و الیتیمة ان الفتوی علی قولهما(٥) وقال العلامة طاهر بن عبدالرشید البخاریؒ وعندهما الوقف لازم الی ان قال و الناس لم یأخذوا بقول ابی حنیفةؒ فی هذه الاثار المشهورة و تعامل الناس(٦)

....

(١) الهدایة ج ٢ ص ٦٣٧ (٢) فتح القدیر ج٥ ص ٤٢٣ (٣) الکفایة ج٥ ص ٤٢١ (٤) رد المحتار ج٣ ص ٣٩٢

(٥) الهندیة ج ٢ ص ٣٥٠ (٦) خلاصة الفتاوی ج٤ ص ٣٠٨

﴿الوقف يتم بالقول ولايحتاج الى حكم الحاكم﴾

قال العلامة المرغيناني في الكتاب لايزول ملك الواقف الاان يحكم به الحاكم اويعلقه بموته وهذافي حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في مجتهدفيه امافي تعليقه بالموت فالصحيح انه لايزول ملكه الاانه تصدق بمنافعه مؤبدفيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدافيلزم والمرادبالحاكم المولى فاماالمحكم ففيه اختلاف المشائخ ولووقف في مرض موته قال الطحاوي هوبمنزلة الوصية بعدالموت والصحيح انه لايلزمه عندابي حنيفة وعندهمااي الصاحبين يلزمه الاانه يعتبرمن الثلث والوقف في الصحة من جميع المال واذاكان الملك يزول عندهمايزول بالقول عندابي يوسف وهوقول الشافعي بمنزلة الاعتاق لانه اسقاط الملك وعندمحمد لابدمن التسليم الى المتولي(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي يوسف. قال العلامة ابن الهمام ان قول ابي يوسف اوجه عندالمحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف(٢)وقال العلامة الحصكفي واكتفى ابويوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيدونحن نفتي به للعرف وقال العلامة ابن عابدين. قال الصدر الشهيدومشائخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي به ايضالمكان العرف لان العرف اذاكان يصرفه الى الفقراء كالتنصيص عليهم(٣)وقال في الهندية واذاكان الملك يزول عندهمايزول بالقول عندابي يوسف وهوقول الائمة الثلاثة وهوقول اكثراهل العلم وعلى هذامشائخ بلخ وفي المنية وعليه الفتوى كذافي... الفتح وعليه الفتوى كذافي السراج الوهاج وقال محمد لايزول حتى يجعل للوقف ولياويسلم اليه

....

(١)الهداية ج٢ ص٦٣٨ (٢)فتح القدير ج٥ ص٤٢٤ (٣)ردالمحتار ج٣ص٣٩٣

وعليه الفتوى كذافى السراجية (١) وقال العلامةابن نجيمؒ فالحاصل ان الترجيح قداختلف والاخذبقول ابى يوسفؒ احوط واسهل ولذاقال فى المحيط ومشائخنااخذوابقول ابى يوسفؒ ترغيباللناس فى الوقف (٢)

﴿ وقف المشاع جائز ﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ووقف المشاع جائزعندابى يوسفؒ لان القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذاتتمته وقال محمدؒ لايجوزلان اصل القبض عنده شرط فكذامايتم به وهذااى الخلاف المذكورفيمايحتمل القسمةفامافيمالايحتمل القسمةفيجوزمع الشيوع عندمحمدؒ ايضا (٣)

﴿ القول الراجح ﴾

هوقول ابى يوسفؒ. قال العلامهداماد افندىؒ وفى الدرروبعض مشائخ زماننا افتوابقول ابى يوسفؒ وبه يفتى (٤) وقال العلامةقاضيخانؒ امافصل المشاع ارض بين الشريكين وقف احدهمانصيبه مشاعاجازفى قول ابى يوسفؒ وبه اخذمشائخ بلخ ولايجوزفى قول محمدؒ (٥) وقال فى الهنديةوقف المشاع المحتمل للقسمةلايجوزعندمحمدؒ وبه اخذمشائخ بخارى وعليه الفتوى كذافى السراجيةوالمتأخرون افتوابقول ابى يوسفؒ انه يجوزوهوالمختاركذافى خزانةالمفتين (٦) وقال العلامةابن عابدينؒ. قال به اوكان استحسانا. اوزادللاوقاف نفعابانا الى ان قال الثامن ماذاكان احدهماانفع للوقف لماصرحوابه فى الحاوى القدسى وغيره من انه يفتى بماهوانفع للوقف فيما

....

(١) الهنديه ج٢ ص ٣٥١ (٢) البحرالرائق ج٥ ص١٩٧ (٣) الهداية ج٢ ص ٦٣٨

(٤) مجمع الانهرج ا ص ٣٢٧ (٥) الخانية ج٣ ص ٣٠٣ (٦) الهندية ج٢ ص ٣٦٥

اختلف العلماء فيه(١)قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. قدم العلامة قاضیخانؒ قول ابی یوسفؒ علی قول محمدؒ فهذا هو دليل الترجيح ايضا.

﴿جاز الوقف وان سمی فيه جهة تنقطع﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ولا يتم الوقف عند ابی حنيفةؒ ومحمدؒ حتی يجعل اخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسفؒ اذا سمی فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم. دليل الطرفينؒ ان موجب الوقف زوال الملک بدون التمليک وانه يتأبد كالعتق فاذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت فی البيع دليل ابی يوسفؒ ان المقصود هو التقرب الی الله تعالی وهو موفر عليه لان التقرب تارة يكون فی الصرف الی جهة تنقطع ومرة بالصرف الی جهة تتأبد فيصح فی الوجهين(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی يوسفؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قول ابی يوسفؒ اوجه عند المحققين(٣)وقال العلامة الحصكفیؒ. واختلف الترجيح والافتاء والاخذ بقول ابی يوسفؒ احوط واسهل كما فی المنح عن البحر وبه يفتی كما فی الدرر وصدر الشريعة وفی الفتح القدير انه اوجه(٤)وقال العلامة ابن نجيمؒ. فالحاصل ان الترجيح قد اختلف والاخذ بقول ابی يوسفؒ احوط واسهل(٥)وقال العلامة طاهر بن عبد الرشيد البخاریؒ وقال الصدر الشهيد ومشائخ بلخ يفتون بقول ابی يوسفؒ ونحن نفتی

....

(١)شرح عقود ص ٨٩ (٢)الهداية ج ٢ ص ٦٣٩ (٣)فتح القدير ج٥ ص ٤٢٤

(٤)الدر المنتقی ج ١ ص ٧٤٢ (٥)البحر الرائق ج٥ ص ١٩٧

بقوله(۱)وقال العلامةابن عابدينؒ.قوله واختلف الترجيح مع التصريح فی کل منهمابان الفتوی علیه لکن فی الفتح ان قول ابی یوسفؒ اوجه عندالمحققین(۲)

﴿یصح وقف المنقولات﴾

قال علامةالمرغینانیؒ ویجوزوقف العقارلان جماعةمن الصحابةؓ وقفوه ولایجوزوقف ماینقل ویحول قالؒ وهذاعلی الارسال قول ابی حنیفةؒ وقال ابویوسفؒ اذاوقف ضیعةببقرهاواکرتهاوهم عبیده جازوکذاسائرالات الحراثةلانه تبع للارض فی تحصیل ماهوالمقصودوهوالغلةوقدیثبت من الحکم تبعامالایثبت مقصوداکالشرب فی البیع والبناء فی الوقف ومحمدؒ معه ای مع ابی یوسفؒ فیه لانه لماجازافرادبعض المنقول بالوقف عنده فلان یجوزالوقف فیه تبعااولی(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ.قال العلامةالحصکفیؒ ولووقف العقارببقرةواکرته صح استحسانا(۴)وقال العلامةابن الهمامؒ ومحمدؒ مع ابی یوسفؒ فیه یعنی فلامعنی لافرادابی یوسفؒ لانه لماجازافرادبعض المنقولات بالوقف عنده ای عندمحمدؒ فتجویزه تبعاللعقاراولی(۵)وقال العلامةقاضیخان رجل وقف بستانابمافیه من البقروالغنم والرقیق فانه یجوز(۶)وقال العلامةابن عابدینؒ قوله صح استحسانا فانه قدیثبت من الحکم تبعامالایثبت مقصوداکالشرب فی البیع والبناء فی الوقف وهذاقول ابی یوسفؒ ومحمدؒ معه لانه اجازه افرادبعض المنقول بالوقف فالتبع اولی(۷)وهکذافی

....

(۱)خلاصة ج۴ص ۱۲۲(۲)ردالمحتارج۳ص ۱۰۳(۳)الهدایة ج۲ص ۶۴۰(۴)الدرالمختارج۳ص ۴۰۸

(۵)فتح القدیرج۵ص ۴۳۰(۶)الخانیة ج۴ص ۳۰۹(۷)ردالمحتارج۳ص ۴۰۸

الخلاصة(١)

﴿جاز جعل غلة الوقف لنفسه﴾

قال العلامة المرغينانيؒ واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابی یوسفؒ قال المصنفؒ ذکر فصلین شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية اليه اما الاول ای جعل الغلة لنفسه فهو جائز عند ابی یوسفؒ. ولا يجوز على قياس قول محمدؒ وهو قول هلال الرازیؒ وبه قال الشافعیؒ وقيل ان الاختلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشتراط القبض والافراز وقيل هی مسئلة مبتداة(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی یوسفؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ فقد ترجح قول ابی یوسفؒ قال الصدر الشهيد والفتوى على قول ابی یوسفؒ ونحن ايضا نفتی بقوله ترغيبا للناس فی الوقف واختاره مشائخ بلخ وكذا ظاهر الهداية(٣) وقال العلامة داماد افندیؒ. وصح جعل غلة الوقف اوبعضها او الولاية لنفسه ای صح للواقف ان يشترط انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه عند ابی یوسفؒ لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالنص وعليه الفتوى ترغيبا للناس فی الوقف كما فی اكثر المعتبرات(٤) وقال العلامة ابن نجيم المصریؒ. وفی فتح القدير فقد ترجح قول ابی یوسفؒ الی ان قال وفی الحاوی القدسی المختار للفتوى قول ابی یوسفؒ(٥) وقال العلامة جلال الدين الخوارزمیؒ. اما الاول وهو جعل الغلة لنفسه

....

(١) خلاصة ج٤ ص٤١٧ (٢) الهداية ج٢ ص٦٤٢ (٣) فتح القدير ج٥ ص٤٣٩

(٤) مجمع الانهر ج١ ص٧٤٣ (٥) البحر الرائق ج٥ ص٢٢٠

جائز عند ابی یوسفؒ وعلیه مشائخ بلخ و ذکر الصدر الشهید ان الفتوی علی قول ابی یوسفؒ ترغیبا للناس فی الوقف(١) وقال العلامة الحصکفیؒ وجاز جعل غلة الوقف او الولایة لنفسه عند الثانی وعلیه الفتوی. وقال العلامة ابن عابدینؒ. قوله وعلیه الفتوی کذا قاله الصدر الشهید وهو مختار اصحاب المتون ورجحه فی الفتح واختار مشائخ بلخ وفی البحر عن الحاوی انه المختار للفتوی ترغیبا للناس فی الوقف وتکثیرا للخیر(٢)

﴿ولو شرط استبدال ارض الوقف جاز﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ولو شرط الواقف ان یستبدل به ای بوقفه ارضا اخری اذا شاء ذلک فهو جائز

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابی یوسفؒ وعند محمدؒ الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط الخیار لنفسه فی الوقف ثلاثة ایام جاز الوقف والشرط عند ابی یوسفؒ. وعند محمدؒ الوقف باطل وهذا بناء علی ما ذکرنا ای اشارة الی ان جعل غلة الوقف لنفسه جائز عند ابی یوسفؒ فانه لما جاز ان یستثنی الواقف غلة الوقف لنفسه مادام الواقف حیا فکذلک یجوز اشتراط الخیار خلافا لمحمدؒ. واما فصل الولایة فقد نص فیه ای القدوری علی قول ابی یوسفؒ وهو قول هلال ایضا وهو ظاهر المذهب و ذکر هلال فی وقفه وقال اقوام ان شرط الواقف الولایة لنفسه کانت له وان لم یشترط لم تکن له ولایة قال مشائخنا الاشبه ان یکون هذا قول محمدؒ(٣)

﴿القول الراجح﴾

....

(١) الکفایة ج٥ ص ٤٣٧ (٢) رد المحتار ج٣ ص ٤٢٣ (٣) الهدایة ج٢ ص ٦٤٣

ھوقول ابی یوسفؒ. قال العلامۃابن الھمامؒ ولوشرط ان یستبدل بھاارضااخری تکون وقفامکانہ فھوجائزعندابی یوسفؒ وھلال والخصاف وھواستحسان الی ان قال وفی فتاوی قاضیخان قول ھلال وابی یوسفؒ ھوالصحیح(۱)وقال العلامۃقاضیخانؒ. رجل قال ارضی ھذہ صدقۃموقوفۃللہ تعالی ابداعلی ان ابیعھاواشتری بثمنھاارضااخری فیکون وقفاعلی شروط الاولی قال ھلال وھوقول ابی یوسفؒ الوقف والشرط جائزان الی ان قال وقال بعضھم ھمافاسدان والصحیح قول ھلالؒ وابی یوسفؒ(۲)وقال العلامۃابن عابدینؒ قولہ حینئذ کان الفتوی علی قول ابی یوسفؒ الی ان قال وفرع فی الھدایۃعلی الاختلاف بین الشیخینؒ شرط والاستبدال لنفسہ فجوزہ ابویوسفؒ وابطلہ محمدؒ وفی الخانیۃالصحیح قول ابی یوسفؒ(۳)وقال فی الھندیۃاذاشرط فی اصل الوقف ان یستبدل بہ ارضااخری اذاشاء ذلک فتکون وقفامکانھافالوقف والشرط جائزان عندابی یوسفؒ وکذالوشرط ان یبیعھاویستبدل بثمنھامکانھاوفی واقعات القاضی الامام فخرالدین قول ھلال مع ابی یوسفؒ وعلیہ الفتوی(۴)وھکذافی البحر(۵)

﴿متی یزول ملک الواقف اذابنی مسجدا﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ واذابنی مسجدالم یزل ملکہ عنہ حتی یفرزہ عن ملکہ بطریقہ ویاذن للناس بالصلوۃفیہ فاذاصلی فیہ واحدزال عندابی حنیفۃؒ عن ملکہ. امالافرازفلانہ لایخلص للہ تعالی الابہ ومالصلوۃفیہ فلانہ لابدمن التسلیم عندابی حنیفۃؒ ومحمدؒ

....

(۱)فتح القدیرج۵ص۲۳۹(۲)الخانیۃج۳ص۳۰۵(۳)ردالمحتارج۳ص۴۲۴
(۴)الھندیۃج۲ص۳۹۹(۵)البحرج۵ص۲۲۵

ويشترط تسليم نوعه وذلك فى المسجد بالصلوة فيه او لانه لما تعذر القبض يقام تحقق المقصود مقامه ثم يكتفى بصلوة الواحد فيه في رواية عن ابى حنيفةؒ وكذا عن محمدؒ لان فعل الجنس متعذر فيشترط ادناه وعن محمدؒ انه يشترط الصلوة بالجماعة لان المسجد بنى لذلك فى الغالب وقال ابو يوسفؒ يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لان التسليم الى المتولى عنده ليس بشرط لانه اسقاط لملك العبد فيصير خالصا لله تعالى بسقوط حق العبد وصار كالاعتاق وقد بيناه من قبل (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى يوسفؒ. قال العلامة الحصكفيؒ وعند ابى يوسفؒ كالاعتاق ويزول ملكه بمجرد القول ايضا مطلقا وقدم فى التنوير والدرر والوقاية وغيرها قول ابى يوسفؒ وعلمت ارجحيته فى الوقف والقضاء ولم يرد انه لايزول بدونه لما عرفت انه يزول بالفصل ايضا بلا خلاف (٢) وقال العلامة ابن عابدينؒ. اما لو تمت المسجدية اى بالقول على المفتى به او بالصلوة فيه على قولهما (٣) وقال العلامة ابن الهمامؒ وابو يوسفؒ مر على اصله من زوال الملك بمجرد القول اذن فى الصلاة اولم يأذن ويصير مسجدا بلا حكم لانه اسقاط كالاعتاق وبه قالت الائمة الثلاثة وينبغى ان يكون قول ابى يوسفؒ ان كلا من مجرد القول والاذن كما قالا موجب لزوال الملك وصيرورته مسجدا لما ذكرنا من العرف (٤) وقال العلامة قاضيخانؒ وعلى قول ابى يوسفؒ التسليم ليس بشرط لا فى المسجد ولا فى غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا او اذن الناس بالصلوة فيه يتم ذلك (٥) وهكذا فى البحر (٦)

---

(١) هداية ج٢ ص ٦٢٣ (٢) الدر المنتقى ج١ ص ٧٥٦ (٣) رد المحتار ج٣ ص ٣٠٢ (٤) فتح ج٥ ص ٣٣٣ (٥) خانية ج٣ ص ٢٩٢ (٦) بحر ج٥ ص ٢٤٨

﴿المسجد يبقى مسجدا ابدا﴾

قال العلامة المرغيناني ولو خرب ماحول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابى يوسف لانه اسقاط منه فلايعود الى ملكه وعند محمد عاد الى ملك البانى اوالى وارثه بعد موته لانه عينه لنوع قربة وقد انقطعت فصار كحصير المسجد وحشيشه اذا استغنى عنه الا ان ابا يوسف يقول فى الحصير والحشيش انه ينقل الى مسجد اخر (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى يوسف. قال العلامة ابن الهمام فالاوجه انه بعد تحقق سقوط الملك فيه لايعود كالمعتق كما لايعود اذا زال الى مالك من اهل الدنيا الا بسبب يوجب تجدد الملك فما لم يتحقق لم يعد (٢) وقال العلامة ابن عابدين. قوله عند الامام والثانى فلايعود ميراثا ولايجوز نقله ونقل ماله الى مسجد اخر سواء كانوا يصلون فيه اولا وهو الفتوى حاوى القدسى واكثر المشائخ عليه مجتبى وهو الاوجه (٣) وقال العلامة الحصكفى ولو خرب ماحوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثانى ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى حاوى القدسى (٤) وقال العلامة ابن عابدين وعلى هذا حصير المسجد وحشيشه اذا استغنى عنهما يرجع الى مالكه عند محمد وعند ابى يوسف ينقل الى مسجد اخر وصرح فى الخانية بان الفتوى على قول محمد قال فى البحر وبه علم ان الفتوى على قول محمد فى الات المسجد وعلى قول ابى يوسف فى تابيد المسجد اه والمراد بالات المسجد نحو القنديل والحصير (٥) وقال العلامة ابن نجيم

....

(١) الهداية ج٢ ص٦٢٥ (٢) فتح ج٥ ص٤٤٦ (٣) رد المحتار ج٣ ص٤٠٦

(٤) الدر المختار ج٣ ص٤٠٦ (٥) رد المحتار ج٣ ص٤٠٧

المصريؒ. وقال ابويوسفؒ هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لايعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد اخر الى ان قال وهو الفتوى الى ان قال واكثر المشائخ على قول ابى يوسفؒ ورجح فى فتح القدير قول ابى يوسفؒ بانه الاوجه(١) وهكذا فى الخلاصة(٢)

﴿يزول ملكه بالقول فى الوقف﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل اورباطا اوجعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابى حنيفةؒ لانه لم ينقطع عن حق العبد الاترى ان له ان ينتفع به فيسكن فى الخان وينزل فى الرباط ويشرب من السقاية ويدفن فى المقبرة فيشترط حكم الحاكم او الاضافة الى مابعد الموت كمافى الوقف على الفقراء بخلاف المسجد لانه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم وعند ابى يوسفؒ يزول ملكه بالقول كماهو اصله اذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم وعند محمدؒ اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة زال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك بماذكرناه ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى يوسفؒ. قال العلامة قاضيخانؒ ناخذ فى ذلك بقول ابى يوسفؒ(٤) وقال العلامة ابن نجيمؒ. وعند ابى يوسفؒ يزول ملكه بالقول كماهو اصله اذ التسليم عنده ليس

....

(١) البحر الرائق ج٥ ص ٢٥١ (٢) خلاصة الفتاوى ج٣ ص ٤٢٣ (٣) الهداية ج٢ ص ٦٣٢ (٤) الخانية ج٣ ص ٢٩٦

بشرط والوقف لازم وفى فتاوى قاضيخان ونأخذفى ذلك بقول ابى يوسف(١)وقال فى الهندية ذكرفى المبسوط ان الفتوى على قولهمافى هذه المسائل وعليه اجماع الامة كذافى المضمرات(٢)تم المجلدالثانى بحمدالله سبحانه وتعالى بيوم الجمعة ثمانية عشرخلون من ذيعقدسنة ١٤٢٢ من الهجرة

....

(١)البحرالرائق ج٥ص ٢٥٣ (٢)الهندية ج٢ص ٤٦٥

صورت انضمام الذهب والفضة باعتبار الاجزاء

نصاب الذهب عشرون مثقالاً ومقداره باعتبار الوزن الباكستانى سبعة ونصف تولجة "٧ ١/٢"
ونصاب الفضة مائتى درهم ومقداره باعتبار الوزن الباكستانى اثنان وخمسون ونصف تولجة

نصاب الذهب	نصاب الفضة
٧ ١/٢ تولجة	٥٢ ١/٢ تولجة
٧ تولجة اذا كان معه	٣ ١/٢ تولجة تساوى نصاباً
٦ ١/٢ تولجة اذا كان معه	٧ تولجة تساوى نصاباً
٦ تولجة اذا كان معه	١٠ ١/٢ تولجة تساوى نصاباً
٥ ١/٢ تولجة اذا كان معه	١٤ تولجة تساوى نصاباً
٥ تولجة اذا كان معه	١٧ ١/٢ تولجة تساوى نصاباً
٤ ١/٢ تولجة اذا كان معه	٢١ تولجة تساوى نصاباً
٤ تولجة اذا كان معه	٢٤ ١/٢ تولجة تساوى نصاباً
٣ ١/٢ تولجة اذا كان معه	٢٨ تولجة تساوى نصاباً
٣ تولجة اذا كان معه	٣١ ١/٢ تولجة تساوى نصاباً
٢ ١/٢ تولجة اذا كان معه	٣٥ تولجة تساوى نصاباً
٢ تولجة اذا كان معه	٣٨ ١/٢ تولجة تساوى نصاباً
١ ١/٢ تولجة اذا كان معه	٤٢ تولجة تساوى نصاباً
١ تولجة اذا كان معه	٤٥ ١/٢ تولجة تساوى نصاباً
١/٢ تولجة اذا كان معه	٤٩ تولجة تساوى نصاباً

بسم الله الرحمن الرحيم

محتوى الجزء الاول

كتاب الطهارات .

فصل فى الأسار

باب التيمم

باب المسح على الخفين

باب الحيض

فصل فى النفاس

باب الانجاس وتطهيرها

كتاب الصلوة

باب الاذان

باب شروط الصلوة

فصل فى القرأة

باب الامامة

باب الحدث فى الصلوة

باب مايفسد الصلوة ومايكره فيها

باب صلوة الوتر

باب النوافل

فصل فى القرأة

باب ادراك الفريضة

باب قضاء الفوائت

باب السهو

باب صلوة المريض

باب فى سجدة التلاوة

باب صلوة الجمعة

كتاب الزكوة

فصل فى البقر

فصل فى الغنم

فصل فى الخيل

باب زكوة المال

فصل فى العروض

باب من يجوزدفع الصدقات اليه ومن لايجوز

كتاب الصوم

باب مايوجب القضاء والكفارة

باب الاعتكاف

كتاب الحج

باب الاحرام

باب التمتع

باب الجنايات

باب الحج عن الغير

محتوى الجزء الثانى

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

فصل فى الطلاق قبل الدخول

باب الايلاء

باب الخلع

باب الظهار

فصل فى الكفارة

باب اللعان

كتاب العتاق

باب العبد يعتق بعضه.

كتاب الايمان

باب الموادعة ومن يجوز امانه

فصل في بيان احكام الامان

باب الغنائم وقسمتها

فصل فى كيفية القسمة

فصل فى التنفيل

باب استيلاء الكفار

باب المستأمن

باب العشر والخراج

باب الجزية

باب احكام المرتد

باب البغاة

كتاب اللقطة

كتاب الاباق

كتاب المفقود

كتاب الشركة

كتاب الوقف